وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

المجلد السادس من كتاب
السنن الكبيرة
للبيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

عنا الامام العالم الحافظ المتقن تقي الدين ابو عمرو عثمن بن عبد الرحمن ابن عثمن
بن موسى بن ابي نصر الشهرزوري الشهر بابن الصلاح غفر الله له ولوالديه وفي بمثل
قراءة عليه وبيدي نسختي هذه عارض بها الاصول حال السماع عليه بدار الحديث الملكية الاشرفية
في يوم الجمعة السادس من شهر رمضان لسنة اثنين وثلاثين وستمية قال اخبرنا
الشيخ الاصيل المسند ذو المكني ابو بكر ابو الفتح ابو القسم منصور بن عبد المنعم بن ابي البركات عبد الله
عبد الله بن الامام ابي عبد الله محمد ابن الفضل بن احمد الصاعدي الفراوي رحمه الله قراءة عليه
بنيسابور واجازلي جميع مسموعاته ومستجازاته قال اخبرنا الشيخ ابو العلاء محمد بن اسماعيل
بن محمد محمد الفارسي واجازله جميع مسموعاته قال اخبرنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين
بن علي بن موسى البيهقي مصنف هذه الكتاب رحمه الله قال وانبانا غير واحد من مشايخي منهم
منصور بن عبد المنعم الفراوي وطاهر بن محمد الشحامي قالا اخبرنا البيهقي رضي الله عنه قال

باب تجارة الوصي عال اليتيم او اقراضه

اخبرنا ابو سعد احمد
بن محمد المالينى انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الرحمن بن محمد بن محمد الهروي ثنا محمد بن رجا
ثنا احمد بن ابي طيبة ثنا يعقوب يعني ابا يوسف عن عبد الله بن علي يعني ابا ايوب الافريقي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما فليتجر له ولا يدعه
حتى تاكله الصدقة وقد رويناه في كتاب الزكاة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وروي عن
مسند لا بن علية عن ابي اسحاق الشيباني عن عمرو والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الصدقة وقد رويناه من اوجه وروي عن
عمر وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن ثنا ابو العباس الاصم
انبا الربيع انبا الشافعي انبا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم لا تاكلها الصدقة اخبرنا ابو القسم هبة الله
بن الحسن بن منصور الطبراني الفقيه انا محمد بن علي انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا
داود بن عمرو ثنا محمد بن يزيد عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السابب ان عمر بن الخطاب قال
الا من ولي مالا لليتيم فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة اخبرنا ابو عبد الله انبا ابو سعيد عمرو بن محمد العدل ثنا
موسى بن سهل بن داود الصيني ثنا ابو القسم بن الفضل الحراني عن معوية بن قرة قال حدثني
الحاص قال قال لي عمر بن الخطاب هل لك تجر فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة
ل نعم قال فدفع الي مئة الف درهم فغبت عنه ما شاء الله ثم رجعت اليه
قلت هو ذا قد بلغ مائتي الف قال فرد علينا مالنا لا حاجة لنا به اخبرنا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا
ي ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن ابي المخارق كلهم تجروا عن
ي اموالنا وانها ليتجر بها ابن البحرين اخبرنا ابو الحسين بن بشران
ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن
ابيه عنه لانه كان يرى انه احرز له من الوضع قال وكان يؤدي زكا

من اموالهم باب يشتري له عال القصار اذا راى فيه غبطة اخبرنا الشيخ
ابو الفتح المري انا عبد الرحمن بن ابي شريح ثنا ابو القسم البغوي ثنا علي بن الجعد انبا ابن ابي ذ
عن الحرث بن عبد الرحمن عن سالم عن ابيه انه كان عنده مال ليتيم فجاء بن كيسه فقلت يا ابت
لا يتجر فيه ولا تضرب ما شرح هذه فيه قال لان كيسه ولو بين الاربع قال فما اشتري لها ا
باب لا يشتري من ماله لنفسه اذا كان وصيا اخبرنا الشيخ ابو الفتح المري انا عب
الرحمن بن ابي شريح ثنا ابو القسم البغوي ثنا علي بن الجعد انبا زهير عن ابي اسحاق عن صلة بن
قال كنت جالسا الى عبد الله بن مسعود فجاء رجل من هذا الحي يعني بني الملح فقال يا عبد الرحمن اشتر
قال وما له قال ان صاحبه اوصى الي قال لا تشتره ولا تشتر من ماله باب من يشتر
من ماله لنفسه من نفسه اذا كان ابا او وجد شرط الباب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد
الحسن بن سفين ثنا ابو بكر هو ابن ابي شيبة وانبا ابو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد
بن هاشم قال ثنا وكيع عن سفين عن عبد الكريم الجزري قال مات اخوة لي وتركت عبدا وا
صغارا فقال سعيد بن جبير لا باس ان يقوم الاب الصغار له ويبطها قال الشيخ ابو الوليد قال
اصحابنا يقوم ويشتري لنفسه فيصير له قال وحدثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر قال قلت لا
حدثك بن عون عن محمد قال اذا اراد الرجل ان يا خذ جارية ولده فذكر نحوه قال وحدثنا مح
بن احمد بن زهير ثنا عبد الله ثنا وكيع ثنا ابو سفين بن العلا قال سالت الحسن وطاوسا فقال
باس بذلك قال وحدثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر ثنا ابن ادريس عن موسى بن سعيد الاحد
ماتت عند ابي بردة فاتوا ابا بردة يشيع بعض حواريها قال وذكر الحديث باب الولي يا
من مال اليتيم مكان يناله عليه بالمعروف اذا كان فقيرا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العضل
ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا الحسين بن محمد بن مصعب ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة في قوله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف قالت انما ان
في والي مال اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل منه مكان قياسه عليه بالمعروف واخبرنا ابو عبد الله اخبر
ابو الوليد ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة عن سليمان عن هشام فذكر
بمثله الا انه قال ان كانت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا ان ياكل منه
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن نمير ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا ابو
سعيد المالينى انبا ابو احمد بن عدي ثنا ابو هيم بن علي الوبري ثنا يعلى بن عبيد انبا سفين عن يس
الضبعي عن ابي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد
من يتيمي فقال ما اكنت ضاربا ولدك غير واق مالك بماله ولا تاثل من ماله مالا كذا رواه ابو
المحفوظ ما اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو منصور العباس بن الفضل الحري
احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد وسفين عن عمرو بن دينار عن الحسن العرني
بحلا قال يا رسول الله ما اضرب يتيمي قال ما كنت منه ضاربا ولدك قال افاصيب من ماله قال غير
متاثل مالا ولا واق مالك بماله هذا مرسل اخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار انبا اسماعيل
الصفار انبا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا ابو عبد الرزاق عن

يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتا
عن ابي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد
فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط ٠ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار اخبرنا ابو
الحسين بن بشران انبا ابو الحسن علي بن محمد القصار انا المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون
انبا همام عن قتادة عن ابي الحكم البجلي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا
كلب زرع او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط فقلت لابن عمر انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عن رب الدار الذي يليها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف ال
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر واحمد بن عيسى الخشاب بتنيس وسعيد
بن عثمان التنوخي ابو عثمان بحمص قالوا ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة ح وانبا علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عثمان ثنا موسى ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة ان ابا سلمة حدثه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية او ضرع
الاوزاعي من افتنى ٠ رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل ورواه مسلم عن اسحاق بن
ابراهيم عن شبابة ابن اسحاق عن الاوزاعي ورواه مختصرا عن الزهري عن ابي سلمة فقال الا كلب
صيد او زرع او ماشية ٠ ورواه يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فقال في
الحديث ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض وقال قيراطان كل يوم وقد مضت لنا رواياته في
كتاب الطهارة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو نصيحة
المشيرازي قالا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو عبد الله المروزي وحجوب بن
ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن يزيد بن خصيفة ان السايب بن يزيد اخبره ا
سمع سفين بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله
كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد
لفظ حديث ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن يعقوب ٠ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سليمان
الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد س جرير ثنا قتيبة عن ابي الاحوص عن مطرف عن عبد الله
بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم الكلاب ثم قال ما بالي وللكلاب فرخص في كلب الزرع
وكلب الصيد ٠ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير اخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الفضل ثنا محمد بن سابق ثنا
ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب فقتلنا حتى ان كانت الاعرابية يجيء معها كلبها فنقتله ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم اكره ان اقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم ذي عينين

بيضاوين واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن
محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من
البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي
النقطتين فانه شيطان رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره

باب ما جاء في ثمن السنور

اخبرنا ابو بكر محمد بن علي الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالا ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن اعين ثنا
معقل عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا
ابو حاتم محمد بن عيسى بن محمد الرازي انبا اسحاق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن عمر بن
زيد الصنعاني اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن اكل الهر واكل ثمنه رواه ابو داود في السنن عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن احمد
بن حاتم العدل بمرو ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا
عيسى بن يونس ح واخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا ابو العباس احمد بن هارون الفقيه ثنا علي بن
عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفي ثنا حفص بن غياث جميعا عن الاعمش عن ابي سفين
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور اخرجه ابو داود في السنن
عن قعنبية عن عيسى بن يونس وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج ورواه البخاري فاك
في الصحيح برواية ابي الزبير وبرواية ابي سفين ولعل مسلما انما لم يخرجه في الصحيح لان وكيع بن
الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال فالاعمش اراني ابي سفين ذكره
عن الاعمش كان يتكئ في وصل الحديث فضارت رواية ابي سفين بذلك ضعيفة وقد حمل بعض
اهل العلم عن النهي اذا توحش فلم يقدر على تسليمه ومنهم من زعم ان ذلك كان في ابتداء الاسلام
حين كان محرما اتخاذه ثم حين صار يحكم بطهارة سوره جاز ثمنه وليس على واحد من هذين
القولين دلالة بينة والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا سفين عن ابن جريج عن عطاء قال لا باس بثمن السنور

باب تحريم اتجارة في الخمر

قال الشيخ اذا ثبت الحديث [illegible] لم يدخل عليه قول عطاء
[illegible] اخبرنا ابو عبد الله محمد
بن يعقوب واخبرنا ابو [illegible] عمرو بن عبد الله البصري قالا
ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش ح واخبرنا ابو علي الروذباري
ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمان هو الاعمش عن
ابي الضحى هو مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر سورة البقرة خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر لفظ حديث شعبة وفي

اخرجاه في الصحيحين من وجه عن ابي عمش ورواه البخاري عن مسلم بن ابراهيم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا ابو علي صالح بن محمد بن حبيب بن ابي
الاشرس ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الثعلبي ثنا سعيد بن ابي عروبة
الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة فقال يا ايها
الناس اني اراني الله عز وجل يوشك ان يخرج لعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء
فليبعه ولينتفع قال فمكثنا يسيرا حتى قال ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها
شيء فلا يشرب ولا يبع واستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها رواه مسلم
في الصحيح عن عبد الله بن عمر القواريري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد
بن الحسن وابو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم انبا ابن وهب اخبرني مالك بن عبد الرحمن بن انس وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
بن وعلة السبائي من اهل مصر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس عما يعصر من
العنب فقال ابن عباس اهدى رجل الهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية عمر فقال لدري رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمها فقال لا فساره انسانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته
قال امرته ان يبيعها قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو عبد الرحمن قالوا ثنا ابو العباس انبا محمد انبا ابن وهب
اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب بالاسنادين اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الا
صبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر ان سمرة باع خمرا فقال
قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن سفين اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق
الصغاني ثنا ابو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الرحمن الغافقي
اهل مصر وسول لنا يقول له ابو طعمة انها خرجا من مصر حاجين فجلسا الى ابن عمر فذكر القصة فقال
ابن عمر اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها و
مبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها [illegible] والحسن علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد عن عبيد [illegible] ثنا سفيان [illegible] ثنا سعيد بن منصور ثنا
طعمة بن عمرو الجعفي ثنا عمرو بن [illegible] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال
باع الخمر فليشقص الخنازير

باب تحريم الخمر وبيعها والميتة والخنزير والاصنام

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى
بكير ثنا الليث ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب الرقي
قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء ابي الرباح عن جابر بن عبد الله انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخ

اخبرنا علي بن عبدان ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا سعيد بن
سليمان عن صالح بن عمر عن مطرف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يركب رجل بحرا الا غازيا او معتمرا او حاجا قال وتحت البحر نار وتحت النار بحر وتحت البحر
نار ولا يشتري مالا وفي مسلم في ضغطة واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار انبا
احمد بن الهيثم البزاز انبا احمد بن بشر المرثدي قالا ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا
عن مطرف بن بشر ابي عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب
البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وقال لا يشتري ما في
ضغطة سلطان هذا لفظ حديث البزاز وقد قيل عن سعيد بن منصور بهذا الاسناد عن
بشر ابي عبد الله عن بشر بن مسلم عن عبد الله بن عمرو اخبرنا الشيخ ابو الفتح انبا عبد الرحمن بن ابي
شريح ثنا ابو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انبا شريك عن عاصم الاحول عن محمد بن سيرين عن
شريح قال لا يجوز على ضغطة نكاح ولا بيع

جماع ابواب السلم

باب جواز السلف المضمون بالصفة

قال الله جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة
عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى ان الله عز وجل
احله واذن فيه وقرا هذه الاية يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قال وثنا ابراهيم
ثنا ابو حذيفة عن سفين عن ابي حيان عن رجل عن ابن عباس في هذه الاية يا ايها الذين آمنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قال في المحفظة في كيل معلوم اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق في
اخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي ثنا سفين بن عيينة
ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا
سفين بن عيينة ح وانبا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي ثنا المنبي ثنا
عمرو بن محمد ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في تمر فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم هذا لفظ حديث عمرو والناقد في رواية يحيى بن
يحيى السنتين والثلاث وقال الى اجل معلوم لم يذكر الوزن وفي رواية الشافعي واجل معلوم قال ابن
حفظه كما وصفت من سفين مرارا واخبرني من اصدقه عن سفين انه قال كلما قلت في الاجل
الى اجل معلوم رواه البخاري في الصحيح عن صدقة وتبيعه وعلي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
وعمرو الناقد كلهم عن سفين قالوا الى اجل معلوم وكذلك قاله سفين الثوري عن ابن ابي نجيح
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول لا نرى بأسلف باسا الورق في شيء الورق
نقد قال وانبا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن عمر كان يجيزه اخبرنا ابو احمد المهرجاني
انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن نمير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
لا باس ان يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد

صلاحه او ترك بعد صلاحه قال الشيخ يريد به والله اعلم انه يسلفه في زرع بعينه او ثمر بعينه فلا يجوز لان المبايع اجيانا تفسد على ردس ان شجار ما يجوز اذا بدا فيها الصلاح

باب جواز الرهن والحميل في السلف

اشهد لابا لكتاب في آخر اية الدين وابة الدين واردة في السلف المضمون اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي وانبا سفيان عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في كتابه واذن فيه ثم قال يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه انبا محمد بن ايوب انبا مسدد انبا عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف فقال ابراهيم تنا الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن اسحاق عن الخزرجي عن عبد الواحد وروينا عن مقسم عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا بالرهن والقبيل في السلف اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس هو الاصم انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني ابن جريج ان ابا مرو بن دينار اخبره عن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى باسا لرهن الحميل مع السلف يا سا

باب السلف في الشيء ليس في ايدي الناس اذا شرط محله في وقت يكون موجودا فيه

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد بن ايوب الحافظ ثنا ابن ابي مريم الزيادي ح قال وانبا سليمان ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا المثنى بن حريمة ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان عن ابن بجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم لفظ حديث ابي نعيم وحديث العزيزي مثله الا انه قال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم قال وقال عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم ● واخرجه مسلم من حديث وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري واخبرنا ابو علي الروزباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح قال ونبا ابن كثير انبا ابو شعبة اخبرني محمد وعبد الله ابنا ابي مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وابو بردة في السلف فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا فسألت ابن ابزا فقال مثل ذلك رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر فاخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاعيلي انبا الحسن هو سفيان ثنا حيان بن موسى انبا عبد الله هو ابن المبارك انبا سفيان عن اسماعيل عن محمد بن ابي مجالد قال ارسلني ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الله بن ابزا وعبد الله بن ابي اوفى فقال فسألتهما عن السلف فقالا لا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

يا بيتا انباط الشام فسلفوهم في السعيد والحنطة وازيت الى اجل مسمى قال اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن مبارك اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعد ان بن نصر ثنا الوهبوبة بن يحيى بن سعيد ح وانبا ابو زكريا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل نبا الى اجل ليس عنده اصله قال وانبا الشافعي انبا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله

باب جواز السلم الحال قاله عطاء بن رباح

واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر احمد بن الازهر ثنا خالد بن مخلد ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا العباس الدوري ثنا خالد بن مخلد يعني القطواني ثنا يحيى بن عمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من اعرابي ابو يوسف ثم عجوة فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده اهلا ثم لم يجده فذكر ذلك للاعرابي فصاح الاعرابي واغدره فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انت يا غدر والله اغدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حولة بنت حكيم وبعث بالاعرابي معه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قل لها اني بعت هذا الجزور من هذا الاعرابي بوسق ثم عجوة فلم اجده عندها فاسلفيني وسق ثم عجوة لهذا الاعرابي فلما قبض الاعرابي حقه رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له فضحت قال لم تقل واوفيت واطيبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك خيار الناس الموفون المطيبون وفي رواية ابي الازهر حدثنا يحيى بن عمير بن ابي اسد حدثني هشام بن عروة وروى هذا الحديث مختصرا عبد بن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ املا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا يزيد بن زياد ابن ابي الجعد عن جابر بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوق ذي المجاز واتاني بياعة لي فرأوا عليه حلة حمراء فسمعته يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل تبعته يرميه بالحجارة قد ادمى كعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوا هذا فانه كذاب فقلت من هذا فقيل هذا غلام من بني عبد المطلب فقلت ما اظلم الله الاسلام من خرجنا من البردة ومضاطبيئة لنا حتى نزلنا بربا بين مكة والمدينة فاذا نحن بقوم اذا نحن برجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال ممن انتم فقلنا من البردة وهذا جل آخر فقال بئس الجمل جملكم فقلنا له كذا وكذا اصاعا من تمر قال فقد اخذنا وباعنا واستفقه فاخذ بخطام الجمل فمضى حتى توارى في خباء له بنية فقال بعضنا لبعض لو تزودنا من الرجل لم يكن منا احد يتوقه فلام القوم بعضهم بعضا وقالوا لقطوبه بكلمة من لا تزقوه فقالت الطغيمة فلا تزاوموا فلقد رأينا وجه رجل لا يشبه وجوهكم ما رأيت شيئا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما اتانا الغنيم اتانا رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله انتم الذين جيئتم من البردة قلنا نعم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكم وهو بابوكم ان كنتم لاولى هذه الرحمة تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فاما نحن فاتينا حتى استوفينا ثم قفلنا من المدينة حتى العقد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب بالناس على المنبر فسمعته يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك وابا ك واختك واخاك وادناك ادناك

ومن رجل من الانصار فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو قبيلة بن ربوح الذين قتلوا أنا في أهلية

أيضا

فخذ لنا ثأرنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده حتى رأيت بياض ابطيه فقال اللهم اه

على ولده وذكر الحديث رواه البخاري ابو جبريا بالكديمي عن جامع بن شداد

باب من اجاز السلم

في الحيوان بسن وصفة واجل معلوم ان كان الاجل ومن كرهه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك حينئذ وانبا ابو الحسين بن بشران ثنا ابو بكر احمد بن سليمان ثنا الشافعي ثنا ابو الحسن الفقيه ثنا سليمان بن الاشعث السجستاني بالبصرة ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء واخرجه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن مالك اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله النحوي ثنا احمد بن محمد بن يحيى ثنا الربيع بن سليمان ثنا سفيان عن سلمة بن ابي سلمة

هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا له سنه فلم يجدوا الا سنا فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتني وفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احسنكم قضاء رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان قال الشافعي رحمه الله وهذا الحديث ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه آخذ وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضمن بعيرا بالصفة وفي هذا دليل على انه يجوز ان تضمن الحيوان كله بصفة

اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا بكير ثنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه باع جملا له يقال له عصيفير بغير بعير الى اجل قال وثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه توفيها صاحبها بالربذة قال وثنا مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال وثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان واخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خيرون ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انبا عبيدة يعني ابن حميد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا بالسلف في الحيوان اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال وثنا سعيد بن منصور ثنا عبيدة بن حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود انه كره السلف في الحيوان ورواه ايضا حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود واخبرنا ابو بكر بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله بن يعقوب انبا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى باسا بالسلم في كل شيء الى اجل مسمى ما خلا الحيوان وفيما اجاز في عبد الله الحافظ رواية عنه عن ابن العباس عن الربيع عن الشافعي ان بعض من تكلم معه في هذه المسئلة قال له انما كرهنا السلف في الحيوان لان ابن مسعود كرهه قال الشافعي وهو مقطع عليهم وغيرهم الشعبي الذي هو اكبر من الذي روي عنه كراهيته انه انما سلم له في لقاح محلل ابل بعينه وهذا مكروه عندنا وعند كل احد هذا بيع الملاقيح والمضامين اوهما قال البيع يريد انه في رحم

الله برواية من رواه عنه بن مسعود منقطعا الكراهية رواه ابراهيم النخعي وانبا رواية سعيد بن جبير عن ابن مسعود فيها ايضا منقطعة سعيد بن جبير لم يدرك ابن مسعود وقد يقبل عنه عند حداثة قال الشافعي وقلت لمحمد بن الحسن انك اخبرتني عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب عن ابي البختري ان بني عم لعثمان بن عفان رضي الله عنه اتوا واديا فاصطنعوا شيئا في ابل احل فطعموا به لبن ابله وقتلوا فصالها فاتى عثمان بن عفان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود فحكم ان يعطي بوادي ابله مثل ابله وفصالا مثل فصاله فانفذ ذلك عثمان فتروي عن ابن مسعود انه قضى في حيوان بمثله دينا اذا اقتضى به بالمدينة واعطيه بواديه كانه رباء وتريد ابن تروي عن عثمان انه يقول بقوله وانتم ترددون عن ابن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اسلم لعبد الله في وصفا احدهم ابو زيادة وابو زيادة مولى وترددون عن ابن عباس انه اجاز السلم في الحيوان وعن رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وروي عن عمر انه ذكر في ابواب الربا ان يسلم في سن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر ثنا المسعودي عن القاسم ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فذكره وهذا منقطع

باب ما يستدل به على ان الحيوان يضبط بالصفة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن غير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر والمرأة المرأة تنعتها لزوجها كانه ينظر اليها اخرجاه في الصحيح من حديث الاعمش

باب لا يجوز السلف حتى تدفع المسلف عن ما سلف فيه ويكون السلف بكيل معلوم او وزن معلوم

قال الشافعي ان قول النبي صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف انما قال فليسلف ليقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه فيه قيل ان فارق من سلفه اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا سفيان واسماعيل عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجاه في الصحيح من اوجه عن سفيان وعبد العزيز بن زرارة وغيره عن اسماعيل وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكالي بالكالي وعن ابن عباس انه قال لا ربا بالسلف باسا الورق في شيء الورق نقدا

باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا يتفاوت بين

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال اخبرني ابو التياح قال سألت عبد الله بن عمر عن السلم في النخل قال نهى عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه قال فسألت ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تأكل منه او يوكل وحتى يوزن قال شعبة فقلت لرجل من الحاضر ما يوزن قال يحرز رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد مختصرا ورواه عن محمد بن بشار عن عبد ربه عن شعبة الا انه قال في رواية بن مهدي فقال نهى عن بيع الثمرة حتى يطعم ونهى عن بيع الورق بالذهب نسيئا بناجز وقال في النفسية قلت ما يوزن قال الرجل عنده حتى يحرز اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكرها ورواه مسلم عن محمد بن بشار دون رواية ابن عمر اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس

بن حبيب ثنا ابو داود وثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت رجلا من اهل حران يقول قلت لابن عمر
اسالك عن التمر في النخل رجل لم يجد ذلك العام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لم تاكل مالك فلم
يرده عليه ثم نهى عن السمر في النخل حتى يبدو صلاحه واخبرنا ابو سعد المالكي انبا ابو احمد بن عدي
انبا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن رجل من آل عمر ان رجلا
اسلف رجلا في نخل لم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم تستحل ماله
اردد عليه قال لم قال لانك سلفته في نخل حتى يبدو صلاحه اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان
ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن ابي السري ثنا الوليد
بن مسلم حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال قال عبد الله بن
سلام انا لله لما اراد هدي زيد بن سنعنة فذكر الحديث الى ان قال فقال زيد بن سنعنة يا محمد هل لك
ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حايط بني فلان قال لا يا يهودي ولكن ابيعك تمرا معلوما الى كذا وكذا
من الاجل ولا تسمي حايط بني فلان فقلت نعم فبايعني فاطلقت ثمانين دينارا في تمر
معلوم الى كذا وكذا من الاجل **باب لا يجوز السلف حتى يكون الثمن معلوما في كيل معلوم او**
وزن معلوم لا تختلف ان كان الى اجل لقوله صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم ونهيه عن بيع الغرر واخبرنا ابو محمد عبد الله
بن يوسف انبا ابو صفوان انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف في الحصاد ولا الى الحصاد ولا الى القصير واحرب له
اخبرنا اخبرنا عبد الواحد بن محمد بن اسحاق التجار المقرئ بالكوفة ثنا ابو حفص بن زنجويه ثنا القاسم بن ابراهيم
بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان فاخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل
بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن الاسود بن قيس عن نبيح عن ابي سعيد
الخدري قال السلم كالبيع ثوريا ولكن كيل معلوم الى اجل معلوم واستكثر ما استطعت وفي رواية عبد
الرزاق اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم واستكثر منه ما استطعت اخبرنا الشيخ ابو الفتح الوري انبا عبد
الواحد بن ابي شريح ثنا ابو القاسم البغوي ثنا ابو الحسن ثنا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابا عبيدة
يحدث ابيه انه كان ينهى عن بيع الطعام سرا البيد واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا محمد بن حيان ابو
الشيخ ثنا عبد الله بن بنان ثنا ابراهيم الضبي ثنا ابو عبد الله محمد بن المغيرة ثنا سفيان بن عبد السلام
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يكره ان يشتري الى بيدر واخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا كليب بن وايل
قال قلت لابن عمر كان لي على رجل دراهم فاتيته اتقاضاه فقال ليس عندي ولكن اكتبها على الحمام الى
الحصاد قال لا يصلح وامام الحديث الذي حدثنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر انبا يونس بن
حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عمارة عن ابي حصين عن عكرمة قال قالت عائشة قدم تاجر
يتاع فقلت يا رسول الله لو اتيت هذا بن التوءمين الغليظين عنده واوسلت الى فلان التاجر فباعك
توبين الى الميسرة فبعت الي صلى الله عليه وسلم ان ارسل الي ثوبين الى الميسرة فقال ان محمدا يريد ان يذهب
بمالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت اني لا ارام للامانة واحسانا لله ونحو هذا
فهذا محمول على انه اسلف في البيع الى الميسرة لانه عقد عليها بيعا ثم لواجابوا الى ذلك الشهر او وقت

رقما معلوما او يعقد البيع مطلقا ثم يقضيه في اي وقت شاء والله اعلم **باب السلف**
في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والثياب وجميع ما يضبط بالصفة
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني انبا محمد بن ابي المجالد قال بعثني ابو بردة وعبد الله بن
شداد الى عبد الله بن ابي اوفى اسالانه اكنتم تسلفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير
والزبيب فسالناه فقال كنا نسلم الى نبيط الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى
ما كانت له الزرع قال ما كنا نسالهم عن ذلك قال وبعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فقال سلفنا هو كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلفون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير
والزبيب الى نبيط الشام في كيل معلوم والى اجل معلوم وما كنا نسالهم اكان لهم حرث ام لا رواه البخاري في
الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد ورواه الثوري عن ابي اسحاق الشيباني فقال
الزيت بدل الزبيب ورواه شعبة عن ابي مجالد فقال والزبيب والزيت شك في الزبيب والزيت ورواه زائدة
عن الشيباني عن محمد بن ابي مجالد فقال والتمر والزبيب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو نضر بن قتادة قالا
انبا ابو الفضل بن خميروية ثنا احمد بن منجوية ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن ابن عباس في السلف في الكرابيس فقال اذا كان ذرع معلوم الى اجل معلوم
لا باس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابي الصفار ثنا ابو
الجواب ثنا سفيان عن ابي جريج عن عطاء قال لا باس ان يسلم في الحمر **باب السلف فيما**
يباع كيلا كذا في الوزن مثل التمر والعسل وما شبههما قال الشافعي فاذا قال اتاني بكيل كذا يباع
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الله اعلم ما الذي اراد كنا المتبايعين عليه ما تزن مثله يباع كيلا
والجملة الكبيرة يباع وزنا ودلالة الاخبار على مثل ما اردنا الناس عليه قائم من الخطاب لانا لا نعلم
ما دام السمن يباع بالاواقي انه يكون كذا وليس فيه الاواقي انه يكون كيلا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن ابي بكير ثنا شيباني عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن ابيه ان قال انا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجزر وزنت فقال اقاه والله لتزنن ايقاه
النخل عاد الجزر وازنت ما دام السمن يباع بالاواقي **باب الشك طاهر**
تحل نبيعه وشراؤه والسلف فيه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابن سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا
ابو العباس ثنا يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا ابو اسامة عن يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير
حامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك
واما ان تجد ريحا خبيثة رواه البخاري في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة وقد مضى في كتاب
الحج من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب ومضى في كتاب الحج من حديث
عائشة كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب حدثني مسلم بن خالد
ح واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا مسدد
ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن موسى بن عقبة عن ام كلثوم قال بن وهب في روايته ام كلثوم بنت ابي سلمة

قالت لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة قالت في الهدية التي اهديت الى النجاشي اواقٍ من مسك وحلة و
الى لا اراه الا قد مات وان الهدية التي اهديت اليه الا استرد فاذا رددت الي فهي لك اولكما فكانت
كما قال هلك النجاشي ورددت اليه الهدية فاعطى كل امراة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى سلمة
ام سلمة واعطاها الحلة وفي رواية مسدد الا استرد علي فان رددت علي فانا قد قسمتها بينكن ارفعي
لك قال فكان كما قال ـ باب من اذا سلم اليه بعض السلم وقبض بعضا
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن حرقوص
الله بنيسابور ثنا احمد بن علي بن سهل المروزي ثنا يحيى بن معين ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فلا يصرف
في شيء ولا يأخذ به كفيلا ـ زاد ابو عبد الله قال يحيى بن معين قال ابو الحسين بن الفضل لفظا
قصر وفي رواية المصري قال ـ زادنا ابو عبد الله قال يحيى بن معين قال ابو الحسين بن الفضل لفظا
ابنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سنان ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن
انس عن عبد الله بن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقال نادما اقاله الله
يوم القيامة واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو الحسين علي بن محمد المصري ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا ابو عبيد ثنا اسحاق الفروي فذكره بمثله ـ وثنا ابو الحسن المصري ثنا ابو العباس محمد
ابن ابراهيم ثنا محمد بن اسحاق الفروي ثنا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما عثرته اقاله الله يوم القيمة قال ابو العباس كان اسحاق يحدث
بهذا الحديث عن مالك عن سهيل تارة ويحدث به عن اصل كتابه عن فليح قال الشيخ هذا اللفظ غير محفوظ
سمعت والله اعلم وردي عن محمد بن واسع عن ابي صالح اخبرنا عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن
علي بن عبد الحميد الاذني بمكة ثنا الحسن بن عبد الاعلى الصفاني ثنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد
بن واسع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله
يوم القيامة وذكر الحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس
بن محمد بن يعقوب ثنا يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن سلمة بن دينار عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس اذا اسلف في شيء فلا يأخذ به اذا اخذ ببعض سلمه وبعض راس ماله فذلك المروف
وروي جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر بمعنى قوله عن ابن عباس والمشهور عن ابن عمر انه كره ذلك ـ وروينا
عن عطاء عن ابي رباح وعمرو بن دينار بمعنى قول ابن عباس اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل
ابن حميدة ثنا احمد بن حميدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو شهاب عن عبد داود عن ابي هند عن عكرمة
عن ابن عباس انه كره ان يبتاع الطعام بورق يريد معه دراهم وفي هذا دلالة على ان الاقالة فسخ فلا
يجوز الا براس المال واما التولية فهي بيع قال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وكذلك الزهري
عنه فلا يجوز ان في السلم قبل القبض لما مضى في النهي عن بيع الطعام قبل القبض ـ باب من عجل له
ادنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به نفسها اخبرنا ابو محمد يوسف انبا ابو سعيد
بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا ربيع بن علية عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين
معونة عن حنظلة بن قيس عن ابي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احب ان يظله الله في ظله فليظر معسرا او ليضع له قد مضى في الحديث الثابت عن ابي قتادة

عن النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فليظر معسرا او ليضع عنه و
اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن حميدة ثنا احمد بن حميدة ثنا سعيد بن منصور ثنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كان لا يرى باسا ان يقول اعجل لك وتضع عني وقد روي
فيه حديث مسند في اسناده ضعف اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عبد الله محمد بن علي
الجوهري ببغداد ثنا عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة ثنا الحكم
ابن موسى ابو صالح وهذا لفظه قالا ثنا هشيم بن خالد الازرق ثنا يحيى الكلبي عن محمد بن علي بن ربيعة
عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بالاسراء بني النضير
من المدينة تجاءه ناس منهم فقالوا يا رسول الله انك امرت بالاسراء بنا وقد علمت ان لنا على الناس ديونا فعجل
النبي صلى الله عليه وسلم صحفوا وتعجلوا الاقال و تعاجلوا ورواه الواقدي في سيره عن ابن اخي الزهري عن
الزهري عن عروة بن الزبير ـ باب اذا خير في ان يعجله وشرط ان يضع عنه
اخبرنا ابو احمد الصيرفي انبا ابو حامد بن جبلة المكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابو بكير ثنا مالك عن ابي
الزناد عن عبيد بن سعيد عن ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت برا من اهل السوق الى اجل ثم ارادت
الخروج الى الكوفة فرضوا علي ان اضع لهم وعجلوا لي فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا بأس
بذلك اذا لم تكن قد اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم
ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف انبا مالك عن محمد بن عثمان بن عفان بن
بن حزمه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابا بكر سئل عن رجل يكون له الدين على رجل الى
اجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر قال ذكره بن عمر ذلك ونهى عنه اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا
ابو الفضل بن حميدة ثنا احمد بن حميدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي
المنهال انه سال ابن عمر قلت رجل علي دين فقال لي عجل لي واضع عنك فنهاني عنه وقال نهى امير
المؤمنين يعني عمر ان يبيع العين بالدين ـ وروي فيه حديث مسند في اسناده ضعف اخبرنا علي
بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا عاصم بن الحسن بن صالح اسمه يحيى ثنا
يحيى بن يعلى الاسلمي عن عبد الله بن عباس عن ابي الفرعان بن سعيد عن المقداد بن الاسود
قال اسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سفيها في ثبت فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له تعجل لي
ثمانين دينارا واحط عشرة دنانير فقال لم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا اكلت ثمنا
ولا اطعمته ـ باب من كره ان يقول اسلمت عندك او لك او ليقل سلفت
اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعيد بن نصر ثنا وكيع عن هشام
عن ابن سيرين عن عمران كان يكره هذه الكلمة اسلفت لك او لكذا ونحن نقول انما الاسلام لله رب العالمين

باب التسعير

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن
القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني
سليمان يعني بن بلال حدثني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادع الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يرفع ويخفض
واني لارجو ان القى الله وليست لاحد عندي مظلمة ـ رواه ابو داود وفي كتاب السنن عن محمد بن عثمان

الله مشيخ عن سليمان بن بلال ورواه ايضا اسماعيل بن جعفر عن العلاء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو نصر احمد بن علي ابنا احمد بن شيبان الفارسي وابو عبد الرحمن السلمي ببغداد قالوا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن منهال وعفان بن مسلم قالا ثنا حماد بن سلمة
عن قتادة وثابت عن حميد عن انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق واني لارجو ان القى ربي
وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال واخبرنا ابو الخير بجاح بن احمد بن محمد الوكيل لمحمد بن اذي
ابنا ابو طاهر محمد بن الحسين المحمد آباذي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد
فذكره بمعناه الا انه قال ان الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر اخرجه ابو داود في السنن
عن عثمان بن ابي شيبة عن عفان وذكر في ذلك عن ابي سعيد الخدري وابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما الاثر الذي اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس الاصم
ابنا محمد بن عبد الله بن الحكم اخبرني ابي وعبد الله بن وهب اخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب قال
مر عمر بن الخطاب على حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما
ان ترتفع من سوقنا فهذا مختصر وقد اسنده اسماعيل القاضي فيما روى عن داود بن صالح التمار عن
القسم بن محمد عن عمر انه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما
فسماه له من تلقاء نفسه فقال له عمر قد حددت لك سعرا فحد من اسعارنا او ارفع من سوقنا
فاما ان تزيد في السعر واما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اتى
حاطبا في داره فقال له ان الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء انما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد فحيث
شئت فبع وحيث شئت فبع ثم اخبرنا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسترابادي ابنا ابو احمد الجرجاني قال ثنا المزني
ثنا الشافعي فذكره

باب صاحب السلعة احق بالاحتكار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحوشي ح واخبرنا ابو صالح بن ابت يحيى بن منصور
القاضي ابنا احمد بن عمرو ابنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى قال كان سعيد بن المسيب
يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقال له انسان لسعيد فانك
تحتكر فقال سعيد وما الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي اخبرنا
ابو الحسين بن عبد ان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن عمرو بن عوف واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابنا محمد بن ايوب ابنا عمرو بن عوف ابنا خالد عن عمرو بن
يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر الحديث بلفظ عدي بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك تحتكر قال وما كان يحتكر لفظ
حديث ابي سعيد الله وليس في رواية ابن عبد الحميد الحديث بلفظ عدي بن كعب وزاد في آخره قال عمرو وكان
سعيد يحتكر الزيت اخرجه مسلم في الصحيح قال احمد فنبئت انهما عنا عمرو بن عوف قال الشيخ لا احتكار
بتفصيل فيه كرهت الفقه وطئ بعضا منها احتكارا على غير الوجه المنهي عنه وروينا عن ابي امامة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتكر اطعام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ
ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا عبد الله بن حماد الآملي ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر يريد ان يغالي بها على المسلمين

فهو خاطئ ولي ذمة برئت منه ذمة الله حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بمكة حدثنا عبد الله بن
جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابي ليلى ابو صفي الله وفي قال سمعت الحسن
يقول دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقا على الله ان يقذف في مقعد من نار
يوم القيامة ورواه المعتمر بن سليمان عن زيد وليس اسقله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا اسحاق بن منصور ثنا اسرائيل عن علي بن سالم ابن
ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابو عمرو قالا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال ح واخبرنا ابو
بكر بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة مولى ابن ابي عمر الخطاب خرج الى السوق فرأى طعاما جلب
فاعجبه فسأل عنه فقيل له ان عمر بن الخطاب قد نهى عن الجلب فقال له ويحك ما اسرع ما تحولت
عن سنة رأيتها فقال له ما كنت لاراك حيا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجلب
فقال له ويحك ان الجالب اذا جلب طعاما فباعه بسعر يومه لم يكن له اجر في شيء من ثمنه ولا فضل
فقال له ما اظنك الا صادقا فرجع بطعامه كله فلم يبع منه شيئا حتى رجع الى رحله اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن الحسن بمكة ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا
شعبة عن ابي التياح عن ابي نضرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن الحسن بمكة ثنا عبد الله بن جعفر
ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي التياح عن مطرف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمعناه

باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ولا يبيع حتى يقبضه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي ليلى ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن
الوليد الفقيه الاصبهاني ابنا ابو محمد حيان ابنا اسماعيل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا شجاع بن الوليد
ثنا زياد بن خيثمة عن سعد النقاش عن عطية عن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اسلفت في شيء فلا تصرفه الى غيره وفي رواية الزهري من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ولا اعتماد على
حديث النقاش عن عطية المعوفي لا يحتج به اخبرنا ابو احمد بن عبدان ابنا احمد
بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا دحيم ثنا ابو عوانة عن حصين عن محمد بن زيد بن خليدة قال سألت ابن عمر عن
السلف قلت انا نسلف فنشترط ان اعطينا اجرا فكذا قال لي كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاكم وانا نخشى رأس مالك وثروته في سلعة اخرى اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا ابو الحسن
علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب ثنا ابن مريم ثنا سليمان بن بلال حدثني الصقار عن عبد بكير
بن عبد الله الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه دخل على عمر وان بن العاص بالمدينة وكان ورد قد
احمل بيع الصكوك اثنتي عشرة بالجار فتبايعوا فيها قبل ان يستوفوا فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع
طعام حتى يستوفيه حتى يستوفيه فرد عمرو بن العاص الحكم ذلك البيع واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل
بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد بكير بن عبد
الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال فوردان احملت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال فخطب مروان ونهى عن بيعها قال سليمان بن
يسار فرأيت الحرس يأخذونها من ايدي الناس رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم

باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شيء بكيل

اخبرنا ابو حازم الحافظ ثنا ابو الفضل بن

حجر وزنا احمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن جريج عن محمد بن عباد بن
جعفر انه اخبره عن ابن عمر انه قال لذي الكلاع ان عمر رضي الله عنه كتب الي ما احث الكيال
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع ثنا اسد بن موسى ثنا خالد بن عبد الله عن ابن جريج عن
عطاء انه قال لا وزن ولا وزنة

باب اصل الوزن والكيل بالحجاز وهذا

حدثنا ابو الازهر ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم
ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزن وزن اهل مكة
والمكيال مكيال اهل المدينة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المكيال مكيال اهل مكة والميزان ميزان اهل المدينة

اخبرنا ابو احمد الاسفرائني ثنا ابو يعلى ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة

بن محمد بن الازهر ثنا المعقل بن عثمان العقيلي بحدثني شيخ من اهلنا يقال له عثمان بن خثيم قال في تفسير هذا الحديث
من باع دارا ولم يستبدل بثمنها دارا يبارك له في ثمنها قال سفيان انا الله يمحق ويبارك فيها وقد رأيتها
اثمانا تتوالد فلما خرج سند البركة ثم رجعت هاهنا فلم تبارك له يا بـــــــاب ما جاء في بيع
مكة وكراءها وجريان الارث فيها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب ح واخبرنا ابو عبد الله الاديب اخبرني ابو بكر احمد بن سلمان
الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى انبا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن عثمان
ابن خثيم انه اخبره عن اسامة بن هند البهلي انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او
دور قال وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب
كافرين فكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر لفظ حديث سفيان رواه البخاري في
الصحيح عن احمد بن صالح وغيره واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل
بن ابراهيم انبا سفيان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة في فتح
مكة قال فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت حجول قريش فلا قريش بعد اليوم فقال ومن دخل دار ابي
سفيان فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد
بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت وزاد في حديث سليمان انه قال انا سألت ابا رباح ابن سمعه واطمأن
انا حامد ابو ابراهيم ثنا محمد بن ابي بكر الحرث الفقيه الاصبهاني انبا ابو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن
بشار الصفي ثنا محمد بن المغيرة ثنا الفضل بن عبد السلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عبد الرحمن بن فروخ صوفي نافع بن عبد الحرث قال اشترى نافع بن عبد الحرث من صفوان بن امية دار
صفوان بن امية بأربع دارا السجن لعمر بن الخطاب ان رضيها وان كرهها فبمائة اعطيها نافع صفوان بن امية بأربع
مائة قال سفيان هو سجن اليوم بمكة وانما سمي السجن لان الناس اليوم بمكة يدخلون عمر دارا رآه سجنا كما ترى بمكة
فقال لا بأس به الكراء مثل اشتراء قد اشترى عمر من صفوان بن امية دارا باربعة آلاف درهم
اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا الحميدي ثنا سفيان
قال قال هشام بن عروة كان عبد الله بن الزبير يتجر بمكة مما لا يتجر بها احد من الناس اوهبت له
عائشة حجرتها واشترى حجرة سودة واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا
ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا حمزة بن محمد بن الازرق ثنا الفضل بن عنان الغلابي ثنا حماد بن زيد
قال باع حكيم بن حزام داره التي في سوق مكة من معوية بن ابي سفيان بمائة الف فقال عبد الله بن الزبير يا بأس ما اخذ
بعت مأثرة قريش وكرمها فقال هيهات يا بن اخي ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم الا الاسلام هـ قال
فقال لا شهد والله ان سمعت رسول الله تبارك وتعالى يعني الدار اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار
ببغداد انبا احمد بن الحسين بن عبيان الحفاظ ثنا احمد بن محمد بن يحيى الحفاظ ثنا عبد الله بن
خبير ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حرام لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر
ضعيف وابوه غير قوي واختلف عليه فروي عنه هكذا وروي عنه عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو
موقوفا وهو ايضا مضاء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ وابو جعفر بن عبيد الحافظ قالا
ثنا محمد بن المغيرة السكري ثنا ابو القاسم بن الحكم الوقي ثنا ابو حنيفة عن عبد الله بن ابي زياد عن ابي

نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر
بيوتها ... روي موقوفا ورفعه وهو والصحيح انه موقوف قال ابو عبد الرحمن السلمي عن ابي الحسن
الدارقطني اخبرنا هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه انبا الحسين الفارسي انبا الحسين
بن اسماعيل ثنا سعيد بن يحيى الاموي ثنا عيسى ابن يونس ثنا عبيد الله بن ابي زياد ثنا ابو نجيح
عن عبد الله بن عمرو انه قال انا الذي ياكل كراء بيوت مكة انما ياكل في بطنه نارا وكذلك رواه محمد
بن ربيعة عن عبيد الله ابن ابي زياد بهذا اللفظ موقوفا على عبد الله بن عمرو واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو الجواب ثنا سفيان عن عمرو
بن سعيد عن عثمان بن سليمان بن عبد عليقة بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع
رباعها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا اعمر من احتاج سكن ومن استغنى اسكن
هذا منقطع وفيه اخبار عن عادتهم الكريمة في اسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم وقد اخبر سكان
اعلى بيوت مكة منه من جريان الارث وابيح فيها والله اعلم بـــــاب ما جاء في الزيت
والسمن والماء ... روى ابو داود في الرسيل عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عبد الله بن عمرو
بن علقمة عن ابيه عن ابي حميد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة احفظ ما يسام عن ابل
توبة عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال اراني النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي يبيع شيئا فقال عليك بالزيت
سوم اوائل السوم فانه الارباح مع السماح وعن قتيبة ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابي يعقوب
الثقفي عن خالد يعني بن ابي مالك قال رايت عند بن سعد سلعة فقال هات بيعك اما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البركة في الماء سمعت اخبرنا بجميع ذلك ابو بكر محمد بن احمد انبا ابو الحسين الفارسي
ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود وذكره بـــــاب جواز الرهن
الله تبارك وتعالى فرهان مقبوضة اخبرنا ابو محمد الحسين بن الموتل انبا ابو عثمان عمرو بن
عبد الله البحيري ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالا ثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفسوي انبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه
درعه هذا حديث رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن يعلى بن عبيد واخرجه هو وغيره من وجه
آخر عن الاعمش اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الدبري ثنا يزيد بن
هارون انبا الثوري ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الفرج الفقيه انبا محمد بن ايوب انبا محمد بن
كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير وليذكر عنه يهودي رواه البخاري في الصحيح
عن محمد بن كثير اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر محمد بن الحسين المحمد ابادي ثنا احمد بن يوسف
السلمي ثنا ابو عاصم ثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
وان درعه لمرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا شعيرا طعاما اخذها لاهله واخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن انس بن مالك قال
مشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن درعه بشعير ولقد سمعته
يقول ما اصبح لآل محمد ولا امسى الا صاع وانهم يومئذ تسعة ابواب رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم

وزراه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن اسباط ابي اليسع البصري عن هشام الدستوائي وزاد فيه يا
لمدينة اخبرنا ابو عمرو الادب انبا ابو بكر الاسفيعي اخبرنا ابو يعلى ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا ابو عامر
العقدي ثنا هشام بن قتادة عن انس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبز وشعير واهالي
بحمة قال وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه له عند يهودي بالمدينة فاخذ به
شيئا لاهله ولقد سمعته ذات غداة يقول ما اصبح عند آل محمد صاع بر ولا صاع شعير وان عنده
لتسع نسوة يريد رواه سيبان بن عبد الرحمن عن قتادة وذكر فيه قوله بالمدينة واخبرنا ابو
القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحريري ببغداد انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن
بن ميمون الحربي ثنا الحسن بن موسى ثنا سيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن انس قال دعا النبي صلى
الله عليه وسلم الى خبز الشعير واهالة سنخة ولقد سمعته ذات غداة يقول والذي نفس محمد بيده ما
اصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع بر وان عنده يومئذ تسع نسوة ولقد رهن يومئذ درعه له عند
يهودي بالمدينة اخذ منه صاعا وجد بائعه ادقال ليفكه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب انبا سليمان
بن بلال وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم
اليهودي رجل من بني ظفر في شعير هد استطعم وديما ته له كفاية **باب الرهن المصير**
الرهون يصير حرا فيصح من الرهن ولا يعد تخليا الحر بعمل ادبي اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا قبيصة ثنا
سفيان ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن ابي اسحاق الفقيه انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن
يحيى انبا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلا قال لا لفظ حديث عبد الرحمن وفي رواية قبيصة قال ابو
هبيرة وانا هبيرة هو يحيى بن عباد وقال في تسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يجعل خلا
فكرهه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن اسحاق الفقيه
انبا احمد بن غالب ثنا ابو خيثمة ثنا سفين عن السدي عن ابي هبيرة عن انس قال يتيما من رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم زق خمر وكان عنده حتى خليل حين حمت الخمر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعها
خلا قال لا فصببته حتى سال به الوادي ورواه وكيع عن سفين وذكر انه ايتاما حلت عنده ايتام من قوم
خمر قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا واخبرنا احمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن اسحاق الصفاني ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسرائيل عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك
قال كان لي جيران يتامى قال فاشتري خمرا فاهدى لي فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهرقها
فقال له فقال اجعلها خلا قال لا فاهرقه نزل في حجر ابي يزيد حجر ابي طلحة وكان زوج امه اخبرنا
ابو سهل محمد بن نصر ويه بن احمد ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن خبيب بخاري انبا ابو بكر يحيى بن ابيطالب
انبا يزيد بن هارون انبا ابو حيان عن ابي الزبير عن جابر قال كان رجل عنده مال ايتام قال فكان
يشتري لهم الزبيب فيجعله في الخل قال فاشتري خمرا فجعله في الخل قال وان الله تبارك و
تعالى انزل تحريم الخمر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال اهرقه فقال يا
رسول الله ليس لهم مال غيره قال اهرقه فاهرقه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد

بن يعقوب

بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
عن القاسم بن محمد عن سالم مولى عمر بن الخطاب انه اخبره ان الخطاب الى اباطيه وهو بالمناخر وهو يومئذ
يطبخ وهو كعقبة اراب فقال اراني هذا لنا ايما شيء اليه فاذا يترب حل خمرا فشدت حتى يبدي
الله فيما ذا هو فعند ذلك يطيب الخل واما ترى ان يتاع خله وجده مع اهل الكتاب ما يبيعها
انهم يفعلونه واما هذا فما عادت عذاة خمرا قط واما شدت بين عوجت **باب ذكر**
الخبر الذي ورد في خل الخمر اخبرنا ابو سعيد المالينية انبا ابو احمد بن عدي ثنا علي بن سعيد
الرازي ثنا محمد بن بكار ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن ام
سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الله باع يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر قال فرج
يعني ان الخمر اذا تغيرت فصارت خلا حلت تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف يروي عن
يحيى بن سعيد احاديث عدة لا يتابع عليها قاله ابو الحسن الدارقطني اخبرنا ابو عبد الله ارحمد
السلمي وابو بكر بن ابي ثابت عنه وعن عبد الله بن الحسين بن بشر الخفاف ان الحديث ضعيف اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو الحسين علي بن عبد الرحمن الدقاق بالكوفة ثنا احمد بن حازم عن ابي غزية انبا حسن
بن قتيبة ثنا غزية وهو محمد بن زياد عن ابن الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
افقر اهل بيت من ادم فيه خل وخير خلكم خل خمركم قال ابو عبد الله هذا حديث وابو غزية بن
زياد صاحب مناكير قال الشيخ واهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر وهو الذي اجازت فيه الخمرات
شاء الله او خمرا تخللت بنفسها وكذلك ما اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا محمد
بن عبد الملك انبا يزيد بن هارون انبا سليمان التيمي عن انس ح ثنا ابو احمد ثنا ابو يعلى ثنا خلف
وزوي عن مسروق العبدي عن امه عن عائشة انها قالت لاياس على الخمر اذا تباعد وتحيفن له
باب ما جاء في زيادات الرهن اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الزيبي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا زكريا
عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهير يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب ويركب النفقة واخبرنا ابو عمرو انبا ابو
انبا ابو بكر انبا اسماعيل اخبرنا اسماعيل بن محمد الكوفي ثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الظهير يركب بنفقته اذا كان مرهونا ويشرب لبن الدر اذا كان
مرهونا وعلى الذي يشرب ويركب نفقته رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وكذلك رواه ابن المبارك
ويحيى القطان عن زكريا ابن ابي زائدة ورواه هشيم وسفيان بن حبيب عن زكريا وزاد في
متنه الرهن وليس بمحفوظ وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشيم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى
الذي رهن علفها ولبن الدر يشرب والذي يشرب بنفقته ويركب اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن محمد بن
مخمر الحفار ببغداد انبا ابو الحسين يحيى بن عباس القطان ثنا ابو ابهم بن بشر ثنا ابو هريرة عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال فذكرت
ذلك لابراهيم فقال انما كانوا يكرهون ان يشترط من الرهن شيء وكذلك روي عن ابي عوانة عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرهن مركوب ومحلوب هذا لفظ حديث ابن بشر
ذكره ان يتتبع شيخ سنه ورواه الجماعة عن الاعمش موقوفا عن ابي هريرة اخبرنا ابو طاهر المقتة ثنا

ابو بكر محمد بن عمر بن حفص ح وانبا ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن رحيم الشيباني قالا ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي ثنا وكيع عن الاعمش ح وانبا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا هاشم ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن الاعمش ح واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا ابو الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان بن عيينة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب قال الشافعي تفسيره قول ابي هريرة والله اعلم اذا ارتهن دابة او دارا او ظهر هان ذلك له رهنها في تجارة وكرية فما كانت قبل ارتهن قال وسمعت الربيع يقول الرهن ليس لاحد منهما يعني الراهن والمرتهن الا باذن صاحبه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومثل معناه بمعناه قال احمد اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ انبا ابو نعيم الفراتي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسين ثنا سعيد الله بن الوليد ثنا سفيان عن خالد الحذاء ويونس عن محمد بن سيرين قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني سلمت رجلا خمس مائة درهم ورهنته فرسا فركبتها او ركبها فقال ما اصبت من ظهرها فهو ربا وعن سفيان قال هذا شيء ذكرناه عن الشعبي انه قال في رجل ارتهن جارية فاوطئها قال يلزم صاحب الجارية عقرها وصاع الى آخره وعن سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء وعن سفيان عن جابر عن رجل يقال له ابراهيم قال سيل شريح عن رجل ارتهن بقرة فشرب من لبنها قال ذلك شرب الربا وهذا الاسناد عن سفيان حدثني بعض اصحابنا عن شريح عن علي بن دينار قال كان معاذ بن جبل يقول في الحلاب اذا رهنه فشرب من لبنها شيئا فهو ربا وعن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين وكذلك حدث بن سيرين وديما الجازي عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس عن الربيع عن الشافعي قال انبا عمرو بن مازن عن عزرة عن ابي طاؤس عن ابيه انه باع بعيرا بجمل فقضى فيه ارتهن بخلاء مثله قال الشافعي ان رهن ثمرة قد بدا صلاحها او رأس المال قال ونذكر سفيان بن عيينة شيئا به قال الشافعي واحسب معناه قال قد احدث بها عاهة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرهن غير مضمون

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان بن اسماعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن ابي ذئب كما اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف بن سفيان الحافي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وروي عن زياد بن سعيد عن الزهري موصولا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن ابي طالب وعجيب بن محمد قالا ثنا عبد الله بن عمران العابدي ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن غنمه وعليه غرمه اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بحر بن صاعد ثنا ذكره قال يحيى زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن متصل قال الشيخ وقد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلا وهو المحفوظ ورواه ابو عمر والاوزاعي وابو سفيان

بن زيد الايلي عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا الا انهما خالفا قوله له غنمه وعليه غرمه وقول ابن المسيب والله اعلم اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن احمد بن ابي الحسين الفقيه ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قلت له ارايتك قولك لا يغلق الرهن هو الرجل يقول ان لم آتك بمالك الى رأس كذا وكذا فهو لك قال نعم قال وبلغني عنه انه قال اذا هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من ربه الرهن له غنمه وعليه غرمه

باب من قال الرهن مضمون

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن بن احمد بن خيرة بن عبد الله الحيري بقراءة ابي الحسين عبد الوارث بن سهل ثنا ابو نصر احمد بن سعيد المالكي بالري ثنا حسان بن ابي المثنى ثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن عمرو بن دينار قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه قال ابو حازم يفرد به حسان بن ابراهيم الكرماني قال الشيخ وهو مستقيم بين ومن دينار رواه ابو هريرة اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا زكريا الساجي قال سمعت اسماعيل بن ابي زياد يقول ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه قال ابو احمد وابو عباد اسمه اسماعيل بصري قال زكريا الساجي قال الشيخ وقد قيل اسماعيل بن ابي اسماعيل الدباغ وقيل عنه عن سعيد بن ابي عروبة عن حميد عن انس ربما قال ابو الحسن الدارقطني اسماعيل هذا يضع الحديث وهذا ان صح اخبرنا به لذلك هذه ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث والناصح عن هذا الباب حدثنا وفيه عن الرهن ما فيه اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد انبا ابو الحسين المظفري ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ثابت قال سمعت عطاء يحدث ان رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذهب ذلك حقه وقد كنا نأخذ بهذا الشافعي رحمه الله بباب وهذا الحديث وذلك ضيا انبا ابو عبد الله الحافظ وابنه عنه ان ابا العباس حدثهم قال ثنا ابو ربيع انبا الشافعي انبا ابراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء قال زعم الحسن انه لم يكن على عهد الرسول قال ابراهيم كان عطاء يتجنب ذا وروى الحسن قال الشافعي واخبرنيه غير واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن واخبرني من اثق به ان بزيد بن اسفل نعم رواه عبد مصعب عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عند الحسن منقطع له اي بزيد مصعب يرويه عن عطاء عن الحسن فقالوا نعم كذلك عندنا ولكن عطاء مرسل اقوى من الحسن مرسل قال الشافعي وبما يدلك على ان هذا عند عطاء ان كان رواه ان عطاء يفتي بخلافه ويقول فيه بخلاف هذا كله يقول فيما ظهر هلاك الماشية وفيما حفي بالله يترك ان الضمان وهذا اثبت اذا روى عنه وقد روي عنه يترك ان حائطه مطلقة وفيما شككنا فيه مما نشك ان عطاء ان شاء الله لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثبتا خلافه ويقول لعله قد سمع في هذا شيئا احد اردى هذا من عطاء بن رقبة الا ترى ان مصعب كذا انه روى عن عطاء رضه موافق قول شريح انه الرهن بما فيه وقد يكون الرهن اكثر من الحق وقيمته واقل فلم يرد انه سالم عند جميعة الرهن قال الشيخ وقد روي ذلك عن غير عطاء عن قد الرهن بما فيه اخبرناه ابو بكر محمد بن احمد انبا ابو الحسين المظفري ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود ثنا علي بن سهل الرملي انبا ابو الوليد انبا ابو عمر عن عطاء ان رجلا رهن ثوبا فضاع الرهن فقال ائتني

عليه وسلم الرهن بما فيه وزاد ابطا بهذا اللفظ وزاد ابطا الفتحة رحمة بن صالح عن ابن طاوس
عن ابيه مرسلا ورحمة غير قوي وذكر الشافعي رحمه الله اسناده في هذه المسالة عن رجل يثق به
عن المسيب دون غيره فلان مرسيله اصح من مراسيل غيره ولا نه قد روي موصولا والله اعلم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت عمي ابا
عبد الله يعني احمد بن حنبل يقول مراسيل سعيد بن المسيب صحاح لان الزهري اصحبه مرسلا وابنا
الحسن وعطا فليس في يذكر في اصح المراسيل لانهما كانا يأخذان عن كل اخبرنا ابو عمرو بن السماك
الصليحي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا ثنا ابو علي بن عمر بن الحافظ ثنا ابو عروبة الحراني ثنا
تميم بن سهل ثنا ابو عاصم عن ابي الهلال مرثد مطر عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير ان عمر بن
الخطاب قال في الرجل يرهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو
امين هذا ليس بمشهور عن عمر واختلفت الروايات فيه عن ابن ابي طالب فروي عنه كما
اخبرنا ابو القاسم عبد العزيز بن محمد بن حبيش بن بيان الصفار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا
ثنا محمد بن علي بن محمد ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد ابن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي
قال اذا كان في الرهن فضل فانه اصابته جائحة فالرهن بما فيه وان لم تصبه جائحة فانه
يرد الفضل ما روي هذا من علي الا من حديث ابي حنيفة تفرد به يحيى بن سليم وغيره من الحفاظ
روي عن علي مطلقا يزاد ان الفضل امين اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن سليمان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا
ابراهيم بن هاشم ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي قال اذا هلك
الرهن فهلاكه بما فيه من فضل او نقصان اخبرنا ابو الحسين بن بشران ثنا عثمان بن السماك ثنا
ابراهيم بن الحجاج ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي قال اذا هلك الرهن فهلاكه بما فيه
من فضل او نقصان هذا منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا وقد روي عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولا اخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا احمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسين بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد اخبرني
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل
جيمان الصحيح عند احمد بن يونس واخرجه مسلم من حديث هشيم والليث بن سعد وحماد بن
زيد وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم
عن يحيى بن سعد الانصاري في روايته عن الليث بن سعد في هذا الحديث ايما اولي افلس رجل
رجل سلعته بعينها فهو اولى بها من غيره اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو علي الحسين بن
علي الحافظ ابنا الحسين بن ادريس الانصاري بهراة وعبد الوهاب بن يحيى ابو سهل قالا ثنا محمد
بن رمح ثنا الليث عن يحيى بن سعد في متاع السلعة اخبرناه ابو الحسين علي بن محمد بن بشران انبا
علي بن عمر الحربي ثنا عبد الله بن عبد بن ابي سريج ثنا ابو اليمان ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر بن محمد عمرو بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتاع الرجل السلعة ثم افلس وهي عنده بعينها
فهو احق بها من الغرماء قال الشيخ وقد رواه في كتابي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
وهو غلط وقد اخبرنا ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا ابو الحسن بن بيان المزني
ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن كعب
وقال من ترى سلعة ثم افلس فصاحبها احق بها كذا رواه عبد الله بن محمد بن ابي مريم الفريابي
عن ابراهيم بن سفيان عن يحيى وكذلك رواه زيد بن ابي الزرقاء عن سفيان عن يحيى ورواه
زيد بن الحباب عن ابي بكر بن حزم باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادرك

ماروي في غلق الرهن

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني
انبا علي بن محمد بن علي انبا ابو ايمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الذي رهنه لك يقول صاحب الرهن ان جاءك
بحقك الذي رهنته عندك حتى تتاع ما خيره هكذا وجدته في كتابي وصوابه فيما اظن وذلك يعني غلق
الرهن ان يمنع صاحبه الرهن من بيعه اذا حل الرهن والله اعلم - حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا
عبيد الله بن ابي ابنا محمد بن الحسين الخطابي ثنا ابراهيم بن الحرث البغدادي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا اسرائيل
عن ثابت ابراهيم بن عالم بن مسعود الزرقي عن سعويه الزرقي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن وله غنمه وعليه غرمه رجل ارتهن ارضا فبناها او غرسها فجاء الراهن قال الذي ارتهن
عنه لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن هذا مرسل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو الحسين احمد بن عثمان اليزدادي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مسدد بن داود الضبي ثنا
حماد عن معمر قال قلت للزهري يا ابا بكر ترى لمن ارتهن ان لا يغلق قال لا يغلق له الا ان يفلس او كذا وكذا فهو لك

كتاب التفليس

باب المشتري يفلس بالثمن

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم عن عبد العزيز عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره ان ابا هريرة اخبره انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا احمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسين بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد اخبرني
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله قال في عبد رجل يسرق
جيمان الصحيح عند احمد بن يونس واخرجه مسلم من حديث هشيم والليث بن سعد وحماد بن
زيد وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم
عن يحيى بن سعد الانصاري في روايته عن الليث بن سعد في هذا الحديث ايما اوي افلس رجل
رجل سلعته بعينها فهو اولى بها من غيره اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو علي الحسين بن
علي الحافظ ابنا الحسين بن ادريس الانصاري بهراة وعبد الوهاب بن يحيى ابو سهل قالا ثنا محمد
بن رمح ثنا الليث عن يحيى بن سعد في متاع السلعة اخبرناه ابو الحسين علي بن محمد بن بشران انبا
علي بن عمر الحربي ثنا عبد الله بن عبد بن ابي سريج ثنا ابو اليمان ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر بن محمد عمرو بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتاع الرجل السلعة ثم افلس وهي عنده بعينها
فهو احق بها من الغرماء قال الشيخ وقد رواه في كتابي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
وهو غلط وقد اخبرنا ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا ابو الحسن بن بيان المزني
ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن كعب
وقال من ترى سلعة ثم افلس فصاحبها احق بها كذا رواه عبد الله بن محمد بن ابي مريم الفريابي
عن ابراهيم بن سفيان عن يحيى وكذلك رواه زيد بن ابي الزرقاء عن سفيان عن يحيى ورواه
زيد بن الحباب عن ابي بكر بن حزم باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادرك

عليه وسلم الرهن بما فيه وزاد ابطا بهذا اللفظ وزاد ابطا الفتحة رحمة بن صالح عن ابن طاوس
عن ابيه مرسلا ورحمة غير قوي وذكر الشافعي رحمه الله اسناده في هذه المسالة عن رجل يثق به
عن المسيب دون غيره فلان مرسيله اصح من مراسيل غيره ولانه قد روي موصولا والله اعلم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت عمي ابا
عبد الله يعني احمد بن حنبل يقول مراسيل سعيد بن المسيب صحاح لان الزهري اصحبه مرسلا وابنا
الحسن وعطا فليس في يذكر في اصح المراسيل لانهما كانا يأخذان عن كل اخبرنا ابو عمرو بن السماك
الصليحي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا ثنا ابو علي بن عمر بن الحافظ ثنا ابو عروبة الحراني ثنا
تميم بن سهل ثنا ابو عاصم عن ابي الهلال مرثد مطر عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير ان عمر بن
الخطاب قال في الرجل يرهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو
امين هذا ليس بمشهور عن عمر واختلفت الروايات فيه عن ابن ابي طالب فروي عنه كما
اخبرنا ابو القاسم عبد العزيز بن محمد بن حبيش بن بيان الصفار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا
ثنا محمد بن علي بن محمد ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد ابن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي
قال اذا كان في الرهن فضل فانه اصابته جائحة فالرهن بما فيه وان لم تصبه جائحة فانه
يرد الفضل ما روي هذا من علي الا من حديث ابي حنيفة تفرد به يحيى بن سليم وغيره من الحفاظ
روي عن علي مطلقا يزاد ان الفضل امين اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن سليمان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا
ابراهيم بن هاشم ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي قال اذا هلك
الرهن فهلاكه بما فيه من فضل او نقصان هذا منقطع الحكم بن عتيبة
لم يدرك عليا وقد روي عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولا اخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا احمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسين بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد اخبرني
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل
جيمان الصحيح عند احمد بن يونس واخرجه مسلم من حديث هشيم والليث بن سعد وحماد بن
زيد وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم
عن يحيى بن سعد الانصاري في روايته عن الليث بن سعد في هذا الحديث ايما اوي افلس رجل
رجل سلعته بعينها فهو اولى بها من غيره اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو علي الحسين بن
علي الحافظ ابنا الحسين بن ادريس الانصاري بهراة وعبد الوهاب بن يحيى ابو سهل قالا ثنا محمد
بن رمح ثنا الليث عن يحيى بن سعد في متاع السلعة اخبرناه ابو الحسين علي بن محمد بن بشران انبا
علي بن عمر الحربي ثنا عبد الله بن عبد بن ابي سريج ثنا ابو اليمان ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر بن محمد عمرو بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتاع الرجل السلعة ثم افلس وهي عنده بعينها
فهو احق بها من الغرماء قال الشيخ وقد رواه في كتابي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
وهو غلط وقد اخبرنا ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا ابو الحسن بن بيان المزني
ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن كعب
وقال من ترى سلعة ثم افلس فصاحبها احق بها كذا رواه عبد الله بن محمد بن ابي مريم الفريابي
عن ابراهيم بن سفيان عن يحيى وكذلك رواه زيد بن ابي الزرقاء عن سفيان عن يحيى ورواه
زيد بن الحباب عن ابي بكر بن حزم باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادرك

باب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البحري ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى
بن عبيد ثنا سفيان عن ابي حصين عن شريح قال ذهبت الرهن بما فيها

سلعة بعينها عند رجل قد افلس فوجدها بعينها اخبرنا ابو سهل محمد بن نصر بن ابراهيم الكشميهني
انبا ابو بكر احمد بن محمد بن حنبل ثنا ابو محمد عبيد الله بن احمد ثنا سعيد يعني بن ابي مريم انبا
نافع بن يزيد حدثني يزيد بن الهاد حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكره وكذلك رواه الليث بن سعد عن
الهاد اخبرناه علي بن احمد بن البسري انا ابو الحسن المصري ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سعيد بن ابي مريم ح و
انبا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابنا ابي مريم ثنا نافع بن يزيد
حدثني يزيد بن الهاد حدثني ابو بكر بن محمد بن حزم واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد
ثنا ابن نجاد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم هذا ذكره
الا انه قال في حديث الليث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عمرو بن سعيد ابو ابي متسكين عنه
ابي بكر بن حزم صريحا قال ابنا ابو نصر محمد بن يحيى بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالا ثنا ابنا ابي عمر ثنا هشام بن سليمان عن
ابن جريج اخبرني ابو ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز اخبره
عن سعيد بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي
يجد سلعته الذي باعها لم يقبض الذي باعها من ثمنها شيئا فوجد سلعته عند الذي ابتاعها ان ذلك
له اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر محمد بن احمد بن رجاء الاديب قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن سنجاة الصفار ثنا ابو سلمة الخزاعي ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
الرحمن السلمي وابو نصر منصور بن الحسين بن محمد المقرئ قالوا ثنا ابو العباس ثنا العباس
ابن محمد الدوري ثنا ابو سلمة الخزاعي عن سليمان بن بلال عن مسلم بن ابي مسلم عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته فهو احق بها رواه
مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن ابي سلمة منصور وابن سلمة الخزاعي اخبرنا ابو الحسين بن
بشران انبا ابو الحسين المرئي ثنا سليمان بن منصور الكتبي ثنا عبد الرحمن بن زياد الرقاشي ثنا
شعبة حدثني قتادة ح وانبا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحرث ثنا يحيى بن ابي
بكير ثنا شعبة قال قتادة اخبرني عن الخبر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده متاعه فهو احق به لفظ حديث
يحيى اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ورواه هشام
الدستوائي عن قتادة فقال في سلعته فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء اخبرناه ابو
زكريا بن ابي اسحاق ثنا محمد بن يحيى بن منصور ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابو خيثمة ثنا
معاذ بن هشام عن ابيه فذكره رواه مسلم في الصحيح عن ابي خيثمة واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين
القاضي انبا احمد بن محمد بن المحامل الحسن ثنا محمد بن يحيى الذهلي وابو الازهر قالا ثنا عبد الرزاق انبا
معمر عن ايوب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها دون الغرماء اخبرنا محمد بن احمد بن ابي زكريا
انبا ابو طاهر محمد بن الفضل ثنا حميد بن محمد بن سحاة بن برذعة ثنا اسماعيل بن حجر ثنا اسماعيل
ابن الفضل البلخي ثنا سليمان انا ذكوان ثنا هشام بن يوسف ح وانبا ابو بكر محمد بن احمد بن عبد الله

عرف متاعه فصول باب المشتري يموت مفلسا ولم تقبض اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن
ابن فورك انبا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابو اياس
حدثني ابو المنهال عبد الرحمن بن مطعم بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا اصيب يعني افلس واصاب
رجل متاعه بعينه قال ابو هريرة هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من افلس او مات
فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به الا ان يدع الرجل وفاء ذكره رواه شيبان بن عبد الرحمن وعاصم
ابن بهدلة وغيرهما عن ابي ذئب وقالا الا ان يترك صاحبه وفا اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي قال قد كان بيننا قول عامة اهل العلم ابن شهاب
اخبره عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث يعني بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البايع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات
المشتري فصاحب السلعة اسوة الغرماء قال الشافعي وجدت الله الذي لا اله الا هو قد بين على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم ان ما امكن به موضع لرجع فيه الي صلى الله عليه وسلم بين الموت والفلس واحد
ابن شهاب سقط ولم يخالفه غيره لم يكن يا بيته اهل الحديث ولم اكن اتركه حجة الا هذا الذي
لمن عرف الحديث تركه عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه عن ابي هريرة حدثنيه عبد الله بن نافع
ماردي بن شهاب عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك يرويه ابو بكر بن حزم وهو اثبت
برأيه آخره وهو موجود في حديث ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسوة بالقول فهو احق به
اشبه ان يكون ما زاد في هذا حسبوه في بكر بن ابي بكر رواية ان شيخ فرواه اسماعيل بن عياش عن زيد بن
عبد الرحمن موصولا ولا يصح حدثنا ابو احمد عبد الله بن يوسف انبا ابو اسحاق ابراهيم بن قراس المكي
بمكة ثنا جعفر بن محمد الزنابي ثنا عبد الله بن عبد الجبار ح وانبا ابو يحيى الرازي انبا ابو بكر بن داسة ثنا
ابو داود ثنا محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود
ثنا محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري ثنا اسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك
سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي
فهو اسوة الغرماء زاد ابو الوزير في روايته ايما امرء هلك وعند متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او
لم يقبض فهو اسوة الغرماء واخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو اسحاق ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله
ابن عبد الجبار فذكره بن ثنا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن ابي بكر عن ابي سلمة عن ابي هريرة
فذكره نحوه وزاد قصة الهلاك ورواه ايمان بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكر عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف اخبرناه ابو الحسن علي بن احمد بن ابي الوزير انبا سهل
ابن احمد ثنا ابو الحسين عبد الله بن محمد الشيباني ثنا عمرو بن عثمان ثنا ايمان بن عبد الرحمن
الزبيدي فذكره يعني حديث اسماعيل في المتن وخلافه في الاسناد اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي
انبا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ قال اسماعيل بن عياش مضطرب الحديث وليست هذه عن الزهري بانما
هو رسل وخالفه ايمان بن عبد الرحمن في اسناده وايمان بن عبد ضعيف باب الحجر على المفلس
وبيع ماله في ديونه اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن بن احمد بن عبد الله انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل
ابن الفضل البلخي ثنا سليمان انا ذكوان ثنا هشام بن يوسف ح وانبا ابو بكر محمد بن احمد بن عبد الله

بن محمد بن سفور الوقاي بها قال انبا ابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر بقيسارية قال انبا ابو
عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابراهيم بن دحيم البصري ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا هشيم
يوسف انبا معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على معاذ بن جبل
ماله وباعه في دينه كان ذلك له فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيه الا ما في يديه
اخبرنا ابو اسحاق المفيد انبا الحسن بن علي بن زياد انبا ابراهيم بن سعيد ثنا هشيم عن يونس عن معمر
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان معاذ بن جبل شابا جليلا سخيا
وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يقترض حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ماله حتى قام معاذ بغير شيء فكذا
رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر خالفه عبد الرزاق في اسناده فزاد كما اخبرنا ابو
محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار البكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور
ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا جليلا سخيا
اخبر بشاب قومه لا يشاء حتى دان عليه دينا فاغلق ماله فكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ان يكلم له غرماءه فعل فلم يضع له شيئا فلو ترك لاحد لكل احد ترك معاذ لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم معاذا فباع له ماله وقسمه
بين غرمائه قال فقام معاذ ولا مال له وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بقول عن ابيه
وقال عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ يحدث فذكره وروي من وجهين
ضعيفين عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ وحدث ابو محمد اسمعيل بن محمد بن احمد الاسفرائيني
ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا
ذلك رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث اخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني انبا ابو محمد بن حيان
ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا محمد بن بكير ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد الزهري قال
اخبرني عبد الرحمن بن كعب ان معاذ بن جبل وهو احد نقباء من بني سلمة كثر دينه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان خلع له ماله حدثنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاصفهاني ثنا الحسن بن الخضر بن
الخضر ثنا محمد بن عمر بن حبيش ثنا عيسى بن الفرات عن عمارة بن زاذان عن حميد عن انس بن مالك
قال كان معاذ بن جبل من احسن الناس وجها واحسنهم خلقا واسمحهم كفا فاتاه رجل من الانصار
حتى نقب عليهم بابا في بيته حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فارسل اليه فجاء
فاخبره بما صنع فقالوا يا رسول الله خذ لنا حقنا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم
الله معاذا صدقت فاتى قومه فقال يا معاشر الانصار والله ما اجد لكم الا ان تاخذوا من ثمرتكم او في اموالكم
فقالوا يا رسول الله خذ لنا حقنا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله معاذا صدقت فاتى قومه فقال
الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اخذ منكم فاخذ فلم يترك منهم احدا الا اعطاه حقه
الا عرمانا فاقتسموه بينهم فاصابوا خمسة اسباع حقهم فقالوا يا رسول الله هذا قد اخذنا حقنا فما بال عرماننا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنه فليس لكم عليه سبيل فقد قبض الفائدة الواقدي باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه
اخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن المظفر الفقيه انبا ابو بكر بن حيان
ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين المصيصي ثنا يحيى بن حميد الطويل عن حميد بن
دينار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس في دينه رواه غير يحيى عن حميد

عبد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابراهيم بن سعد عن ابيه ح وانبا ابو عبد الله
الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد ثنا ابو ثابت ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي
سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى
يقضى عنه اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو طاهر المحمد آبادي انبا احمد بن يوسف السليمي وانبا
ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور قالا
ثنا عبد الرزاق انبا سفيان الثوري اخبرني ابي عن الشعبي عن سمرة بن سنيح عن سمرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما انصرف قال اما عامتكم انه لم يمنعني ان اصلي عليه الا
انه قام رجل يجر ازاره من خزي الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما اني لم ار صاحبتك الا تشتمان فلانا ورجل منهم بريء ملسور يديه فلعله رأى الله ومن يتجر وياءه فانصرفوا
عنه لفظ حديث البغدادي وروى يحيى الحماني عن علي المديني عن عبد بن عمر عن عاصم عن زيد بن
ثابت عن عوف قال كان رجل منهم اضيف باب لا يؤاجر الحر في دينه
عليه ولا يلزم اذا لم يوجد له شيء قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو يعلى ثنا
بكير ثنا الليث قال وانبا احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا ابو الوليد ثنا ليث بن سعد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عباس بن سهل بن سعد عن ابي سعيد قال اصيب رجل في ثمار
ابتاعها فكثر دينه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا
ذلك رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث اخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني انبا ابو محمد بن حيان
ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا محمد بن بكير ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد الزهري قال
اخبرني عبد الرحمن بن كعب ان معاذ بن جبل وهو احد نقباء من بني سلمة كثر دينه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان خلع له ماله حدثنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاصفهاني ثنا الحسن بن الخضر بن
الخضر ثنا محمد بن عمر بن حبيش ثنا عيسى بن الفرات عن عمارة بن زاذان عن حميد عن انس بن مالك
قال كان معاذ بن جبل من احسن الناس وجها واحسنهم خلقا واسمحهم كفا فاتاه رجل من الانصار
حتى نقب عليهم بابا في بيته حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فارسل اليه فجاء
فاخبره بما صنع فقالوا يا رسول الله خذ لنا حقنا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم
الله معاذا صدقت فاتى قومه فقال يا معاشر الانصار والله ما اجد لكم الا ان تاخذوا من ثمرتكم او في اموالكم
فقالوا يا رسول الله خذ لنا حقنا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله معاذا صدقت فاتى قومه فقال
الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اخذ منكم فاخذ فلم يترك منهم احدا الا اعطاه حقه
الا عرمانا فاقتسموه بينهم فاصابوا خمسة اسباع حقهم فقالوا يا رسول الله هذا قد اخذنا حقنا فما بال عرماننا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنه فليس لكم عليه سبيل فقد قبض الفائدة الواقدي باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه
اخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن المظفر الفقيه انبا ابو بكر بن حيان
ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين المصيصي ثنا يحيى بن حميد الطويل عن حميد بن
دينار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس في دينه رواه غير يحيى عن حميد

بن التميمي عبد الرحمن بن ذلاف عن ابيه ان رجلا اسر جعينة كان يتزي الرجل فيأتي بها ثم يسترعي الشيء
فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايها الناس فداء الا
سيع سيتبع بعضه رضي من دينه واما فانه ان يقال سبق الحاج الا انه قد اذن رسولا ما سيرته ثم
به عند ذلك له عمر بن ابي سلمة فقضاها بعد ذلك بنجم ثم غرمها له ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد ثنا يحيى بن احمد ثنا علي بن عمر عن اسماعيل بن ابي اويس عن
ابيه قال نبيت عند عمر بن الخطاب بنجم فذكر نحوه وقال يختصم اليه بنجم باب حلول الدين على الميت
اخبرنا ابن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس

محمد بالتشديد اسناده اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا عبد الله بن احمد بن حمدان ثنا احمد بن محمد بن المغيرة ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم باع حوائط ابن عم له يقال له سرق فنقل له ماشطة الا سعد فحفظ الاسم سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدعه ذلك ثم سار فاتى المدينة الى مربد يقعد فيه فاتاه فقال يا سعد ان لي عندك حاجة فما يمنعني ان اسألكها الا هوانك اياها قال فقام معه حتى اتى فناء بيته فقال له اجلس ههنا يا عم حتى اخرج اليك فقال لا والله لا اجلس ههنا ولكن ادخل معك فدخل معه فاخرج اليه طبقا من تمر عجوة فوضعه بين يديه فاكل منه فاعجبه فقال يا سعد اين اخذت هذا التمر فقال اخذته من تمر ارضي بالعالية فقال ليس من تمر المدينة شيء افضل من هذا التمر الا تمر ارضي فقال له سعد فانا اشهدك انها صدقة لله تعالى فقال له سرق ما كنت لاقبلها منك ولكني قابلها منك بالذي هو خير لك منها ورواه سعيد بن منصور عن حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من الانصار يقال له سرق فذكر نحوه وقد ذكرنا في كتاب الصدقات ان سرقا هذا هو سرق الذي كان يسكن بقباء وان اسمه الحارث بن عبد الله بن سرق وان سعدا انما قبل منه ارضه لانه كان يعلم ان ابا سرق انما اراد بذلك ان يتخلص من ارضه التي كان يسكنها لانها كانت ارض وبا فاراد ان يتخلص منها ببيعها من سعد فلما علم سعد ذلك منه رد عليه ارضه ولم يقبلها منه والله اعلم

باب ما جاء في الشفعة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن صالح كاتب الليث واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب

باب ما جاء في الشفعة للغائب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن صالح كاتب الليث واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب

باب ما جاء في الشفعة للغائب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن صالح كاتب الليث واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب

باب ما جاء في الشفعة للغائب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن صالح كاتب الليث واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب

قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن كعب بن مالك انه كان له دين على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي فلزمه فكلما حمي النهار تقاضاه فربما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى يا كعب واشار بيده كأنه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا رواه البخاري عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم فقال الليث فذكره اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا معاذ بن اسد ثنا النضر بن شميل انبا هرماس بن حبيب وكان من اهل البادية عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغنم لي فقال لي الرفه ثم قال لي ياخادي قيم ما تريد اما تفدي باسيرة اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو الحسين بن بشران ثنا عثمان بن السماك ثنا احمد بن عبد الرحمن الشامي ثنا اسحاق بن ابراهيم الطبري ثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق عن هرماس بن حبيب العنبري عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغنم لي فقال لي الرفه ثم قال لي ياخادي قيم ما تريد اما تفدي باسيرة اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو الحسين علي بن ابراهيم بن سعوية الفنيا بوري ثنا محمد بن سليمان بن حبوية ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني ابن ابي قيس عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عن عبد الله بن كثير عن مجاهد عن عبد الله بن كعب قال كان لي على العاص بن وائل دين فاتيته اتقاضاه فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك فقال دعني حتى اموت واوتى مالا وولدا فاقضيك فانزل الله تعالى افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن شعبة

باب الاستدانة وكراهية المطل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو الازهر ثنا روح ثنا شعبة عن ابي التياح عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وقال ابو عبد الله الحافظ وحدث به ابو عوانة عن ابي التياح وقال ابو عوانة في حديثه ومن احيل على مليء فليحتل وقال ابو عبد الله الحافظ ورواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال ابو عبد الله الحافظ ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرني شريك عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذ اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انبا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه

بلغت واخبرنا محمد بن عبيد الله الادريبي انبا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني الصيني ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وعبد الرحيم سليمان ان عبيد الله بن عمر
عن نافع عبد بن عمر قال اقرحت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وانا ابن اربع عشرة سنة فا
ستصغرني ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال ابو عبد الله
بن ابي شيبة وكذلك قاله عبيد الله بن عبد الله فاستصغرني فرددني مع الغلمان
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن
جعفر ثنا عبيد الله بن عبد الوهاب الثقفي ثنا عبد الله عن نافع عن عبد بن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاجازني قال عبد الله وكتب عمر بن عبد العزيز سنه الله
انا اجيز في الفرض من خمس عشرة قال عبد الله لا اراني نافعا الا اخذ هذا الحديث ورواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن مثنى وفي حديث حماد بن زيد عن عبيد الله عن نافع عبد بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل سمرة رافع بن خديج يوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة رواه اسحاق عن عبد روح عنه اي
واخبرنا ابو يحيى بن عبد الله بن يحيى الشرقي ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعد الله بن
نصر ثنا ابو معوية عن ابي مشعر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني في المقاتلة اخبرنا
ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن الوليد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابراهيم
ابن الحارث الجزري ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن سفيان قال هذه مغازي رسول الله صلى
الله عليه وسلم التي قاتل فيها يوم بدر في رمضان سنة اثنتين ثم قاتل يوم احد في شوال سنة ثلاث
ثم قاتل يوم الخندق وهو يوم الاحزاب وبني قريظة في سوال سنة اربع ثم قاتل بني المصطلق و
بني لحيان في شعبان سنة خمس ثم قاتل يوم خيبر من سنة ست ثم قاتل يوم الفتح في رمضان
سنة ثمان وقاتل يوم حنين وحاصر اهل الطايف في شوال سنة ثمان وذكر باقي الحديث واخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين حدثني
بن عبد الله بن ابي حبيبة ثنا ابو اسود عن عروة قال هذه مغازي رسول الله صلى الله عليه و
سلم التي قاتل فيها قال يعقوب ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى بن شهاب هذا ذكر مغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها فذكره مثل رواية حنبل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا احمد بن حنبل ثنا موسى بن داود قال سمعت
مالك بن انس قال كانت بدر سنة ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واحد
بعدها بسنة والخندق بعدها سنة اربع وفي المصطلق سنة خمس وخيبر سنة ست والحديبية
في سنة خيبر والفتح سنة ثمان وحنين بعد الفتح في سنة ثمان وذي قرد سنة سبع واخبرنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق قال
كانت غزوة احد في شوال سنة ثلاث وبهذا الاسناد عن ابي اسحاق قال كانت غزوة الخندق في شوال
سنة خمس قال الشيخ وقيل غزوة بني النضير ثم الزهري في رواية موسى بن عقبة عنه ثم اكد بعد انه
في غزوة الخندق انها كانت سنة اربع او في سنة خمس وقال انها كانت سنة خمس لواحدة

اقرأ لهم حديث بن عمر مع اتصال حديث بن عمر وبتوته والقطاع قول غيره ورد جميع اهل
العلم من اقران الصبيان احد اكانت تسعين ونصف سنة ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
والخندق قد اربع سنين من مقدمه وقول من قال سنة اربع اراد بعد تمام اربع وقيل تمام
الخمس ومن قال سنة خمس اراد بعد تمام اربع والدخول في الخامسة وقول بعد في يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة اي طعنت في رابع عشر وحوله في يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
اي استكملتها وزدت عليها الا انها لم يقل الزيادة بعلمه بدلالة الحال ونفاذ الحكم بالخمس عشرة
دون الزيادة والله اعلم وهذه الطريقة عند اهل الحديث فيما يخص قصة الخندق في مغازي ابي
الاسود عن عروة ومغازي موسى بن عقبة الله كان ببدا الحد والخندق مستدا والله اعلم
واما الذي رواه محمد بن الضحاك الخاركاني عن ابي الهاشم قتيبة بن عبد عن خلاس عن ابي هريرة
مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة الغلام حتى يحتلم او ابن خمس عشرة فيكون من ثمان عشرة فهو بما اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن ابي عثمان انبا هدبة ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا محمد بن القاسم
الطايكاني فذكره في حديث طويل موضوع ومحمد بن القاسم هذا كان موضاعا يضع الحديث
بالله سبحانه والحذلان وروي شاذة عن انس مرفوعا الصبي اذا بلغ خمس عشرة اتمت عليه الحدود
واسناده ضعيف الى باب البلوغ بالاحتلام قال الله تعالى اذا بلغوا النكاح
قال مجاهد الحلم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد الاعرابي انبا ابو
الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ثنا عاصم بن علي ثنا ابي عن خالد الحذاء عن ابي العلاء عن علي بن
ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ و
عن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق ورويناه من حديث وهب عن خالد الحذاء ومن
حديث ابي ظبيان عن علي مرفوعا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا
احمد بن هاشم ثنا يحيى بن محمد المديني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى انه سمع سفينة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن علي
ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم
بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل وروي ذلك من وجه آخر عن علي وعن جابر عن عبد الله رفعه
واخبرنا ابو الحسن بن ابي المعروف المزكي انبا ابو بشر بن احمد الاسدي ثنا الحسن بن علي الفطان ثنا
عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا اسماعيل بن سميع ثنا ابو رزين قال
قالت امسلمة اذا حلمت [illegible]

الله ساحتا اخبرنا القعنبي انبا الفتح الهروي انبا عبد الرحمن بن حمدان الجلوي انبا ابو القاسم البغوي
ثنا علي بن الجعد انبا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ماهان الحنفي عن عبد الرحمن بن سمرة قال اذا اصابت
الجارية وجب عليها ما يجب على الرجل مما يقوم مقام الستر **باب البلوغ بالانبات**
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الله انبا احمد بن عبيد ثنا ابو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا
شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة
على حكم سعد بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال النبي
صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم محمد فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا هؤلاء نزلوا
على حكمك قال فاني احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وان تسبي الذرية فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله
رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره واخرجه مسلم من وجه عن شعبة
اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن النقاش وابو الحسن علي بن محمد بن المقري قالا انبا ابو الحسن محمد
بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير انبا سفيان ثنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية
القرظي قال كنت مع بني قريظة وكانوا يشكون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل وكنت فيمن
لم ينبت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا الحسن بن عبد الجبار ثنا
النضر بن شميل انبا شعبة وانبا ابو جعفر الله قال واخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم
ابن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو قريظة فكنوا في وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الى من انبت
فنظروا الي فلم يجدوني انبت فخليّ عني والحمد لله اخبرنا ابو الحسن المقري انبا الحسن بن محمد بن
اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير حدثني
عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فمن كانت ما محتلي او نبت عانته
قتل فنظروا الي فلم اكن عانتي نبتت فتركت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الحكم انبا شعيب انبا ابن وهب اخبرني اسامة
جرير وسفيان بن عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة اخبره ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو قريظة حكموه فامر بقتل الذراري وترك النساء فكان ممن ترك من
القتل لم تنبت عانته **اخبرنا** ابو الحسن المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف
ابن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة انبا ابو جعفر الخطمي ثنا عمارة بن خزيمة عن
كثير بن السائب حدثني انبا قريظة انهم عرضوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان
منهم محتلما او نبتت عانته تركه **اخبرنا** ابو عبد الله انبا ابو عبد
الحسن الكاروني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا علي عن اسمعيل بن ابي
عن ابيه قال رفع الى عمر غلام يشتري جارية في شرى فقال انظروا اليه فلم
يجدوه قال ابو عبيد وفي رواية عن حماد قال ابو عبيد حدثني
نفسه يقول فعلت بما كان اباك قال كان قد فعل وقد بلغوا الابتياع
الواقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد
عن يحيى بن حماد قال ان عمر بن الخطاب رضي

شرى قال انظروا الى مؤتزره فنظروا فلم يجدوا فاتوا به فقال لو نبت لاقمت عليك الحد
سعيد ثنا ابو معشر عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال اتي عثمان بن عفان بغلام قد سرق
فقال انظروا الى مؤتزره فنظروا فلم يجدوه فابت ان يقطعه اخبرنا ابو بكر
وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا
بن رزين عن اسكت بن سوار عن عبيد الله بن معتمر عن ابي
الغواء الحد وارتبت فيه احتلام لانا نظرنا فلم نجد **باب الراشد**
قد الدين واصطلاح المال واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن
عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن
في قوله وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال
تباركه وتقالا اختبروا اليتامى عند الحلم فان عرفتم منهم الرشد في حالهم والاصلاح
فادفعوا اليهم اموالهم واشهدوا عليهم اخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو حامد انسلي انبا ابو
ثنا علي بن العزيز ثنا ابو عبيد ثنا يزيد بن هارون انبا هشام عن الحسن قال اصلاح
وحفظ ماله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن الطرائفي وابو محمد الكعبي قالا
بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير بن مسمار عن عامر بن سعد ان عبد الله بن عمرو ارسل الى ابنة
والا وصيا يقول اخبروهم اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
لامر الرجل فادفعا اليهما امرأتهم **باب المرأة تدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة وما**
جاء في مال اليتيم قال الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية
اية الطلاق صفحة ما ترضى ان ابنك يفعل وقال ان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
وقال فلا جناح عليهما افتدت به وقال عبد بعد وصية يوصين بها او دين واذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحكيمة بنت سعيد ذ ان تخراج معاذ جهازي نفقتها واختلفت معاذا الصفية
بنت ابي عبيد عن زوجها بكل شيء [illegible] ثنا بكر بن عبد الله بن عروة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا
بنت ابي عبيد عن زوجها بكل شيء [illegible]

سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول يا معشر المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وروا
ه ابن ماجة عن عبد الله بن يوسف عن الليث اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل
ابن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ايوب عن عطاء قال وقال سليمان بن حرب ثنا حماد بن
زيد عن ايوب سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر
وشهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي ابن عباس انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة في يوم جمعة
فقضى الذي اراد ان يقضيه بين يديه من امر الله او امره ثم قال اما بعد ايها الناس فان الله تبارك وتعالى شاء وظن انه قد تبين لكم ولا يزال من همه عظم وارهن بالصدق فجاءت امرأة تلقى
ولدها فاسقط ولدها على باب المسجد فصرخت صرخة وبال ما حذى ناحية ثوبه فقط حديث حماد وزيد وابن سنجبة خرج يوم فطر
او اضحى فصلى ركعتين ثم خطب فمال النساء فاتوه فحدثهن ومعه بلال فحدثهن بلفظ رواه البخاري في
الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة فزيادة من لفظ حماد ورواه مسلم عن ابي الربيع عن حماد

باب الخيار الذي يرد في خطبة المرأة بغير اذنه وهما

اخبرنا ابو محمد عبد الله محمد بن يوسف الاصبهاني انا ابو يحيى حامد بن محمد الرفاء ثنا ابو مسلم
ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو عمر والضرير انا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية في مالها اذا ملك زوجها عصمتها
واخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود عن حماد ثنا حبيب
الم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ملكت المرأة
ا جاز عطيتها الا باذنه اخبرنا ابو بكر
بن غالب قال انا موسى بن اسماعيل ثنا
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
تصدقت او اعطت من بيت زوجها غير
ثنا ابو داود ثنا ابو كامل ثنا خالد بن الحرث ثنا

الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا هشام عن قتادة وحميد
اود عن ابي عبيدة وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب
ان لا يجوز لامرأة امر لها في مالها اذ ملك زوجها
وثنا ابو عمر والدوري ثنا ابو بكر بن داسة
بن عمرو عن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله

يستطيع ان يعمل فقد وجب عليه الاضحية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
الحسن بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء سمعت علي بن ثابت يقول حدثني محمد بن
المنتشر الطلحي عن ابن زبير المدني قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن عمر حدثه
اشترى ارضا بمال من اعراب ثم انه ندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اشتريت
احد بيعا ارخصه مما اشتريت قال فذكر له عبد الله الخبر قال فان ابى فلك ان تستاقه قال
فاني ان ترضى نصف المال قال فان ابى قال فان ابى فثلثي المال قال فمازال يراوضه حتى بلغ
له الخبر حتى عبد الله بن جعفر فقال لرجل ايسرك ان يشركك قال لا قال فاني شريكه
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
الله بن احمد بن حنبل ثنا عبد الله بن جعفر المدائني ثنا ابو يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم
بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر المدائني ثنا الزبير بن الخواص فقال الى اشتريت ارضا
يريد ان يبيعها من امير المؤمنين عثمان فبينا انه يجيء غدا فقال الزبير ما اشركك في بيعك
فذكر ذلك له فقال عثمان كيف يجيء رجل فيبيع شيئا اشركك فيه الزبير قال انت بالخيار فقال
لا بل اختر الارض او الزبير فاختار الزبير فاقال البيع وقال عثمان بل هي لك يا ابا عبد الله
الخبر في حديث حماد اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه
ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو اليمان انا شعيب ح قال وحدثنا جعابة بن ابي صبيح عن جده قال
قال خوات بن المرتحل اخطب فهويت ان اتزوج امرأة من بني عامر فاتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
عائشة حدثت ان عبد الله بن الزبير قال لي بيعا اعطاه خطبة عائشة والله لتفعلن عائشة
او لتجدنه عليها فقلت اصوفا ان هذا فقام فقالت عائشة هو لله علي حالف ان لا كلم ابن الزبير ابدا
فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت هجرتها اياه فقالت والله لا اشفع فيه احدا ابدا ولا احنث
الشرط الذي نذرت فلما طال ذلك عليه ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد
يغوث وقال لهما نشدتكما بالله ما ادخلتماني على عائشة فانها لا يحل لها

بن سلمة الزاهد ثنا سليمان بن داود عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين واخبرنا ابو علي الروذباري ابا ابو بكر بن داسة
ثنا ابو داود ثنا احمد بن عبد الواحد الدمشقي ثنا مروان بن محمد بن سليمان بن بلال ثنا الوليد بن عبد العزيز
عن محمد شك ابو داود عن كثير بن زيد فذكر نحوه زاد الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واخبرنا
ابو علي الروذباري ابا الحسين بن الحسن بن ابو ايوب الطوسي ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا ابي زياله
ثنا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا كذا ذكره ابو علي الهمذاني عن كثير بن عبد الله والاعتماد على رواية محمد
بن الحسن بن زياله ضعيف بمرة ورواية كثير بن عبد الله بن عوف المزني اذا انضمت الى ما قبلها
قويتا حدثنا ابو طاهر الفقيه ابنا احمد بن سلمة ابنا بكر بن بالويه ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا سفيان عن ادريس
الاودي قال اخرج الينا سعيد بن ابي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي
موسى ان ارجع الى بيتك والصق جانبك بالارض حتى تعرف الحق فان الحق في الارض من طلبه اصابه
ومن تركه لم يصبه واخبرنا ابو طاهر الفقيه ابنا احمد بن سلمة ثنا منصور بن هاشم ثنا داود بن ابي هند
ابنا ابو الفضل ابن حمدونة ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن ابي هند
عن عطاء عن عباس الدلاز بن باسا انا احمد بن عبدة الحراني قال ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة
عن داود بن ابي هند قال صيحت امراة عبد الرحمن بن نحيسها وابى التنوخ ثنا نشيد القاري
وهشام المحمودي على انهما كانا عارفة جمعه ان نحيسها وقد روى الشعبي عن شريح انه قال في امراة صيحت
من منهاها عن تجر بما ترك زوجها فلك الربيلة كلها اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ابنا ابو عمرو الزاهد ابنا علي
بن محمد بن نفيب ثنا ابو ايمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر كان اذا كان
لرجل عليه دين الى الموسم حبسه حتى يقضيه اي الصنفين احب اليك ثم يقضيه بعرف انا
اردنا بعرض فيقضيه فاذا قبل ذلك الرجل لم يركبه عبد الله ماشيا اخبرنا ابو الحسين بن ابي النوفر
الاسدابادي بها ثنا ابو بكر بن ابي الدنيا ثنا ابو العباس احمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن
هشام ثنا ابو الاحوص عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن سعيد بن ابي الحسن بن علي قال
كان لي على بن عم دراهم فابتعت اقتاضاه فقال اذا خرج عطائي قضيتك قال فخرج عطاؤه مائة دينار قال
فابتعت قال لعرابة اذهب بهذه الدنانير الى السوق فاذا قاضت على غرماءه فاعطها اياه ودراهمه واذا جئت
اعطيتها بالدراهم فخذها واعطه دراهمه

باب ما جاء في التحلل وما يجوز به من الصلح على الانكار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا
جرير بن اسماعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن سعد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان كانت مظلمة لاحد فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان
يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذت من سيئات اخيه فطرحت عليه
رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
ببغداد ابنا ابو حفص عمرو بن ابي عمرو البحتري ثنا يحيى بن حفص ابنا بشر بن زياد ثنا اسامة بن
زيد ابنا عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اتاه فتى بكيا فيما يرى فقضى له شيئا فلما قضى له شيئا فقضى له شيئا فقضى له شيئا فقضى له شيئا
فقضى له شيئا فقضى له شيئا فقضى له شيئا فق

في خطير بينهم فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجزته فقال احسنت لفرد بهذا الحديث
دهثم بن قران ليس به وهو ضعيف واختلفوا عليه في اسناده فروي هكذا وروي من وجه
آخر بن اخبرنا ابو الحافظ ابنا ابو الفضل بن خيرون ثنا احمد بن عبيدة ثنا سعيد بن منصور
ح وانبا ابو عبد الله عبد الرحمن السلمي ثنا ابو بكر بن المرزبان الفقيه قالا ابنا ابو علي بن ابي الحافظ ثنا بن سبع
ثنا داود بن رشيد قالا ثنا مروان بن معاوية فذكر هثم بن قران ثنا عقيل بن ديسار مولى جارية بن
ظفر من جارية عند نفق الدار كانت بين احزب فحفر في وسطها حفيرا ثم هلكا ولم يترك كل واحد
منهما عقبا فاوصى عقب كل واحد منهما ان الخيار لمن بقي من وصاحبه فاختصم عقباهما الى النبي صلى
الله عليه وسلم فأمر بحديقة بين اليمامة فقضى بينهما فقضى بالخيار لمن بقي ورجح معاذ القضاء عليه
ثم رجع فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصبت قال وهثم اوقال احسنت لفظ حديث داود بن رشيد
واخبرنا ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي ثنا عمرو بن سنان ثنا محمد بن ادريس بن سليمان ثنا
سلمة بن الحسن الكوفي عن وهثم بن قران عن جارية بن ظفر عن ابيه قال جاء هزم يختصم
الى النبي صلى الله عليه وسلم في خص فبعث معه رجلا فقضى بالخص لذي تليه الخط فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم احسنت وهكذا رواه ابو بكر بن عياش عن وهثم وهذا وجه ثم اشار وجه من
الاختلاف على وهثم بن قران في اسناده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول زهثم بن قران ضعيف قال
ابنا محمد بن عالب ابنا عبد الله يعني بن صالحة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حد ثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني انبا ابو
يحيى بن الحسين بن الحسن القطان انبا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن بن هرمز انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم
جاره ان يضع خشبة على جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو بكر بن اسحاق ابنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت عبد الرحمن
الاعرج يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن جاره ان يغرز

خشبة في جداره فليمنعه فلما احدث نفخ ظاهر رؤوسهم فقال مالي احدثكم وانتم معرضون والله لارمين
بها اكتافكم رواه مسلم في الصحيح عن ابي خيثمة عن حسين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ابنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان
ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن محمد بن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره ثم يقول
ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اظهركم رواه مسلم في الصحيح اخبرنا ابو الحسين
بن بشران ابنا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا محمد بن ابراهيم بن حيان ثنا مسلم بن ابراهيم
ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان شرب بين ذي
السقاء ان يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في حائطه اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد
بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لجار ان يمنع جاره ان يضع اعواده في حائط
هذا اسناد صحيح وكذلك رواه سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ايوب نحناه ومن
حديث سفيان اخرجه البخاري واخرجه ايضا من حديث الزبير بن الخرت عن عكرمة عن ابي هريرة
وفي رواية الزبير ان شاء وان ابى وحالفهم سماك بن حرب وجابر الجعفي فرويا عن عكرمة عن
بن عباس اخبرنا ابو الحسن علي ابنا احمد بن عبد ان ابنا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل القاضي ثنا يحيى
ثنا شريك ثنا سماك عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سأل
احدكم جاره ان يدع خشبة في حائطه فليفعل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن عيسى ثنا
ابراهيم ثنا ابو ظلمة ثنا محمد بن عبد الله ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وما بقي فلكم
قلت محمد يحيط جاره واخبرنا ابو محمد الكرخي ببغداد ثنا اسمعيل القصار ثنا احمد بن منصور
ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة على حائطه فاذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة اذرع وروى
ايضا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عكرمة عن بن عباس ان المرفق رواه ابراهيم بن اسماعيل عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس فيضا ورواية ايوب وخالد اثبت بما صح والله اعلم
اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن
عبد الدوري ثنا يحيى بن ابراهيم البلخي ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى اخبره ان
عكرمة بن سلمة اخبره انه اخبره من سمع النعمان بن بشير الانصاري قال اشهد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره فقال الى هذا بي اني قد علمت
انك مقضي بذلك على رغم انفك فاحمل سطوانا ومحمد بن مسلمة فاحمل الآخر فغرزاه لا سطوانه خشبة
فقال بن جريج لعمرو اتم ذلك وهو سفل في آخر كتابه اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي
اجازة ان ابا الحسن بن بشران ثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن شيرويه ثنا ابو اسحاق ابراهيم الحنظلي
ابنا روح ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيدة قال اراد رجل ان يغرز خشبة
في جدار صاحبه بغير اذنه فقال ما سمعت ما اصاركيف تراه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من قال لا يغرز خشبته في جدار غيره بوضع الجذوع عليه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا ابنا ابو اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ابنا مالك ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا بن اسحاق
انبا محمد بن غالب انبا عبد الله يعني بن صالحة عن مالك عن بن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حد ثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني انبا ابو
يحيى بن الحسين بن الحسن القطان انبا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن بن هرمز انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم
جاره ان يضع خشبة على جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو بكر بن اسحاق ابنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت عبد الرحمن
الاعرج يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن جاره ان يغرز

باب لا ضرر ولا ضرار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو محمد بن ابي حامد المقري وابو صادق بن ابي الفوارس قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المزني ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضر ضره الله ومن شاق شق الله عليه تفرد به عثمان بن محمد عن المازني ورواه مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مرسلا اخبرنا ابو احمد المهرجاني ثنا ابو بكر ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا ابو الهيثم محمد بن عمر بن جميل الازدي ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسماعيل بن ابي اويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيان عن ثوبة عن ابي صعصعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه

كتاب الحوالة

باب من احيل على ملئ فليتبع ولا يرجع على المحيل

اخبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه السيرازي ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى حسد ثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء ثنا ابو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه الوذني ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا ابو بكر محمد بن علي الصنعاني ثنا ابو عبد الله بن الاخرم ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الظلم مطل الغني واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا علي بن مسهور ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا حيل احدكم فليحتل ورواه محمد بن ابي الحجاج الدولابي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد باللفظ الذي رواه مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن الفضل السابوري ببغداد ثنا الحسن ابو عرنة العبدي ثنا هشيم عن يونس ح وانبا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو منصور انبا عباس بن الفضل الخزفي المهروي ثنا احمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا احتلت على ملئ فاتبعه ولفظ حديث ابي سعيد ضعيف فانا وان لم نقدم ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا علي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل من الانصار ليصلي عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليها قالوا نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هو علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن ابراهيم ثم عن ابيه عن يزيد بن ابي عبيد اخبرنا عمرو بن محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر انبا اسماعيل انبا ابو الوليد ثنا شعبة اخبرني خليد بن جعفر قال سمعت ابا بكر بن ابي موسى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد قال ثنا سلمة انبا الاكوع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليها ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة قراريط قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هي علي يا رسول الله فصلى عليها قال هل ترك عليه من شيء قالوا ثلاثة قراريط قال هي من حق الله فقال ايا نبي الله صل عليها قال هل ترك عليه من شيء قالوا لا قال فصلى عليها قال ثم اتي بالثالثة فقالوا ايا نبي الله صل عليها قال هل ترك عليه من شيء قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هي علي يا رسول الله فصلى عليها

كتاب الضمان وجوب الحق بالضمان

قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال يوسف ايهم به زعيم اخبرنا ابو الحسن احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن سعيد بن عبيد عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان مازحا وببيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه اخبرنا ابو الحسين محمد بن المظفر ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان مازحا وببيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني ثنا اسماعيل يعني ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان مازحا وببيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني ثنا اسماعيل يعني ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان مازحا وببيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني ثنا اسماعيل يعني ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان مازحا وببيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني ثنا اسماعيل يعني ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان مازحا وببيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني ثنا اسماعيل يعني ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان مازحا وببيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه

على صاحبكم فقال رجل من الانصار يقال له ابو قتادة صلى الله عليه وعلى دينه فصلى عليه هكذا في
رواية يحيى بن سعيد وفي رواية ملك بن انس في الصلاة الاخرى قال ابو قتادة دينار ان فصلى
عليها اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو بكر محمد بن الحسين بن اشكاب انا محمد بن
ابنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر قال الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على احد عليه دين فاتي بميت فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم
يا رسول الله دينار ان قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه ثم اتى الله
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوفى لكل مومن من نفسه تدع ترك دينا فعلي وما ترك
فلورثته واما حدثت ابي سعيد فاجزاه ابو محمد بن يوسف انبا ابو علي الحسن بن العباس
الجوهري البغدادي ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا الفضل بن دكين ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي
عن عطية بن سعد العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنازة ليصلي عليها فتقدمت فقالت انما هذا هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال فهل ترك له
من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه علي دينه يا رسول
الله فتقدم فصلى عليه وقال جزاك الله يا علي خيرا فكما فرجت عن اخيك ما فرج الله عنك رهانة اخيه
لا فك الله رهانه يوم القيامة ورواه عبدة بن عبد الله الصفار عن يعلى بن الفضل بن
دكين اتم من هذه وفيه قال يا رسول الله بري من دينه وانا ضامن لما عليه ورواه فارس بن
سليمان عن الوصافي فقال علي رضي الله عنه يا نبي الله انا ضامن لدينه والحديث بدوركه عبيد
الله الوصافي وهو ضعيف جدا وقد روي من وجه آخر عن علي عن ابي طالب بإسناد ضعيف اخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن الحسن الحداد ثنا ابو بكر محمد بن عبدان ثنا ابراهيم بن العلاء
الزبيري الحمصي ثنا اسماعيل بن عياش عن عطاء بن عبيدة بن ابي اسحاق الهمداني عن رجل من
بني ضبرة عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة لم يسأل عن شيء
من عمل الرجل الا ان يسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وان قيل ليس عليه
دين صلى عليه فاتي بجنازة فلما مر سأل اصحابه هل على صاحبكم من دين قالوا عليه دينار ان
دين فقال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فقال علي بن ابي طالب رضي الله
عنه يا نبي الله هما علي بري منهما فتقدم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي جزاك الله خيرا
فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا هو مرتهن بدينه فمن
فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة
فقال بل للمسلمين عامة عطاء بن مجالد ضعيف والروايات في تحمل ابي قتادة دين الميت اصح
والله اعلم واما حديث الحالة التي اخرج به المزني فاخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن
عمرو بن البختري ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم
عن قبيصة بن المخارق قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله في حالة فقال ان المسألة حرمت
الا لاحد ثلاث رجل تحمل حمالة حلت له المسألة فيها سوى ذلك من المسألة فهي سحت اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رياب باب ما يستدل به على ان الضمان لا يسقط
الحق بل يتعلق به حق الحق فيكون لرب المال ان يأخذ غريمه كل واحد منهما اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا

ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار انبا احمد بن محمد البوني ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن
عبد الله بن محمد بن عقيل قال قال جابر بن عبد الله توفي رجل فغسلناه وكفناه ثم اتينا به النبي صلى الله عليه وسلم
نصلي عليه فخطى خطى ثم قال عليه دين قلنا نعم دينار ان قال فانصرف فتحملها ابو قتادة فاتينا
فقال ابو قتادة الدينار ان علي فقال للميت صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبري منها الميت قال نعم
فصلى عليه فقال بعد ذلك بيوم ما فعل الدينار ان فقال انما مات امس فعاد عليه من الغد فقال قد
قضيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه جلده فاخبر صلى الله عليه وسلم ان هذه
الرواية انه بالقضاء برد عليه جلده وقوله حق الغريم وبرئ منها الميت انما كان حفظه بن عقل
فانا عالم به والله اعلم الغريم محال بتبك بها وحدك ان شاء لو كان له عليك دين وجه آخر والميت منه
بري كان له محالا بتبك به وحدك ان شاء الله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق
الفقيه انبا يحيى بن عبد العزيز ثنا الفضيل ح وثنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا
اسماعيل القاضي ثنا عبد الله بن سلمة وابراهيم بن حمزة قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن
عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال له والله ما عندي فقضاك ولا اجد
عندك فجعل عيني في عين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا لزمني وانتظرته شهرا
او احدا فابى حتى اقضيه او تيته بحميل فقلت والله ما اجد حميلا فلا تفارقه اليوم فقال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تستنظر الاسير احدا قال فلا قال فانا احمل بها فاحملك بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمضى الرجل فاتاه قبل ان يمضي الاجل فقال ما اتاك قال لا قال فانا احمل بها
فيها خير قال فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا كالدليل على ان الحق الذي لزم
ذمته بعد التواجع اكد عليه مقدارا لاستظار الذي صلى الله عليه وسلم بالقضاء عند وقته
عند التعرف من حال المعدم والله اعلم وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم
وبحمل بامره اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن ابي
داود ثنا موسى بن اسماعيل ابو عمران الجبلي ثنا مهدي بن ميمون عن عبد الملك بن عبد الله بن عبد
الله بن ابي اياس اللثي عن القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس
عن الفضل بن عباس قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوميك وعنقا سدبا فاتى عقب
راسي فقال اجلس بيدي يا فضل فاجلست بيده حتى قعد على للبيتم قال فذكر الحديث الا ان قال
ما دون كنت اخذت لك مالا فقلت مالي فلما اخذ منه فقال رجل يا رسول الله اتراني عندك
ثروة دراهم فقال اما انا فلا نكذب بها ولا نستحلف على يمين ثم كانت لك عندي قال اصا
تذكر انه بريك سايل فاعرابي فاعطيته نوافة دراهم قال اعطه يا فضل باب
الضمان عن الميت اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الادب انبا ابو بكر
الاسمعيلي انبا المنتصر بن زكريا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي وابو يوسف قالا انبا ابو سلمة عن يزيد هو ابن
ابي عبيد عن سلمة هو ابن الاكوع قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا
يا نبي الله صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا قال
فصلى ثم اتى بجنازة اخرى فقال يا نبي الله صل عليها قال هل عليه دين قالوا نعم ثلاثة دنانير قال

فقتل يا نبي الله صلى عليها فان ترك دينا قال هل ترك من شيء قالوا لا قال صلوا
على صاحبكم قال ابو قتادة يا نبي الله على دينه قال فصلى عليه رواه البخاري في الصحيح مختصرا
عن ابي عاصم اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان نبا احمد بن عبيد نا محمد بن شاذان
نا معوية بن عمرو نا زايدة عن عبيد الله بن محمد بن عقيل قال قال جابر بن زيد رجل فقسناه و
حنطناه وكفناه ثم اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فحفلنا له نصلي عليه فخطى خطا ثم قال فعليه دين
قالوا نعم دينار ان قال فاذهبوا فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة قال فاتيناه فقال ابو قتادة الدينار ان
علي فقال اتبي صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه وسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فقال له بعد ذلك يوم ما فعل الدينار ان قال انما مات امس قال فعاد اليه
من الغد قال قد قضيتهما فقال الان بردت عليه جلده اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبيد الله بن ابي داود المنادي نا يونس بن
محمد نا عيسى بن حمدة قال دخلت انا وابي واسام الى على انس بن مالك فقالوا حدثنا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضنا الله به قال مات رجل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله صل عليه فقال هل عليه دين قلنا نعم قال انيقضه منكم احد حتى تصلي عليه
قالوا لا قال فيقضه ان تصلي على رجل مرتهن في قبره حتى يقضه الله يوم القيامة فيحاسبه ورواه
ابو الوليد الطيالسي عن عيسى فاردف بينه وبين انس مالك عبد الحميد بن ابي امية اخبرنا ابو الحسن
بن عبدان نا احمد بن عبيد نا هناد بن السري نا ابو الوليد الطيالسي نا عيسى بن حمدة عن
عبد الحميد بن ابي امية قال سمعت انس بن مالك وهو يقول الحمد لله الذي خلص السماء ان يقع
علينا فوقنا الا باذنه فقال لرجل يا ابا حرة توفي نا احمد بن نا عيسى انه ان يشفعنا به قال سل
منكم ان يموت وليس عليه دين فليفعل فان شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتي بجنازة ليصلي
عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال فانه يشفعه ان اصلي على رجل ورد حمه مرتهن في قبره ولا يصعد
روحه الى الله فلم ضمن رجل دينه ثم صليت عليه فاذا صليت عليه فانه يشفعه اخبرنا ابو بكر الفارسي انبا
ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني نا احمد بن فارس قال قال البخاري قال ابو الوليد هو ضعيف
يعني عيسى بن حمدة هذا ومما نعما عبد الله بن موسى فقال حمدة بن عيسى وافق يونس في ذكر
سماعه من انس اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي نا ابو جعفر بن دحيم التيمي نا محمد بن الحسين
بن ابي الحسين نبا بكر بن ابي سبيبة نا عبيد الله بن موسى عن حمدة بن موسى قال سمعت انسا
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل صلوا عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال ان ضمنه دينه صليت عليه
قال البخاري وقال ابو داود نا حمدة بن موسى رجل انسا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو الفضل
الحسن بن يعقوب العدل نا محمد بن عبد الوهاب العبدي نا جعفر بن عون نا اسماعيل بن ابي خالد
ح وانبا ابو عبد الله بن يعقوب الحافظ نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن
اسماعيل بن ابي خالد حدثني عامر الشعبي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم اما هاهنا من بني فلان احد فسكت القوم وكان اذا اتاهم بني سكتوا ثم قال اما هاهنا
من بني فلان احد فقال رجل هذا فلان فقال اما انه ما جاء بك الى باب الجنة بدين كان عليه
فقال جل على دينه فقضاه وبعثاه ورواه جماعة عن الشعبي ورواه سعيد بن مسروق الثوري عن

الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة وقد مضى ذكره في كتاب التفليس اخبرنا ابو صادق محمد بن
احمد بن عمر نا عطاء نا ابو الميمان نا محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا ابو اسامة نا
زكريا بن ابي زايدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نبا احمد بن
القاسم سليمان بن احمد الطبراني نا معاذ بن المثنى نا فروة نا ابو اسامة نا ابو اليمان ح
قال وانبا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم قالوا نا سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن عمه وعن ابي سلمة
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين

شريح ثنا يعقوب الدورقي عن هشيم عن مطرف عن الشعبي قال لا يجوز شهادة الرجل في شهادة أو حد ولا كفالة في حد وروياه أيضا عن شريح ومسروق وإبراهيم وروي فيه حديث باسناد ضعيف

أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني وأبو الحسن علي بن عبد الله العنزي وحمد بن أحمد قالوا ثنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا أبو عباس عبد الله بن محمد بن يعقوب الصفار ببغداد ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا بقية ح وثنا أبو محمد الطابخي ح وثنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن محمد بن عتبة الحمصي ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن عمر الله مستق بن حمد بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة في حد قال أبو أحمد بن عدي عمر الله مستق وهو من مشايخ بقية المجهولين وروايته منكرة والله أعلم

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عثمان بن صالح ثنا ابن المبارك ثنا سفينة عن سليمان التيمي قال سمعت حبيبا الذي كان يقدم الحضرمي على شريح قال راجعه رجل أبا شريح إلى شريح كفل لنا رجل عليه دين فحبسه شريح فلما كان الليل قال أذهب إلى عبد الله بن أبي زياد وطعامه وكان ابنه يسمى عبد الله أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن سفيان بن الحجاج عن الحكم وحماد إنهما قالا في رجل كفل بنفس رجل فمات الرجل قال أحدهما يضمن الدم وقال الآخر ليس عليه شيء

كتاب الشركة

باب الشركة في الأموال والمتاع

قد مضى في كتاب البيع أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترك عليا في الغنائم

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق بإملائه ثنا أبو النضر ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الملك بن أبي جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن عطاء وأبي سفيان عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة مهلين بالحج فلما طافوا بالبيت قال من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان مع آل النبي صلى الله عليه وسلم هدي فلم يجعلوها عمرة وكان طلحة قد أهدى فأبى أن يجعلها عمرة فأبى أن يفعل ذلك فقال عطاء قال جابر فدخل أحدنا إلى منزله وذكره يقطر منيا قال جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا أتقى لله منهم ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولو لا أن معي الهدي لأحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد قال لا بل للأبد قال وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ علي بن عبيد ثنا سفيان عن الأزهر عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الهدى أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى في كتاب الحج أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا أحمد بن سنان بن أسعد بن حرب بن غالب قالا ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب عبد أبي السائب أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام في تجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ عبد بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو إسحاق عن عبد الله بن معقل عن السائب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت أثنو عليه وبقي رجل حرجت فقلت أتدري بما أثني عليه قال بخير أنت كنت أعلم به قلنا صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري

باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا وهاب محمد بن الزبرقان ثنا أبو حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن مأسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الباغندي بإسناده هذا عن أبي هريرة رفعه قال الله تعالى فذكره

باب الشركة في البيع

أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الفقيه إذنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يعلى بن أبي ميسرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير ومسح على رأسه ودعا له وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن الفرج وعبد الله بن يوسف عن بكر بن مضر عن سعيد عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سعيد بن أبي هند وهو أبو عقيل أن زهرة بن معبد وكان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه عبد الله بن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لك يا لبركة فيشركهم وربما أصاب الراحلة كما هي فبعث بها إلى المنزل أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن عبد المؤمن الشيباني ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن إسماعيل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا بكر بن مضر ثنا سعيد بن أبي أيوب عن عقيل أن كان يخرج به جده عبد الله بن هشام فذكره

باب الشركة في القسمة

أخبرنا أبو العباس الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد فيما نصيب يوم بدر فلم يجئ أنا وعمار بشيء وجاء سعد برجلين

باب الشرط في الشركة وغيرها

قد روينا في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن مخلد المؤدب ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم وسليمان بن بلال عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن عروة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم قال وزاد سليمان في حديثه ما وافق الحق منها وقد رويناه كذلك بزيادة في حديث خصيف عن عروة عن عائشة ومن حديث عبد الله بن عمر مرفوعا وأخبرنا أبو سعيد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن جرير القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرط أحل حراما

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى الحمزي ثنا أحمد الله بن محمد الأزدي ثنا مروان بن معاوية فذكره وكذلك رواه أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله

كتاب الوكالة باب التوكيل

في المال وطلب الحقوق وقضائها وقبض اعيانها وبيعها والشراء والخصومة وغير ذلك

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن ابي سنينة نا ابو داود نا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا عمي نا ابي عن ابيه عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت اني اريد الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا قال فاذا ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا ابو محامد بن الشرقي نا احمد بن حفص نا عبيد الله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فجئت جلالها وجلودها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا احمد بن سيار نا محمد بن كثير انا سفين عن ابن ابي نجيح فذكره بمثله الا انه قال بمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البدن وروى البخاري عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن ابي نجيح وروينا من حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا كانت له عليه اشتراط سنه واعطوه اياه وفي حديث جابر بن عبد الله في قصة بيع بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم بالاقية فلما قدمنا اعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا واخبرنا ابو علي الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي انا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي نا ابو زرعة حدثني معمر بن سالم بن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام حدثني عبد الله المخزومي يعني اباه عن ام المخزومي قالت لما فتحت مكة اتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم بحلي فقلت يا رسول الله الذي كنت نذرت لي كيف كانت نفقة البعل صلى الله عليه وسلم قالت ما كانت له شيا الا ما كنت اتيته من ذلك فقال ان بعثه الله الى ان نزقي وكانت اذا اتاه ان تسأل ضرة عايرتها يا مزقي فاطلق ما تترك له البرة والثوب فاكسوه و اطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا زبال عندي سعة فلا تسترضي من احد الا بي فدفعت فلما كانت ذات يوم رضاها ثم قمت لاتوضأ فان المشرك في عصابة من التجار فلما رآني قال يا حبيبتي قالت قريب فاذا هو بسيفه واربع ليال فاخذ بانفي فجعل يلطمني ويقول لم اعطك الذي اعطيتك مكرامتك ولا من كرامة صاحبك ولكن اعطيتك لتجيب لي عبدا فاردكرتي الى امه كما كنت قبل ذلك فاخذني بنفسي ما يأخذ في نفسه ان سمعت فاطلقت ثم اذنت بالصلاة حتى اذا صليت الغداة رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستاذنت عليه فاذن لي فقلت يا رسول الله يا ابت و ايتها ان المشرك الذي ذكرت لك اني كنت اتيه من سنه قال قال كذا وكذا او ليس عندك ما تقضي عني و لا عندي وعمر قاعد فحمى فايقن ان الذي بعثه بالحق لا الحياء اخبر برزقه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى اتيت منزلي فجعلت ستيتي وجرابي وربحي وقعلي عند رابع واستقبلت بوجهي الاثقى فكانت اثقبة ما ارايت على ليال ما انت حتى اشتق عود العصى الا وارمت اظلت فاذا انسان يتبعني يدعوني يا بلال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلقت حتى اتيته فاذا اربع ركايب عليهن احمال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله بقضاء حاجتك فحمدت الله وقال الم تمر على الركايب

الماخات الاربع قال فقلت بلى قال فان ذلك رتاها بضمها وما عليهن واذا عليهن كسوة وطعام الهدايا له عظيم فدكرنا قبضه منا لبلك ثم افتدينك قال فتحملت محملي عمائمهن ثم عقلتهن ثم عمدت الى تاذينة صلاة الصبح حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت الى البقيع فجعلت اصيخ باذني اذا سمعت منادي يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم دنيا فلم يحضر فاذا انت ايبع واقضي واعرض واقضي حتى لم يبق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابي في الارض حتى فضل عندي اوقيتان او اوقية ونصف ثم انطلقت الى المسجد وقد قالت انهار فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد وحده فسلمت عليه فقال لي ما فعل ما قبلك قال قلت قد قضى الله كل شيء كان عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء فقال افضل شيء قلت نعم دينار قال فانظري ترحني منها فلست بداخل على احد من اهلي حتى ترحني منها فلم ياتنا ثيابي في المسجد حتى اصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء ركبا فاناخت بهما و كسوتهما واطعمتهما حتى اذا صلى العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك قلت قد ارحل الله منه فكبر وحمد الله فتقدم حتى اناخ بدركه الموت وعنده ذلك ثم انبعثه حتى جاء ازواجه فسلم على امراة امراة حتى اتى بيته فهذا الذي سالتني عنه

باب التوكيل للمخصوم مع الحضور والغيبة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن عبد الله الصفار نا اسماعيل بن محمد الشافعي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن نهيك مولى الانصار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه او احدثاه ان عبد الله بن سهل و محيصة بن مسعود اتيا خيبر لحاجة فتفرقا فاتى محيصة فقتل عبد الله بن سهل فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل و ابنا مسعود ابنا عمه محيصة وحويصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا امر صاحبهم فبدا عبد الرحمن فتكلم وكان اصغر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر قال يحيى يقول الكلام الكبر فتكلما في امر صاحبهم وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عن حماد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن بالويه يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يقول نا ابو كريب نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن حكيم بن ابي الحكم عن عبد الله بن حسن قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة فكانت اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن ابي طالب فلما كبر عقيل وكلني واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي نا يحيى بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن رجل من اهل المدينة يقال له جميع عن علي انه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة فقال ان للخصومة قحما قال ابو عبيد قال ابو زياد القحم الهلاك

باب فصل البينة عند من لا يحضر

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر فيما اظن عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله قال فاي الرقاب افضل قال انفسها قال افرايت ان لم اجد قال فتعين الصانع و تصنع لاحرق قال افرايت ان لم استطع قال تدع الناس من شرك فانها صدقة تصدق بها على نفسك

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق والمرجاه من حديث هشام
بن عروة عدا بية اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه
ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن المبارك ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح
ابي الخيري عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ذهب الاغنياء بالاجر فقال لا مسلم يتصدقون وانتم
تمسكون وتحامدون قال قلت يا رسول الله كيف افعل بجلوبي وبيعي هذه وتحمد قرة ولا
تتحدق قال ان خير صدقة كثيرة ان تصل بالك عند الناقة تفرغ منه حاجة صدقة وفي
فضل سعيك على الضعيف بفضله صدقة وفي اماطتك الاذى عن الطريق صدقة
وفي مباضعتك اهلك صدقة قال قلت يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويؤجر قال ارايته لو جعلته
في غير حله اكان عليه وزر قال قلت نعم قال فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير وبنا هذا من
ادبه آخر على ابي ذر باب اثم من خاصم باطلا وهو يعلمه يا طل
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا احمد
بن يونس ثنا زهير عدا عارة بن غزية عن يحيى بن راشد عدا بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن مات وعليه
حق دينار او درهم ولكنها الحسنة والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلم فلم يزل
في سخط الله عز وجل حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج
مما قال واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس فذكره
بمثله دون قوله ومن مات وعليه دينار واخبرنا ابو علي انبا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا علي بن
الحسين بن ابراهيم ثنا عمرو بن يونس ثنا هاشم بن محمد بن زيد الوزير حدثني الشيخ بن زيد
بن مطرا ابو رزاق عدا نافع عدا بن عمر عدا النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد وان اعان على خصومة
بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع وقال المؤمن كزو سبابه فسق
باب ما جاء في الوكيل يتعدى اذا عزل وان لم يعلم به
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك
عدا داود بن ابي الفرات عن محمد بن زيد قال عمر رضي الله عنه في امتي عزي مولاها وامر رجلا
ببيعها ثم بدا المولاها فاعتقها او شهد على ذلك وقد بيعت الجارية خمسا فاذا اعتقها قبل بيعها
فقضى عمر رضي الله عنه ان يقضي بعتقها ويرد عتقها او ياخذ صداقها اياها كان قد وطيها قال
وانبا الوليد ثنا الحسن عن سفيان عن ابن المبارك عن ذكره وقال فيه فقضى عمر
بن عبد العزيز رضي الله عنه كتاب الاقرار
باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني

ابو العباس

ابو العباس محمد بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا يحيى بن ابي بكير
انبا نافع عن عمرو عدا ابن ابي مليكة قال كتب ابن عباس الى ابنين كانا تخاصران في ارض
وفي البيت حداد فاخرجت احداهما سكينا فطعنت صاحبتها بها فماتت اصابتها هذه واكثرت الاخرى
قال فكتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقال لو
اعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ادعاها فاقرا عليها الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الا لك ليس لك الا ذلك ولعمري ان عليه اليمين ولا يطلع الله على
الغيب احدا من خلقه ولم عذاب اليم ووزرا عليهن فاعرفت قبلته فسترة رواه البخاري في الصحيح
عن ابي نعيم وغيره عدا نافع بن عمر واخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الوزان
ببغداد انبا ابو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز ثنا ابو بكر عمر بن حفص بن يزيد بن
عمر السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن ابي ذئب عدا ابي هريرة عدا النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او ماله فليحللها منه فانه ليس ثم دينار ولا درهم
من قبل ان يؤخذ من حسناته لاخيه فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري في الصحيح عن ادم عن ابي ذئب باب
من يجوز اقراره احبرنا ابو عمر بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد
انبا اسماعيل بن عمر الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا يحيى بن يوسف ثنا ابي ثنا سفيان
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء
فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير
بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت
الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا فسال النبي صلى الله عليه وسلم ابه
جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشربت خمرا فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ازنيت فاقر ثم امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان الناس فيه فرقتين
قائل يقول قد هلك ماعز لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من
توبة ماعز جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال
فلبثوا ذلك يومين او ثلثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا
الله لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة
لو قسمت بين امة لوسعتها قال ثم جاءته امراة من غامد من ازد فقالت لعلك ان تردني كما
رددت ماعز بن مالك فقال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال اما انت فاذهبي حتى
تضعي ما في بطنك قال وكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد
وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار
فقال الي رضاعه يا نبي الله فرجمها رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عدا بيع بن المرقع واخبرنا ابو
زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا مالك
عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما

احداهن في قصة الربيبين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة النبي صلى الله عليه وسلم
الاخر وقد اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك واخرجاه من
حديث الليث وغيره عن الزهري اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا ابو سهل بن زياد
القطان نا اسحاق بن الحسن الحربي نا عفان نا همام نا قتادة وعن انس ان يهودية من اهل خيبر
بنت رجل منهم يقال لها اليهودي يقال لها زينب بنت الحارث فاهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة
فاكثرت من سم فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له الا نقتلها فقال لا فما زلت اعرفها في
لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك
بين حجر بن يحيى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له الا نقتلها فقال لا فما زلت اعرفها في
لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك
ابن حجر بن يحيى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له الا نقتلها فقال لا فما زلت اعرفها في
لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك

باب من لا يجوز اقراره

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق وابو محمد بن ابي موسى قالا انا محمد بن ايوب نا
ابو الوليد الطيالسي وموسى بن اسماعيل قالا نا حماد بن سلمة عن حماد ابي ابراهيم عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى
يفيق وعن النائم حتى يستيقظ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو سعد محمد بن يعقوب الشحام
نا ابو العباس بن الصقر البسكري نا محمد بن المصفى نا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن نافع عن عبد بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وكذلك
رواه عمر بن سعيد النبتي عن محمد بن المصفى وكذلك محفوظ من الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس
وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاستثناء في الطلاق

اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا
ابو الهيثم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المؤدب نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انبا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لله عز
وجل تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة وتر يحب الوتر رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من حديث الاعرج عن ابي هريرة

باب ما جاء في توارث اهل الفرائض

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم
نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اقرأني الفرائض
لوارث اولغيره وارث جار وبلغني عن ابي يحيى النيسابوري انه قال روى عن الحسن وعطاء وعمر بن
عبد العزيز انه اقراره جايز قال البخاري وقال الحسن اصح يصدق به الرجل اخر يوم مرض الموت انتهى
واول يوم من الاخرة قال البخاري واوصى رافع بن خديج ان لا تكشف اقراريه تما اغلق عليه
بابها قال وقال بعض الناس لا يجوز اقراره بسوء الظن بالورثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين يقول النبي صلى الله عليه وسلم
اية المنافق اذا ايتمن خان وقال الله تع ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها انتهى
وانبا ولا غيره اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب نا احمد بن
محمد بن عبد السلام قال نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخرجاه رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا ابو يوسف
ابن يعقوب نبا ابو الربيع نبا اسماعيل بن جعفر نبا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهل عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه كان منافقا وان صام وصلى
واذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا وعد اخلف رواه البخاري في الصحيح عن ابي الربيع واخرجه مسلم من حديث عقبة وغيره عن
اسماعيل واما الذي رواه نوح ابن دراج عن ابان بن ابي عياش عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار لاحد من قتلة شاه ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا
ابو محمد بن حيان نبا ابو عبد الرحمن المقري نا اشعث بن سوار هو الزماني نا يحيى نا نوح
ابن دراج فذكره وذكر ابا بكر الجارود قال ابو عبد الرحمن حدثنا به في موضع آخر وهو بذكريا بن ابي زايدة
رواه عباد بن كثير عن نوح فلم يذكر الجارود وهو منقطع ورواية حنيف لا يحتج بمثله اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس الدوري يقول سمعت يحيى بن
معين يقول نوح بن دراج كذاب خبيث قضى سنين وهو اعين وقال في موضع آخر نوا سنين وكان
لا يحدث الناس انا اعمى من هبنه قال ولم يكن في الحديث وليس بشيء انتهى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو الوليد نا الشرح نا زياد بن ايوب عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح
انه كان لا يجيز ذلك للوارث

باب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر

احمد بن اسحاق الفقيه انبا اسعيد بن اسحاق نا حفص بن سليمان بن حرب قالا نا شعبة عن
الحكم عن شريح قال شهد عنده رجلان شهد احدهما على الف وثلاث مايه وشهد الاخر على الف
فقضى عليه بالف فقال يقضي علي وهو اخلق شهدا قال فما استقامت على الف وقال سليمان
انهما اجتمعا على الف

باب اقرار الوارث بوارث

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو الحسن علي بن احمد العزيزي بدوران نا ابراهيم بن الحسين نا الحكم بن نافع انبا شعيب عن الزهري
اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين قال كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة قال عتبة ابني فلما قدمنا عام الفتح اخذ سعد ابن وليدة زمعة
فاقبل به الى النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ابنه وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان الحكم بن نافع اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو اسحاق قالا نا ابو العباس محمد
ابن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان عن الزهري عن عروة عن عايشة زوج
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا الزهري
اخبرني عروة بن الزبير انه سمع عايشة تقول اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعد بن وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله ان اخي عتبة اوصاني فقال اذا

قد مت مكة فانظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة يا رسول الله اخي
وبن امة ابي ولد على فراش ابي فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا فقال هو لك
يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة لفظ حديث المجيدي رواه البخاري في
الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره كلهم عن ابن عيينة واخبرنا
ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالا
ثنا سفيان فذكر الحديث بمعناه واسند مسدد بن مسرهد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد وهذه
زيادة محفوظة وقد رواها ايضا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الحسن بن جميح نا احمد بن اسحاق نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي اخبرني
يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت عهد عتبة بن ابي وقاص الى اخيه
سعد ان يقبض ابن وليدة زمعة وقالت انه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة زمن
الفتح اخذ سعد بن ابي وقاص ابن وليدة زمعة فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
معه عبد بن زمعة فقال سعد بن ابي وقاص هذا ابن اخي عهد الي ابوه فقال عبد بن زمعة يا
رسول الله هذا اخي ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة
فاذا شبه الناس بعتبة بن ابي وقاص فقال رسول الله هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل
انه ولد على فراشه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة لما راى من شبه عتبة
بن ابي وقاص اخرجه البخاري في الصحيح فاما ابن الليث اخبرنا يونس فذكره وزاد في هذه
اللفظة وبا الذي اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف
بن يعقوب نا ابو الربيع نا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن السعد يثر عن
عبد الله بن الزبير ان كانت لزمعة جارية يتظنها وكان رجل يلم بها فمات زمعة
والجارية جبلى فولدت غلاما يشبه الرجل الذي كان يظن بها فمات سودة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال اما الميراث فهو لها واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ فاسار هذا
الحديث لا يقدم اسناد الحديث الاول لان الحديث الاول رواية مشهورة بالحفظ والفقه والامانة
وعائشة رضي الله عنها تخبر عن تلك القصة كانوا شاهد تها والحديث الاخر رواه من ذنب في
آخر عمره الى سوء الحفظ وهو حديث عبد الحميد وفيه ما لا يوقف بسببه على ثبت فيه حديثه وهو
يوسف بن الزبير وقد قيل في غير هذا الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير والزبير بن يوسف
سواء قال الزبير عبد الله بن الزبير كانه لم يشهد القصة لخلوه فرواية من شهدها وجميع من في
اسناد حديث عائشة حفاظ ثقات مشهور وبالفقه والعدالة اولى بالاخذ بها والله اعلم ويحتمل ان
يكون المراد بقوله ان كان قالته ليس لك باخ شبها وان كان لك بحكم الفراش اخا فلا يكون لقوله هو
اخوك يا عبد مخالفة الحكم بالفراش بين حكم له بالميراث وبالله التوفيق

باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها

قال الله تبارك وتعالى ويمنعون الماعون الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون
الماعون اخبرنا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا اسحاق الحربي ثنا عفان نا ابو عوانة
عن عاصم عن شقيق قال قال عبد الله كل معروف صدقة وكنا نعد المعروف على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم الثوب والدلو وما اشبه ذلك واخبرنا ابو الحسن بن عبد ان انا احمد بن عبيد
نا اسماعيل بن الفضل بن قتيبة نا ابو هوانة فذكره مثله الا انه قال وكنا نعد الماعون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلو والقدر ذلك رواه ابو داود في كتاب السنن عن
قتيبة واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه المصري نا احمد بن
محمد الطلحي نا ابي نا ادريس بن ابي ياس نا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن مسعود في قوله
الماعون قال هو ما يتعاور الناس في العادة وبهذا اخبرنا ابو القاسم زيد بن ابي هاشم الهلالي بالكوفة نا
ابو جعفر بن دحيم نا ابراهيم بن عبد الله نا اسباط بن محمد عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وعن غير ه الماعون قال عارية المتاع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا وكيع عن هشام عن عكرمة قال الماعون الفاس والقدر
والدلو قلت فمن منع هذا قلة الخير اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد
الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا ادم نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس
بن مالك يقول كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له
المندوب فركبه فلما رجع قال ما راينا من شيء وانا وجدنا بحرا رواه البخاري في الصحيح عن آدم و
اخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو الحسن علي بن محمد بن
سحنون بالمهدية نا اسحاق بن الحسن الحربي نا ابو نعيم نا سعيد الواحد بن ايمن حدثتني ابنة المهدي
على عائشة وعندها جارية لها عليها درع ضيق ثمنه خمسة دراهم قالت ارفعي فوالله لتركبن الجارية
انظر اليها فانها تشرط في علي لانها لبسته وهذا لا يحل منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كانت امراة تعير بالمدينة منهن الا ارسلت الي تستعيره رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم

باب العارية مؤداة

اخبرنا ابو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا
يونس بن حبيب نا ابو داود نا اسمعيل بن عياش نا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع ابا امامة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنحة مقبولة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا احمد بن سهيل الفقيه بجارية انا صالح بن محمد الحافظ نا اسحاق
بن عبد الواحد الفريتي نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادراعا وسلاحا في غزوة حنين فقال ايا
يا رسول الله اعارية مؤداة اخبرنا ابن عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث قالا نا ابو علي بن اللبان
الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن الوليد الخبراني ابي نا ابن جابر عن سليمان بن موسى
انه اخبره عن عطاء ابن ابي رباح انه اخبره عن تفسير العارية المؤداة قال اسلم فوقر في انفس بعض
عواري من المشركين فقالوا نحن لا نسلم ما عندنا من عواري استشكبه فيها ذلك سول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لا سلم ما يحرك لكم العارية مؤداة فاني الضمن ما يهلك
من ذلك العواري قال على هذا مرسل ولا يضم به حجة

باب العارية مضمونة

حدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء وقراءة ابو بكر احمد بن الحسن القاضي
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق
حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم سار الى حنين فذكر الحديث وفيه ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى صفوان بن امية يسأله او استعاره منه ماية درع وما يصلحها من عدتها فقال اغصبا يا محمد فقال
بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك فم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سايرا اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل نا يحيى بن ابي طالب نا يزيد بن هارون انا ابو شريك
عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار
منه دروعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة ورواه قيس بن الربيع عن عبد
العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن امية سلاحا فقال صفوان اطوعا تاخذها ام غصبا قال بل عارية
فاديناه ثلاثين الفا بعد ان قال لا اربعين درعا قال فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم
الله المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا دروع صفوان فتفقدوا واصيب دروعه او درعا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمنا لك فقال بل ارد رسول الله الذي لي قلبي
اليوم من الايمان ما كان يوم ميد واخبرنا ابو بحر نا زوج بارى انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود ونا
ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح فذكر سناه اخبرنا ابو زكريا بن
ابي اسحاق ابو بكر بن ابي الحسن الفاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبيد الله بن عبد
الحكم انبا ابن وهب اخبرني اسامة بن حفص الليثي عن حفص بن محمد عن ابيه ان صفوان بن امية
اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحا حين خرج الى حنين ثلاثين درعا فقال له اعارية مضمونة ام غصبا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي عارية مضمونة وبعض هذه الاحاديث زاد بعضهم على بعض في
معنى ما قدمنا ذكره من الحروف والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس الاصم
نا الصغاني نا سعيد بن عامر وعبد الوهاب بن عطاء قالا نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه قال الحسن نسي
حديثه فقال هو اسيكه لا حفظ عليه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون نا محمد بن شريك عن ابن ابي مليكة قال كانت في
العارية ثلاث خصال لم اكتبها الى ان حفظتها واخبرنا ابو حازم الحافظ نا ابو الفضل بن خيرون نا احمد بن عبدة نا
سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن بريدة بن الحصيب قال لم يغرم
اخبرنا الامام ابو الفتح الوزير ابنا ابو الحسن بن قوام انبا ابو جعفر محمد بن ابراهيم نا عبيد الله بن
محمد بن حبيب نا سفيان الرياني انبا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموي انبا شاذ بن محمد انبا ابو حفص
الطحاوي قال سمعت المزني يقول قرأت على الشافعي نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد الله بن
قال ابو حفص هو ابن السباق انه رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب فقال له مروان بن الحكم قد سبل
ورده الى ابي هريرة فسأله فقال ليس بمرم اخبرنا ابو الفضل
علي بن محمد بن عبد الله بن ابرهان ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري نا محمد بن عبد الله

المذاري نا ابو نعيم نا محمد بن سلمة عن ابي قلابة وايوب وقتادة وحبيب وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين
ان شريحا قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان هذا هو المحفوظ
عن شريح القاضي من قوله ورواه عمر بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث قالا نا ابو محمد
الحافظ نا ابو الحسين بن المنادي نا احمد بن منيع نا هشيم عن ابي اسحاق عن رجل من اصحاب عبد الله
قوله وعبيدة صديقات واجل يروى عن شريح القاضي غير مرفوع

باب من بنى او غرس في ارض غيره

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن ادم نا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن
ابيه عن عبد الله قال من بنى في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وان شيء باذنهم فله قيمته قال
ونا شريك عن جابر عن عامر قال قيمته يوم يخرجه واخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الحسن نا
يحيى نا قيس وابو اسرايل عن اسحاق عن ابي الضحى عن شريح في من بنى في ارض قوم بغير اذنهم ظل قيمة
بنا يعقوب نا قيس وابو اسرايل عن جابر عن القاسم عن شريح مثل قول عبد الله ابن مسعود وقد روي
فيه حديث مرفوع ولا يثبت اخبرناه ابو سعد الماليني نا ابو احمد بن عدي نا يعقوب بن سفيان نا
كثير بن ابي صابر نا عطاء بن مسلم الخفاف نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بنى في ارض قوم بغير اذنهم فله النفقة ومن بنى بغير اذنهم فله الشفعة عن ابي
قيس المكي ضعيف لا يحتج بروايته ايضا ضعيف

كتاب الغصب

باب تحريم الغصب واخذ اموال الناس بغير حق

ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اخبرنا ابو طاهر الفقيه ابنا ابو بكر محمد بن يوسف المحفظ
ح واخبرنا ابو الفتح محمد بن احمد بن ابي الفوارس الحافظ ببغداد انبا احمد بن يوسف نا
الخريف بن مجدح قال ونا ابو علي الصواف نا يحيى بن محمد المروزي قالا نا عاصم بن علي نا عاصم
بن محمد بن واقد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع ايا ي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا شهرنا هذا قال اي بلد تعلمونه اعظم حرمة
قالوا بلدنا هذا قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الى ان تلقوا ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي نا ابو بكر عمرو بن حفص المستدير بهمدان نا
عاصم بن علي فذكره باسناده بنحوه الا انه قال اي يوم وقالوا شهرنا الا البلد
هذا البلد ومناهذه او ازداد فيه من شركه هذا او يزداد في آخره قال فيحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه ايضا ورقاء العجلي عن محمد بن عبد الله عن عاصم عن علي
اخبرنا عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري ببغداد نا ابو الفضل العباس بن محمد بن نصر الدوري
الرافقي املاء نا ابو بكر هلال بن العلاء بن هلال الفقيمي نا هودة بن خليفة نا عبد الله بن عون
عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة قال لما كان ذلك اليوم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم وقف فقال اتدرون اي يوم هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه
بغير اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى ثم قال اتدرون اي شهر هذا فسكتنا حتى رأينا انه

سيئكم سوى ذلك قال ليس البلدة فقال بلى قال فان اموالكم وابشاركم ودماءكم حرام
عليكم مثل يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الغائب منكم الشاهد فليبلغ الشاهد الغائب
ثم مال فحانت منه التفاتة الى غنيمات فجعل يقسمها بين الرجلين الشاة والشاة الشاة اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابي عوانة وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق
املاء انبا ابو المثنى ومحمد بن يحيى بن الضحاك وهشام بن علي قالوا ثنا ابو عاصم عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا
داود بن قيس عن ابي سعيد مولى عامر بن كريز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد
الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه
مسلم في الصحيح عن القعنبي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا اسمعيل
بن قتيبة ثنا يحيى قال قرئت على مالك عن نافع عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن
احد ماشية غيره الا باذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن
لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا اسمعيل
القاضي انبا قرة بن حبيب انبا ابو عاصم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي انبا ابي قال رجع مع مكة نبا
ابراهيم بن الحسين نبا ادم بن ابي اياس نبا شعبة ثنا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد
الانصاري وهو وجه ابو موسى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة رواه
البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
العباس يعني ابن محمد الدوري انبا يزيد بن هارون انبا شعبة انبا ابو يزيد هو عبد الله بن السايب
بن زيد عن يزيد عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذ احدكم متاع اخيه لاعبا
ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى نا احمد بن عبد الله بن
يونس نا عبد العزيز يعني ابن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظلم ظلمات يوم القيمة رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد
العزيز اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن محمد الصيرفي نبا ابو سعيد الصعد بن الفضل ثنا القعنبي
ثنا داود بن قيس عن عبد الله بن مسلم عن رجل من عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا
دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن حبيب ثنا احمد بن حنبل ثنا زكريا بن اسحاق
المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذ بن جبل الى اليمن الحديث وقال في اخره واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني
املاء انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة في المسجد الحرام سنة اربعين وثلثمائة

ثنا العباس بن عبد الله الترقفي نبا ابو سعيد عبد الله بن علي بن مسهر نا سعيد بن عبد الرحمن عن
ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر الغفاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الله عز وجل انه قال اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي
انكم الذي تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب ولا ابالي فاستغفروني اغفر لكم يا
عبادي كلكم جايع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني
اكسكم يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم ما يزيد ذلك ملكي
شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم ما ينقص ذلك ملكي
شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت
كل انسان مسالته لم ينقص ذلك مما عندي الا كما ينقص البحر ان يغمس فيه المخيط غمسة واحدة يا
عبادي انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن اسحاق الصغاني عن ابي خيثمة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد نا محمد بن العباس المؤدب نا يحيى بن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني انبا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم نا قتيبة بن سعيد نا
اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس يا تي يوم القيامة
بصلاة وصيام وزكاة ويا تي قد شتم هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا
فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم
فطرح عليه ثم طرح في النار لفظ حديث قتيبة وفي رواية عبدان فيقتص هذا من حسناته
رواه مسلم عن قتيبة وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نبا محمد
بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد نبا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء
رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره حدثنا عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي
نبا الحسن بن محمد الزعفراني نا محمد بن عبيد الطنافسي نا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب عن عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام قال لما نزلت هذه الاية انك ميت وانهم
ميتون قال الزبير يا رسول الله اكرر علينا ما يكون بيننا مع خواص الذنوب قال لتردن عليكم
حتى يرد الى كل ذي حق حقه قال الزبير والله ان الامر لشديد اخبرنا ابو عمرو انا ابو بكر انا
سليمان بن الحسن نا سفيان نا محمد بن عبد الله بن عمير نبا ابو معوية نبا يزيد عن جده ابي بردة
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم
قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد رواه البخاري في الصحيح عن
حفص بن الفضل عن ابي معوية ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير

باب نصر المظلوم وان اخذ حقه بعد الظلم عند الامكان

اخبرنا ابو زكريا انبا ابو اسحاق
المزكي انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون نا ابو العميس
عن عبد الملك بن ابي بشير عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن عبد الله قال

امرنا بسبع ونهانا عن سبع نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وافشاء السلام واجابة الداعي وتسمية الحالف ونصر المظلوم وابرار المقسم ونهانا عن آنية الشرب وعن التختم بالذهب وعن ركوب المياثر والقسي والحرير والديباج والاستبرق اخرجه في الصحيح من حديث الشيباني وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا عمرو بن هشام بن هلال الحجري نا مروان بن معاوية الفزاري نا حميد قال قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله نصرته مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه واخبرنا ابو عبد الله نا علي بن حمشاذ نا عبد الله بن ابي الشوارب نا مسدد نا المعتمر عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال يا رسول الله هذا نصره مظلوما فكيف ينصره ظالما قال تاخذ فوق يديه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا احمد بن عبدة الضبي الحافظ نا ابو اسامة حماد بن يزيد نا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة قال

باب رد الغاصب اذا كان ثابتا

اذا المر من للمرء كان بعضه بعضا وشبك بين اصابعه رواه البخاري وسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد نا ابو الحسين عبيد الصمد بن علي بن مكرم نا عبيد الواحد نا يحيى نا عبيد الله بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبيد الله ابن عمر اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله عز وجل في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله عز وجل يوم القيامة رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران نا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا عبد الله بن ابي مريم نا الزماني نا سفين الثوري عن نفيل بن ابي عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو احمد عبد الله بن الحسن المهرجاني قالا نبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني نا حامد بن ابي حامد نا سعيد الرحمن بن عبد الله بن سعيد الدمشقي نا عمرو بن ابي قيس عن عطاء عن عمار بن ابي عمار عن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة لقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني باعجب شيء رايته بارض الحبشة قالت امرأة عمدت الى اراسها فكسر فيه طعام فمر بها رجل على فرس فاصابها من محبه فجعلت تنظر اليها وهي تبقة في مكتلها وهي تقول ويل لك يوم يرفع الملك كرسيه فياخذ للمظلوم من الظالم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال كيف تقدم امة لا ياخذ لضعيفها من شديدها حتى وهو غير متتعتع واخبرنا ابو الحسين بن بشران نا ابنا ابن مروان العمار نا حمد الله بن ابي سعيد نا سعيد بن سليمان عن مضر بن ابي الاسود عن عطاء بن ابي السايب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه فذكر الحديث بمثله اخبرنا ابو منصور النظروني محمد الفقيه نا علي بن عبد الرحمن بن عبد الله بن دسكرة نا احمد بن

حارم العفاري نا عبيد الله بن موسى نا سفين عن الحسين بن عبد الله الضبعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم امتي تهاب الظالم فلا تقولوا للظالم انت ظالم فقد تودع منهم محمد بن عبد الله بن مسلم هذا اشهر من ان يخرج وابو بكر بن عمرو بن العاص اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن يحيى يقول سمعت ابا نعيم يقول ابنا زهير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص وبصحة ذلك اخبرنا ابو سعد المالين نبا ابو احمد بن عدي نا محمد بن يكار نا محمد بن عبيد الله المنادي نا شبابة نبا ابن شهاب نا الحسن بن عمرو عن ابي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عزا النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب رد المغصوب اذا كان باقيا

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المثنى نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه

باب رد خيمته اذا كان صاحبها اقوم او رد مثله اذا كان مثليا اذا تلف الغاصب او تلف في يده استقرارا لا عيا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني مالك عن انس وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق اتفقا على الراجح في الصحيح من حديث مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبد الله بن بكير نا سليمان بن بلال نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب و نا المظفر بن يحيى بن محمد بن يحيى نا سعيد بن يحيى عن عبد الحميد عن ابن اسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت يده فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخبرنا علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن رشيق نا ابو يوسف بن يعقوب نبا محمد بن ابي بكر نبا بشر من الفضل نا حميد عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسايه فارسلت امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفلقتين ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة و يقول غارت امكم حبس الخادم حتى اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت اخرجه البخاري في الصحيح بجملة اللفظ من حديث من علية عن حميد قال بعض اهل العلم الصحفان جميعا كانت للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي من وجيته ولم يكن هناك تضمين الا انه عابت الكاسرة بترك المكسورة في بيتها وفعل الصحيحة الذي صاحبها والله اعلم اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد عن سفين قال احدثني فليت عن حسنة بنت دجاجة عن عايشة قالت ما رايت صانعة طعام مثل صفية بعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بانية طعام

نضرته بيدي فكدرته فقلت يا رسول الله ما كفارة هذا قال اناء مكان اناء وطعام مكان طعام فلبثت العام او نحوه وجمرة بنت نجاح فيها نظرتم تاويل الخبر ما فيه بادلة المتقين وردينا عند الشعبي انه قال ذا الرجل يستهلك له الجفنة ان على صاحبه له طعاما مثل طعامه وكبرا مثل كبره

باب لا يملك احد بالجناية شيئا حتى عليه الا ان يشاء هو او مالك

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا العباس بن الفضل الاسفاطي نبا اسماعيل بن ابي اويس ح واخبرني اسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ثنا احمد بن عبد الله بن ابي اويس حدثني ابي عن نافع بن يزيد الكلاعي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه من طيب نفسه ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر نبا يعقوب بن سفيان نا محمد بن بشار نبا ابو عاصم نبا عبد الملك بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن ابي سنين قال سمعت حارثة النضري يحدث عن عمرو بن يثربي العنبري قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فكان فيما خطب به قال ولا يحل لاحد من مال اخيه الا ما طابت به نفسه فلما سمعته قلت يا رسول الله اراب نولفت غنم ابن عمي فاخذت منه شاة فاختر منها فيما في ذلك شيء قال ان لقيتها تحمل شفرة ومن نار فتخبث الحجيرتين فذبحتها فيسل هو ارض بين مكة والجار ارض ليس بها انيس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقري قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا ابو علي الحسن بن اسحاق بن يزيد الفقاعي نا مزيد بن الجباب اخبرني موسى بن عبيدة اخبرني عبدة بن نسار عن ابيه فذكر الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسط ايام التشريق في حجته وقال فيها ايها الناس ان كانت عندكم ودائع فليرد كل انسان منكم امانته الى من ائتمنه عليها ايها الناس انه لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء الا ما طابت به نفسه اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو محمد دعلج نا احمد بن الوزير ابي حمد نا محمد المقدمي حدثني ابي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد السكري نا حامد بن شاكر نا محمد بن اسماعيل نا ابي اويس حدثني اخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج وكان ابو بكر ياكل من خراجه فجاء بشيء فاكل منه ابو بكر فقال له الغلام اتدري ما هذا فقال ابو بكر وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا اني خدعته فلقيني فاعطاني بذلك هذا الذي اكلت منه فادخل ابو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه لفظ حديثهما سواء واما الاسناد فاخرجه البخاري في الصحيح هكذا اخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسماعيل واحمد بن الحسين بن الجنيد قالا نا يوسف بن موسى نا جرير عن هشام بن كليب الخزاعي عن ابيه عن رجل من مزينة قال حسبت ابوه من المسلمين من مزينة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ماذا عنده واصحابه فقال فذهب بي الى معدة قال فجلسنا بين يدي ابينا نجالس الانبياء سواء انبا يصير قال فلم يا كلها حتى راوح رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل فلما اخذ رسول الله لقمته رفع يده ثم قال

الى لاجد طعم لحم شاة ذبحت بغير اذن صاحبها فقالت يا رسول الله اني وانا مما اغار الناس عليه ولم كان خيرا سالها بغيره على وجه الارض يا فضل منها فاني ان ياكل وامرها بالطعام فاكل الساري قال الشيخ وهذا لانه كان يخشى عليه الفساد وصاحبها غائبا كان فراى من المصلحة ان يطعمها للساري والله اعلم يضمن لصاحبها ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الوفا انبا ابو عمرو عثمان بن احمد بن سمرة نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا اسماعيل بن ابي اويس نا ابو يحيى بن ابي عيسى بن دينار قالا نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن ابي الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يجعلون في كل بهيمة احميت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين وصاحبة العين وكل ما اصيب من البهيمة فهو في ذلك قال يحيى بن بين فاما خراج العبد فانهم يجعلون خراج العبد يتربص بخراجه كلما فاتته يوم بيوم كما يجري خراج المرء ديته اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خيرون ويه انبا احمد بن عبيدة نا سعيد بن منصور نبا اسمعيل بن ابراهيم نبا ايوب عن ابي قلابة قال قال عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع ثمنها ما انقطع وزوى عن ابراهيم النخعي عن عمر انه كتب به الى شريح وهو ايضا منقطع ورواه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه بذلك ورواه مجالد عن الشعبي قال كتب عمر الى شريح وهو منقطع

باب الشد يدي عضبا او غيره ونحيها بالعصا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا الفريابي نا علي بن الجعد انبا ابو حمزة سليم بن حيان نا سعيد بن ميناء قال اخبرني جابر بن عبد الله ان رجلا من بني بياضة اخبره ان الرجل من بني بياضة قال لاحد بني ظفر ونحن معه ان سقيا لنا اليوم فهل انت مورد ابلك الماء اليوم فنسقي ابلنا معكم فقال له الظفري لا فقال البياضي لتردن او لاحولن بينك وبين الماء بالسيف فقال له الظفري لا والله لا تحول بيني وبين الماء بشيء فاختصما حتى تواثبا فاقتتلا فاخذ البياضي لحي بعير فشجه فاتى الظفري رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا اليه ما صنع به البياضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى رحلك فاجلس فيه حتى ياتيك رسولي فلما رجع الظفري الى رحله اخذ سيفه ثم اقبل يمشي حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت ان تشهر سيفك على اخيك فقال والله ما ظننت ان يبلغ بك ما اراني قد بلغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد رايت ان قد بلغ بك ما اراني قد بلغ فاذهب فاقطع من نخل اخيك عشرة اعذق مكان بعيره فقال يا رسول الله ما كنت لافعل حتى ارضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد رضيته عنك فقطع من نخل اخيه

عبد ان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام حدثني ابنا ابن رجا ثنا مقرب عن يحيى قال حدثني
عمي ابنا ابراهيم ان ابا سلمة حدثه وكان بينه وبين ناس خصومة في ارض وانه دخل على
عائشة فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة الحديث ورواه في الصحيح من حديث
بن شداد وابان بن يزيد عن يحيى ابن ابي كثير واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن يحيى و
استشهد بهما اخبرنا ابو بكر بن فورك ابنا عبدان بن محمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا
وهب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض
بغير حقه طوقه من سبع ارضين اخبرنا مسلم من حديث جرير عن سهيل بن ابي صالح اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا الصوفي ثنا شريح بن يونس ثنا وابنا ابو الحسن علي بن عبد الله
الحسني ثنا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسبيجابي ثنا ابو يحيى الموصلي ثنا زهير يعني ابا خيثمة قالا ثنا
مروان بن معاوية الفزاري ثنا منصور بن جبال ثنا السدي ثنا الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند
علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال له ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فقضب و
قال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيئا كتمه الناس غير انه حدثني بكلمات اربع قال فقال ما
هن يا امير المؤمنين قال لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من
اوى محدثا لعن الله من غير منار الارض لفظ حديث ابي الحسن الخزرجي رواه مسلم عن
شريح وابي خيثمة

باب ليس لعرق ظالم حق

اخبرنا ابو عبد الله الروزباري
ابنا احمد بن كامل ثنا ابو داود ثنا احمد بن المنيع ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن عاصم بن عروة عن ابيه
عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ابو داود
قضى به عمر بالمدينة اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم
عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق فاختصم رجلان من بنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى صاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال قال عروة فلقد اخبرني من رأى
النخل يضرب في اصولها بالفؤس وانها لنخل عم حتى اخرجت واخبرنا ابو
سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن محمد بن اسحاق فذكره بمعناه الا
انه قال فلقد رأيت صاحب هذا الكتاب انه لابصر جليس من بناته يختصمان فذكراه
واخبرنا ابو علي الروزباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن سعيد الدارمي ساوهب عن ابيه
عن ابن اسحاق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله فكان الذي حدثني هذا فقال لرجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكبر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل ليضرب في اصول النخل

باب من غصب نوحا فادخله في سفينة او باء عليه جبارا

قد مضى حديث سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد
عبد الرحمن بن ابي حامد المزني وابو صادق العطار قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع
بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال حدثني سهيل هو ابن ابي صالح عن محمد
ابن الحسن بن سعد عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان يأخذ

عصا اخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم عبد
الرحمن هو ابن سعد بن مالك وسعد بن مالك هو ابن سعيد الخدري ورواه ابو بكر بن ابي اويس عن
سليمان فقال عبد الرحمن بن سعيد ورواه عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي على اللفظ الذي مضى ذكره وبما اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن البراء قال قال علي بن
المديني الحديث عندي حديث الحسن بن سهيل اخبرنا ابو الحسين بن بشران ابنا ابو جعفر الورد
ثنا احمد بن مراجم ثنا عبد الصمد بن قدامة الزاز ثنا ابن ابي ذئب ح وابنا ابو القاسم عبد الرحمن
ابن عبيد الله بن عثمان الحربي ثنا احمد بن سلمان ثنا اسحاق بن احمد ثنا حرمي بن علي حدثني
ابي ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا فاذا اخذ احدكم عصا اخيه فليرد
لفظ حديث الحربي وفي رواية بشر بن عمر عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ احدكم متاع اخيه لعبا ولا جادا فاذا اخذ احدكم
عصا اخيه فليردها اليه اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه ابنا ابو محمد بن حيان ثنا حسين بن هارون
بن سلمان ثنا عبد الاعلى بن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي حرة الرقاشي عن عمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه

باب من غصب جارية فباعها او وهبها

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان
ابنا احمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى بن ابي تاش ثنا عمرو بن عوف ثنا هشيم عن موسى بن السائب
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد
ماله عند رجل فهو احق به وسمع ابنه من ابنا حمد اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ ابنا ابو
الفضل بن خيرون ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حميد الطويل عن الحسن
ان رجلا باع جارية لابيه وابوه غائب فلما قدم اخبره بذلك فاتى المشتري فاخذها منه فاختصما الى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وامر المشتري ان يأخذ ثمنها من الذي باعها فقال
ابو البياع مره فليحمل عني ثمنها فقال له عمر ما انت تحمل عن ابيه واخبرنا ابو حازم ابنا ابو الفضل ثنا
احمد بن سعيد ثنا خالد بن عبد الله ثنا معمر عن عاصم الشعبي في رجل وجد جاريته في يد
رجل قد ولدت منه فاقام البينة انها جاريته وانها مات الذي في يده الجارية البينة انه اشتراها
فقال علي يا خذ صاحب الجارية جاريته ويرجع البياع بالخلاص قال وسألت هشيما ابنا
اسماعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول ليس الخلاص بيتة ولكن يأتي بالك فيقر صاحبه
ويأتي المشتري البياع بما اعطاه وليس لها البياع اكثر من ان يرد ما اخذ ولا يوخذ بثمره ورويناه
من وجه آخر عن الشعبي عن شريح انه قال من شرط الخلاص فهو احق بما باعت اورد ما
اخذت ليس الخلاص بشيء قال البيهقي ويرجع البياع بالخلاص بزيد والله اعلم بما
لعله وقتية الولد فيكون موافقا لقول من بعده وماروينا في الحديث من سمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم

باب من قتل حمزة او كسر صليبا او طنبورا

اخبرنا ابو عمر بن محمد بن عبد الله الادمي ابنا ابو بكر الاسميني اخبرنا الحسن هو ابن سفيان قال

انبا ابو بكر وابو خيثمة وعبد الاعلى قالوا انبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي
هريرة سلم به النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير
ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد لفظ عبد الاعلى رواه البخاري في
الصحيح عن بدل عن سفيان ورواه مسلم عن عبد الاعلى به وبما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو الحسن علي بن محمد بن عقبة نبا بشر بن موسى نبا الحميدي نبا سفيان نبا ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابي سلمة عن عبد الله بن مسعود قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحول
البيت ثلثمائة واستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل
وما يعيد جاء الحق وذهق الباطل كان زهوقا ورواه البخاري في الصحيح عن الحميدي
وغيره ورواه مسلم عن زهاعة عن سفيان اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا الحسين بن صفوان نبا
ابن ابي الدنيا نبا علي بن الجعد انبا قيس بن الربيع عن ابي حصين ان رجلا كسر جلنبر الرجل فرفعه
الى شريح فلم يضمنه

باب ما جاء في ان ما لا يحل اكله لا شفاء فيه من الخمر وغيرها وكسر وعاها

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو طلحة وابو بكر بن طلحة عن انس
بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة وابا طلحة وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم اتٍ فقال
اذ الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس
لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت اخرجاه في الصحيح من حديث مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو احمد بكر بن محمد الحميري نبا عمر وانبا عبد الله بن المفضل نبا مكي بن ابراهيم نبا يزيد بن
ابي عبيد الدبلي عن سلمة بن الاكوع الانصاري قال اما سوايوم فحوا خيبر وقد وقعت النيران
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرقوا واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهرقها
ونكسرها قال فيها وذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اوذلك رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم
معن يزيد بن ابي عبيد وكانه صلى الله عليه وسلم حسبها لا ينتفع بها وقد نهى عن الحمر فاريكسرها
قال اخبرنا فيها منفعة تباحة تركتها والله اعلم واما الذي يروى عن عمر رضي الله عنه في
ترك تبيعهم بيع الخمر فهو مذكور في كتاب الجزية باسناد منقطع في انكار عمر رضي الله عنه على من
خلط اثمان الخمر والخنزير بمال الثغر وتاويل سفين بن عيينة قول عمر رضي الله عنه تقليتهم وبيعهم
ليس في ذلك اذن من عمر في ان تبيعهم بيعها

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد ويرانبا
انبا عثمان بن سعيد نا مسدد نا عبد الواحد نا زياد نا سوء عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وكذلك رواه هشام بن يوسف
عن معمر وحدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن
حسن القطان نا سعيد بن يوسف السيلي نا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة واخبرنا ابن يحيى المزوزي انبا محمد بن بكر نبا ابو داود

نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق فذكره باسناده مثله الا انه قال في كل ما لم يقسم رواه البخاري
في الصحيح عن محمود عن عبد الرزاق بهذا اللفظ ورواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن عبد الرزاق
فقال في الاموال ما لم تقسم فاذا قسمت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة اخبرناه ابو
عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسفيعي انبا الحسن بن سفين نا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انبا
عبد الرزاق فذكره حدثنا ابو بكر بن ابي دارك انبا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا
ابو داود الطيالسي نا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم وبوقت حدوده ورواه حماد بن زيد عن
صالح فقال فيما لم يقسم ووقف حدوده اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو العباس عن الفضل العزة
نبا احمد بن عبد الجبار نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد فذكره واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر
محمد بن الحسين القطان نا يحيى بن الحسن بن ابي عيسى نبا يحيى نا سعيد نا عبد الوارث نا الجريري عن
صالح بن ابي الاخضر قال حدثني الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود ولا شفعة اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
الفقيه نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر انبا يونس عن الزهري
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدور والارضين لم تقسم
فاذا قسمت واعترفت طرقها الحدود فلا شفعة فيها واخبرنا ابو بكر بن ابي نجيح نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد بن عبيد نا اسماعيل القاضي نا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
وسعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يقسم اذا وقعت الحدود ولا شفعة اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن الفقيه نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن
عمر انبا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة في الدور والارضين لم يقسم فاذا قسمت واعترفت طرقها الحدود فلا شفعة اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق نبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا مالك ح وانبا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا اسماعيل القاضي نا
المعمر نبا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة هكذا رواه مالك بن انس في الموطأ مرسلا
وقد روي ذلك عنه من اوجه اخر موصولا بذكر ابي هريرة فيه منها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نبا ابراهيم بن عبد الله سعيد الملك بن عبد الوارث بن الماجشون
ح وانبا ابو صالح بن ابي طاهر انبا احمد بن يحيى بن منصور انا ابو بكر محمد بن اسماعيل الا
سماعيل نا سليمان بن داود بن اخي رشدين بن سعيد نا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن
مالك بن انس عن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ومنها
ما حدثنا ابو منصور المظفر بن محمد بن احمد العلوي رحمه الله املاء انبا ابو بكر محمد بن جعفر الاد
بغداد قالا نا محمد بن مخلد نا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو بكر محمد بن عمرو البزار بغداد

قال ثنا محمد بن اسماعيل المدني ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن ابي حبيبة ثنا مالك عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتيلة ثنا مالك عن ابن شهاب عن
الزهري عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وبهذا ما اخبرنا ابو النضر عبد
الخالق بن عبد الخالق المؤدب انبا بكر بن محمد بن حمدون الورذي ثنا ابو قلابة عبد الملك
بن محمد الرقاشي ثنا الضحاك بن مخلد النبيل ثنا مالك ح وانبا عن عبد الله بن يوسف عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا حدت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه
انبا احمد بن اسحاق القاضي حدثني علي بن نصر بن علي قال قال لابي عاصم في حديثه عن مالك
عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة في الشفعة شقال هكذا ثم سمعته من مالك في الوقت
الذي سمعته اما قدم علينا ابو جعفر المنصور بمكة فاجتمع اليه الناس وسألوه ان يأمره بالكتابة
بجد ثم فأمره فحدث بمكة نصفا من مالك في ذلك الوقت واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو محمد عبد الله بن محمد الكعبي حدثني علي بن الحسين بن الجنيد حدثني محمد بن حماد الطهراني
انبا ابو عاصم عن مالك قال فذكره هذا الحديث قال الطهراني قال لي ابو عاصم وحدث ابو سلمة
عن ابي هريرة فسد وحديث سعيد وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا واخبرنا
ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا يحيى بن عبد الله ثنا الضحاك
ابن مخلد النبيل ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب او عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة هكذا الى
ابو بكر بن ابي اسحاق انبا ابو بكر بن ابي داود ثنا احمد بن موسى بن اسحاق ثنا الحسن بن الربيع
ثنا ابن ادريس ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابو سلمة
ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعن سعيد بن
المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ضربت الارض وحدت
فلا شفعة فيها لفظهما سواء واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل القاضي
ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن ادم بن سليمان ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن
اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب او عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم واذا ما قسم عليه فلا شفعة له قال الشيخ فالذي نعرف با
ناسناده من هذه الروايات ان شهابيا الزهري ماكان يشك في روايته عن ابي سلمة عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه دون صالح بن ابي الاخضر وعبد الرحمن بن ابي اسحاق والذي
روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما رواه عنه يونس بن يزيد الايلي
وكانه كان يشك في روايته عنهما عن ابي هريرة حتى ارسله عنهما ومرة وصله عنهما ومرة ذكره
بالشك في ذلك والله اعلم ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر فوهم
رواية من رواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وكذلك رواية ابي الزبير عن جابر اخبرناه

ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا ابو عبد الله بن محمد الاذني ثنا
اسحاق بن ابراهيم انبا ابن ادريس ح وانبا ابو عبد الله اخبرني ابو بكر بن عبد الله انبا الحسن
بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس واخبرنا ابو بكر بن الحارث
الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصبهاني انبا ابن ابي عاصم انبا ابو بكر بن ابي شيبة انبا
ابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط لا يحل له ان يبع حتى يستاذن شريكه فان رضي فله وان
لم يعطه حتى يبيع ذلك شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وان باع ولم يؤذنه فهو احق به . رواه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن راهويه ورواه اسمعيل بن
علية عن ابن جريج باسناده هذا وقال في الحديث فان باع فهو احق بالثمن اخبرناه ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو علي الحافظ انبا ابو يعلى انبا ابو خيثمة انبا اسماعيل بن علية فذكره
واخبرنا ابو عبد الله في اخرين قالوا انبا العباس بن محمد بن يعقوب انبا ابو ربيع بن سليمان
انبا الشافعي انبا سعيد بن سالم انبا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة اخبرنا ابو نصر عبد
العزيز بن قتادة انبا ابو الفضل محمد بن عبد الله ابن خميرويه ثنا احمد بن محمد ثنا سعيد
بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد الله عن سعيد الله
عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا صرفت الحدود وعرف الناس
حدودهم فلا شفعة بينهم اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن حمدان ثنا محمد بن ابراهيم
ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان
قال اذا وقفت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا نخل اخبرنا ابو
عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبيد الزيني قال انبا ابو عبيد في حديث
عثمان رضي الله عنه اذا وقعت السهام فلا مكابلة قال الاصمعي المكابلة المكاسرة من الحبس
يقول اذا احدث الحدود فلا يحبس احد عن حقه واصل هذا من الكبل وهو القيد قال ابو
عبيد والذي في هذا الحديث من الفقه ان عثمان بن عفان كان لا يرى الشفعة للجار انما
يراها للخليط الشارك وهو بين في حديث له اخر قال ابو عبيد حدثناه عبد الله بن ادريس
عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم او عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم اراه شك عن ابي عبيدة بن
ابان بن عثمان عن عثمان انه قال لا شفعة في بير ولا نخل والارف ينقطع كل شفعة قال ابن ادريس
الارف المعالم قال الاصمعي المعالم الحدود قال وهذا كما امر اهل الحجاز يقال سنة ارفت الدار والارض
تارفيا اذا اتت عليها وحددت نظائر قال ابن ادريس وقوله لا شفعة في بير ولا نخل اخلص للنخل
الحفر وروينا في ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهم عن عبد الله بن

باب الشفعة بالجوار

اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن القاضي بهجذ ثنا
ابو جعفر الرزاز انبا ابو قلابة انبا ابو عاصم ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الطايفي عن عمرو
بن الشريد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعة قال ابو قلابة
قال الاصمعي العرب تقول المستب الملزق قال الشيخ حالفه ابراهيم بن ميسرة باسناده واخبرنا
ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا البزري بن خرعة ثنا ابو نعيم

ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجار احق بسقبه رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو الحسن احمد بن محمد بن سعيد وبن ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن المديني ثنا سفيان قال
قال ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد يقول وضع المشور يعني مشور سعد يده هذه على
منكبي هذا او هذا فانطلقت معه حتى اتى سعد فجلسنا اليه فجاء ابو رافع فقال للمسور الا
تامر هذا ان يشتري مني بيتي المدبن هذا دار فقال له سعد والله لا ازيدك على اربع مائة دينار
انا مقطعة واما بحجة فقال ابو رافع سبحان الله لقد عرضت من هي مائة نقدا فلولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتك رواه البخاري في الصحيح عن علي بن
المديني واخرجه ايضا من حديث ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة بمعناه وفي سياق هذه القصة
دلالة على ان الخبر ورد في عين الشفعة وانه انما اراد به انه احق بالبيع من غيره واراد به
الشفعة فقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع قال قال
الشافعي رضي الله عنه ابو رافع ممارس عنه سقطع بما سمع ورفع النبي صلى الله عليه وسلم الجار
احق بسقبه لا يحتمل الا معنيين لا ثالث لهما ان يكون اراد ان الشفعة لكل جار واراد ان بعض
الجيران دون بعض وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا شفعة فيما قسم فدل على ان
الشفعة للجار الذي يقاسم دون الجار المقاسم قال الشيخ وعلى هذا يحمل ما اخبرنا ابو الحسين علي
بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا ابو عمرو محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان
ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجوار وعن سمرة ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار هذا لفظ حديث ابي عمرو وفي حديث جعفر
حصها في انبا ابو سعيد الاعرابي ثنا سعيد بن نصر الجروي ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا عبد
الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعة اخيه
ينتظر وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس انبا الربيع
قال قال الشافعي في هذا الحديث سمعنا بعض اهل العلم بالحديث يقول نخاف ان لا يكون هذا الحديث
محفوظا قيل له ومما ان قلت قال اما رواه عن جابر بن عبد الله ومن روى ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر مضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
وابو سلمة من الحفاظ وروى ابو الزبير وغيره عن الحفاظ عن جابر ما يوافق قول ابي سلمة ويخالف ما
روى عبد الملك بن ابي سليمان اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي انبا السري ثنا محمد
بن ابي صفوان الثقفي ثنا امية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن جحيد الله الوزي وتدع
حديث عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو احسن الحديث قال وانا احسنها فزرت واخبرنا ابن
سعيد انبا ابو احمد انبا السري ثنا جعفر الويالي انبا ابو قتادة قال سمعت يحيى بن سعيد القطان
يقول لو روى عبد الملك بن ابي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة تركت حديثه ورواه
مسدد عن يحيى القطان عن شعبة انه قال ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل يقول سمعت ابي يقول و
حدثنا حديث الشفعة حدثنا عبد الملك عن عطاء بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذا حديث منكر باب رواية الفاظ منكرة لذكرها بعض الفقهاء في سياق الشفعة

اخبرنا ابو سعد المالينى انبا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا سويد ثنا محمد بن
الحرث البصري عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك اذا اسبقه بالشراء واخبرنا ابو سعد قال
وانبا ابو احمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا عمر بن سنيه ثنا محمد بن الحرث بإسناده نحوه
زاد والشفعة لحلا العقال واخبرنا ابو سعيد قال وانبا ابو احمد انبا الحسن بن سفين ثنا محمد بن ابي
بكر المقدمي بن الحرث فذكره بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لصبي ولا لغائب
واذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة والشفعة لحلا العقال واخبرنا ابو سعد انبا ابو احمد
ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا محمد بن موسى الجرشي ثنا محمد بن الحرث انبا محمد بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة لا تورث ولا تورث - محمد بن الحرث
البصري متروك ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ضعفها يحيى بن سعيد وغيره من ائمة
الحديث وقد روي في معارضة الحديث الاول حديث ضعيف عن جابر مرفوعا الصبي على شفعته
حتى يدرك وكلاهما منكران - اخبرناه ابو الحسين بن بشران انبا عبد الصمد بن علي بن مكرم السري
بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن يزيد عن صدقة انبا ابي عمران عن عبد الملك عن
عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا ادرك
فان شاء اخذ وان شاء ترك فقرأته على عبد الله بن يزيد وهو ضعيف ودفعه الي شيخنا
لا يحيى فيها اخبرنا ابو سعيد المالينى انبا احمد بن عدي الحافظ انبا القسم بن زكريا ثنا حفص الدباي
ثنا زائدة بن يحيى عن سفين عن حميد عن ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة
للصغير قال ابو احمد احاديث زائدة بن قدامة حداد خاصة اذا روى عن الثوري واخبرنا علي بن
احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد الايلي ثنا الحسين بن علي الصباح الغابي ثنا عبد الله بن سنان
القزاز ثنا زائدة بن يحيى فذكره الا انه قال رفعة مرة الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه اخرى قال
الشيخ والحديث عند سفين عن حميد الطويل عن الحسن قال ليس لليهودي والنصراني شفعة اخبرنا
ابو بكر الاردستاني انبا ابن نصر الرازي ثنا سفين الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن
الوليد عن سفين فذكره هذا اعرف الصواب من قول الحسن وقد روينا عن ابي سلمة انه
قضى بالشفعة لذمي اخبرنا علي بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن اشعث
عن الحسن انه كان يرى ان الغائب على شفعته اذا قدم ويرى الصغير على شفعته اذا كبر قال ونسيت
ذكر الجنون شفعة باب لا شفعة فيما ينقل ويحول - اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا
ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شركة ربعة او حائط لا
يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فاذا باع فهو احق به حتى يؤذنه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
وهب عن ابن جريج الا انه قال الشفعة في كل شركة في ارض او ربع او حائط اخبرنا ابو الحسن علي
بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن بكر ثنا ضمام
بن اسماعيل ثنا موسى بن عقبة عن ابي عياش الاسدي حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة
بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء في

في الدور والارضين وروى ذلك ابو حنيفة عن عطاء ابن ابي رباح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في دار او عقار اخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا ابو محمد بن
حيان ثنا محمد بن ابراهيم بن داود ثنا ابو اسامة عبد الله بن محمد بن ابي اسامة ثنا الضحاك
بن مخلد الشيباني ثنا ابو حنيفة فذكره وروى ابو احمد العسال عن محمد بن ابراهيم
بن داود ثنا ابو اسامة عن الضحاك عن عبد الله بن واقد عن ابي حنيفة وهو الصواب وان اسناده
ضعيف وروينا عن شريح انه قال لا شفعة الا في ارض او عقار وعن سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار قالا لا شفعة الا في الدور والارضين وعن الحسن قال ليس في الحيوان شفعة واما الذي اخبرنا
ابو بكر بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبيد ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن
حماد ثنا ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا الوليد بن رباح ثنا الضحاك ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم بن حماد
ثنا ابو حمزة السكري عن عبد الوارث بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث
الفقيه قالا انبا ابو علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن عبد الوارث ثنا الحسين بن حريث المروزي ثنا
الفضيل بن موسى عن ابي حمزة فذكره بمعناه موصولا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
خالفه شعبة واسرائيل وعمرو بن الربيع وابو بكر بن عياش فرووه عن عبد الوارث بن رفيع عن ابن
ابي مليكة مرسلا وهو الصواب ورواه ابو حمزة في اسناده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن
بشر بن خليد الخزيمي ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الله بن موسى ثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن
الزبير بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع في كل شيء هذا
هو الصواب مرسل وقد تابع ابا حمزة عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس
رفيعا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن حكيم ثنا ابو المرجى انبا عبدان انبا ابو حمزة فذكره
ومحمد هذا هو القرشي متروك الحديث وقد روي باسناد اخر ضعيف عن ابن عباس موصولا اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا عفان بن مخلد البلخي ثنا
مروان هارون ح واخبرناه ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو نصر منصور بن الحسين المفسر المزني قالا ثنا
ابو عمرو بن مطر ثنا ابو علي الحافظ البلخي ثنا يحيى بن موسى وعلي بن مسلم الطوسيان قالا ثنا ابو
نعيم هارون عن شعبة عن ابي جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال الشفعة في العبيد في كل شيء وفي رواية عطاء قد جعل الشفعة في كل شيء تفرد به عمرو
هارون البلخي عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج به والله اعلم

باب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن ابي شيبة
ساعة عن شعبة عن ابي شيبة عن عيسى بن الحرث عن شريح قال الشفعة على قدر الاصل
اخبرنا ابو الحسن الرفاء انبا عثمان بن احمد بن بشر ثنا اسماعيل القاضي ثنا ابن ابي اويس ثنا ابن
ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون ان الرجل
له شركاء في دار فيقسم له الشركاء للشفعة الا الرجل واحد اراد ان يأخذ بعد رحقه من الشفعة
قالوا ليس ذلك له اما ان يأخذ هما جميعا واما ان يتركهما جميعا وكانوا يقولون في الشيء يوزن من
اشياء لا يفوت احد عوض يتركه ولد احد ولد رحقه من ذلك المال فانوله واما سائر شركاء

ن الشفعة على قدر نصيبهم اذا كانت المقاسم تقسم وهو قول فيه نظر وروى عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن محمد بن عمارة المزني انه ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رفعه بذلك

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن انبا ابو بكر
محمد بن جعفر المزكي انبا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا
مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب
في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري فرحب بهما وسهل عليهما ثم قال لو
اقدر لكما على امر انفعكما به فعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين
فاسلفكما به فتبتاعا به متاعا من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين وتكون
لكما الربح فقالا وددنا فافعل فكتب الى عمر يأمره ان يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا وربحا
فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما قالا لا فقال ابنا امير المؤمنين فاسلفكما ايها المالان
ربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال لا ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو هلك المال او نقص
قال اري اباه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسائه يا امير المؤمنين
لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا فأخذ عمر المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبد الله
نصف ربح المال هذه جملة منها بسواياتها التي نرويها فلما صح عندنا عامل الرجل
اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن حيوة ثنا محمد بن ابراهيم انبا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال عثمان بن عفان عليه الربح بينهما اخبرنا
ابو زكريا ثنا ابو اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
انبا ابو وهب اخبرني مالك ح وحدثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا
ابو وهب اخبرني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه قال خرجت
مع عثمان بن عفان فصلته بالربذة فقدمت سلعة من سلع فقلت له ان نفقتي مال فاشتريت لك تجارة اترى فيها
تأمرني وكيلي رجل مكاتب فاشتريها على ان الربح بيني وبينك قال نعم فاعطاني ما اعطاني ذلك اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الوليد بن هشام عن
ابيه عن نافع ان ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيركبه ويعطيه مضاربة ويشترط عليه ان يعطيه كل سنة
كذا وكذا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انبا ابو العباس الاصم انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا
ابو بكر بن الحسين وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انبا ابو العباس الاصم انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا
ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه سأله عن رجل يعطي المال فيتجر فيها
فيشترط له كذا كعطاء يخرجه يوما بأخذه قال لا بأس بذلك واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا انبا ابو العباس
انبا عبد الله انبا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الاسدي مخرمة بن
سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اعطى مال يتيم قراضا
الزبير عن حكيم بن حزام انه كان يدفع المال مقارضة ويشترط على ان لا يدفع بحرا ولا ينزل
به حيوانا ولا يحمله في جر فان فعل فما ضمن من ذلك فقد ضمنه فان فعل شيئا مما نهاه عنه فضمن
يباع به حيوانا ولا يحمله في جر فان فعل فما ضمن من ذلك فقد ضمنه فان فعل شيئا مما نهاه عنه فضمن
من غفل ذلك وقد روي فيه حديث مسند ضعيف اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن عبيدة السدوسي ثنا يونس بن ارقم ثنا الكلبي ابو الوضيء
عن ابي صالح عن ابن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالا مضاربة
اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل فهو

هنا من فتح ثم رحله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه واخبرنا ابو سعيد المالينى انبا ابو احمد
ابن عدى انبا ابو يعلى ثنا سريج بن يونس ثنا ابو اسامة حدثنى ابو حيان التيمى عن ابى زرعة الكندى فذكر الحديث بمثله
تفرد به ابو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفى ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون ٥

باب المضارب يخالف بماله زيادة لصاحبه ومن تجر فى مال غيره بغير امره

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهانى انبا ابو سعيد بن الاعرابى ح وانبا ابو الحسين بن بشران
انبا اسماعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعيد ابن منصور ثنا سفين عن شبيب بن غرقدة سمع عروة البارقى
عروة البارقى انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم باعطاه دينارا ليشترى له شاة اضحية فاشترى له شاتين فباع
احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم بالبركة فى بيعه
فكان لو اشترى التراب ربح فيه واخبرنا ابو محمد انبا ابو سعيد ح وانبا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل
الصفار قالا ثنا سعيد ابن منصور ثنا سفين سمع شبيب بن غرقدة عن عروة البارقى يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمنير معقود بنواصى الخيل الى يوم القيامة هذا لفظ
حديث ابن منصور سمع احدهما شبيب بن غرقدة هذا عروة البارقى ولم يسمع الاخر وانما سمع الذى يخبر ذلك عن عروة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا احمد بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الله بن اسماعيل بن سمرة ثنا
على بن عبد الله ثنا سفين ثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحى يحدثون عن عروة ان النبى صلى الله
عليه وسلم اعطاه دينارا ليشترى له به شاة فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار فجاء بدينار
وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه قال سفين كان الحسن بن عمارة
جاء بالجة الحديث عنه فاردت سماعه بشبيب فاتيته فقال شبيب انى لم اسمعه من عروة سمعت
الحى يخبرونه عنه سمعته يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصى الخيل الى
يوم القيمة قال وقد رايته يذارعه سعيد ثنا قال سفين اشترى له شاة كما انها اضحية واخبرنا ابو
الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين قال قال ابو بكر الحميدى فى حديث
عروة بن ابى الجعد ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشترى بها اضحية قال قال سفين كان
الحسن بن عمارة سماه لنا عبد الله فيقول فيه سمعت شبيبا يقول سمعت عروة فلما سالت شبيبا قال انى
لم اسمعه من عروة وحدثنيه الحى عن عروة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هلال بن العلاء الرقى ثنا عبد الله بن ابى بكر المقدمى ثنا سعيد
بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن ابى لبيد عن عروة بن ابى الجعد البارقى قال اعطانى رسول الله صلى
الله عليه وسلم دينارا لاشترى به شاة قال فاشتريت شاتين بدينار فجئت بشاة ودينار فقلت
يا رسول الله هذا دينارك وهذه شاتك قال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وصفت كيف قال فاخبرته فقال اللهم بارك له فى صفقة
يمينه قال فقال قال لقد رايتنى لو وقفت بكناسة الكوفة فما ارجع الى اهلى حتى اكسب اربعين الفا ٥ رواه
جماعة عن سعيد بن زيد وهو احد حماد بن زيد ليس بالقوى والله اعلم اخبرنا ابو على الروزبارى
انبا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير العبدى انبا سفين حدثنى ابو حصين عن شيخ
من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشترى له اضحية
فاشتراها بدينار وباعها بدينار ثم رجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبى صلى الله

عليه وسلم فتصدق به النبى صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له فى تجارته وحديث عروة ابينه
قد مضى فى باب الاول واخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو المفضل الشيبانى ثنا احمد بن محمد بن
منصور ثنا هشيم انبا داود عن ابى هند عن رباح عن عبيدة عن ابن عرابة سئل عن رجل يستبضع
بضاعة فخالف فيها فقال يرد عرض ما نقص وان ربح فالربح لصاحب المال وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
الحافظ رواية عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعى انبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن داود
بن ابى هند عن رباح بن عبيدة قال بعث رجل بمال مع رجل من اهل البصرة بضاعة فاشترى بها رجل ثوبا فباع
بها المبعوث معه بغير امر باعه بالكوفة عشرة دنانير فاصاب عبد الله بن عمر فقال لاحد عشر دينارا تصدق
المال ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامنا قال الشافعى واجاع من يرى على المشترى بايضا خالف لغيره الصدقة
ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يجعل الربح لمن ضمن قال الربيع آخر قولى الشافعى رضى الله عنه اذا اذن
رجل لرجل فى ان يشترى شيئا بالمال بعينه فربح فيه فاشتراه باطلا واذن له ان يشترى بالمال فاشترى
بعقد فاشترى شيئا بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل والربح له والخسران عليه وهو ضامن للمال وكذلك لو نقد المال ثم قال واضع بالحديث البارقى ليس
بثابت عندنا قال البيهقى وذلك لما فى اسناده من الارسال وضعف راوى شبيب عن عروة فانه لم يسمعه من عروة البارقى
انما سمعه من الذى يخبر عنه وحديث حكيم بن حزام ايضا عن شيخ من اهل المدينة عنه وادخال الرجل فى حديث
عروة بين الخطاب مع ابيه يأبى سماعها منه واجاب عليه انه يجتمل ان يكون كل للمسلمين ثم يجيبا فلما طلب
النصف اجابه عن طيب انفسهما

كتاب المساقاة ٥ باب المعاملة بجزء معلوم

بشرط ما يخرج منها او تشارطا عليه من جزء معلوم اخبرنا ابو على الروزبارى انبا ابو بكر
ابن داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع واخبرنا ابو اسحاق الاسفرايينى انبا ابو بكر
بن مردويه ثنا محمد بن ايوب الرازى ثنا مسدد ثنا يحيى فذكره بمثله وزاد انه قال بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن احمد بن حنبل وغيره واخبرنا ابو طاهر
الفقيه بن اصل كتابه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن شريح ثنا ابن جريج
ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اليهود من ارض الحجاز وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اجلاء اليهود منها لما نالت المسلمين الارض حين ظهر عليها الله ورسوله
وللمسلمين اذا اراد اجلاء اليهود منها فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان
اعمالها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم بها على ذلك ما شئنا فاقروا
على حتى اجلاهم عمر الى تيماء واريحاء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه
ثنا احمد بن سليمان ثنا منصور ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود واصحاب مزارع خيبر لما غلبوا عليها وخاف ان يغلبوا على النخيل ان
يقطعوها فاجلاهم وقسم خيبر بين من شهدها من اهلها فاصاب امرأته صفية فيما اصاب من القسم فاعطاها
ذلك وقد كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر وطائفة من امارة عمر كانت المرأة تشتم على السرير فان

من وطئ خيبر فيما حقن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن
وهب اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المزني ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا ابو سلمة الخافي ثنا
عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن عمر قيما يحسب ابو سلمة عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الجاهم الى قصر هم فغلبهم على الارض والنخل والحرث
فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها كما يعظم حتى ان لرسول الله شطر من كل زرع ونخل وبنى ما بدا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانا عبد الله بن رواحة يخرص عليهم ثم يخيرهم فيمضيها الشطر فشكوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام شدة وخرصه وارادوا ان يرشوه فقال يا عبد الله لقد جئت
اسنى ولقد خرصت من عدد احب الناس الي ولانتم ابغض الي من عدتكم من القردة والخنازير
ولا يحملني بغضي لكم وحبي اياه على الا ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض اخبرنا ابو بكر احمد
بن محمد ابن المرزبان الفقيه ابنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن سعد ثنا عمي ثنا ابي
عن محمد بن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود
خيبر على ذلك الاموال على ان لرسول الله شطر ثمرها ما بدا لهما ما شئنا اخرجنا كم اخبرنا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ابنا احمد
بن يونس ثنا المعافى ثنا حيوة بن شريح عن بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين افتتح خيبر واشترط عليهم ان له الارض ولكل حمراء ويضاء
يعني الذهب والفضة فقال له اهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطنا هاعلى ان نعمرها ونكون لك
نصف الثمرة ولكم نصفها فرضي ان اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة
فخرز النخل وهو الذي يدعوه اهل المدينة الخرص فقال في ذاكه وكذا وكذا فقالوا اكثرت يا ابن رواحة
فخرز النخل قال فاما اخذ النخل وعصبه نصف الذي قلت فانوا هو الحق وبه قامت السماء والارض
رضينا ان نأخذه بالذي قلت اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ابنا ابو سهل بن زياد
القطان ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد بن المثنى ثنا سعيد بن سفيان ابنا اصبغ وهو ابن الفرج
الاخبرني ابن الهادي عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر رفع عليهم صورا فقال نعطيكم نصف الثمر على ان نقلوها فتركها الله عز وجل قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله يخرصها ثم يجيء فان يأخذ وها او يتركوها وان اليهود اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ذلك فاشتكى اليه فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا
فقال عبد الله يا رسول الله هم بالخيار ان شاؤا اخذوا وان شاؤا تركوها فاخذتها فاعطيتها اليهود وقالت
بهذا قامت السموات والارض ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع
في جزيرة العرب دينان قال فلما اذ ذكا له عمر ارسل الى يهود خيبر فقال اما رسول الله صلى الله عليه و
سلم عاملكم على عهده الاموال وشرطكم ان يقركم ما يقركم الله وقد ازنا الله عز وجل في اجلا
حين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عهد فاجلاهم عمر كل يهود ب ونخل في ارضها الجاريم تسميا
بين اهل الحديبية

باب المعاملة على زرع البياض الذي بين اصفاف النخل وما يزرع بين النخل

اخبرنا ابو عمر محمد بن عبد الله الربيب ابنا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن هو ابن سفيان

وابو يعلى ثنا ابنا عبد الله بن محمد بن اسماء ابنا جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه اعطى خيبر باليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها رواه البخاري في الصحيح عن
موسى بن اسماعيل عن جويرية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء حدثني
محمد بن رستم ثنا ابو الاحم ثنا علي بن حجر ابنا مبشر ابنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع او ثمر قال فكان يعطي ازواجه كل
عام مائة وسق ثمانين وسقا تمر وعشرين وسقا شعيرا فاقطع عمر قسم خيبر فخير ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقطع لهن من الارض والماء او يمضي لهن الوسق كل عام فمنهن من اختار الوسق وكانت عائشة
الوسق وكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء لفظ حديث ابي ضمرة وفي رواية
علي بن مسهر اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع فكان ابو بكر ابان بعثا
رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن ابي ضمرة ورواه مسلم عن علي بن حجر باب
شرط العمل في المساقاة على العامل - اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ابنا ابو عمر
محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن
نجيح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترط ثمرها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن
الليث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب قالوا
ابنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ابنا عبد الله بن يوسف اخبرني عبيد
الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال لما قدم المهاجرون من
مكة الى المدينة قدموا وليس بايديهم شيء وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار
على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة وذكروا ان الحديث رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد بن
ايوب ابنا احمد بن شبيب ثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب عن انس قال لما قدم المهاجرون من مكة
الى المدينة ولعين بايديهم شيء فكانوا اعطوهم انصاف ثمار اموالهم في كل عام على ان
يكفوهم المؤنة والعمل وذكر الحديث اخرجه البخاري عن احمد بن شبيب واخرجه مسلم من حديث يونس
وهب عن يونس

كتاب الاجارة باب جواز الاجارة

قال الله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن فاجاز الاجارة على الرضاع وقال قالت احداهما يا ابت استأجره ان خير من
استأجرت القوي الامين الى اخر القصة قال الشافعي فذكر الله ان بنيا بنيا واجيرا فسماه اجيرا
مسمّاة ملك بها بضع امرأة فدل على جواز الاجارة قال وقد قيل انا جره على ان يرعى له والله اعلم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابو اهيم بن الحسين بن ادم ثنا
اسرائيل عن ابي اسحاق الهمداني عن عمرو بن ميمون الاودي عن عمر وبن الخطاب في هذه القصة قال
فقال لها ابوها ما حملك بقوته وامانته فقالت اما قوته فانه رفع الحجر وحده ولا يطيق رفعه الا
عشرة واما امانته فقوله امشي خلفي وصفي لي الطريق لا نصف الريح في جبرك وحدثنا ابو عبد الله
الحافظ ابنا ابو عبيد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الله بن يوسف
ابنا اسرائيل بهذه كره وزاد قال فراوده ذلك فيه رغبة فقال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على
ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله

بن الصامت اني في خمس النجدة والوفاة عاملت قال مرسى ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي قال نعم قال الله على ما نقول وكيل فزوجه واقام معه بكفيه ويجعل له في رعايه غنمه اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد بن اسماعيل بنا عبد الله بن احمد بن حنبل بنا ابي وبحيى بن معين قالا ثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال لقيني رجل من يهود هل الحيرة فسالني اي الاجلين قضى موسى فقلت لا ادري شيئا حتى ادخل فاسال عبد الله بن عباس فقدمت فسالته فقال قضى اكثرهما واطيبهما ثلثمائة امر يهودي فاخبرته فقال صاحبك عالم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان عن مروان وزاد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال دخل رجل بقبل فلقيت اليهودي الى اخره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بحدثني ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبيد الحميد بن الفضل البيهقي ثنا حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاجلين قضى موسى قال ابعدهما واطيبهما واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين بنا ابو بكر الحميدي ثنا سفين حدثني ابراهيم بن ميسرة قال سمعت طاوسا يقول كان من انبا اني وكان رجلا صالحا عند الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت جبريل عليه السلام اي الاجلين قضى موسى عليه السلام قال اتمهما واكملهما اخبرنا ابو عبد الله ابو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انبا عبد الله احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس عشرة وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح بن كيسان ثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يتمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل فانحطت صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا افضل اعمال عملتموها لعله يفرج بها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان كبيران وكانت لي اهراء ورثتها صغارا وكنت ارعى عليهم فاذا رجعت عليهم حلبت ابوي فسقيتهما قبل بني ثم انه نات بي فلبثت حتى اتيت بالخير فحلبت فجئت بالحلاب فاتيت عند راس ابوي والصبية يتضاغون عند رجلي اكره ان ايقظهما واكره ان اوظهما ستر لوجههما فلم ازل كذلك قاعدا حتى اضاء الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج لهم فرجة فقال الاخر اللهم انها كانت لي ابنة عم واحببتها حب كان احب الناس الي فسالتها نفسها فابت حتى اتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعت مائة دينار فاتيتها بها فلما كنت بين رجليها قالت يا عبد الله لا تفض الخاتم الا بحقه فقمت عنها اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم منها فرجة وقال الثالث اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ذرة فلما قضى عمله عرضت عليه فابا واخذه فرغب عنه فلم ازل اعتمل به حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني فقال اتق الله واعطني حقي فقلت له اذهب الى تلك البقر ورعايها فخذها فقال اتق الله ولا تهزا بي فقلت اني لا هزا بك اذهب الى تلك البقر ورعايها فخذها فذهب فاستاقها اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما بقي منها ففرج الله عز وجل عنهم فخرجوا تمشون رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه البخاري من وجه اخر عن نافع اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر

الاصيلي اخبرني المنتبي بنا ابو جعفر محمد بن شاذان بنا خالد الهمذاني سنة ثمان وعشرين ثنا السعدي عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سهل عن جده سعيد بن عمرو عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله نبيا الا راعي غنم قالوا وانت يا رسول الله قال وانا كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الهيثم بن سهل الشيباني ثنا محمد بن ضخيل ثنا الربيع بن بدر وحدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الحلواني ثنا يعقوب بن اسد الجعفي ثنا حماد والربيع بن بدر عن ابي الزبير عن جابر قال استاجرت خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوقين اجرتهما كل سوق بقلوص لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية ابي محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرت نفسي من خديجة سوقين بقلوص لفظ حديث ابي عبد الله اخبرنا ابو عمرو انبا ابو نعيم انبا ابو بكر انبا ابو احمد بن زياد ثنا ابو ابي عمر ثنا عبد الرزاق انبا معمر قال قال الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة قالت واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية قد غمس يده في خلف آل العاص سهمي وهو على دين كفار قريش فامناه ودفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة الليلة الثالث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فاخذ بهم طريق اسافل مكة وهي طريق اليمن رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المؤدب انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل اهل الكتابين قبلكم مثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى المغرب على قيراطين قيراطين فعملتم انتم فغضب اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وبعضا رواه عبد الله بن دينار عند ابن عمر رواه مسلم عن عبد الله بن ابي شيبة كلاهما عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رواه مسلم عن عبد الله بن محمد بن ابي شيبة عن ابي معاوية وهو قائم ابي حرة عن الحسن قال قال جابر بن سمرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم عشية عرفة حين غربت الشمس يقول اما بعد فاني اقول كما امرت بصلاة العصر الى غروب الشمس فمن كان عجل عن صلاة العصر الى غروب الشمس فليتم صلاته حين فرغ منها ثم لا صلاة بعد صلاة العصر الى غروب الشمس حتى يصلي المغرب بقول اما بعد فاني اقول كما سمعت نبيكم يقول اما سمعت نبيكم يقول اما اعطى اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطينا القرآن فعملنا به حتى غروب الشمس فذلك قوله تعالى اعطاهم القرآن فعملو

مرت عند النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون
عمله يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار ثم قالوا لا حاجة لنا بأجرتك التي شرطت لنا وما
عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم خذوا اجركم كاملا وتركوا ذلك عليه
فاستأجر قوما آخرين من بعدهم فقال اعملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر
فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهم
اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير وخذوا اجركم كاملا فأبوا وعليه فاستأجر قوما آخرين فعملوا
له بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين والاجر كله فذلك مثلهم ومثل اليهود و
النصارى الذين تركوا ما امرهم الله وهم المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن ابي كريب محمد بن العلاء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبأنا ابو الحسين محمد بن احمد الرنجي ببغداد ثنا احمد بن محمد بن عبد الرزاق ثنا سعيد بن يحيى
بن سعيد الاموي ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد اوبعضه ما يبيع
الف وما له اليوم الا نفسه رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن يحيى واخبرنا الشافعي رحمه الله محمد بن
حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال كنا اكثر انصار بالمدينة حقلا وربما كان هذا ولم يكن هذا
فنهينا عن كرائها فاما بالذهب والورق فلا بأس به وزاد في رواية اخرى وكان احدنا يكري ارضه
صلى الله عليه وسلم على ان له هذه القطعة ولنا هذه القطعة فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه
فنهاهم عن ذلك واخبرنا ابو احمد المهرجاني انبأنا ابن بكير بن حبوش ثنا محمد بن ابراهيم
ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف كان يقول لا تزال بيده حتى هلك
قال ابن بكير ثنا مالك انها لا تزال له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته وابرنا بقضاء
في عليه من كراها هل ذهب او ورق اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبأنا احمد بن عبيد ثنا الاصفهاني
يعني العباس بن الفضل ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس
قال اصاب بنو النضير صلى الله عليه وسلم خاصة فجعل ذلك فيما يخرج يلتمس عمله ليصيب فيه شيئا
يبعث به الى النبي فجاء الله عز وجل رجل من اليهود فاستأجر سبعة عشرة لواكل دلو تمرة
فجيره اليهود في تمرة سبعة عشر تمرة تجوة فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فخاط ابن هذا
يا ابا الحسن قال بلغني ما لك من الخاصة يا نبي الله فحبيت التمس محمدا لما اصيب لك فلما قال
ذلك علمت انه احبة الله ورسوله قال علي ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من عبد يحب الله
ورسوله الا الفقر احب اليه من جرية السيل على وجهه من احبه الله ورسوله فليعد لجهاد فانا
واما يعني الصبر وروي عن يزيد بن يزداد عن محمد بن كعب قال احد نبي من انبياء بني اسرائيل
فذكر بعض معنى هذه القصة واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المؤدب انبأنا الحسن بن محمد بن اسحاق
ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن مجاهد قال خرج علينا علي
معتجرا ببرد حبرة فقال لما نزلت فنون عنهم فلما ذهبوا رأيت احدهما الا ابقت
يا ابا الحسن اما رأيت حين صلى الله عليه وسلم اذا نزلت عليه نزلت وذكر على انه برأ ببراءة من الانصار
وبين يديه يدي يا ابا حفص قلت يريد بها ان يتلى هذا الطين قلت لم اشأ رطها على كل ذنوب بمرة فبذلك
لها واعطيتني سبعة عشرة تمرة تجيئ بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن فاطمة رضي الله عنها
ان يزوج عليا رضي الله عنه ليهودية بكل دلو تمرة وروي عن ابي هريرة ان استأجر رجل غير شيئا

باب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة

وذكر ان الاجرة معلومة استدلالا بما
روينا في كتاب البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر والاجارة في معنى من
البيوع والجهالة فيها غرر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا ابراهيم
بن هانئ ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا ولا يبيع على بيع اخيه ولا يخطب على
خطبة اخيه ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استأجر اجيرا فليعلمه اجره كذا رواه ابو حنيفة
وكذا ابي كثير عن ابي هريرة وفي بعض وجوه اخر ضعيف عن بزيد وروي عن حماد عن سلمة عن
حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير حتى
يبين له اجره اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد انبأنا ابو الحسين العمري ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا
ابو داود ثنا مسدد ثنا اسماعيل ثنا حماد بن سلمة فذكره وهو مرسل بين ابراهيم وابي سعيد وكذلك
رواه عمرو عن حماد بن ابي سليمان مرسلا اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبأنا عبد الله بن جعفر بن
درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد عثمان انبأنا عبد الله صر ابن المبارك ثنا سعيد بن ابي ايوب
ح قال و ثنا يعقوب حدثني عمرو بن الربيع انبأنا ابن لهيعة جميعا عن يزيد بن ابي حبيب عن ربيعة
بن لقيط اجره عن ملك بن هدير اليمني عن عوف بن مالك قال عز وما وعلينا عروة الداص ونسينا
عمرو بن الخطاب رضي الله عنه وابو عبيدة بن الجراح فما حدثنا نحضه شديدة فانطلقت انس
الحبيشة فاصبت قربة برد وقربة بسر وجزرا لحم فقلت ان شئتم كفيتكم تحرها وعملها واعطوني منها
فعملت فاعطوني منها شيئا فضمنته ثم اتيت عمر بن الخطاب فسألني من اين هو فاخبرته فقال
اسمعك قد تجلت اجرك يا ابا اليسر كلها قد اتيت يا ابا عبيدة فاخبرته فقال لي شلها يا ابن اكلة
فلما رأيت ذلك تركتها قال ثم اتى بريد وذنبي فتى فانقذت عار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صاحب الجزور لعمر يزيد على شيئا وفي حديث سعيد لم يزد لي على ذلك قال البيهقي وفي هذا ان الاجرة
مجهولة وان الله تعالى سلمته بعين والله اعلم وروي عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن القاسم عن بعض
بن عياذ عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفوعا اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه واعلموه
اجره وهو في عمله اخبرناه ابو عثمان سعيد بن ابي عمرو ثنا بكر محمد بن علي بن عفان القطان لا سنة
بطا ابو بكر محمد بن الحسين بن عمران بن ابي الورد المقدمي بالسفر ثنا محمد بن عبيد الله بن
ابي زيد القاضي ثنا محمد بن يزيد بن رفاعة فذكره وهذا ضعيف جدا وما الحديث الذي
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا عمرو بن محمد بن سفيان العدل ثنا يوسف بن يعقوب الواسطي ثنا
ثنا عمرو بن مرزوق ثنا سليم بن حيان عن ابيه عن ابي هريرة انه كان يقول لثلاث لا يتم بعدهن
مسكينا وكنت اخبرنا ابن عفان وابنة عمر وان على طعام يطيق وعشيه رجل احب لهما اذا
نزلوا احد وابصرا ذا سار وا فالمحدث به هشام الذي قرأنا ابا هريرة انما كان ليس في هذا ان
النبي صلى الله عليه وسلم عاب ما فعلوا فلزم على ذلك ويحتمل ان يكون هذا موا فقة بينهم في سبيل
الفاضل لا على سبيل العقد وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى باسا ان يدفع الرجل الثوب
الثوب فيقول بعه لي بكذا وكذا فما زدت فهو لك وهو بما اخبرناه ابو عبد الله الرحمن الضبي
انبأنا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد ثنا صفوان انبأنا عمرو بن دينار عن عطا

عنه بن عباس بذلك ويحتمل ايضا ان يكون على سبيل المضاعفة لا على سبيل العقوبة والله اعلم

باب اثم من منع الاجير اجره

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد بن عبد الله بن نرسي انا ابو العباس الحسن بن سفيان نا الهيثم بن خارجة نا يحيى بن سليم عن سليمان اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا استوفى منه ولم يوفه واجرنا ابو عبد الله انبا ابو قتيبة سلم بن الفضل الادمي بمكة نا الحسن بن علي بن شبيب المعمري نا يوسف بن محمد بن سابق نا يحيى بن سليم فذكره وزاد في الصحيح عن يوسف بن محمد اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال البزاز نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه واخبرنا ابو طاهر انبا ابو حامد بن بلال نا محمد بن يحيى نا سويد انا بارى نا محمد بن عجلان المدني عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه

باب كراء الابل والدواب

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عثمان بن هارون وزياد بن الخليل قالا نا مسدد نا عبد الواحد انا العلاء بن المسيب انبا ابو امامة الباهلي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون لي انه ليس لك حج فقال اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال فقلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه هذه الآية ثم قال لك حج

باب ما يستحب من تاخير الاجال ليكون على الجمال وغيرها

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال البزاز نا يحيى نا الربيع نا سفيان عن سلمة بن نبيط عن رجل من ثقيف عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه ينادي آخروا الاحمال فان الايدي معلقة والارجل موثقة واخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا ابو نعيم نا سلمة بن نبيط عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه ابي المغيرة الثقفي نا ابي انه كان مع ابيه بمنى سمع منادي عمر ينادي ايها الناس آخروا الاحمال فان الرجل موثقة وان اليد معلقة فقلت لابي من هذا فقال عمر فقال يعقوب مسلمة كوفي ثقة وروى فيه حديث مسند ياسناد غير قوي اخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه انبا ابو بكر بن الحسن نا احمد بن يوسف السلمي نا محمد بن الصلت نا انس بن عياض عن كثير بن زيد عن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل اكرى لحاجة ذي الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراء الا ان يكون عذر فان لم يخرج فعليه نصف الكراء وان خرج فعليه الكراء كاملا

باب الامام يضمن والمعلم يؤدب صبيانا بقدر ما يرى

اخبرنا محمد بن موسى بن الفضل نا ابو العباس انا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال القول بواجب لاحد من خلق الله وقد كان يجوز في تركة ان ابا بكر قطع يد رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عينه حمراء ورجل سرق بيضة فقطعت يده في سبيل الله وغير

فيما اجازني ابو عبد الله الحافظ وراية عنه عن ابي القاسم الحاكم انبا الربيع بن سليمان عن الشافعي قال فقد ذهب الى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال لعله احترق وقد احترق بغير فعله فقال شريح ارايت لو احترق بيته كنت تترك له اجرك اخبرنا ابو بكر احمد بن عبيدة قال الشافعي وقد روي عن وجه لا يثبت اهل الحديث مثله ان عليا علي بن ابي طالب ضمن القصار والصباغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال ذلك قال وبروى عن غير واحد من وجه اضعف من هذا ولم يثبت مسلما يثبت قال وقد روي عن عمر من وجه احرى ان كان لا يضمن احدا امرا لناس من وجه لا يثبت مثله وثابت عن عطاء بن ابي رباح انه قال لا ضمان على صانع ولا اجير اخبرنا ابو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شاذان العطار ببغداد نا عبد الباقي بن قانع نا عبيد بن شريك نا ابو الجماهر نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والصانع وقال لا يصلح الناس الا ذاك واخبرنا ابو القاسم ابن شاذان نا عبد الباقي بن قانع نا علي بن محمد بن ابي الشوارب نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان عليا كان يضمن الاجير حدث حفص عن ابيه عن يعلى وسمرة واهل العلم بالحديث يضعفون احاديث خلاس عن علي وقد روى نحو ما روى خلاس هذا عن علي غير خلاس الشعبي قال كان علي يضمن الاجير واللهم اعلم اخبرنا ابو الفتح الوزير انبا عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انبا شريك عن ابي اسحق قال شهد شريحا حكم قضى وافتى وصباغا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمر الحافظ نا احمد بن مكرم نا ابو نصر نا سفيان عن ابي الهيثم انه قدم رهن له من الجرة وانه استاجر حمالا حمله بالقارورة من ثلاث مائة او اربع مائة فزقت القارورة فانكسرت فاردت ان يضمني فابى فجاءني فابى فجاءني ابي شريح فقال له شريح انما عطاء الاجرة ليضمن فضمنه شريح قيل لسفيان اي شيء صالحه اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل انبا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا اسماعيل بن الخليل انبا ابن ابي زايدة عن الاعمش قال بعت ابراهيم متاعا فضاع فقال يضمن فبلغ عن حماد انه يروى عن ابراهيم انه قال لا يضمن قال فلقيته فقلت والله ما ادري رايتك عند ابراهيم قط امرا قال فقال لا تفعل يا ابا محمد فان هذا شيء علي والله اعلم

باب لا ضمان على الكري

فيما اكري الا ان يتعدى

ورد ربا عن شريح انه قال ليس على مستكري ضمان فان تعدى فجاوز عليها الوقت فعطبت قال شريح فاجتمع عليه الكراء والضمان اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا احمد بن عبد الحميد الحارثي نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع عن سالم عن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل اكرى لحاجة ذي الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراء الا ان يكون عذر فان لم يخرج فعليه نصف الكراء وان خرج فعليه الكراء كاملا

باب ما جاء في تضمين الاجراء

ذلك ولم يزل يجد فقط فقاه قال وبلغ بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى امرأة بني فبلغه
عنها فاستطلعت فاستشار فقال له قايل انت مؤدب فقال له عمر ان كنت اجتهد فقد اخطأ
وان لم تجتهد فقد غشّ عليك الدية قال عزمت عليك ان لا تجلس حتى تقسم بها على قومك قال
وقال علي بن ابي طالب بما احدا عوقب في حد فاجد في نفسه شيئا الحق قتله الا من مات في حد
خرجانه شيء دايناه بعد الذي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته انا قال على بيت المال واتا
قال على عاقلة الامام وفيما جاء ابو عبد الله الحافظ رواية عنه ان ابا الوليد الفقيه
اخبرهم قال نبا الحسن بن ابراهيم بن شاذان نا سلم قال سمعت الحسن بن قتيبة ان عمر رضي الله
عنه بلغه ان امراة بفيئة قد خذل عليها الرجال بنصف النهار سرعوا فاتاها رسول فقال اجيبي امير
المؤمنين فذعرت فوضعت الوليد بن رحمها فتوفي فاتى عمر فاخبره فجاء الى
فالقت غلاما سقيطا فاتى عمر فقال له فارسل المهاجرين يقتص عليهم او هادوا يا ويلتى فقالوا ما
نرى عليك شيئا يا امير المؤمنين انما انت مؤدب ولي فقال عمر لعلي ساكت فقال ما تقول انت
يا ابا الحسن قال ان كانوا قالوا برايك فقد غشوا وان كانوا قالوا عن اجتهاد فقد اخطأوا
واراني عليك الدية يا امير المؤمنين قال حدث اذهب فاقسمها على قومك اخبرنا ابو عبد الله الوزير بارى
انبا ابو محمد بن شوذب الواسطي بها نا شيب بن ايوب نا سعوية بن هشام القصار وقبيصة بن عقبة
عن سفيان عن ابي حصين عن عمر بن سعد عن علي قال ما من صاحب حد اقيم عليه اجد في نفسي
عليه شيئا الا صاحب الخمر لو مات لوديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اخرجه البخاري
وسلم في الصحيح ان حديث سفيان الثوري واما ارادوا بقولهم ان سنّ ما وراء الاربعين الى الستين وهو ما ارادوا
على حدّه على وجه التعزير فاما الاربعون بالجريد والنعال واطراف الثياب فهو حد ثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي الموصلي الفقيه انبا بشر بن احمد الاسفرايني
نا احمد بن الحسين بن نصر نا علي بن المديني نا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن ابن جريج عن
عطاء في الحر يضرب العبد امر على الناديب فيضبط قال يضربه **باب اجرة الاجير على تعليم**
القرآن والوصية به اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم
السرخسي نا ابو عبد الله بن نصر نا عبيد الله بن عمر والقواريري نا يوسف بن يزيد يعني ابا
معشر البراء نا عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء وفيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال
لهم هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ ام الكتاب على
شاء فجاء فبرا فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذاك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا
المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله مرجلا رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن ابي معشر
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا ابو
عمر الحوضي وسدد وابو الوليد قالوا نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل الناجي عن ابي
سعيد ان رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم استطعموا اهل سورة سألوهم
حتى مروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا

ينفعه شيء حتى قال لبعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم
شيء ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء فهل عند احد منكم
شيء ينفع صاحبنا فقال رجل منهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فابيتم ان
تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيعة من الغنم قال فانطلق يتفل
عليه ويقرا بالحمد رب العالمين فكانما نشط من عقال حتى انطلق يمشي ما به قلبة قال فاوفاهم
جعلهم الذي صالحوه عليه فقال اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا قال فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وما يدريك انها رقية قال وقد اصبتم اقسموا
واضربوا لي معكم بسهم قالا ابو عبد الله حدثنا بهذا الحديث عدة كلهم واحد منهم على انفراده وقد
زاد بعضهم على بعض في الحديث والمعنى واحد رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل
وغيره عن ابي عوانة واخرجا البخاري ومسلم من حديث شعبة عن ابي بشر وحديث المرحة
على تعليم القرآن دليل فيه ومرضه كتاب الصداق اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد
بن سعد انا حيان نا احمد بن حنبل نا وكيع وانبا ابو اسحاق ابراهيم البزاز نا وكيع انبا احمد بن
موسى الدستجي عن الوضين بن عطاء نا نافع بن كاوس بالمدينة يعلمون الصبيان وكان
عمر بن الخطاب يرزق كل واحد شهر خمسة عشر درهما كل شهر درك كذا رواه ابو بكر بن ابي شيبة
عن وكيع اخبرنا ابو الفتح الفقيه انبا عبد الرحمن السرخسي نا ابو القاسم البغوي نا ابو الجواب
انبا شعبة قال سالت معبد بن وزة عن اجر المعلم قال ارى له اجرا قال شعبة وسالت الحكم فلم
ار سمع واحدا يكرهه قال انبا يحيى نا وكيع نا الربيع قال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم قال وكان
ابن سيرين ياجر المعلم باسا قال ابن عيينة وردنا عن عطاء وابي قلابة انهما كانا لا يريان بقيام الغلمان
بالاجر بأسا وعن الحسن قال اذا قام المعلم ولم يعد لك كتب من الغلمان اخبرنا ابو بكر محمد بن
محمد بن احمد بن رجاء الاديب نا ابو محمد يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن موسى الحلواني ابو خيثمة
نا موسى بن خاقان وفضل بن عمران الاعرج قالا نا شعبة عن عاصم اخبرني داود بن ابي هند
عن عكرمة عن ابن عباس قال بايكن ناس من انصاري يدرفوا فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فواهم ان يعلموا اولادهم الكتابة فجاء غلام من الانصار يبكي يوما الى امه فقال
له ابوه ما شانك قال حتى ابي يعلمني يطلب بذلك بدل بدر والله لا تاتيه ابدا **باب**
ما كره اخذ الاجرة عليه اخبرنا ابو يحيى الرزاز بارى انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا وكيع عن حميد بن عبد الرحمن الدوسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن
ابي سنود ابن متطبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقرآن
فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عليها في سبيل الله فلاتين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولاسالنه فاتيته فقلت يا رسول الله اهدى الي رجل قوسا ممن كنت
اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق
طوقا من نار فاقبلها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن محمد الاسفرايني نا محمد بن احمد البزاز
قال قال علي بن المديني في حديث عبادة بن الصامت عن ابي صلى الله عليه وسلم ان سرك ان

نطرق طرقا من مات فالذي على الكذب يرويه مغيرة ابن زياد الموصلي عن عباد بن منصور عن القاسم بن مخيمرة عن عبادة بن الصامت واسناده كله بروون الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث قال البخاري وقد روى عن عبادة بن نبي عن جبارة بن ابي امية عن ابي عبادة اخبرنا ابو علي الروزباري ابنا ابو بكر ابنا داود ثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا نا بقية حدثني بشر بن عبيد الله ابن بشار قال عمرو قال حدثني عبادة بن نبي عن جبارة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت نحوه هذا الخبر الاول ثم قلت يا رسول الله ما ترى فيها فقال جره بين كتفيك ثم تلقها او ملقتها وكذلك رواه ابو المغيرة عن بشر هذا الحديث مختلف فيه عن عبادة بن نبي كما ترى وحدث ابن عياش وابي سعيد الخ اسناده وهو روي من وجه آخر منقطع عن ابي امية من كما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن توبة بن يزيد حدثني عبيد الله بن ابي مسلم عن عطية بن قيس الكلابي قال علمني ابي بن كعب رجلا القرآن قال فاني الين فاهدي له قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذت بها اخذت بها سبعا من النار وروي من وجه آخر ضعيف عن ابي الدرداء وحده ثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن احمد المراج ملاذ ابنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبيد بن المظفر الوقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل بن عبيد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث فوق سبع تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو الحسن الطرائفي قال وفيما اجازني عثمان بن سعيد الدارمي عن رجيم قال حدثني ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال فوق سبع تعليم القرآن فليس له اصل

باب كسب الاماء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر احمد بن محمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم وابو عمر قالا ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الاماء رواه البخاري فالصحيح عن مسلم بن ابراهيم يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاماء النهي عن كسب المهن منهن كما روى ابو مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وروى رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مهر البغي خبيث وقد ذكرنا هما في كتاب البيوع واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابو مسعد ثنا عبد الوارث ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي قال الشيخ ويحتمل ان يكون المهر عن كسب المهر على سبيل ابن كسبه على طريق التنزيه جوفا من مواقعة الحرام وعلى هذا يدل ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو نضر هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بن عمار ثنا طارق بن عبد الرحمن البجلي قال جاء رافع بن رافع ابي مجلس الانصار فقال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله اطوع لنا ان نهانا عن كسب الاماء اذا علمت يده هكذا يا حنظلة يعني الزنا والخبر والمغنى واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا عبد الله بن الصقر ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن عبيد الله بن عمر عن

ابيه عن جده رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة يعني ما ابيح هو وبقية هذا الباب مذكور في كتابه الشفعات حيث ذكر الشافعي هذه المسالة في باب نفقة المالك

باب كسب الرجل وعمله بيده

اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب ابنا ابو بكر ابنا سليمان احمد بن ابراهيم ثنا ابو ايوب سليمان بن داود الهاشمي ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما خيرا له من ان ياكل من عمل يديه ان نبي الله داود كان ياكل من كسب يده رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى اخبرنا ابو طاهر الفقيه ابنا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ابنا عبد الرزاق ابنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف على داود القرآن فكان يامر دابته فتسرج فكان يقرا القرآن من قبل ان تسرج دابته وكان لا ياكل الا من عمل يده

روى البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق اخر الخبر وروى عن عبد الله بن محمد واسحق بن نصر عن عبد الرزاق اول الخبر وقد روينا عن عائشة قالت كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراء انفسهم وفي رواية فكانوا يعالجون ارضيهم بايديهم وروينا عن جابر بن الارت قال كنت ثنا وروينا عن انس بن مالك في قصة ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسيف اثيرة قيد بالمدينة وعن سهل بن سعد في قصة المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اثيرة انا سوى علامك البخاري يقول اي اعواد اجلس عليها وعن سهل في المراة اتيت جارية بكرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه ببيدي اكسوكها وفي عين ابي مسعود كان رجل مزاما انصاريا يقال له ابو شعيب وكان له غلام قصابا مر في رواية فصاب فقال اصنع لي طعاما اعود رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس في قصة خروج مكة قال العباس يا رسول الله الا اذخر لصاغتنا او لسقف بيوتنا قال الا اذخر وعن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم خبيثا لم يعطه وفي كل هذه دلالة على جواز الاكتساب بهذه الحرف وما يشبه معناه وقد مر في الكتاب اسناد كل واحد منها او سيمر ان شاء الله

فقال وفي الاحاديث الثلاثة الاخيرة دلالة على ان الذي اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى الواسطي ثنا ابن هانئ ثنا حنش عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة قال قالت غلاما فجذعت اذنه او جدع اذني فاقتص مني ابو بكر الصديق رفعتا اليه وهو خارج فاختصمنا اليه فرفعنا الى عمر بن الخطاب قال قد بلغنا قضا ابي بكر الصديق فيما يقتص منه مرتين او ثلاثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الي وهبت حالي غلاما ارجوان يبارك لنا فيه وقد نهانا عن كسب الاماء ولا قضايا واخبرنا ابو علي الروزباري ابنا ابو بكر ابنا داود ثنا ابو موسى ثنا اسماعيل ثنا حماد ثنا محمد بن اسحاق فذكره بمعناه او نحوه قال وحدثنا داود ثنا ابو موسى ثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبيد الرقي عن محمد بن اسحاق حدثني العلاء بن عبد الرحمن الجرني عن ابي ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه كحمول على التنزيه لا على التحريم واما كسب الامة اذا مرضت فكالمرتبة مذكور في المختصر في الربع الاخير وبالله التوفيق اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد

الصفار ثنا ابراهيم بن اسحاق الراج ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا عباد بن كثير عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة تفرد به عباد بن كثير الوعلي وهو ضعيف اخبرنا ابو محمد عبد الله الحافظ قال قرات بخط ابي عمرو المستملي سمعت ابا احمد الغطريفي يقول سمعت يحيى بن يحيى يسأل عن حديث عباد بن كثير فذكر نحو هذا الحديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ارض فليزرعها اخاه ولا يبيعها فقلت ليحيى ما تقوله لا تبيعوها يعني اكراها قال نعم اخرجه مسلم في الصحيح عن رجل عن سليم بن حيان ورواه ايضا ابن زنبر وابو سفين وغيرهما عن جابر اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان الاهوازي ثنا احمد بن عبيد ثنا ابو علي الروح ثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان يحدث عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابا خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال رافع بن خديج سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى فخشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن عليه فترك كراء الارض رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث واخبرنا علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك بن انس عن الزهري ان سالم بن عبد الله اخبره وساله عن كراء المزارع فقال اخبرني رافع بن خديج عن عبد الله بن عمر عن عمه وكانا قد شهدا بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال فتركه عبد الله كراءها وقد كان عبد الله يكريها فلقيت رافع بن خديج فسأله وانا شاهد كيف هو بكراء المزارع بالذهب والورق فقال رافع لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن رافع بن خديج

كتاب المزارعة

باب ما جاء في النهي عن المخابرة وما المزارعة

اخبرنا ابو عثمان عبد الله بن يوسف الاصفهاني ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البحري بمكة ثنا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان ورواه ايضا سعيد بن المسيب وابن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يحيى بن معين ثنا ابن رجاء المكي قال بن حيثم حدثني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سعيد الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الاعرابي ثنا سفيان بن عيينة سمع عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناه رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان اخبرنا ابو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حفيز بن محمد ومحمد بن عمر وح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة قالوا انبا يحيى بن يحيى انبا عبد الواحد بن زياد عن الثياني عن عبد الله بن ابي السايب قال سالت عبد الله بن معقل عن المزارعة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

باب ما جاء في النهي عن كراء الارض

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا عمار بن حرب وسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن طاوس ان معاذ بن جبل اتاه فقال يا ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض هذا حديث عمار وسدد وقال سليمان بن حرب اتاني صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل عن حماد واخبرنا ابو الحسن انبا احمد ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا عمار ثنا مهدي بن ميمون ثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن ابي النضر عن عمار بن مطر حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا سعيد احمد بن زياد البحري بمكة ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو اسحاق الازرق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لرجل ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو سعيد محمد بن ابراهيم الطرسوسي ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن النياني عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوجد الارض اجراء وعطاء رواه مسلم في الصحيح عن محمد

بن حاتم

بن حاتم عن معلى بن منصور ورواه ايضا رباح بن ابي معروف وهمام بن يحيى وغيرهما عن عطاء بن ابي رباح

واخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انبا ابو حامد بن الشرقي ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو بكر الحنفي ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ثنا ابو بكر الحنفي ثنا سليم بن حيان عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها اخاه ولا يبيعوها فقلت لسعيد ما قوله لا تبيعوها يعني اكراها قال نعم اخرجه مسلم في الصحيح عن رجل عن سليم بن حيان ورواه ايضا ابن زنبر وابو سفين وغيرهما عن جابر اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان الاهوازي ثنا احمد بن عبيد ثنا ابو علي الروح ثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان يحدث عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابا خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال رافع بن خديج سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى فخشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن عليه فترك كراء الارض رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث واخبرنا علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك بن انس عن الزهري ان سالم بن عبد الله اخبره وساله عن كراء المزارع فقال اخبرني رافع بن خديج عن عبد الله بن عمر عن عمه وكانا قد شهدا بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال فتركه عبد الله كراءها وقد كان عبد الله يكريها فلقيت رافع بن خديج فسأله وانا شاهد كيف هو بكراء المزارع بالذهب والورق فقال رافع لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن رافع بن خديج

فقال رجل من الانصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة

المزارع فكان بن عمر اذا سئل عنه بعد ذلك قال زعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع
قال رافع فقال بن عمر لما ذكر رافع ما ذكر قد كنت اعلم ان الارض كانت تزرع على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما على الاربعاء او شيء من التبن للاحفظه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وروى
مسلم عن ابي الربيع اخبرنا ابو طاهر ابنا ابو بكر محمد بن الحسين الحفاظ نا احمد بن يوسف ثنا
السخر بن محمد سماعكم هو بن عمار ابنا ابو النضر ثنا مرو بن رافع بن جريج قال نهانا رافع بن خديج عن كرا
الارض وزعم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض اخرجه مسلم من وجه اخر عن عمرة بن عمار
اهم من ذلك **باب بيان المنهي عنه وانه مفوض على كرا الارض ببعض ما يخرج منها**
دون غيره مما يجوز ان يكون موضع الجهالة حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف اخبرني ابنا ابو
محمد الحسن بن عزيز القاضي بمرو نا ابو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن نا عبد الله بن موسى انبا
الاوزاعي ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وابو سعيد
بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة
عطاء عن جابر قال كانت لرجال فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يزارعونها
على الثلث والربع والنصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه فان ابا فليمسك ارضه لفظ حديث المخزومي وفي رواية عبد الله كانت لرجل فضول ارضين فكانوا
يزرعونها بالثلث والربع والنصف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فان لم يفعل فليمسك ارضه رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى واخرجه مسلم
من حديث هشيم عن الاوزاعي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق ابنا يوسف بن يعقوب نا
احمد بن عيسى نا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد ان ابا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد
الله يقول كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها او فليمنحها

انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حفص بن محمد وأحمد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا نبا اسحاق
نبا ابراهيم انبا عيسى بن يونس نبا الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الا
نصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس
يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول واشياء من الزرع
فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم
مضمون فلا بأس به رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم اخبرنا ابو بكر محمد الحافظ نبا علي بن
عيسى بن ابراهيم نبا ابراهيم بن ابي كامل نبا بن ابي مريم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حنظلة
بن قيس انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلا وكنا نكري الارض على انه لنا هذه ولنم هذه
ربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث بن عيينة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو ابراهيم بن عبد الله
المسعدي نبا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد ان حنظلة بن قيس الانصاري اخبره انه سمع رافع بن
خديج يقول كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا وكنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض فربما
يصاب ذلك وتصاب الارض وربما يسلم ذلك وتسلم الارض قال فنهينا عن ذلك فاما الذهب والورق
فلم يكن يومئذ زماننا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون اخبرنا ابو محمد عبد
الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نبا نبا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا سعيد
ابن ابراهيم الزهري عن منصور بن جماد عن سعيد بن ابي هريرة عن ظهير بن رافع بن خديج قال كان رافع
اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول ويشترط القصارة
وما سقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا وكنا نفعل فيها بالحديد وبما شاء الله وطيب بن ذلك
نفسه فاتانا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا كم عن امر كان لكم نافعا وطاعة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم وانه نهانا كم عن امر كان لكم نافعا الحقل ويقول من استغنى عن
ارضه فليمنحها اخاه او ليدعها كرى عن المزابنة والمزابنة ان يكون للرجل المال فتغله من النخل
فيأتيه الرجل فيقول قد اخذته بكذا وكذا وسق تمرا حتى نا يحيى نا احمد بن عبد الله بن عبيد
القصار نا عثمان بن عمر الخبر نا سعيد نبا ابو الاحوص نبا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن
المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة وقال اما بزرع
ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل اكترى ارضا بذهب
او فضة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح نبا هاني نبا احمد بن محمد بن يحيى نا ابو نعيم
الفضل بن دكين نبا بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي بكير عن رافع بن خديج انه
زرع ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي
ببذري وعملي في لسطن ولي فان لهم الشطر فقال اربيتما فرد الارض على اهلها وأخذ نفقته اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا عثمان
بن ابي شيبة نا اسماعيل بن ابي اويس نبا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن سعيد
بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص انه قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقي وما حصد

بالماذيانات واقبال الجبل من الزرع فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر صاحب الارض ان يكريها بالذهب والورق
اخبرنا ابو علي الروذباري نبا ابو بكر بن داسة نبا ابو داود نبا ابو بكر بن ابي شيبة نا عمرو بن ايوب
عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن ثابت عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المخابرة قلت وما المخابرة قلت ان تأخذ الارض بنصف او ثلث او ربع اخبرنا محمد بن عبد الله الحا
نبا ابو بكر نبا اسحاق نبا احمد بن سلمة نا اسحاق بن منصور نا يحيى بن حماد نا ابو عوانة عن
المغيرة بن عبد الله بن السايب قال دخلت على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال
زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة قلت فان نبا لوا جرقا وقال لا باس بها
رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ نبا ابو بكر ابو
نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن لوذين نا سفيان اخبرني عبد الكريم بن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا استأذنا نح صاحبه ان نا جر الارض البيضاء ليس بها شجر
وعند سفيان عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال رسيل ابن عمر عن كرا
الارض فقالوا ارفع ويعيري سوا اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نبا ابو العباس
انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سأله عن استكراء الارض با
الذهب والورق فقال لا باس به قال وانبا مالك عن هشام عن ابيه شبيها به قال وانبا مالك عن ابن
شهاب عن سالم مثله

باب من اباح المزارعة بجزء معلوم وقال النبي

صلى الله عليه وسلم اقروا الزرع على ما تعمل بعضه شرقا وغربا وعمل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو بكر بن اسحاق نبا احمد بن سليمان نبا الزبير بن بكار نا اسماعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن ابي حازم عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ورخص في الاجارة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي انبا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فخرص عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السنين فاصابوا مائة وسق فاعطى ازواجه عشرين وسق تمر وعشرين وسق شعير فلما كان عمر قسم خيبر فخير ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الارض والماء او يمضي لهن فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق فكانت عائشة اختارت الارض اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي انبا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فخرص عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السنين فاصابوا مائة وسق فاعطى ازواجه عشرين وسق تمر وعشرين وسق شعير فلما كان عمر قسم خيبر فخير ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الارض والماء او يمضي لهن فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق فكانت عائشة اختارت الارض اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي انبا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فخرص عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السنين فاصابوا مائة وسق فاعطى ازواجه عشرين وسق تمر وعشرين وسق شعير فلما كان عمر قسم خيبر فخير ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الارض والماء او يمضي لهن فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق فكانت عائشة اختارت الارض

ان كان هذا ثابتا فلا تذكروا الخوارج بشيء قوله لا تذكروا الخوارج قال البيهقي زيد بن ثابت وابن عباس كانا يقولان اذكروا الله الحليم الطلقة الذي عند ذكره الزوجة وعند ذكر الزوجة وعند ابن عباس بالزينة عند من ذكرها بالذهب والفضة وما لا يزين به وقد يقيد بعض الرواة عند ذكر الزوج الذي وقع الفيء عنها وبين علة الذي ما يحتج على الزوج من الظهار و ذلك غرر في القرض يوجب فسادا في العقد وان كان ابن عباس عن ما يزينه عنه كرها بعض ما يخرج منها فقد رويناها تنهى عنه فالحكم له دونه وقد رويا عنه بإسناد ثابت بما يوافق رواية رافع ابنا خديج وغيره فدل على ما ذكره غير ما اشتبه والله اعلم وعن العلماء من احتجا الذي على ما ذكرت من شروط فاسدة تعتبر شرط الحلوان والمال بانات وهي الاظهار وهو ما كان يشترط على الزارع ان يزرعه على هذه الاظهار خاصة لرب المال ويحتمل شرط القصارة وهي ما يأتي من الحب ذا استغل بعد ما يدرس ويقال القصرية والحبرة وجمعه اربعا فاذا كانت عنده وعلى اشتهاها شروطا شتر طهارب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على النصف والربع والثلث ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة انما كان بهذه الشروط لانها مجهولة فاذا كانت المحصص معلومة بعض النصف والثلث والربع وكانت الشروط الفاسدة بعد وحده كانت المزارعة جائزة والى هذا ذهب احمد بن حنبل وابو عبيد واسحاق بن خزيمة وجماعة من اهل الحديث واليه ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة في مسألة النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بشر ما يخرج منها من خبر او زرع دليل لهم في هذه المسألة وضعف احمد بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الالوان يريد بذلك ان الاختلاف عليه في اسناده ومتنه وقد اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله انبا ابو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا ابو المغيرة ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه فاخبر بحديث رافع بن خديج فاتاه فساله عنه فاخبره فقال له عمر قد علمنا ان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نكري ارضنا على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا قال الشيخ وهذا قول ابن عمر وقد روى عنه خلافه وقد روى عنه ما يوافق قول رافع وقد مضى ذكره في باب المزارعة بالثلث والربع من كتاب الاجارة وبالله التوفيق

باب من زرع في ارض غيره بغير اذنه او بإذنه على سبيل المزارعة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو سعيد بن ابي عمرو وابو صادق بن ابي الفوارس قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك وابو بكر يعني ابن عياش عن ابي اسحاق الهمداني عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له في الزرع شيء وله نفقته وليس له من الزرع شيء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو صادق العطار قالوا ثنا ابو العباس ثنا الحسين ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس يعني ابن الربيع عن ابي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو محمد الحسين بن محمد بن عمران الفاضي بهراة ثنا ابو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن البهروي ثنا عبد الله بن مرية ابنا بكير عن عبد الرحمن بن ابي انيس ان رافع بن خديج اخبره انه زرع ارضا اخذها ساعة بني فلان فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينبي زرعه فسأله لمن هذا فقال الزرع له وهو من بني فلان اخذ زرعك واذهب نفقتك فقال القضي بذلك بيننا وقد اخذ عبد الرحمن هذا الحديث عن عبد الله بن عمر بن مرية عن رافع بن خديج

قال البخاري في ترجمة الباب وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر بالمدينة اهل بيت مهجرة الا بأس بحرث على الثلث والربع قال البخاري وزرع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان انبا شعيب عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب يقول ليس باستكراء الارض بالذهب والورق بأس وقد بلغنا ان رافع بن خديج كان يحدث ان عمه وكانا قد شهدا بدرا يحدثان انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن كراء الارض فذلك حمله على ان قال لا تكروا ارضكم قال ابو سليمان وترك الاخذ بهذا الحديث واجب فاما المعاملة على الشطر او الثلث ونحو ما اصطلح عليه من ذلك فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله كان عامل يهود خيبر حين افاء الله عليه على المسلمين على الشطر وذلك اطيب المال لرب الارض واحله

قال الشيخ وممن قال بالاول واجاب عن هذا او عن ما اشبهه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر في قوله احدهما دونه وحديث رافع بن خديج حديث ثابت وفيه دليل على تعيين عقد المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها الا انه اسنده عن بعض قرسته مرة وارسله اخرى واستقصى في روايته مرة اخرى وانتصره اخرى وتابعه على روايته جابر ابن عبد الله وغيره كما قد مر ذكره وحجة المعاملة شطر ما يخرج من خيبر من ثمر او زرع مفصل به ذا كان الزرع بين شطرين الخارج في ذلك جميع بين الاحياء والموارد فيه وبالله التوفيق والله اعلم

باب من زرع في ارض غيره بغير اذنه او بإذنه على سبيل المزارعة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو سعيد بن ابي عمرو وابو صادق بن ابي الفوارس ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك وابو بكر يعني ابن عياش عن ابي اسحاق الهمداني عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له في الزرع شيء وله نفقته وليس له من الزرع شيء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو صادق العطار قالوا ثنا ابو العباس ثنا الحسين ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس يعني ابن الربيع عن ابي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو محمد الحسين بن محمد بن عمران الفاضي بهراة ثنا ابو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن البهروي ثنا عبد الله بن مرية ابنا بكير عن عبد الرحمن بن ابي انيس ان رافع بن خديج اخبره انه زرع ارضا اخذها ساعة بني فلان فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينبي زرعه فسأله لمن هذا فقال الزرع له وهو من بني فلان اخذ زرعك واذهب نفقتك فقال القضي بذلك بيننا وقد اخذ عبد الرحمن هذا الحديث عن عبد الله بن عمر بن مرية عن رافع بن خديج

قال البخاري في ترجمة الباب وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر بالمدينة اهل بيت مهجرة الا بأس بحرث على الثلث والربع قال البخاري وزرع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان انبا شعيب عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب يقول ليس باستكراء الارض بالذهب والورق بأس وقد بلغنا ان رافع بن خديج كان يحدث ان عمه وكانا قد شهدا بدرا يحدثان انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن كراء الارض فذلك حمله على ان قال لا تكروا ارضكم قال ابو سليمان وترك الاخذ بهذا الحديث واجب فاما المعاملة على الشطر او الثلث ونحو ما اصطلح عليه من ذلك فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله كان عامل يهود خيبر حين افاء الله عليه على المسلمين على الشطر وذلك اطيب المال لرب الارض واحله

قال الشيخ وممن قال بالاول واجاب عن هذا او عن ما اشبهه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر في قوله احدهما دونه وحديث رافع بن خديج حديث ثابت وفيه دليل على تعيين عقد المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها الا انه اسنده عن بعض قرسته مرة وارسله اخرى واستقصى في روايته مرة اخرى وانتصره اخرى وتابعه على روايته جابر ابن عبد الله وغيره كما قد مر ذكره وحجة المعاملة شطر ما يخرج من خيبر من ثمر او زرع مفصل به ذا كان الزرع بين شطرين الخارج في ذلك جميع بين الاحياء والموارد فيه وبالله التوفيق والله اعلم

باب من زرع في ارض غيره بغير اذنه او بإذنه على سبيل المزارعة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو سعيد بن ابي عمرو وابو صادق بن ابي الفوارس ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك وابو بكر يعني ابن عياش عن ابي اسحاق الهمداني عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له في الزرع شيء وله نفقته وليس له من الزرع شيء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو صادق العطار قالوا ثنا ابو العباس ثنا الحسين ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس يعني ابن الربيع عن ابي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو محمد الحسين بن محمد بن عمران الفاضي بهراة ثنا ابو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن البهروي ثنا عبد الله بن مرية ابنا بكير عن عبد الرحمن بن ابي انيس ان رافع بن خديج اخبره انه زرع ارضا اخذها ساعة بني فلان فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينبي زرعه فسأله لمن هذا فقال الزرع له وهو من بني فلان اخذ زرعك واذهب نفقتك فقال القضي بذلك بيننا وقد اخذ عبد الرحمن هذا الحديث عن عبد الله بن عمر بن مرية عن رافع بن خديج

قال البخاري في ترجمة الباب وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر بالمدينة اهل بيت مهجرة الا بأس بحرث على الثلث والربع قال البخاري وزرع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان انبا شعيب عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب يقول ليس باستكراء الارض بالذهب والورق بأس وقد بلغنا ان رافع بن خديج كان يحدث ان عمه وكانا قد شهدا بدرا يحدثان انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن كراء الارض فذلك حمله على ان قال لا تكروا ارضكم قال ابو سليمان وترك الاخذ بهذا الحديث واجب فاما المعاملة على الشطر او الثلث ونحو ما اصطلح عليه من ذلك فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله كان عامل يهود خيبر حين افاء الله عليه على المسلمين على الشطر وذلك اطيب المال لرب الارض واحله

قال الشيخ وممن قال بالاول واجاب عن هذا او عن ما اشبهه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر في قوله احدهما دونه وحديث رافع بن خديج حديث ثابت وفيه دليل على تعيين عقد المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها الا انه اسنده عن بعض قرسته مرة وارسله اخرى واستقصى في روايته مرة اخرى وانتصره اخرى وتابعه على روايته جابر ابن عبد الله وغيره كما قد مر ذكره وحجة المعاملة شطر ما يخرج من خيبر من ثمر او زرع مفصل به ذا كان الزرع بين شطرين الخارج في ذلك جميع بين الاحياء والموارد فيه وبالله التوفيق والله اعلم

الله صلى الله عليه وسلم الذي بني عمارته فرأى زرعا في ارض ظهير فقال لمن هذا الحسن زرعه ظهير فقالوا
ليس لظهير قالوا ليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذ وارزع عكرد وعليه النفقة
قال رافع فاخذ مازرعها وردّه اليه النفقة قال سعيد فهذا احكم او اكثر بالدراهم فهذا هو الاتحاد
بعد على ان الزرع يتبع الارض وقضاها لصاحب الزرع يتبع البذر ولو ثبتت هذه الاحاديث كلها
لما حدث في حكم واحد فيما اجمعت الا ان الحديث الاول يفرد به شريك بن عبد الله وقيس بن الربيع ضعيف
عند اهل العلم بالحديث وشريك بن عبد الله مختلف فيه فكان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه
ويضعف حديثه ثم هو مرسل قال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث سقطه لانه لم يلق عطا
رافعا اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ قال ذكرت لابي حاتم ان عطاء رافع
بن خديج مرسل حتى تبين لي انبا ابا اسحاق انبا عن عطاء مرسل قال ابو احمد ثنا عبد الله بن محمد
بن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد ثنا شريك عن ابي اسحاق عن عبد العزيز بن رفيع
عن عطاء بن ابي رباح عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض
قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته قال يوسف غير حجاج قال الشافعي قال
عبد العزيز يقول عن ابي اسحاق عن عطاء قال الشيخ ابو اسحاق كان يدلس واهل العلم بالحديث
لم يثبت عندهم عطاء عن رافع سقطه قال ابو سليمان انما اسقط ابا اسحاق هذا الحديث لانه عندهم ليس
بالحديث قال ابو سليمان وحدثنا الحسن بن عيسى عن موسى بن هارون الحمال انه كان ينكر هذا
الحديث ويضعفه ويقول لم يروه غير شريك ولا رواه عن عطاء غير ابي اسحاق وعطاء لم يسمع
من رافع ابن خديج شيئا قال ابو سليمان وضعفه ايضا قال الشيخ وقد رواه عقبة بن الاصم عن
عطاء قال حدثنا رافع بن خديج وعقبة ضعيف لا يحتج بما روى وما حدث بكير بن عامر البجلي عن ابن ابي
نعيم عن رافع فبكير وان استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن
سعيد القطان وخصوصا بن غياث واحمد بن حنبل ويحيى بن معين واما الحديث الثالث فرواه
ابو حنيفة عن يزيد الخطيم ولم ار لليزيد ولا سليما حديثا به في حديث والله اعلم وروي عن
رافعة بن رافع بن خديج عن ابيه صلى الله عليه وسلم نحو ما رويناه وهو منقطع

باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا علي بن محمد بن عبدويه
انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كانت له صدقة
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى واخرجه البخاري عن قتيبة وعنه عن ابي عوانة واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ح قال وانبا احمد بن
سليمان انبا احمد بن محمد بن علي قالا ثنا مسلم بن ابراهيم انبا ابان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا لام مبشر امرأة من الانصار فاكل من رطب هذا فقال
فقالوا لمسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان او طير او دابة الا كانت له صدقة رواه البخاري
في الصحيح فقال وقال مسلم ثنا ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم اخبرنا ابو الحسين علي
بن محمد بن احمد بن داود الرزاز بمصر ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو عمرو وعثمان بن احمد الدقاق ثنا ابو
جعفر محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا بزيد ابن هارون ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يزرع زرعا الا كان له صدقة بما اكل منه
وما سرق منه وما اكلت الطير منه وما اكلت الوحوش او قال السباع اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر
عن عبد الملك بن يعقوب اخبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الستاري ثنا ابو محمد عبد الله
بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في حائط لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل
امسلم ام كافر فقالت لبل مسلم فقال لا يزال مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او دابة
او طير الا كان له صدقة رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث

باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن علي بن عبد الله العطار
ببغداد ثنا محمد بن علي بن حرب الموصلي سنة سبعين وماتين ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد
قال لا تقولن زرعت ولكن قل حرثت ان الله هو الزارع هذا موقوف على مجاهد وقد روي فيه حديث مرفوع غير
قوي اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا خلف بن عمرو ابراهيم بن الهيثم الحارثي عبد العزيز
ثنا مسلم بن ابي مسلم ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو قتيبة مسلم بن الحجاج القشيري بمكة ثنا محمد بن
مسلم الجوري ثنا احمد بن حنبل عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم زرعت ولكن ليقل حرثت قال ابو عبد الله قال ابو هريرة الم تسمعوا الى قول الله عز وجل افرأيتم
ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون باب ما جاء في نصب الجوائح لا حق فيه

اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو المفضل بن خيرون انبا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي اخبرني الهيثم بن حفص عن ابيه عن ابي علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشترى منكم اجمع تحمل فاخبر بتحمل هذا فاصيب ورواه علي بن عمر بن علي بن الحسين عن ابيه
عن جده قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقالوا يا معشر قريش انكم تجيئون الما شية فاشتروا
سهاما شية فانكم باقل الارض مطرا واحرثوا فانها ارض مباركة واكثروا فيه من الجاجر رواه ايضا مرسلا
انبا ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين المشرفي انبا ابو علي اللؤلؤي انبا ابو داود ثنا احمد بن صالح انبا ابن
ابي فديك عن عبد الله بن عمر بن علي فذكره

باب ما جاء في خرج الشريطين والعرفج والاذخر

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابن عمر حماد
بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
حمى بكل عرفة قال الراوي له قال وثنا ابو عبيد ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر
عن سعد مثل ذلك انتهى قال وقال سعد مكان كل عرفة كل برقة قال ابو عبيد قال الاصمعي البرقة ما غلظ
من الارض وقد روي عن ابن عباس عمر خلاف ذلك في المدرة خاصة اخبرنا ابو بكر محمد الفارسي ثنا ابو
العباس الاصم ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا يحيى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يشترط على الذي
يكريه ارضه ان لا يمر بها ولا يدع عبد الله انكر ما روي فيه حديث ضعيف ثنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو عاصم النبيل ثنا الحجاج بن حسان
عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا نكري ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم
ان لا يلقوا عليها عذرة الناس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمر بن حمدان ثنا يحيى بن محمد ثنا
عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن حصين عن اسيد قال سمعت ابن عمرة انه رجل فقال ائت

أكنس حتى بروحت وعقت وجحت قال ما كنت تكنس قال لعذرة قال أنت خبيث وعذرك خبيث و
حمكك خبيث اخرج منه كما دخلت فيه **باب ما جاء في قطع السدر**
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن عبيد الله بن
موسى عن ابن جريج ح قال وانا ابو علي الروزباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا نصر بن علي نا ابو
اسامة عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن محمد بن طغم عن عبد الله بن حبشي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله راسه في النار واخبرنا ابو الحسن علي
بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا نصر بن علي فذكره بمعنى رواية
ابي داود واخبرنا قال عن عبد الله بن حبشي عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحسين بن علي الحافظ انا محمد بن يحيى الصلي بمكة نا الحسن بن الطبرزد
عبد الله بن العبيثة نا يزيد بن موهب الرملي نا مسعدة بن اليسع عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله راسه في النار قال ابو عبد الله
قال ابو علي الحافظ هكذا كتبناه من حديث مسعدة ولم يتابع عليه وهو خطأ وانما رواه ابن جريج عن
عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير قوله اخبرناه ابو عبد الله انبا ابو علي انبا الحسين بن سلم
نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي نا ابو اسامة عن ابن جريج فصارت رواية علي عن ابي اسامة
بهذا محفوظة ويحتمل ان يكون ابو اسامة رواه على الوجهين وقد رواه شريكا اخبرنا ابو الحسين بن
بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن عثمان بن ابي سليمان
عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث قال الذي يقطع السدر قال يصب عليه العذاب
او قال يصب راسه في النار قال فحسبت بين عروة عن ذلك فاخبروني ان عروة قطع سدرة كانت
في حائط فجعل بابا الحائط ان يكون الرجل من بني ثقيف عمرو بن اوس وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبيد الجبار انبا ابو موسى عن ابي عثمان عن عمرو بن دينار عن
عمرو بن اوس عن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يتعاهدون السدر فيصبهم
الله على رؤسهم في النار صبا ابو عثمان هذا هو عبد الله بن شريك العامري عن عمرو بن دينار عن عمرو
بن اوس عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر
يصب رؤسهم في النار على رؤسهم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحافظ انبا الحسين بن
ادريس الانصاري بالقسم بن ابي شيبة فذكره قال ابو علي ما اراه حفظه عن وكيع وقد تكلموا
فيه لينا القسم والمحفوظ رواية ابي احمد الزبيري ومن تابعه على رواية عبد الجبار شريك عن عمرو بن دينار
عن عمرو بن اوس عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا واخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا اسماعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا ابو هريرة حدثني عمرو بن دينار
عن عمرو بن اوس قال اراكت شيخا من ثقيف قد افسد السدر زرعه فقلت لاقطعنه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان زرع فقال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع السدر
الا من زرع حث عليه العذاب صبا فان اكره ان اقطعه من الزرع ومن حيزه فهذا اسناد آخر لحديث
ابن سمرة رواية عن عروة اذا كان حفظ ابو هريرة وقد روى عن ابراهيم بن يزيد كما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو سعيد احمد بن محمد بن وكيع نا ابراهيم بن نصر الصنعاني نا

صالح بن سمار نا هشام بن سليمان حدثني ابراهيم ابن يزيد عن عمرو بن دينار عن حفص
بن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فاذن في الناس ان
الله لامن رسوله لعن الله قاطع السدرة هكذا قال سليمان غراب التمتمي البيتوخ واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا محمد بن عمر بن حرمة الله شوري ابو بكر
نا ابو عبيد الله المخرمي نا سعيد بن عبد الرحمن نا هشام بن سليمان عن ابن جريج حدثني ابراهيم
بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابيه عن علي فذكره قال ابو علي هكذا قال الناضا
الشيخ وابن جريج في اسناده وهم ورواه ابراهيم بن المنذر الحزامي عن هشام بن سليمان عن ابراهيم بن يزيد
ولم يذكر ابن جريج في اسناده وهو الصواب ورواه علي بن ثابت عن ابراهيم الحزامي عن عمرو بن
دينار وسليمان الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابو زرعة عن ابراهيم بن يزيد مضطرب وابراهيم ضعيف قال
الشيخ ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو عن ابي جعفر كما اخبرنا علي بن بشران نا اسماعيل الصفار نا
احمد بن منصور نا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من قطع السدر لعن الله من قطع السدر قال فاما مر احد وكل ذلك سقطت واضعت الاحدوبة برجع
قالي لا ادري هل سمع سعيد بن عبد الله بن جبير امرا ويحتمل ان يكون سمعه والله اعلم وروينا با
سناد آخر موصولا ان كان محفوظا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ
وانا سالته نا ابو محمد فوج الجند يسابوري نا عبد الله وس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب عن الضحاك
ابن عبد الجبار نا عبد الظاهر بن سقيب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاطع السدر يصوب الله راسه في النار واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا الزبير بن
عبد الواحد الحافظ انبا ابو علي محمد بن سليمان المالكي بالبيرة نا ابو بدين احمر نا يحيى بن الحرث عن اخيه
نجارة بن الحرث عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الله لا من رسوله
لعن الله عاضد السدر يعني واخبرنا ابو علي الروزباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عبيد
الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا نا حسان بن ابراهيم قال سالت هشام بن عروة عن قطع
السدر وهو مسند ابي مصعب عروة فقال نهى عن هذه الابواب والمصاريع انما هي من سدر وعروة كان عروة
يقطعه من ارضه وقال لا باس بهذا حميد وقال يا عراقي خبثتين بيدعة قال قلت انما اليد عترت
تبكر سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر فقال ابو داود يعني سان ضاه
قال ابو داود يعني من قطع السدر في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون
له فيها قال ابو داود وقد قرات في كتاب ابي الحسن قال سئل ابا الحسن العاصمي هو الذي صاحب كتاب
مسائب الشافعي العاصمي رواية عن ابي عبد الله محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب بن الفرج عن ابي زرعة
انه قال سالت ابا عبد الله الشافعي رحمة الله عن قطع السدر فقال لا باس به قد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اغسله بماء وسدر قلت فالحديث الذي روي في قاطع السدر يكبه الله على وجهه ما تاويله
عليه ابو داود السجستاني رحمه الله ان صح طريقه فيه من الاختلاف ما قد سمعت ذكره وروينا عن عروة
بن الزبير انه كان يقطعه من ارضه وهو رواية الشعبي انه يكون الشيء حاضا كما قال ابو داود والله

اعلم وقرأت في كتاب ابي سليمان الخطابي انا اسماعيل بن يحيى المزني يسأل عن هذا فقال وحفظه ان
يكون صلى الله عليه وسلم سيل عن مجهم عن قد رسد ولم تعرف مراولتهم اولم تعلم حرم الله ان يقطع عليه فتحامل
عليه بيطه فاتحف ما قاله فيكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع المسئلة وظنه حدث
اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غاذا الوبا في المنبر فسمع الجواب ولم يسمع المسألة وقد
قال ما ينبغي لله ذهب بالله هب الا شوال عيل بن ابيد واجح المزني بما اخبرنا به الشافعي عن اجازة النبي صلى
الله عليه وسلم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قاله والورق من السدر كما لغصن وقد
سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حرم مطعم من حرم المدينة ومكة بين حرمه فلما لم يراد بحرم
من ورق السدر دل على جواز قطع السدر كتاب احياء الموات باب من
احيا ارضا ميتة ليست لاحد فهي له اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم
انبا شيبان ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد انبا احمد بن خالد ثنا الليث بن سعد ابو الحرث حدثني عبيد
الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة قضى بذلك عمر في الخطاب في خلافته رواه البخاري في الصحيح عن
يحيى بن بكير عن الليث واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن المشى ثنا
عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق واخبرنا ابو علي انبا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا احمد
ابن عبيد ثنا سعيد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروة
قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا
فهو له جاء بها بهذا عند البيت صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوة عنه اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا مواتا من الارض فهي له وليس لعرق
ظالم حق قال ويثنا يحيى بن ادم ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهو احق بها وليس لعرق ظالم حق وقال هشام ابن العرق الظالم ان
يأتي مال غيره فيحفره او يغرسه اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن يحيى بن ادم ثنا
ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط عن حجي بن عروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميتة لم يكن لاحد قبله فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فلقد حدثني هشام
هذا الحديث انه اتى رجلين عند بناحية يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجمة لاحدهما
غرس فيها الاخر نخلا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل
ان يخرج نخله عنه قال فلقد رايته يضرب في اصول النخل بالفؤس وانه لنخل عم قال يحيى بن ادم والعم
قال بعضهم الذي ليس بالقصير ولا بالطويل وقال بعضهم القديم وقال بعضهم الطويل قال الشيخ رضي الله
روى عن محمد بن اسحاق بن يسار ان القوم الذين اتاهم ابو بكر عمرو بن عبد العزيز ابنا عمر بن قتادة
انبا ابو العباس محمد بن اسحاق ثنا ايوب الصيني ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اويس حدثني
كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض في حق غير مسلم
فهو له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن عمرو ثنا زياد ثنا عبد الملك

بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط على شيء فهو احق به وليس لعرق ظالم حق اخبرنا ابو علي
الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن بشار وحدثني عبد المجيد بن عبد الواحد
حدثتني ام حبيب بنت حبيلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسعد بن مضرس عن
ابيها اسعد بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه فهو له
قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون باب من احيا ارضا ميتة فهي له بطيئة
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا محمد الله بن جعفر
ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الموات ارض الله والعباد عباد الله فمن احيا من موات الارض شيئا فهو له
وليس لعرق ظالم حق واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع
بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وانبا مالك بن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال من احيا
ارضا ميتة فهي له باب لا يتملك ذمي بجزيته ما لم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها لم يجاهر بالخمر اخبرنا ابو القاسم زيد بن ابي ثابت هاشم بن محمد الواحد بن محمد البخاري بالكوفة
قالا انبا ابو حفص بن وحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا سفيان عن عمرو بن طاوس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة من موات الارض فله رقبتها وعاد ارض لله و
رسوله ثم لكم من بعدي ورواه هشام بن حجير عن طاوس فقال ثم هي لكم مني واخبرنا ابو سعيد
بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا محمد بن فضيل عن
طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادت الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن احيا
شيئا من موات الارض فله رقبتها وبه قال ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن
ابن عباس قال لا عادي الارض لله ولرسوله ولكم من بعد فمن احيا شيئا من موات الارض فهو
احق به واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو كريب ثنا معوية ثنا سفيان عن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا شيئا فهي له لفظ حديث معوية هشام ورواه مرسلا
باب اقطاع الموات اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبيد الله الصفار
انبا اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك
يحدث قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال الانصار اقطعوا لاخواننا من
المهاجرين مثل الذي تقطعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا
حتى يلقوني رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا
عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا داود ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت علقمة
بن وايل الحضرمي يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا قال يحيى
مرت واخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن اسماعيل الصفار ثنا يحيى الاموي اخبرني شعبة عن سماك عن علقمة بن وايل عن ابيه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا قال فارسل بني معوية انا اعطيها اياه او قال اعلمها اياه قال
فقال لي معوية اردفني خلفك فقلت لا انكن مارداف الملوك قال فقال اعطني فعلتك فقلت اشعل خلف
الناقة قال فما استخلف معوية اتيته فاخذ بيدي معه على السرير قال فذكرني الحديث قال سماك قال
وابل وردت اليك حلبة بين يدي اخبرنا ابو نضر عمرو بن عبد العزيز بن قتادة انبا عبد الله بن احمد
بن سعد ابزار الحافظ و ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة قالا انبا ابو عبد الله محمد بن
ابراهيم ابو شيخي انبا احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد و هو الخياط عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد بن
عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه
فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه حيث بلغ السوط اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار
ثنا عبد العزيز بن معوية ابو خالد البغدادي ثنا محمد بن حرب ابو زهير عن ابيه و زهير حدثه عن ابيه
عمران حدثه عن ابيه سنيب حدثه عاصم حدثه عن ابيه حصين بن سنت حدثه انه وفد الى النبي
صلى الله عليه وسلم وبايعه بيعته الاسلام وصدق اليه ماله واقطعه النبي صلى الله عليه وسلم مائة عدة فسما
حين الان شجنا يضبط اسابي تلك المواضع قال و سترك النبي صلى الله عليه وسلم لابن سنت منها اقطعه
اياه ان لا يباع ماوه ولا يمنع مرعاه ولا يحضد شجره اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبد العزيز ابو سفوية عن هشام
بن عروة عن ابيه ان ابا بكر اقطع الزبير ما بين الجرف الى قناة قال يحيى و قال الحسن بن صالح سمعت
جعفر بن محمد يقول اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب عين ابي و النخيلة قال و قال الحسن بن صالح سمعت
عبد الله بن الحسن يقول ان عليا سأل عمر الخطاب ان يقطعه ينبع ، اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس نبا
الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو معوية عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله بن عبيد الله التيمي قال كان بالبصرة
رجل يقال له نافع ابو عبد الله قال عمر فقال انا ابا البصرة ارضا ليست من ارض الخراج ولا نضر بها حد من
المسلمين و ليست من ارض الخراج فاقطعها اياه ، و اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن
آدم ثنا عباد بن العوام عن عوف الاعرابي قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى ان اباعبد الله
سألني ارضا على شاطئ دجلة فخشيت فيها خلة فان كانت ليست من ارض الجزية و لا يجري فيها ما الجزية
فاعطها اياه ، اخبرنا ابو بحار الحافظ انبا ابو الفضل بن خميرويه انبا احمد بن بكدة ثنا سعيد بن منصور
ثنا ابو عوانة نبا ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة ان عثمان بن عفان اقطع خمسة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزبير و سعد بن مالك و ابن مسعود و حبابا و اسامة بن زيد فوات جاري زيد
ابن مسعود بيطان ارضهما بالثلث

باب كتابة القطائع

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
ثنا زهير بن معوية ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت انسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار
ليكتب لهم اذا بحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش مثلها فقال انكم ستلقون بعدي اثرة و اصبروا حتى تلقوني رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن عبد
الله بن يونس و رواه غيرهم عن يحيى فقال في الحديث اقطع الانصار البحرين و اراد ابو بكر لهم ما كان
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حسين بن
محمد ثنا ابو اويس حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها و غوريها و حيث يصلح الزرع من قدس و لم
يعطه حق مسلم و كتب له النبي صلى الله عليه وسلم « بسم الله الرحمن الرحيم » هذا ما اعطى محمد رسول الله
بلال بن الحرث اعطاه معادن القبلية جلسيها و غوريها حيث يصلح الزرع من قدس و لم يعط حق مسلم
و اخبرنا محمد بن ابو العباس ثنا محمد بن احمد بن ابو اويس عن ثور بن زيد مولى بني الديل
عن بكير بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا عمرو بن علي بن مقدم عن
هشام بن عروة عن ابيه قال جلست على معوية فقال فاطمة الملوك قال قلت هو عبدي فقال انا والله
خططته بيدي اقطع ابو بكر الزبير رضا فكتب اكتبها قال فجاء عمر فاخذ ابو بكر بعض الكتاب و اوجله
في ثنية الوادي ثم خلا بعمر فقال كانك على حاجة فقال ابو بكر ثم تخرج فاخرج ابو بكر الكتاب فاتممته

باب سواء كل موات لا مالك له اين كان

اخبرنا ابو منصور المظفر بن
محمد بن احمد الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا ابو الفضل عبد
ربه بن ابي بكر بن خليفة مولى عمرو بن حريث عن ابيه انه سمع عمرو بن حريث قال اتاني ابي ابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و انا غلام شاب فقال علي بالبركة و مسح رأسي و خطبني و انا بالمدينة
يقتل ثم قال الا اريدك اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق نبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا
ابي بيع بن سليمان قال انبا الشافعي انبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن حبيدة قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور فقال لرجل من بني زهرة يقال له بنو عبد
بن زهرة تكب عنا يا ام عبيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تتقين الله ان الله لا يقدس
امة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه و اخبرنا ابو زكريا و ابو بكر قالا انبا ابو العباس انبا الربيع قال قال
الشافعي انبا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا و ان عمر بن
الخطاب اقطع العقيق اجمع و قال ابن المستطرف و قال الشافعي و العقيق ترب من المدينة اخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انبا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا سعيد بن عفير
انبا هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير و انبا ابا بكر اقطع انبا سلمة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن جعفر العطشي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا اسود
ثنا هشام بن عروة اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر قال كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي مني على ثلثي فرسخ او فرسخين الحديث في الصحيح من حديث ابي اسامة

باب ما جاء في الحمى

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
الصفار ثنا ابن ملحان و سعيد بن شريك قالا ثنا يحيى بن ايوب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
خير الله و لرسوله قال و بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع و ان عمر بن الخطاب حمى الشرف
و الربذة لفظ حديث سعيد رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا اخبرنا ابو الحسين بن
بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار انبا احمد بن منصور الرمادي ثنا سعيد انبا
سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله و لرسوله قال الزهري و ذكرت لي ان الخطاب حمى

للعنبي انبجيه نا ابو النصر قنة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابن حمدون نا محمد بن احمد بن ماهان الفراني
مكة انبا محمد بن يحيى بن زيد نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد نا عبد الرحمن بن الحرث بن
عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن
جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله قال البخاري هذا وهم
قال الشيخ لانه قوله يحيى البقيع من قول الزهري وكذلك قاله ابو اسامة عن ابي الزناد عن عبيد الله عن ابن عباس
اخبرنا ابو سعيد انبا ابو عمرو انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد البرقي نا الشعبي نا
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
لخيل المسلمين تم عليه اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي
نا محمد بن ابراهيم العبدي نا ابن بكير نا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل
مولاه يدعا هنر على الحمى فقال له يا هنى اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فانها مستجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة وايای ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتيني بنسله فيقول يا
امير المؤمنين يا امير المؤمنين افتاركهما انا لا لاك فالماء والكلاء ايسر علي من الذهب و
الورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام
والذي نفسي بيده ولولا المال الذي احمل عليه من اجل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبرا رواه
البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى الجبري
نا محمد بن عمر الحربي نا يحيى بن يحيى بن سليمان التيمي نا ابو نضرة عن سعيد مولى ابي اسيد
الانصاري قال لما استخلف عثمان بن عفان انه وفد اهل مصر فيهم عبد الله بن عمير فلما سمعوا به قالوا اخوه قال
وكرهوا ان يقدموا عليه المدينة فاتوه فقالوا له ادع بالمصحف وانشئ السابعة وكانوا يسمون سورة
يونس السابعة فقرأها حتى اذا بلغ هذه الاية قالوا ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون قالوا له قف ارايت ما حميت من الحمى الله اذن لك ام على
الله تفتري فقال امضه نزلت في كذا وكذا واما الحمى فان عمر حمى الحمى قبل الصدقة فلما وليت زادت
ابل الصدقة فزادت فالحمى لما زاد في الصدقة اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو بحر محمد بن احمد بن
دحيم نا علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا يونس بن ابي يعفور عن ابيه قال قال عبد
الله بن عمر استنبذ ابل او ارجحتها الى الحمى فلما سمعت قدمت بها قال فحل عمر بن الخطاب السرق فوا
ابل فقال لمن هذه الابل قال لعبد الله بن عمر قال فجعل يقول يا عبد الله بن عمر يخ اجد امير المؤمنين قال
تحيته اشي فقلت مالك يا امير المؤمنين قال قلت ابل ايضا استنزيتها وبعت بها
اداحي اتبتي المسلمين قال فقال ابل ابن امير المؤمنين اسقطوا ابل امير المؤمنين يا عبد الله جز
عمر اعد على راس مالك واحمل باقيه في بيت مال المسلمين هذا لا تريد بك على غير النبي صلى الله عليه وسلم
لا حي الا حي الله ورسوله اراده لا حي الا على شرعا حي عليه رسوله في صلاح المسلمين والدعاء لهم

باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر

اخبرنا ابو عمرو انبا ابو بكر انبا احمد بن سليمان نا الزبير نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منها له صدقة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس نا ابو
موسى نا ابو عاصم عن هشام بن عبيد الله الرازي عن جابر عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره زاد مرة اخرى فهو له صدقة ورواه حماد بن زيد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر اخبرنا
ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد
نا هشام بن عروة فذكره الا انه قال فهي له واخبرنا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق نا
يوسف بن يعقوب نا عبيد انبا احمد بن عياش نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال فذكره بمثل حديث ابي معوية عن هشام زاد يعني الطير والسباع اخبرنا ابو بكر نا ابو بكر نا ابو
عبد الله بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منها له صدقة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
الحسن بن علي بن عفان نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس نا الاصم نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن ادم نا
ابو المباركي عن حكيم بن زريق قال زرت كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى اياس اجز لهم ما
احيوا بنيان او حرث باب من اقطع ارضا فتركها ثم عمرها

ليست لاحد فهو احق بها قال عروة فقضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته رواه البخاري في الصحيح
عن يحيى بن بكير اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي ببغداد انبا احمد بن سليمان نا سعيد
الملك بن محمد الرقاشي نا ابو عامر نا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احيا مواتا من الارض فهو احق به وليس لعرق ظالم حق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو عبد الرحمن السلمي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن عبيد الله
بن رافع عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله اجرها وما اكلت
العافية منها له صدقة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس نا ابو
موسى نا ابو عاصم عن هشام بن عبيد الله الرازي عن جابر عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره زاد مرة اخرى فهو له صدقة ورواه حماد بن زيد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر اخبرنا
ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد
نا هشام بن عروة فذكره الا انه قال فهي له واخبرنا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق نا
يوسف بن يعقوب نا عبيد انبا احمد بن عياش نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال فذكره بمثل حديث ابي معوية عن هشام زاد يعني الطير والسباع اخبرنا ابو بكر نا ابو بكر نا ابو
عبد الله بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منها له صدقة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
الحسن بن علي بن عفان نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس نا الاصم نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن ادم نا
ابو المباركي عن حكيم بن زريق قال زرت كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى اياس اجز لهم ما
احيوا بنيان او حرث باب من اقطع ارضا فتركها ثم عمرها

او لم يرض بعضهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا المفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل من الانصار اسود كأني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى

باب قطع الماء عن الماشية للتضييق اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن ادم ثنا يونس عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر قال جاء بلال بن الحرث المزني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه ارضا فقطعها له طويلة عريضة فلما ولى عمر قال يا بلال انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكن ليمنع شيئا يسأله وانك لا تطيق ما في يديك فقال اجل قال فانظر ما ترتب عليه منها فاسكه وما لا تطيق فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين فقال لا افعل والله شيء اقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر والله لتفعلن فاخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن يزيد بن خصيفة عن عبد الله بن عياش عن ابيه عن رجل من اهل المدينة قال اقطع النبي صلى الله عليه وسلم العقيق رجلا واحدا قيل كان سعد بن زرارة فاعطاه بعضه وقطع سائره الناس

باب من اقطع قطيعة فاعها اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود المهري انبا ابن وهب حدثني سيرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن ابيه عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد فحث رويدة فاقام ثم ارتأ ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالبئية فقال لهم من اهل ذي المروة فقالوا بتوريا عة من جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة فاقسموها فنهم من باع ومنهم من امسك فعمل ثم سأل اباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني بعضه ولم يحدثني به كله

باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يعقوب بن حماد ثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي ح وانبا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد وعبد بن حميد المعنى واحد قالا ثنا المقبري ابو بكر بن محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثني ابي عن عمه ثمامة بن شراحيل عن يحيى بن قيس قال سئل المتوكل بن عبد الملك عن ابيض بن حمال انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي يماء رب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اندري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسألته عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل اخفاف قال ابن اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس ثنا الحسن بن يحيى بن عثمان ثنا يحيى بن ادم عن ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المأربي عن رجل عن ابيض بن حمال انه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فاراد ان يقطعه اياه فقال رجل انه كالماء العد قال فابا ان يقطعه قال الا حضرمي الماء العد الدائم الذي لا انقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البئر

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سعيد بن عبد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا الحسن عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امرأة من بني فزارة قال استأذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بقبل ويدبر ثم قال يا نبي الله ما

النبي الذي لا يحل سفكه قال الماء قال يا نبي الله ما النبي الذي لا يحل سفكه قال الملح قال يا نبي الله ما النبي الذي لا يحل سفكه قال الذي لا يقتل الخبر بخبرك اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمرو بن عبد العزيز انبا اسماعيل المعنى واحد قالا ثنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد المقبري حدثتني جدتي ام ابي سعيد وعمتي واسمها انيسة بنت محارمة وكانتا جدة ابيهما وعمته اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقد مرحاجين يعني حرجت بيت حماتها وانه بنى بكر بن وائل بنا به على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكنت بنيا و بيت بنى تميم بالدهنا لابيا زرها ويحبا زرنا فقال اكنت لذيا علام بالدهنا فلما راينه قد اعرته بها شخص بي وبي وطني وادي فقلت يا رسول الله اين منزلك للشريد من الارض ان منازلك اما هاهنا عند كثيبة الجعد وعن يمينك وشمالك بنيان بنى تميم وبنيان بنى فلان اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ثنا جرير بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من ثوب ثنا ابو داود وثنا مسدد انبا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حبان ثنا ابو خداش وهذا لفظ مسدد انه سمع رجلا من المهاجرين من اصحاب ابي يحدث عن جرير بن عثمان ثنا ابو خداش وهذا لفظ مسدد انه سمع رجلا من المهاجرين من اصحاب ابي يحدث عن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من ثوب قال ثنا ابو داود ثنا مسدد انبا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حبان الشرعبي عن رجل من ثوب قال ثنا ابو داود وثنا مسدد انبا عيسى بن يونس ثنا جرير بن عثمان ثنا ابو خداش وهذا لفظ مسدد انه سمع رجلا من المهاجرين من اصحاب ابي يحدث عن جرير بن عثمان ثنا ابو خداش وهذا لفظ مسدد انه سمع رجلا من المهاجرين من اصحاب ابي يحدث عن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من ثوب قال ثنا ابو داود وثنا مسدد انبا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حبان الشرعبي عن رجل من ثوب قال ثنا ابو داود وثنا مسدد انبا عيسى بن يونس ثنا

سبق الى مكان فى السوق فهو احق به قال فلقد رأينا نبتاع الرجل اليوم ههنا وغدا ههنا حدثنا
اجرني اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر المقرئ ابنا احمد بن يحيى بن منصور ثنا ابو بكر محمد بن اشكر
بن سلمة بن الحارود ثنا محمد بن الصباح بن سفين الجرجرائي ثنا سفين بن عيينة عن ابي يعقوب
قال كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق الى مكان في السوق فهو احق به الى الليل اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن يحيى الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن
سعد الكاتب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم ثلاث ثلاث البيع مربط
الناس وحلقة الغرماء فهذا وصل اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا احمد بن احمد الطيب ثنا عبد الرحيم
بن حبيب ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي انبا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به فقام رجل من مجلسه فجلست
فيه ثم عاد فاذا جلس ابو صالح عنه اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا احمد بن بكير ثنا ابو داود ثنا ابراهيم
بن موسى الرازي ثنا عيسى الحلبي عن ثمام بن يحيى عن ابي كعب الاياري قال كنت اختلف الى ابي امامة رداء
فقال ابو امامة رداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام فاراد الجوع ان يتبع
فظيه او بعض ما يكون عليه فيرف ذلك عليهم فيتبعون

باب ما جاء في اقطاع المعادن الباطنة

اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم اقطع
بلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى
اليوم واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل القاضي ثنا
ابن ابي اويس حدثني ابي عن نوفل بن زيد الدئلي وعن خاله موسى بن سلمة مولى بني الديل عن عكرمة
عن ابن عباس انه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها
وحيث يصطلي الزرع

باب ما جاء في النهي عن بيع فضل الماء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ابنا ابو بكر بن اسحاق ابنا محمد بن غالب ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك بن انس ح وابنا
ابو احمد المهرجاني ابنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك ح وابنا
ابو نصر محمد بن علي بن عبد الفقيه ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وحمدون بن محمد
قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو الحسن علي ابنا احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد
الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ثنا يونس ح وابنا ابو عبد الله الحافظ
وابو نصر محمد بن علي الفقيه قالا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل ثنا ابو طاهر
ابنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وفي رواية الليث
قال حدثني ابن المسيب وابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا به الكلاء رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر واخرجه البخاري عن يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن الزهري حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين ابنا ابو داود العلوي ابنا ابو بكر

محمد بن حمدونة بن سهل المروزي ثنا محمود بن آدم المروزي ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا
ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين على مال امرئ مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد
صلاة العصر انه اعطى بسلعة اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل منع فضل ماء فان الله سبحانه وتعالى
يقول اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد و
رواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفين بن عيينة اخبرنا ابو احمد المهرجاني ابنا ابو بكر محمد بن
حمدون المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ابو سعيد ثنا ابو بكير ثنا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن
حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل امرئ
اخبرنا ابو الحسن بن عبدان ابنا سليمان بن احمد اللخمي ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة ثنا سفين
ثنا ابو الرجال قال سمعت ابي يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع بير هذا هو لفظ
مرسل وقد حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي ابنا ابو حامد بن الشرقي ثنا ابو الازهر ثنا
ابو عبد الرزاق ابنا سفين الثوري عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يمنع نفع البير هكذا اتى به موصولا وانما يعرف مرسلا من حديث عبد الرحمن ابي الرجال
عن ابيه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله
بن عبد الوهاب الحجبي ثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال قال سمعت ابي يحدث عن امه عمرة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع البير وعن الرهن قال عبد الرحمن سمعت ابي يقول الرهن ما يكون
البير بين شركا فيها الماء فيكون للرجل فيها نخل فلا يمنع صاحبه وذلك رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن
ابي الرجال موصولا وروى ايضا حارثة بن محمد عن عمرة موصولا الا ان حارثة ضعيف واخبرنا ابو
الحسين بن الفضل القطان ابنا عمر بن السماك ثنا محمد بن عبد الله بن ابي داود المنادي ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا وليد ثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يمنع فضل الماء ولا نفع البير حارثة هذا ضعيف اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو معاوية ثنا جاد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن
حسان عن الحسن ان رجلا اتى فضل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فامر بهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الدية

باب ما الماء والكلاء وعفر ذلك يوجد معادن الطاهرة ثم شايع

اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن اشرف ثنا
عبد الله بن هشام ثنا وكيع عن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يأخذ احدكم حبله فيأتي الجبل فيحتطب على ظهره فيبيعها فيستغني بثمنها خير له
ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع وفي حديث بزيع
الله عنه واعدت رجلا ان يعمل معي فنأبى ان يأخذ شيئا فسألته عن الحوائجين فاستفتى بزيع وقيمة عوض
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد الحسن بن حليم ابنا ابو الوجه عن عبد الله بن احمد ابنا عبد الله
ابنا يونس عن الزهري اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان عليا رضي الله عنه قال
كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا
من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعد رجلا صواغا

معدن بئر فيضاع اذ يرتحل فيأتي فيأخذ ان ابيعه لكن اعفر فاستعين به في دلية عربي
وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن باب من نبت سيئ ازرع والا سبخا ر
صدقة الاودية المباحة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وبحمد بن موسى بن الفضل قالا نبا ابو العباس
محمد بن يعقوب نبا ابراهيم بن وزدق نا بشر بن عمر الزهراني عن الليث بن سعد قال اسمعت بن شهاب يحدث
عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابا عليه فاختصما
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب
الانصاري فقال يا رسول الله ان كان بن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق
ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير اني والله لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما جر بينهم الى قوله وسلموا تسليما رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلهم عن الليث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو الحسن احمد بن
محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا بشر بن حماد نبا ابن المبارك انبا معمر عن الزهري عن عروة بن
الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل
الجارك فقال الانصاري يا رسول الله وان كان بن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك فقال واستوى رسول الله صلى الله
عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظ الانصاري وكان اشار عليهما قبل ذلك برأي كان لهما فيه
سعة قال الزبير فما احسب هذه الاية الا انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
قال ابن شهاب فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوجه يكون بين الطريق ثم يريد اهلها انشاء بنيها
فحتى ان يتركوا الطريق منها سبعة اذرع وكانت تلك الطريق تسع المياه باب
النخل يوصى بها سنوات او تكون لرجل نخلة بين طرفي نخيل لغيره فاختلفا في حريمها
اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن احمد بن ابراهيم نبا ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن
اسحاق الفاكهي نبا ابو يحيى بن ابي ميسرة نا يحيى بن الحارث نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن
يحيى عن ابيه قال عبد العزيز لا اعلمه الا عن ابي سعيد قال اختصم رجلان في نخلة فقطع النبي صلى
الله عليه وسلم جريدة من جريدها فذرعها فوجدها خمسا فجعلها حريما قال يحيى بن محمد في
اخبرنيه ابن ابي طوالة انه قال وجدها سبعا واخبرنا ابو الحسن بن عبدان نبا احمد بن عبيد نا
عباس بن الفضل نبا ابن كاسب نبا ابن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري فذكره في حديث عمرو نحوه خمسة اذرع و
قال ابو طوالة سبعة اذرع اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف
بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا فضيل بن سليمان نا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن
الوليد بن عبادة بن الصامت قال كان بين حائط سهل بن رافع وحائط بني عدي نخلة فكان يأتيها منه
وكان طريقه في حائط من حيطان بني عدي فطلبوا اليه ان يبيعها فأبى فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له ان شئت فبعها وان شئت فاجعلها لي وانا اتركها لك قال لا قال فهبها لي قال لا قال فاني واجد من نخلي في حائط فلان ولا والله ما اجد غيرها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله لك فيها فذهب به الى صاحب الحائط فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعط نخلك فلانا ولك من الارض مثلها حدثنا به ابو
الوليد بن عبادة بن الصامت قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سهل بن رافع في نخلة
ربي ابوها ورد في الطريق فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريمها
النخل طول عسبها باب ما جاء في حريم الابار اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا
العباس الاصم نبا الحسين بن علي بن عفان نبا ابي نا هشيم عن عوف الاعرابي عن رجل عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر اربعون ذراعا من حواليها كلها لماشية
الابل والغنم وابن السبيل اولى بشارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلا ورواه ابن المبارك عن عوف قال

استحاق بن يحيى عن عبادة بن سهل باب الفرق مختلفون في سعة الطريق المشتاة الى ما احيين ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا موسى بن
اسماعيل نا جرير بن حازم قال سمعت الزبير بن الخريت يحدث عن عكرمة قال سمعت ابا هريرة يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الحارث يضع جذوعه في حائط جاره ان شاء واراه ابا سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان ينازع الناس في طرقهم جعلت سبعة اذرع رواه البخاري في الصحيح
عن موسى ابن اسماعيل اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نبا ابو عمرو بن ابي جعفر نا عمران بن موسى نبا
ابو كامل نبا عبد العزيز بن ابي حازم نبا خالد بن يوسف بن عبد الله بن الحرث عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع رواه مسلم في الصحيح
عن ابي كامل ورواه ايضا بشير بن كعب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نبا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا جعفر بن محمد بن سوار
نبا محمد بن سابور نبا الهذال بن الخليفة ابو قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاححتم في طريق فاجعلوا سبعة اذرع تخلف فيه الحاملتان
اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن
بكير نا فضيل بن سليمان انبا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت
قال لا ادري سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوحية يكون بين الطريق ثم يريد اهلها انشاء بنيها
فحتى ان يتركوا الطريق منها سبعة اذرع وكانت تلك الطريق تسع المياه باب
النخل يوصى بها سنوات او تكون لرجل نخلة بين طرفي نخيل لغيره فاختلفا في حريمها
اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن احمد بن ابراهيم نبا ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن
اسحاق الفاكهي نبا ابو يحيى بن ابي ميسرة نا يحيى بن الحارث نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن
يحيى عن ابيه قال عبد العزيز لا اعلمه الا عن ابي سعيد قال اختصم رجلان في نخلة فقطع النبي صلى
الله عليه وسلم جريدة من جريدها فذرعها فوجدها خمسا فجعلها حريما قال يحيى بن محمد في
اخبرنيه ابن ابي طوالة انه قال وجدها سبعا واخبرنا ابو الحسن بن عبدان نبا احمد بن عبيد نا
عباس بن الفضل نبا ابن كاسب نبا ابن عبد العزيز بن محمد عن عمه ابي طوالة عبد الرحمن بن محمد بن عمرو
بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري فذكره في حديث عمرو نحوه خمسة اذرع و
قال ابو طوالة سبعة اذرع اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف
بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا فضيل بن سليمان نا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن
الوليد بن عبادة بن الصامت قال كان بين حائط سهل بن رافع وحائط بني عدي نخلة فكان يأتيها منه
وكان طريقه في حائط من حيطان بني عدي فطلبوا اليه ان يبيعها فأبى فأتاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر له ذلك فقال له ان شئت فبعها وان شئت فاجعلها لي وانا اتركها لك قال لا قال فهبها
لي قال لا والله ما اجد غيرها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله لك فيها فذهب به الى صاحب الحائط فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعط نخلك فلانا ولك من الارض مثلها حدثنا به ابو
الوليد بن عبادة بن الصامت قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سهل بن رافع في نخلة
ربي ابوها ورد في الطريق فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريمها
النخل طول عسبها باب ما جاء في حريم الابار اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا
العباس الاصم نبا الحسين بن علي بن عفان نبا ابي نا هشيم عن عوف الاعرابي عن رجل عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر اربعون ذراعا من حواليها كلها لماشية
الابل والغنم وابن السبيل اولى بشارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلا ورواه ابن المبارك عن عوف قال

يلقين عدا الى هريرة فذكره من قوله وقد كنت اراه من حديث سعد عن هشام انا محمد ثنا
الى عمر وية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره واخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس
الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال اخبرنا سعيد بن
المسيب ان عدد ما يحرم اليد الدية خمسة وعشرين ذراعا وان اصبعها كلها وعدد ما يحرم الدية خمسة وعشرون ذراعا وان سنها
كلها وعدد ما يحرم بموضحة خمس وسبعون ذراعا وان اصبعها كلها قال وقال ابو بكر وسمعت الناس يقولون عدد ما يحرم
الفيون خمس مائة ذراع وكذلك رواه موسى بن الزهري ورواه اسماعيل بن امية عن الزهري عن سعيد بن
المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية الجامية خمسة وعشرون ذراعا وعدد ما يحرم بها البدي خمسة وعشرون
ذراعا قال ابن المسيب من قبل فخذه وعدد ما يحرم تغليظا ثلاثة وسبعون ذراعا اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد ثنا
ابو الحسين العنسوي ثنا ابو يعلى الموصلي ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن اسماعيل
بن امية فذكره ورواه ابو اسحاق عن ابى عبيدة عن الاشعث عن سعيد عن ابى هريرة
مرفوعا موصولا وهو ضعيف واخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن على
بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن ابى يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال في عدد
الدية خمسة وعشرون ذراعا وعدد ما يحرم العين مائتا ذراع قال وثنا يحيى بن آدم ثنا ابو بكر بن عياش عن سعيد بن عبد الجبار
الثقفي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحصين قال احدثني ابي قال شهدت حبيب بن سلمة قضى في عدد ما يحرم
الدية خمسة وعشرين ذراعا وفي اليد خمسة وعشرين ذراعا اخبرنا ابو سعيد ثنا ابي عمرو ثنا ابو
العباس الاصم ثنا الحسن بن على الحلواني ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا هرير عن عبد الله بن
المبارك ح قال ابو داود وقرأت على سعيد بن يعقوب عن ابن مبارك عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغالوا في الخمر فان سعيد وذلك ان يجيء الرجل الجيد الجانب الوجه فيهب
بها اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسين بن على بن عفان ثنا يحيى بن
ادم ثنا ابن مبارك وفيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن ابي العيس عن ابي بكر صلى الله عليه وسلم قال
لا يجني الا في ثلث ثلاثة يرد طوال الفرس وحلقة العوقر

باب ما جاء في توريث ذوات المهاجرين خطط دار الهجرة

اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الواحد
بن غياث ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كثير مولى عبد الله بن زيد ان اباه كانت تحته
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند امراة عثمان بن عفان بنات من المهاجرين وهو يتمكن من ميراثهن
ايها شئن عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترث دور المهاجرين
النساء قالت عبد الله بن مسعود فورثت امراته دار بالمدينة

باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن
علي المقري ثنا الحسن بن محمد بن الحسن ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن بكر ثنا فليح بن سليمان
عن موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت
قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى ان لا ضرر ولا ضرار اخبرنا ابو بكر بن ابن

الى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا ابو ربيع بن سليمان ابنا الشافعي انا مالك اخبره عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار واخبرنا ابو بكر احمد
بن الحسن ثنا ابو العباس ثنا ابو الربيع ابنا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احد كم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو
هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الفضل العباس بن محمد الدوري ثنا ابو نعيم ثنا محمد الموذن ثنا ابن
سمعان عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن زهير بن هرمز هو الاعرج عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سأله جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه اخرجاه
في الصحيح من حديث مالك واخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حجاج بن محمد الاعور ثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن
دينار ان هشام بن يحيى اخبره عن عكرمة بن سلمة بن المغيرة اخبره ان اخوين من بني المغيرة
اعتق احدهما امة لا يقوى الآخر حظها في جدوده فقضى بعتق بين يزيد الانصاري ورجال كثير من الانصار
فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره فقال
المالك الى الحق قد علمت ان يقضى لك علي ثم قد حلفت فاحمل اسطوانا دونك فقال الآخر
فغرز ذلك الاسطوانة خشبة قال ابي وقد رأيتك انت ذلك واخبرنا ابو زكريا ابنا ابو العباس ثنا
الربيع ابنا الشافعي انا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له
من العريض فاراد ان يمر في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة لا والله لا تمر به فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك
هذا فامره عمر ان يمر به ففعل فمر به الضحاك قال الشافعي وهذا ايضا مرسل وقد روي في معناه حديث
مرفوع اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا ابو يوسف يعقوب بن
الربيع ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عبيد بن نضيلة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة
بن جندب انه كان له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال فربح الرجل اهله وكان لسمرة
بن جندب يدخل اليه فيتأذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله
فابى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب
اليه ان يناقله فابى قال فهبه لي ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاقلع عضده وتدروي في معارضته ما دل على ما لا يجوز عليه
اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحرث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا
زهير ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان لفلان بن حائط خذ فاه ادخل وشق على مكاني عند فقة فارسل اليه
نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال لبعض خذ ذلك الذي في حائط فلانة قال لا قال فهبه لي قال
لا فبعنيه عذق في الجنة قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت مثل ذلك الا الذي
يتمثل بالسلام واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان
اخبرني شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان اول شيء عيب فيه رسول الله صلى

الله عليه وسلم على ابي لبابة بن عبد المنذر وهو خاصم يتيما له في عذق نخلة فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي لبابة بالعذق فدفع اليتيم واشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي لبابة هب لي هذا العذق يا ابا لبابة لكي ترد اليتيم وابا لبابة ان يهب لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه هذا اليتيم ولك سلفه الجنة فابا لبابة ان
يعطه فقال رجل من الانصار يرسول الله ارايت ان اشتريت هذا العذق فاعطيته اليتيم اكان لي
الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الانصاري وهو ابن الدحداحة فجاء فقال يا ابا لبابة بع ما باسامه من عذقك
يا ابا لبابة اشتاك هذا العذق بحديقة وكانت له حديقة نخل فقال ابو لبابة نعم فباسامه من عذقك
فلم يلبث ابن الدحداحة الا يسيرا حتى جاء وكفار قريش يومئذ احد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقتل بها فلما قتل سهيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربّ عذق مدلوّ لابن الدحداحة في الجنة
واما حديث الخشبة فقد اختلف العلماء في حمله على ظاهره لحمل رويه على الوجوب كما تري ولم اجد للشافعي رحمه
الله قولا يخالف به ما ذكر في القديم والجديد على ما اوضحته وأما حديث عمر رضي الله عنه فقد خالفه
محمد بن مسلمة وقد يجد من يدع القول به عمومًا في ان كل مسلم احق بماله فيبيع به في حياته قال الـ
الشافعي رحمه الله في القديم واحسب قضاء عمر في امراة المفقود من بعض هذه الوجوه التي يسع فيها
الخبر بالمراة اذا كان الضرر عليها بين قال في الحديث قال علي بن ابي طالب في امراة المفقود امراة ابتليت
فلتصبر لا تتزوج حتى ياتيها يقين موته قال الشافعي وبهذا يقول

كتاب الوقف

باب الصدقات المرسلات

بسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله السعدي نا يزيد بن هارون انا ابن عون
ح وانا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المروزي نا ابو بكر احمد بن يوسف بن
خلاد والعطار ببغداد نا الحرث بن ابي اسامة التميمي نا اسمعيل يعني ابن حاتم نا ابن عون ح وانا
ابو الحسين ابن بشران العدل ببغداد نا ابو الحسن محمد بن عمر الوزان نا احمد بن الوليد الحمار نا
عبد الوهاب بن عطا انا ابن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر رضي الله عنه
اصاب ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا والله ما اصبت مالا قط هو انفس عندي منها
فما تامرني يا رسول الله قال ان شئت حبست اصلها وحبست بها فتصدق عمر صدقة لا تباع ولا
توهب ولا تورث فتصدق بها في الفقراء ولذوي القربى وفي سبيل الله وفي الرقاب قال ابن عون و
احسبه قال والضيف ولا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه
لفظ حديث بن بشران رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم عن ابن عون واخبرنا ابو الحسن بن عبدان
انا احمد بن عبيد انا صعدان نا عفان نا حماد يعني ابن زيد نا ايوب نا ابن عون عن نافع
عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت ارضا لم
اصب مالا قط انفس عندي منه فكيف تامرني فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله و
الضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه
رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخبرنا ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انا ابو علي بن احمد انبا
ابراهيم بن علي نا يحيى بن يحيى انبا سليم بن اخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر

ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر
لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها فتصدق عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله
وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول
رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد نا صعدان نا حماد
عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس عندي منه فكيف تامرني فقال ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها غير انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث تصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله
وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول
رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخبرنا ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انا ابو علي بن احمد انبا
ابو بكر بن مالك نا عبد الله بن احمد نا ابي نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان عمر اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر
لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها
في الفقراء والمساكين والقربى وفي سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل والضيف لا جناح على
من وليها ان ياكل بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول قال ابن عون فذكرته لابن سيرين فقال
غير متاثل مالا اخرجه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي داود الحفري عن سفيان عن ابن
ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري بمكة نبا
الهيثم بن سهل التستري نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال عمر يا رسول الله اصبت
مالا بخيبر لم اصب مالا قط احب الي منه فقال له ان شئت تصدقت به وان شئت امسكت اصله
قال فتصدق به عمر على الضعفاء والمساكين وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل او يطعم
صديقا غير متمول فيه سالنا او مستاثل منه مالا وكذلك رواه يونس بن محمد عن حماد بن ايوب و
عبد بن حميد نا روح عن ايوب وارسله جماعة عن حماد واخرج البخاري آخره عن مسدد عن حماد
موصولا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد السري نا حماد بن شاكر نا محمد بن
اسمعيل حدثني هارون نا ابو سعيد مولى بني هاشم نا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمران
عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا
رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه و
سلم تصدق باصله لا يباع ولا توهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فتصدق ذلك
في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليها
ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقه غير متمول به اخرجه البخاري هكذا وقد اخرجه ايضا عن
عبد الله بن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ان تصدق بماله الذي بثمغ فقال له ابتغ صدقا له ابتغ صدقا له اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فكيف تامرني فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرها
يورث اخبرنا ابو بكر بن بالويه نا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا ابو الحسن علي بن محمد البصري املاء نا محمد
بن ادريس نا ابو الربيع بن ابي سلمة نا يحيى بن بكير قال نبا ابن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن يحيى
الزهري عن ابن المسيب عن يحيى بن سعيد فذكره اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن
ابي اسحاق المزكي قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب

اخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال سمعتها بن عبد المجيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب ثم ان الله احفظه ما كانت تنفق ثم حبسها راحا الله من ذلك قال
وقد بلغني قال لي ذي الراي مئة ولدي والمائة الوسق الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالواري
ليدي لما هلكان قال ثم يمع على سنة اليتيم ان شاء ولي ثم اشتري من عنه رفيقا لعله وكت
وشهد عبد الله بن الارقم رحم الله الرحمن الرحيم هذا ما وحى به عبد الله بن امير المؤمنين
انه حدث به حدث ان تماد حرية بن الكوع والعبد الذي فيه والجبل السهم الذي بخيبر وفيته
الذي فيه والمائة يعني الوسق الذي اطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تليه حصصه ما عاشت ثم يليه
وليه ان اكلوا او اكلوا او اشترى له رقيقا منه اخبرنا ابو محمد يوسف الا مبهاني انبا ابو سعيد الاعرابي ثنا
سعد بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن عمرو بن الحرث بن المصطلق قال لم يترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلة بيضاء وسلاحا وارضا جعلها صدقة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا البغوي ثنا ابو اسحاق هشام بن عمرو بن الحرث ختن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخي اسماء قال والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا عبدا
ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة اخرجه البخاري في الصحيح من حديث زهير
بن معوية والمبارك حوص والثوري عن ابي اسحاق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن محمد بن عباس
المحاربي ثنا ابو كريب ثنا الحسين بن عرفجة ثنا ابي ثنا الحسن بن زياد الهمداني ثنا ابو حفص
الا بار عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له
بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المؤدب ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قطع نخلا من الخطاب يسمى اشترى علي بن ابي طالب الى قطيعته عمر
اسيا فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون اذا انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فاتى علي فبشره بذلك قال
بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم
وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه لتجرف الله النار بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي
وروينا من وجه آخر عن ابي جعفر ان عمر وعليا وقفا ارضا بنبوا اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا الشافعي اخبرني محمد بن علي بن شافع اخبرني
عبد الله بن حسن بن حسين عن غير واحد من اهل بيته واحسبه قال زايد بن علي ان فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وان عليا تصدق عليهم و
ادخل معهم غيرهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن سهل انبا ابراهيم بن معقل ثنا
ثنا ابن وهب حدثني مالك ابن زيد بن ثابت كان قد حبس داره البتع فاراد بيعها واراد ان يبتاعها
وكتب في كتاب حبسها على ما حبس عمر بن الخطاب قال مالك وحبس زيد بن ثابت عندي قال وكانت
دار زيد بن ثابت يسكن منزلا في داره البتع حبس عند المسجد حتى مات فيه وقد كان عبد الله بن عمر حفر
ذلك حبس داره وكان يسكن داره سرقا اخبرنا ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب
انبا ابو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا ابو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال وتصدق ابو بكر

الصديق بداره بمكة على ولده فهي الى اليوم وتصدق عمر بدار الخطاب بزيوه عند المروة وبالشقة
على ولده فهي الى اليوم وتصدق علي بدار ابي طالب بارضه ينبع فهي الى اليوم وتصدق ابو بكر بن
العوام بداره بمكة على الخرامية وبداره بمصر وبداره بالمدينة على ولده فذلك الى اليوم وتصدق
سعيد بن ابي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك الى اليوم وعثمان بن عفان رضي
الله عنه بمرومية فهي الى اليوم وعمرو بن العاص بالوسط من الطايف وداره بمكة على ولده فذلك
الى اليوم وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة فذلك على ولده الى اليوم قال ومالا يحضرني
ذكره كثير يكثر ذكره منه اقل مما ذكرت قال وفيما ذكرت من تصدق بداره بمكة
كفاية لاهل مكة في ملك بيعها وكراءها لانه بلغنا ان ابا بكر وعمر والزبير وعمرو بن العاص
وحكيم بن حزام الذين كانوا من فيه شرع سواء فيتصدق حتى به على اولادهم دون ما كان معه
اخبرنا ابو عبد الرحمن نسلي انبا ابو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا ابو عبد الله محمد بن علي
الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا الانصاري حدثني ابي عن امامه عن ابيه ان عثمان اشترى دارا بالمدينة
فكانه اداح عرصة بالمدينة فنزل داره **باب جواز الصدقة المرسلة وان لم يقبض**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن زياد ثنا ابو بكر محمد بن نوح البزاز
ثنا زيد بن هارون ثنا ابو عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر والله ما اصبت مالا قط
هو انفس عندي منها فما تامرني قال ان شئت تصدقت بها وحبست اصلها فتصدق عمر انه لا يباع
ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب
ولا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم منها غير متمول فيه ثم ارضه بنو حفصة بنت
عمر ثم الى الاكابر من آل عمر قال الشافعي رحمه الله في كتاب الختزة اخبرني غير واحد من آل عمر ولي علي
ان عمر ولي صدقته حتى مات وحولها بعده الى حفصة وان عليا ولي صدقته حتى مات وولها البدا
حسن ايما علي وان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت وبلغني
عن غير واحد من الانصار انه ولي صدقته حتى مات قال فالذي ولي الزبير صدقته حتى قبضته
الله وولي عمرو بن العاص صدقته حتى قبضته الله وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضته
الله اخبرنا ابو عبد الرحمن نسلي انبا ابو عمر الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن علي ثنا
معتمر بن سليمان عن عبيد بن المكتب عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود
فرغ من اربع من الخلق والخلق والرزق والاجل فليس احد اكيس من احد والصدقة جارية تبقى
ارم تقبض **باب وقف المشاع** اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان عمر ملك مائة سهم من خيبر استأمر فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله
عز وجل فقال حبس الاصل وسبل الثمرة اخبرنا ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب انبا ابو
بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
سنة قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب قط مثله

تخلصت الناقة سهما فجعل يخبر وأنى قد اردت اذا تقرب بها الى الله فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبسها لله فمر بها على السرة قال ابو يحيى السباق وزدني ابن الحسن والحسين وقف احدهما اشعثا
من دوره فاجازه لكه العلماء وتصدق بعمر بالمعهم بالغابة الذي وهب له حصة باب
من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل اخبرنا ابو نصر بن قتادة وابو بكر محمد بن
ابراهيم الفارسي قالا نا ابو بكر بن مطر نا ابراهيم بن علي انا يحيى بن يحيى انا
عبد الله بن لهيعة عن مسلم مكي من مجاهد عن عباس الله قال انزلت الفرائض في سورة النساء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النساء اخبرنا ابو بكر بن الحرث الا صفهاني انا
علي بن عمر والحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا كامل بن طلحة نا ابن لهيعة نا عيسى بن لهيعة
عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما نزلت سورة النساء
وفرض فيها الفرائض يقول لا حبس بعد سورة النساء واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر
الحافظ نا عبد الله بن محمد بن الحسين المصري نا الله حدثني محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفي بمصر
نا عمرو بن خالد نا ابن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله قال علي لم يسنده غير ابن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان قال
ابو الحسن وهذا اللفظ اتبا يقرب من لفظ ابي يوسف القاضي اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا
عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا ابو بكر الحميدي نا سفين نا عطاء بن السائب
قال اتيته بشريحا ابن بشر بن مروان وهو يبني دارا فقلت يا ابا امية اتبني فقال نبني ما اتى ما
اما قاض ولست بعتي قال فقلت والله ما جئت اريد خصومة ان رجلا من اهلي جعل داره حبسا قال
قال اعطه قد حمل هذا الباب الذي في المسجد من المنصورة فصنعه حبس وخل دابته وهو يقول لخشب
الذي يقدم الخصم مرا اليه اخبرنا الرجل الله لا حبس عن فرائض الله عز وجل اخبرنا ابن بكر يا يحيى
بن ابراهيم المزكي انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون
انبا مسعر عن ابي عون عن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم بيع الحبس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو طاهر الفقيه وابو بكر قالوا نا ابو اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول قال مالك رحمها الله الحبس الذي
جاء عن محمد صلى الله عليه وسلم باطل وهو الذي في كتاب الله ما جعل الله سائبة ولا بحيرة ولا وصيلة
ولا حام قال محمد بن عبد الله كلمة مالك ابا يوسف عند امير المؤمنين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
الحسين بن علي اليتيمي نا عبد الرحمن بن ابي حاتم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت
الشافعي يقول اجتمع مالك وابو يوسف عند امير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يجيء الناس فقال
يوسف هذا باطل قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلان الحبس فقال مالك انما جاء محمد بما
جاز وان ما كانوا يجعلونه لا لوجه من البحيرة والسائبة فانما الا يقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب حيث
استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال احبس اصلها وسبل ثمرتها وهذا وقف الزبير فاجب الخليفة ذلك
منه وفي يعقوب حدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء نا علي بن حماد العدل نا بشر بن موسى نا الحميدي
نا سفين عن عمرو بن دينار عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري النداء انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله حائط هذا صدقة وهو الى الله ورسوله فجاء ابو بكر فقال يا رسول الله كان
قوام عيشنا قرة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نأكل ثمرها فجعل يعطيه هذا يا رسول الله ويعطيه
ام عبد الله بن زيد وزيد بن اوجه آخر عند عبد الله بن زيد كلها ذات سبل والحديث واردة
الصدقة المنقطعة وكانه تصدق به صدقة تطوع وجعل مصرفها الى اختيار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابويه باب ما جاء في البحيرة
والسائبة والوصيلة والحامي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني حجر وانبا ابو سعيد بن
ابي عمرو نا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني نا علي بن محمد بن علي نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن
الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول البحيرة التي تمنع درها للطواغيت فلا يحلبها احد من
الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء قال وقال ابو هريرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب
السوائب قال ابن المسيب والوصيلة الناقة البكر تبكر في اول نتاج الابل بالانثى ثم تثني بعد ذلك بانثى
وكان يسيبونها لطواغيتهم ويدعونها الوصيلة لتبكر وصلت احداهما بالاخرى ليس بينهما
ذكر قال ابن المسيب والحامي الفحل كانوا اذا ضرب الضراب المعدود قالوا قد حمى ظهره
فلا يمنع من رعي ولا ماء ولا يحمل عليه شيء ويسمونه الحامي رواه البخاري فيما قرئ على
الحميدي عن سفين عن الزهري باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر
نا ابو داود نا الحسن بن الصباح نا شبابة عن ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يبيع الصدقة فزعم ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا قد احبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهي علي ومثلها معها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه او صنو ابيه رواه مسلم في الصحيح عن
حديث ورقاء واخرجه البخاري من حديث شعيب وغيره عن ابي الزناد دون راعه واعتده اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه نا ابو احمد الحافظ نا ابو بكر محمد بن الحسن نا احمد بن حنبل
انبا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع
ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وقال ابو الزناد راعه واعتده وفي سبيل الله
واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان وكذلك رواه موسى بن عقبة عن ابي الزناد الا انه قال فهي
له ومثلها معها اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا سهيل بن المضرحد نا احمد
بن حفص حدثني ابي نا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة فذكره وكذلك رواه ابو اويس
عن ابي الزناد قال في عليه ومثلها معها اخبرناه ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد
الله بن جعفر نا يعقوب نا سفين نا اسماعيل بن ابي اويس حدثني اخي عن ابي الزناد فذكره
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل القاضي نا مسدد نا عبد
الوارث بن سعيد عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال ونا اسماعيل نا
ابو الوليد نا الحجاج نا عبد الوارث نا عاصم بن عبد الله الاحول حدثني بكر بن عبد الله

الزبي عمد بن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فقالت امراة لزوجها حج انبي صلى الله عليه وسلم قال ما عندي ما احملك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله قالت فحج في عامها فحك قال ذاك نعقبه انا وانت قالت فحج في عام فحك قال ذاك في عونك قال فزني وقوتك فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اقراء السلام ورحمة الله وسله ما تعدل حجة معك قال ما اراها الا تعدل حجة معك غير انك ان تركتني السلام ورحمة الله فانها سائلتي اجبتها فقلت ما عندي ما احملك عليه قالت احجني على جملك فلان فقلت ذاك حبيس في سبيل الله فقال اما انك لو كنت احججتها عليه كان في سبيل الله قالت فاحجني على ناضحك فقلت ذاك نعقبه انا وانت قالت فما تمنع عمتك الا ان تحج معنا فقال ما عندي ما احملها عليه قال فاحملني عليه قال ابراهيم بن الحجاج يحدث بهذا فتحك المغيرة صلى الله عليه وسلم عجبا من حرصها على الحج قال فاما امرتني ان اسالك ما تعدل حجة معك قالت اقراها السلام ورحمة الله واخبرها انها تعدل حجة معي عمرة في رمضان قال ابو داود في هذا عبد الوارث عن عمار الا حولي عن بكر عن ابن عباس وزاد هشام في اسناده وحدثه

باب الصدقة عن الاموات

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن عقبة نبا الحسن بن علي بن زياد نبا ابو اويس حدثني نبا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكانت احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء كان فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى اري ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه قال اسماعيل يعني بالمال الرائح الذي يغبطه ويفرح به رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نبا علي بن عيسى بن عمرو الحريثي وموسى بن هارون الذهلي قالا نبا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك فذكر بمثله الا انه قال فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بذلك مال رابح اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نبا ابو العباس بن محمد بن يعقوب نبا محمد بن اسحاق الصغاني نبا خلف بن سالم نبا بشر بن سلمة نبا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة اري ربنا يسالنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي بريحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم بن بزيع عن حبان بن هلال عن همام

باب الصدقة عن الميت

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطوي ببغداد نبا حجاج بن محمد بن سنان نبا شريك بن عبد الله عن عبد الملك بن عمير قال دخل يحيى بن يعمر على الحجاج ح وحدثنا ابو عبد الله نبا اسحاق بن محمد بن اسماعيل بن خالد الفاكهي نبا بكر بن حماد نبا احمد بن موسى ح وحدثنا ابو عبد الله نبا اسحاق بن محمد بن عبيد الخاسي نبا صالح بن موسى الطلحي نبا عاصم بن بهدلة قال اجتمعوا عند الحجاج فذكروا الحسن بن علي فقال الحجاج ما يكن من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وعنده يحيى بن يعمر فقال له كذبت ايها الامير فقال لتاتين على ما قلت بينة من كتاب الله

عن الفضل نبا ابو بكر محمد بن عبيد الله بن عمار نبا الاصم بن عبد الله نبا ابن ابي اويس نبا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة ثنا موسى بن عقبة فذكر عن ابي بكر رضي الله عنه زاد موسى في روايته ورد

باب الصدقة عن الولد والبنات

ومن يتناوله اسم الولد والابن منهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا الحسن بن مكرم نبا زيد بن الحباب نبا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين عليهما السلام وعليهما قميصان احمران يمشيان ويقومان فلما راهما نزل فاخذهما فصعد فوضعهما في حجره ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين فلم اصبر حتى اخذ تكلما اخبرنا ابو عمرو الاديب نبا ابو بكر لا سيما نبا ابو يعلى نبا محمد بن عباد نبا سفيان عن ابي موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت ابا بكرة يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ومعه الحسن بن علي وهو ينظر اليه مرة والى الناس مرة وهو يقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان اخبرنا ابو علي الروذباري نبا محمد الله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرئ نبا يوسف بن ايوب نبا شعيب بن ايوب نبا عبيد الله بن موسى نبا اسرائيل عن ابي اسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارويني ابني ما سميتموه قلت حربا قال بل هو حسن ثم ولد الحسين فسميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارويني ابني ما سميتموه قلت حربا قال بل هو حسين فلما ولد الثالث سميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارويني ابني ما سميتموه قلت حربا قال بل هو محسن ثم قال سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر رواه يونس بن ابي اسحاق عن ابيه وقال في الحديث ابي سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه وزوي في هذا المعنى اخبار كثيرة

باب الصدقة عن الميتة

قال الشيخ هو كما قال ولم يثبت ان على ذلك قول ابي بكر رضي الله عنه عن عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خرج منها وبعثته الى نفقات عنه واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد وابو بكر نا ابو اسحاق قالا نبا احمد بن سلمان الفقيه نبا ما ذا المثنى نبا اسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي نبا عبد الله بن جرير البلخي نبا هاشم بن يحيى بن هاشم الغنوي ابو غسان العجيفي قال سمعت معقل بن عبد الله المزني يقول سمعت ابا بكر الصديق يقول على بن ابي طالب عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الاسناد بعض من يجهل ويذكر عن ابي بكر انه قال يوم السقيفة عمن عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصدقة عن الذرية ومن يتناوله اسم الذرية

حدثنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطوي ببغداد نبا حجاج بن محمد بن سنان نبا شريك بن عبد الله عن عبد الملك بن عمير قال دخل يحيى بن يعمر على الحجاج ح وحدثنا ابو عبد الله نبا اسحاق بن محمد بن عبيد الله بن خالد الفاكهي نبا بكر بن حماد نبا احمد بن موسى نبا اسحاق البيع نبا محمد بن عبيد الخاسي نبا صالح بن موسى الطلحي نبا عاصم بن بهدلة قال اجتمعوا عند الحجاج فذكروا الحسن بن علي فقال الحجاج ما يكن من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وعنده يحيى بن يعمر فقال له كذبت ايها الامير فقال لتاتين على ما قلت بينة من كتاب الله

او لا تملك قال ومن ذرية داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون افتراه ذكريا
يحيى وعيسى فاخبرالله عزوجل ان عيسى من ذرية آدم بامه والحسين من ذرية محمد صلى الله
عليه وسلم بامه قال صدقت فاخبرك على تكذبني في مجلسي قال ما اعان الله عزوجل على الانبياء
ليبتليه الناس ولا ليكتمونه قال الله لهم فمنهم وهو ربهم ولكن ليبلوكم واستمروا به ثم قبل قال صفاه
الى آخر الزمان **باب الصدقة على ما شرط الواقف اعدا الاثرة والمفاضلة و**
التسوية اخبرنا ابوزكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن ابي الحسن قالا نبا ابوالعباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد
عن وليد بن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون على شروطهم
اخبرنا ابوعبد الرحمن السلمي نبا ابوالحسن الكارزي نبا علي بن عبد العزيز نبا ابوعبيد نبا ابويوسف
عن هشام بن عروة ان الزبير جعل دوره صدقة قال ابوعبيد الدور والمرودة من باب ان تسكن غير مضرة و
لا تضر بها فان استغنت عن بيوع فلا بأس بها قال ابوعبيد قال الاصمعي المرودة المطلقة **باب**
اتخاذ المساجد والمستشفيات وغيرها اخبرنا ابوالحسن بن عبدان نبا احمد بن عبيد الصفار
نا عبد الله بن محمد بن ناجية نبا ابوهمام اخبرني بن وهب عبد الحميد ان ابكير احدثه ان عاصم بن عمر بن
عثمان حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه
حين بنا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من بنى لله مسجدا قال بكير يحسبه قال يبتغي به وجه الله بنا الله له بيتا في الجنة رواه البخاري
في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وغيره كلهم عن ابن وهب اخبرنا
ابو طاهر الفقيه انبا ابوبكر بن محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الهلالي نبا ابوعاصم نبا
عبد الحميد بن جعفر حدثني ابي عن محمود بن لبيد قال لما اراد عثمان ان يبني المسجد كره الناس ذلك
اراد وا ان يدعه فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله
له بيتا في الجنة رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن ابي عاصم اخبرنا ابوعبد الله الحافظ
اخبرني ابوبكر الحسن بن حليم المروزي انبا ابوالموجه محمد بن عمرو القرابي انبا عبدان بن عثمان
اخبرني ابي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن ان عثمان حين اشرف عليهم
فقال انشدكم الله والاسلام الا اخبرتم ان النبي صلى الله عليه وسلم تقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حفر بير رومة فله الجنة فحفرتها المسلمون انه قال من جهز جيش العسرة فله
الجنة فجهزتهم فصدقوه بما قال رواه البخاري في الصحيح عن عبدان واخبرنا ابوالحسين بن بشران
العدل ببغداد انبا ابوالحسن علي بن محمد المصري نا عبد الله بن محمد بن ابي مريم نا علي بن
مسهر نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحاق وعن ابي عبد الرحمن السلمي
قال لما حصر عثمان بن عفان واحيط بداره اشرف على الناس فقال انشدكم بالله هل تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فقال اسكن حراء فانما عليك الا نبي او صديق او شهيد
قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة العسرة من
يبتاع نفقة المسلمين واسمه يومئذ مخرفة ولك بها الجنة فابتعتها من مالي فقال اللهم
نعم ثم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها الا بثمن فابتعتها من مالي

فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم ثم انشأ عدة وذكرها اخبرنا ابوسعد عبد الله بن
يوسف نا الاصبهاني نبا ابوسعيد ابن الاعرابي نبا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا عفان نبا
ابوعوانة نا حصين بن عمرو بن جاوان عن الاحنف بن قيس في قصة ذكرها فاتاه عثمان
بن عفان فقالها هنا على قال نعم فقالها هنا فلعمة قالوا نعم فاتاهما الزبير فقالوا نعم فاتاهما
سعد فقالوا نعم قال نشدتكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من يشتري مربد فلان غفر الله له فاشتريته قال احب الله قال لعشرين او خمسة وعشرين فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد اشتريته قال اجعله في مسجدنا واجره لك قالوا نعم قال نشدتكم
بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يشتري بير رومة غفر الله له
فاشتريتها بكذا وكذا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني اشتريت بيرومة فتم قال اجعلها سقاية
للمسلمين واجرها لك قالوا نعم قال نشدتكم بالله الذي لا اله الا هو تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال لمن يجهزها ولا خير الله له فجهزتهم حتى ما
يفقدون خطاما ولا عقالا قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد وذكر
الحديث اخبرنا ابوعبد الله الحافظ نبا ابوالعباس محمد بن يعقوب نبا بيرزوني نبا الجريري نا
سعيد بن عامر عن يحيى بن ابي الحجاج عن ابي مسعود الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري
قال شهدت الدار واشرف عليهم عثمان فقال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري بير رومة
فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني
ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد
كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيجعلها منها في الجنة
فاشتريتها من مالي وانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها قالوا
اللهم نعم وذكر الحديث في تجهيز جيش العسرة وقصة تبيرا اخبرنا ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد
نا احمد بن الحسن المقري نبا احمد بن القاسم بن عبد الجبار الطيالسي نبا الوليد بن
مسلم نا شعيب بن زريق وغيره عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال لما اراد عمر بن الخطاب ان يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زلزلة
على عهد العباس بن عبد المطلب فاراد عمر رضي الله عنه ان يبعد حلقها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعوضه منها فابى وقال ظليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اختلفنا فجعله بينهما ابي كعب
فاتيا فيه منزله وكان بيت سيد المسلمين فاسرها برساده فانتبه لها فجلسا عليها بين يديه
فقال عمر ما اراد وذكر العباس ظليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي انشدك الله عمر وجل امر
نبيه داود وعليه السلام ان يبني له بيتا قال ان ربك وما هذا البيت قال حيث ترى الملك
راسيفه قراه على الحجرة واذا هما شاك يريد ان يقلعه من بين اسرائيل فاتاه داود فقال
ايذن امرت ان ابني هذا البيت لله عز وجل فقال له الملك الله امرك ان لا تحدثها من بغير رضاي
قال لا فاذن لي الله الذي امرك ان تبنيه قال لا حتى يدنو جبريل فدنا جبريل فاخبره فاتاه داود فقال
ايذن امرت برضاك قال بها فقال من وهب قال قلت يا داود وهي خير امر فقال بل بخير

قال فاردت ان اقوم فذكرت بها ثم ذكرت فاردت ان اقوم فذكرت بها ثم ذكرت فاردت ان اقوم فذكرت بها ثم ذكرت

فالمال الذي يرثه الولد من نخلة قد أباحها أمه لأبيه ذهب ذلك بما فيها من ذهب وإن مات هو قال قد كنت نحلته ولدي لا نحلة لا تحوزها الورثة وهو قول أبي الزناد فإن مات ورثته قال وقال أبو يحيى نحلة سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ينكث ذلك إن شاء وإن مات ولده فإن له أن يحوز لولده إذا كانوا صغارا

باب هبة ما في يد الموهوب له

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو عمر ثنا سفيان عن عمرو عن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبني فيقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عمر يعني فقال هو لك يا رسول الله قال يعني ما في عجز رأسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت رواه البخاري ذا الصحيح عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة

باب ما جاء في هبة المتاع

أخبرنا محمد بن أحمد عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا ثابت بن محمد العابد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد أظنه قال فصلى فقال لي صل ركعتين قال وكان لي عليه دين فقضاني وزادني رواه البخاري ذا الصحيح عن ثابت بن محمد أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بعت بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزن لي فأرجح فما زال يعطيني حتى ذكر الدراهم مرتين أحببت بهذه الخبايا أخبرنا أبو الحسين بن حدث بقصبة ثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بكير بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كانوا بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنك بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين المدينة والروحاء إذا ضبي حاقف في ظل ثرية سهم فيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فباعه بثمن فأكله الناس حتى نجا وزوه وروى مسلم الجيلان الحسين بن علي وربت بواربت فقسمه بين الناس فيه فيثرت وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن بن محمود المروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنا مع أبي طلحة فصدنا حمارا وحشيا فأكلنا منه فلحقنا فأدركناه فسألنا عن ذلك عمر بن الخطاب فقال إن الذي أمرنا أن نأكل منه فهو جائز وهو لم يقبض منه فهو ميراث قال فإن عودت يزيد الرشك فقتلها

باب العمري

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنا أبو علي بن الصواف ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن العمرى التي يقول الرجل لصاحبه هي لك ولعقبك فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حية وميتة ولعقبه لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي

وفي رواية الشافعي فمن أعمر عمرى له ولعقبه فإنه للذي يعطاها وأبنائه سواء ورواه مسلم ذا الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو داود ثنا محمد بن يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث وأنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وأحمد بن سلمان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه رواه مسلم ذا الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة وأحمد بن سلمة عن يحيى بن بكير قال أبو أحمد بن عبدان أيما رجل أعمر عمرى فهو له ولعقبه قال الشيخ وروايته الجماعة عن الليث كما ذكر أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري إملاء ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد العزيز عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنه لمن أعمر ولعقبه لا يرجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن السماك ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر وسلمة عن حديث أبي سلمة عن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنه قد أعطى كما يأتي سواء لا ترجع إلى صاحبها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث لفظ أحدهما سواء غير أن في حديث يونس فمن أعمر عمرى فهي لورثته رواه مسلم ذا الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما العمرى التي أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق أنا إبراهيم بن عبد الرزاق ذكره قبله إذا قال عمرى وكانا أعمري فقد رواه مسلم ذا الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو زكريا بإملاء أبي إسحاق أنا أبو جعفر محمد بن علي بن رحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم أنا أبو عبيد الله يعني بن موسى أنا أبي ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن حمدان ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن أبي ذئب ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهو لهم لا يجوز للمعطي فيها شرط تفسد حكمه ولا يرفعها قال أبو سلمة لأن المعطي أعطاه وقعت فيه المواريث فشرطه لغو حديث ابن أبي ذئب ليس للمعطي فيها شرط ولا يأتي ذكر سلمة في رواية عبد الله عن أبيه عن ابن أبي ذئب وذكر سلمة في رواية ابن سلمة رواه مسلم ذا الصحيح عن محمد بن رافع أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مسعدة المصري ثنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى أن يهب الرجل الرجل ولعقبه ويستثني أن حدثت لعقبه فهو لولد الذي أعمرها

عقبها

لمن اعطيها ولعقبه ورواه ايضا عقيل بمعنى رواية هشام الا انه لم يقل فهو لها ولورثتها فهو لورثته عبد الرزاق
اخبرنا ابو عبد الله احمد بن محمد بن يوسف السويبي وابو عبد الرحمن السلمي قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد هو بن مزيد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني
عروة بن الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه
من نقما من ورثته من عقبه وكذلك رواه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن ابي سلمة وعروة
عن ابي جعفر الله عليه وسلم فهاه اخبرنا ابو بكر الروزباري ثنا ابو محمد بن ابي بكر ثنا داود ثنا احمد بن ابي
الحواري ثنا الوليد فذكره ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر مطلقا اخبرنا ابو عبد
الله وابو محمد بن ابي حامد المقري وابو بكر محمد بن الحسن القاضي وابو صادق بن ابي العوارس قالوا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد البيروتي اخبرني محمد بن شعيب بن شابور عن شابور بن شيبان
بن عبد الرحمن وحدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا
ابو داود الطيالسي ثنا هشام كلاهما يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار واعطاها ابنتها
هذه بنتك من نخل فقالت فقال ابنها اعطيتها حياتها فقال له احوه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هي لها حياتها وموتها قال ذاك اظن قد قلت بها عليها قال ذاك اظن رواه ابو داود
في السنن عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع وابن نمير وقد رواه ابن عيينة
بخلاف ذلك وهو مذكور في هذا الباب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب بن اصرم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو عاصم الخوخيني ثنا هشام ثنا قتادة قال
قال لي سليمان بن هشام ان هذا ليد عنا يعني الزهري ان كان سنا الا امرأة ان توضأت قلت
سألت عنه سعيد بن جبير فقال اذا اكلت فتوضأ فليس عليك فيه وضوء واذا خرج فوجد
خيبت عليك فيه الوضوء فقال ما اراك الا قد اختلفتما فقال انا البلد احد قلت فانت رجل
في جزيرة العرب قال نعم قلت عطاء رسل اليه يحيى فيه فقال ان هذين قد اختلفا علي ثم
نقل لك شيء جابر بن عبد الله انهم اكلوا مع ابي بكر خبزا ولحما ثم قاموا فتوضأ فقال
لي ما تقول في الوضوء فقلت حدثني المنذر بن سعيد عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الوضوء جايزة قال فقال الزهري انها لابكر بن عمرو في تجعل له ولعقبه قال
فقال لعطاء ما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء
جايزة قال الزهري انا الخلفاء ما يقضون بذلك قال عطاء بلى قضى به عبد الملك بن مروان ذكذا
وكذا رواه البخاري في الصحيح مختصرا بالاسناد دون القصة اخبرنا ابو بكر بن فورك ثنا عبد
الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتيبة عن البختري بن
بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء جايزة اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث شعبة وابن ابي عروبة كلاهما عن قتادة اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن ابو بكر ثنا
ابو اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الربيع بن سليمان ثنا ابو الساج ثنا ابو عبيدة
معمر عن حماد بن سلمة عن عجلان المدني عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للوارث
ثابعه ابن نجيح عن طاوس اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز
ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول

و مسلم بالحري لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة
جابر قال فاعبد الملك صدق جابر وامضى ذلك طارق قال ذلك الحايط لبني المحرر حتى اليوم
رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور ومحمد بن رافع واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو الفضل
بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ونصر بن علي الجهضمي قالا ثنا سفيان عن
عمرو سمع سليمان بن يسار ان طارقا اميرا كان بالمدينة قضى بالحري للوارث عن قول جابر
بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم اخبرنا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا ابو سليمان داود بن احمد الخيمي ثنا عبيد بن غنام ثنا ابو بكر
ح قال وثنا الحضرمي ثنا عثمان بن ابي شيبة قالا ثنا معمر بن بهرام ثنا سفيان عن حميد الا
عرج ح وثنا علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا ابي
ثنا معمر بن بهرام ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن حميد الا عرج عن طارق المكي عن
جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الانصار واعطاها ابنتها
هذه نخلة من نخل فقالت فقال ابنها اعطيتها حياتها فقال له احوه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هي لها حياتها وموتها قال ذاك اظن قد قلت بها عليها قال ذاك اظن رواه ابو داود
في السنن عن عثمان بن ابي شيبة نحو رواية ابنه عنه وليس بالقوي وقد رواه بن عيينة
بخلاف ذلك وهو مذكور في هذا الباب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب بن اصرم ثنا به العباس بن محمد الدوري ثنا ابو عاصم الخوخيني ثنا هشام ثنا قتادة قال
قال لي سليمان بن هشام ان هذا ليد عنا يعني الزهري ان كان سنا الا امرأة ان توضأت قلت
سألت عنه سعيد بن جبير فقال اذا اكلت فتوضأ فليس عليك فيه وضوء واذا خرج فوجد
خيبت عليك فيه الوضوء فقال ما اراك الا قد اختلفتما فقال انا البلد احد قلت فانت رجل
في جزيرة العرب قال نعم قلت عطاء رسل اليه يحيى فيه فقال ان هذين قد اختلفا علي ثم
نقل لك شيء جابر بن عبد الله انهم اكلوا مع ابي بكر خبزا ولحما ثم قاموا فتوضأ فقال
لي ما تقول في الوضوء فقلت حدثني المنذر بن سعيد عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الوضوء جايزة قال فقال الزهري انها لابكر بن عمرو في تجعل له ولعقبه قال
فقال لعطاء ما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء
جايزة قال الزهري انا الخلفاء ما يقضون بذلك قال عطاء بلى قضى به عبد الملك بن مروان ذكذا
وكذا رواه البخاري في الصحيح مختصرا بالاسناد دون القصة اخبرنا ابو بكر بن فورك ثنا عبد
الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتيبة عن البختري بن
بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء جايزة اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث شعبة وابن ابي عروبة كلاهما عن قتادة اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن ابو بكر ثنا
ابو اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الربيع بن سليمان ثنا ابو الساج ثنا ابو عبيدة
معمر عن حماد بن سلمة عن عجلان المدني عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للوارث
ثابعه ابن نجيح عن طاوس اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز
ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم الغزو جايزة اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن وابو بكر يحيى بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد الاعرج عن حبيب بن ابي ثابت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز فجاءه رجل من اهل البادية فقال اني وهبت لابن ناقة حياته وانها ماتت الليلة فقال ليس عليك شيء فقال اني قد كنت قلت له حياته وموته فقال اني تقدمت عليه بهذا فقال ذاك ابعد لك منها

واخبرني بن عيينة عمن اخبره عن حبيب بن ابي ثابت مثله الا انه قال اهبت واضطررت كذا روى وقالا ابو سليمان صوابه شئت ليس تحت هذا شيء وهذا يدل على ان الذي روى بن عمر فيما اخبرنا ابو احمد المهرجاني ثنا ابو بكر بن حبيب ثنا احمد بن ابراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بيت خوه دارها قال وكانت حفصة قد اسكنتا بيت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت اتت زيد بن ثابت عبد الله بن عمر المستشكن ولاي الله له ورد في العارية دون الهوي والله اعلم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس ثنا ابو ربيع ثنا الشافعي انبا ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين قال دخلت شريحا قاضي الكوفة فقال له الاعمى يا ابا امية ما قضيت في قضاء شريح لست انا قضيت لك ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قضى لك منذ اربعين سنة

قال سفيان وبلغنا حياته في غير ثنية اذا مات واخبرنا ابو الحارث الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن جرير ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشام وهو بن سرين ان رجلا اعمر رجلا دارا حياته فما حدث فيها بعد ذلك الى شريح وكان الذي اعمر الدار راعى فقضى له شريح بها وقال لمن ملك شيئا حياته فهو له حيا ميتا وورثته فقال الحي كيف تقضي لي ابا امية فقال لست انا قضيت ولكن قضى الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم منذ خمسين سنة من ملك شيئا حياته فهو له ولورثته بعده

باب الرقبى

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سنان ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا بن عيينة عن بن جريج عن عطاء عن جابر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا حنبل بن عمرو بن الوليد ثنا علي بن ابراهيم الواسطي انبا يزيد بن هارون انبا داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جايزة لمن اعمرها والرقبى جايزة

قال ابو سليمان اخبرنا ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا بن جابر ثنا حامد بن يحيى ثنا عبد الله بن الحرث المخزومي قال حدثني سهيل بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار ح وانبا ابو علي الروزباري انبا احمد بن سلمان ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قالا قرات على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عن مجاهد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر شيئا فهو لورثته حياته وممانه ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيل الميراث

باب ما جاء في تفسير العمرى والرقبى التي وردت الاخبار بالطلاقة

اخبرنا ابو عبد الله الحرزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد ناويل العمرى ان يقول الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك او يقول له هذه الدار لك عمري قال وقد حدثني حجاج عن بن جريج عن عطاء في تفسير العمرى مثل ذلك او نحوه قال ابو عبيد واما الرقبى قال بن علية حدثني من

حجاج عن ابي عثمان قال سالت ابا الزبير عن العمرى فقال هو ان يقول الرجل ان متجلي رجع الي وان مت قبلك فهو لك قال وحدثني بن علية ايضا عن سعيد بن عروبة عن قتادة قال الرقبى ان يقول كذا وكذا للعقار فان مات فهو لفلان اخبرنا ابو علي الروزباري ابنا احمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن عون عن عشمان بن الاسود عن مجاهد قال العمرى ان يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقبى ان يقول ان مت قبلي فهو ل

اذا فاني لا اشهد على جور وحدثنا ابو بكر بن خزيمة ثنا ابو عبد الله بن محمد ثنا يونس بن حبيب ثنا
ابو داود ثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير ان اباه نحله نحلا فاراد ان يشهد النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اكل ولدك نحلت كما نحلة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله
الحق اولادكم بعد لبيد ولدك كما عليهم من الجور ان يبروكم تقوه مجالد بهذه اللفظة واخبرنا احمد بن عبد الله
الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا احمد بن عمرو المزني ثنا احمد بن عبد الصفار ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر
قال قالت امراة بشير نحل ابني غلامك واشهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قالت بلى قال فلا اذن تابعنا عمرو بن دينار
واخبرنا ابو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن المبارك ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار قال سمعت
النعمان بن بشير يخطب قال ان امي سالت ابي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا
ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امه سالت
ابي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فاراد ان يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هبتها له فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك اعطيت مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
قال فرجع فرد هبته رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس ورواه عاصم بن علي عن زهير بمعناه الا انه قال فاني لا اشهد الا على
حق اخبرناه علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل القاضي ثنا عاصم ثنا زهير به فذكره
اخبرنا ابو محمد بن يحيى بن عبد الجبار الشكري ببغداد ثنا اسمعيل الصفار ثنا سفدان بن نضر ثنا سليمان
بن حرب وابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا سحاق بن الحسن الحربي ثنا سليمان
يعني بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن ابي صفرة عن ابيه قال سمعت النعمان
بن بشير يخطب ازم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم اعدلوا بين اولادكم لفظهما
سواء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالا ثنا ابو الفضل بن خيرون ثنا
احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت
مفضلا احدا لفضلت النساء **باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم**
في العطية على الاختيار دون الايجاب اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف باصبهاني
ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا ربعي بن
ابراهيم عن علية عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال جاء بي ابي يحملني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد ابني نحلت النعمان من مالي كذا وكذا قال اكل
بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر
سواء قال بلى قال فلا اذا اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن داود بن ابي هند وكذلك رواه مغيرة عن
الشعبي ليس يسرك ان يكونوا اليك في البر واللطف سواء قال نعم فاشهد على هذه اخبرنا اخبرنا ابو علي
الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا سيار وابو بشر ومغيرة وداود
عن الشعبي ومجالد واسمعيل ابن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني ابي نحلة قال اسماعيل
بن سالم من بين القوم نحلة علام ماله قال فقالت له امي عمرة بنت رواحة ابت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاشهده قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اني نحلت ابني النعمان
نخلا وان عمرة سالتني ان اشهدك على ذلك فقال اكل ولدك سواء قال قلت نعم قال فكلهم اعطيته
مثل الذي اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء الحديث هكذا اجور وقال بعضهم هذا كلمة
فاشهد على هذا اجزني قال مغيرة في حديثه ليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم
قال فاشهد على هذا اجزني وذكر مجالد في حديثه ان ثم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك

عليهم من الحق ان يبروك واخبرنا ابو الحسن المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف
بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير
فذكر القصة بطولها قال فيها فاخرها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اشهد على هذا هذا
جور اشهد على هذا غيري اعد لوا بين اولادكم كما تحبون ان يعدلوا بينكم
ذكر البيان ان العدل بين الاولاد في العطايا بالسوية حتى لو خص بعضا منهم لزم الرد
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل
بن اذكر ياء المزكي ثنا الحسين بن يحيى بن عياش السباطي ثنا زهير عن عون عن الشعبي عن
النعمان بن بشير قال نحلني ابي نحلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد فقال اكل بنيك اعطيت
هذا قال لا قال اليس تريد منهم من البر ما تريد مني هذا قال بلى قال فاني لا اشهد قال عون
فحدثت محمد بن سيرين ان عبيدة يعني بن سيرين فقال لا تحدثه بها الله قال فاخبرت ابي اوذكر رواه مسلم
في الصحيح عن احمد بن يونس ورواه عاصم بن سيرين عن زهير بمعناه الا انه قال فاني لا اشهد الا على
حق اخبرناه علي ثنا احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا عاصم ثنا زهير به فذكره
اخبرنا ابو محمد بن يحيى بن عبد الجبار الشكري ببغداد ثنا اسمعيل الصفار ثنا سفدان بن نضر ثنا سليمان
بن حرب وابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا سحاق بن الحسن الحربي ثنا سليمان
يعني بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن ابي صفرة عن ابيه قال سمعت النعمان
بن بشير يخطب ازم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم اعدلوا بين اولادكم لفظهما
سواء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالا ثنا ابو الفضل بن خيرون ثنا
احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت
مفضلا احدا لفضلت النساء **باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم**
في العطية على الاختيار دون الايجاب اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف باصبهاني
ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا ربعي بن
ابراهيم عن علية عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال جاء بي ابي يحملني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد ابني نحلت النعمان من مالي كذا وكذا قال اكل
بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر
سواء قال بلى قال فلا اذا اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن داود بن ابي هند وكذلك رواه مغيرة عن
الشعبي ليس يسرك ان يكونوا اليك في البر واللطف سواء قال نعم فاشهد على هذه اخبرنا اخبرنا ابو علي
الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا سيار وابو بشر ومغيرة وداود
عن الشعبي ومجالد واسمعيل ابن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني ابي نحلة قال اسماعيل
بن سالم من بين القوم نحلة علام ماله قال فقالت له امي عمرة بنت رواحة ابت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاشهده قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اني نحلت ابني النعمان
نخلا وان عمرة سالتني ان اشهدك على ذلك فقال اكل ولدك سواء قال قلت نعم قال فكلهم اعطيته
مثل الذي اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء الحديث هكذا اجور وقال بعضهم هذا كلمة
فاشهد على هذا اجزني قال مغيرة في حديثه ليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم
قال فاشهد على هذا اجزني وذكر مجالد في حديثه ان ثم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك

محمد عبد الله بن يوسف الا حفظا في اباء ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا اسحاق بن
يوسف الازرق عن سفيان بن حسين المعاني عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن عبد الله محمد بن يعقوب نا نجيب بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يزيد
بن زريع نا حسين المعلم فذكره بإسناده ومعناه الا انه قال لمن النبي صلى الله عليه وسلم لا
يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ثم ذكر معناه رواه ابو داود
في السنن عن مسدد واخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروزباري نا ابو بكر اسماعيل بن علي بن الصفار
نا عباس بن محمد نا ابو محمد مولى المقرب نا عبد الوارث نا عاصم الاحول عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع في هبته الا الوالد والعايد في هبته
كالعايد في قيئه وكذلك رواه ابو هريرة عن طهمان وسعيد بن ابي عروبة عن عاصم الاحول وكذلك
روي روح عن سعيد بن بشير عن عاصم الاحول عن عمرو واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد
انبا ابو الحسن احمد بن اسحاق الطيبي نا احمد بن محمد بن شاكر نا احمد بن شاكر
المنقري نا عارم وابو سلمة عن سعيد بن بشير عن عاصم الاحول عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع الرجل في هبته الا الوالد من ولده والعايد
في هبته كالعايد في قيئه ويحتمل ان يكون عمرو بن شعيب رواه على الوجهين جميعا فحسب المعلم الحجة
وعاصم الاحول ثقة وروى عن مطر وعامر الاحول عن عمرو وعن جماعة ايضا عن علي بن المديني
عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كتب عمر الى الخطاب لبعض الرجل من
ولده ما اعطاه فلم يثبه او يستهلكه او يقع في دين باب من قال لا يحل لواهب
ان يرجع فيما وهب الا الوالد فيما وهب لولده اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مسلم بن خالد حدثني جرير بن
عبد الحميد عن مسلم عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد
من ولده هذا منقطع وقد رويناه موصولا اخبرنا ابو علي احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا اسمعيل
القاضي نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد نا المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس
عن عمرو وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد
فيه اخبرنا ابن عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا احمد بن محمد بن عبيد نا سليمان
بن ابراهيم نا وهب عن طاوس عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي
عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده هذا منقطع والمحفوظ عن طاوس عن ابن عباس
احمد المحمدي نا عمرو نا سعيد بن سليمان نا عبد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل عن عمرو
بن دينار عن ابي عريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الواهب اسوء يعني سالم بثبت وسعيد الملقب
جهد الا الاستاذ ابن وابراهيم بن اسمعيل ضعيف عند اهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن ابي
عريرة منقطع والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر قال ابن وهب قصة فلم يثبت
فيها حتى لجبته الذي رجع اخبرناه ابو نصر بن قتادة نا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن
عبدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار قال اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار نا عبد العزيز بن عبد الله

قتادة وقال اعلم الفقيه لا حراما رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة و
اخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة اخبرنا ابو بكر بن فورك نا ابو عبد الله بن حمدان صبهان
نا حمزة بن محمد القوسي نا ابو نعيم الفضل بن دكين ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن دينار المحدث نا الشرقي بن خرشيذ نا ابو نعيم نا سفيان عن ابوب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه لفظ لنا
مثل السوء رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم باب الكفاءة في الهبة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو عمرو بن حمدان نا محمد بن ايوب نا ابراهيم بن موسى ابنا
عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان ابني صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية ويثيب عليها رواه البخاري عن مسدد وعن عيسى بن يونس حدثنا الشيخ الامام ابو الطيب
سهل بن محمد بن سليمان املاء والفقيه ابو الحسن بن ابي المرزوف قراءة عليه قالا انبا ابو عوانة اسماعيل
بن محمد السلمي انبا ابو موسى ابراهيم بن عبد الله الحرمي نا الرياحي انبل نا عجلان عن
المقبري عن ابي هريرة ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فاثابه عليها بستة
بكرات فتسخطها الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوذيني ما زال اهدي الى لقحة و
كاني انظر اليها في وجه بعض اهلها فاثبته عليها بكرات فتسخطها حتى ذهبت والله لا اقبل
هدية الا ان يكون من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي قال ابو هريرة دوسيا
ولكن هذا في حديث آخر لفظ حديث الفقيه وبه ذكر الامام قال الي عاصم ورواه محمد بن اسحاق
عن يسار عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة مختصرا اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو
احمد اسحاق بن محمد بن خالد الغاضري بالكوفة نا احمد بن عبد الرحمن ابي عمرة نا عبيد الله
بن موسى انبا حنظلة بن ابي سفين قال سمعت عبد الله بن سالم محمد ث عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال وهب هبة فما حسن بها ما اثيب منها ولكذلك رواه عقيل بن سهل بن المغيرة عن
عبيد الله وهو وهم انما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان
وهب هبة توخاه فذلك الذي وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها ان لم يرض منها
اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
محمد بن عبد الله بن الحكم انبا ابن وهب قال سمعت حنظلة انبا ابو سفين الجمحي يقول سمعت
سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه عن عمر بن الخطاب بذلك وذكر ابو زكريا عن عبيد الله بن موسى عن
ابراهيم بن سعد عن اسمعيل بن مجمع كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن
احمد المحبوبي نا عمرو نا سعيد بن سليمان نا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل عن عمرو
بن دينار عن ابي عريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الواهب اسوء يعني سالم بثبت وسعيد الملقب
جهد الا الاستاذ ابن وابراهيم بن اسمعيل ضعيف عند اهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن ابي
عريرة منقطع والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر قال ابن وهب قصة فلم يثبت
فيها حتى لجبته الذي رجع اخبرناه ابو نصر بن قتادة نا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن
عبدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار قال اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار نا عبد العزيز بن عبد الله

الهاشمي ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الهبة لذي رحم محرم فلم يرجع فيها
لم يكيفه الا بهذا الاسناد وليس بالقوي اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله الحكم ثنا ابن وهب اخبرني الحارث
بن زيد الليثي ان عمر بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال المثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب الذي يقيء ثم يأكل قيئه فاذا استرد
الواهب فليوقف فليبع بما استرد ثم اليه فيرجع فيه وهب اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر
قالا ثنا ابو العباس ابنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابنا ابن وهب انه سمع مالك بن انس
يقول حدثني داود بن الحصين انه ابا سفيان بن طريف المزني اخبره عن مروان بن الحكم قال قال
عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى
انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها اخبرنا ابو الحسن قرأة ابنا
عثمان بن محمد بن ابي شيبة ثنا ابو اويس وعيسى بن سنان قالا ثنا ابن ابي الزناد
عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون في كل عطية اعطاها او طرأ لا عوض
فيها او الثواب وقالوا الثواب في كانت عطيته على ذي رحمه انه احوج لعطيته منها لم يثبت منها
وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز وقال عيسى ابن سنان في روايته احوج لعطيته منها لم يثبت منها وما قلت

باب ذكر المعروف

اخبرنا ابو يحيى الرازي بارك ابنا ابو بكر بن داسة
ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا بشر ثنا هشام ثنا عمارة بن غزية عن ثابت رجل من قريش عن جابر بن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطاه عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن فان اثنى
به فقد شكره وان كتمه فقد كفره قال ابو داود ورواه يحيى بن ايوب عن عمارة عن ثابت رجل عن جابر
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن علي بن بحر البربري
ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني ابنا يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن ثابت رجل من
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولى اليه معروفا فوجد فليكافئه ومن لم
يجد فليثن به فان اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط كان
كلابس ثوبي زور اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا مسلم
بن ابراهيم ثنا ابو يعلى ثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يشكر الله من لا يشكر الناس رواه ابو داود في كتاب السنن عن مسلم بن ابراهيم ولكن كذا رواه
يحيى بن سعيد القطان وغيره عن الربيع بن مسلم واخبرنا ابو بكر بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر
ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا محمد بن طلحة عن عبد الله بن شريك العامري عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار انه سمع قيس بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم
يشكر الناس لم يشكر الله اخبرنا ابو طاهر الفقيه ابنا عبد الله بن الحسين بن محمد بن السني ثنا ابو حاتم
الرازي ثنا ابو نضر ثنا حماد يعني ابن زيد ثنا قال قال الحارث بن يزيد يا رسول الله ما ارى ابا سفيان
عليهم المدينة احسن بذلا من كثير ولا احسن مساواة من قليل قد كفونا المؤنة واشركونا في
المهنأ فقد خشينا ان يكونوا قد ذهبوا بالاجر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اثنيتم به

عليهم ودعوتم الله لهم اخبرنا ابو زكريا ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا
موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالا
جر كله قال لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم

باب ذكر الخبر الذي روي من اهدي له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها قال البخاري في ذلك

اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي ابنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى
ثنا يحيى بن الضريس ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهدي له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها ورزي ذلك من اوجه آخر
عن عمرو وفيه نظر اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر ثنا سليمان بن سعود المذكر ثنا احمد بن
داود الدمياطي ثنا محمد بن ابي السري ثنا عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدي اليه وعنده قوم فهم شركاء وكذلك رواه ابو الازهر
عن عبد الرزاق ورواه احمد بن يوسف عن عبد الرزاق مذكرا عن ابن عباس موقوفا غير مرفوع
وهو اصح

باب ابانة صدقة المتطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض

من بني هاشم وبني المطلب اخبرنا ابو سعيد خالي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع
بن سليمان ابنا الشافعي اخبرني محمد بن علي بن شافع اخبرني عبد الله بن حسن عن غير واحد من
اهل بيته واحسبه قال زينب بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بحائطها
على بني هاشم وبني المطلب وان عليا تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم وباسناده ابنا الشافعي ابنا
ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يترب من سقايات كان يصنعها الناس بمكة والمدينة
فقلت او قيل له فقال اما حرمت علينا الصدقة المفروضة

باب اعطاء الفقير من لا تطوع

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو اليمان واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد بن عبد الله
المزني ابنا علي بن احمد بن علي ثنا ابو اليمان ابنا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه
مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله
او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب ح وابنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا ابو الطاهر ابنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن
الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل الناس شيئا ولا يرد شيئا اعطيه قال قال عمر
وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن
السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر ثنا

البتي ثنا ابو مرو ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس محمد
الدوري ثنا اسحاق بن عيسى ثنا شريك عن جابر بن ابي راشد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
كان رجل من اهل الشام مرضيا فقال لعمر يا يحبك اهل الشام قال اخبارهم واما شيهم قال
نعرض عليه عشرة الاف قال هذا هو اذا ستعن بها في غزوك قال ابي اعنه بغير قال عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرض علي ما قال وانا الذي عرضت عليك وقلت له مثل الذي قلت له فقال
له اذا اتاك الله سالا فسالته ولم تشره اليه نفسك فاقبل فانما هو رزق ساقه الله اليك اخبرنا
الوطاء الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابنا ابي وشعيب بن الليث قالا ابنا
الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن عبد المطلب ان عبد الله بن عامر بعثه الى عائشة بنفقة وكسوة فقالت
لرسوله يا بني لا اقبل من احد شيئا فلما خرج قالت رددوه علي فردوه فقالت اني ذكرت شيئا قاله
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال عائشة ان سألك عطاء فيم سألته فاقبله فانما هو رزق
عرضه الله عليك اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحرث
ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع انه ابا هريرة قال ما حد من الناس

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ صدقة التطوع ويأخذ لهديه

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا
الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فحضرت اليه جزرا ولحم فقال الم ار برمة لحم فقالت ذلك
شيء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية اخرجاه في الصحيح من حديث مالك اخبرنا
ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطابران ثنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه
ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن النضر ابنا معوية بن عمرو ثنا زائدة
بن قدامة ح وثنا الثقفي ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها اشترت
بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي
النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة رضي الله
عنها لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث زائدة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف ابنا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان
ثنا قطن بن ابراهيم القشيري ثنا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال اهديه ام صدقة
فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هديه ضرب بيده فاكل معهم اخرجه البخاري
في الصحيح من حديث طهمان بن ابراهيم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح
ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم
ياكل منها رواه مسدد الصيرفي عن عبد الرحمن بن سلام اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد

ابنا احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن سلام ثنا فليح بن حفص ثنا سلمة بن علقمة ثنا
داود بن ابي هند عن سالم بن حرب عن سلامة البجلي عن سلمان الفارسي قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحفنة من جزر ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت صدقة فقربها قال
لاصحابه فاكلوا واتيته بحفنة من جزر ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت هدية فاكل قال انا لا اكل
الهدية ولا اكل الصدقة

كتاب اللقطة باب

اللقطة ياكلها الغني والفقير اذا لم تفترق بعد فرقت منه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو المظفر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة
الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال ضالة الابل قال مالك ولها استطاعت حذاؤها وسقاؤها ترد الماء و
تاكل الشجر حتى يلقاها ربها رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره عن
مالك اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني انبا ابو عبد الله احمد بن محمد بن زياد الجرجاني بمكة
ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثوري عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فاستنفقها اخرجاه من حديث الثوري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني
محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمر والحرشي انبا الفضل بن سليمان بن بلال ح واخبرنا ابو الحسن محمد
بن الحسين بن داود العلوي اخبرني ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال انبا ابي ثنا احمد بن حفص
بن عبد الله حدثني ابي ثنا ابراهيم بن طهمان عن عياض بن اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن ابي زيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال
لك او لاخيك او للذئب سئل عن البعير فغضب واحمر وجهه فقال ما لك ولها دعها فان معها سقاءها وحذاءها ترد الماء و
ترعى الشجر وسئل عن اللقطة فقال عرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا فهي كسبيل مالك او كما قال
ثم افتضيتها الى مالك فان جاء صاحبها دفعتها اليه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي
وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابنا ابن وهب
حدثني الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها
ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب
ثنا شعبة اخبرني سلمة بن كهيل وانبا ابو عبيد الحسين بن محمد الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن احمد
بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل قال
سمعت سويد بن غفلة يحدث في غزوة فوجدت سوطا فاخذته فقال لي زيد بن صوحان وسلمة
بن ربيعة اطرحه فابيت عليهما فقضينا غزاتنا ثم جئت فذكرت ذلك لابي بن كعب فذكرت
له ذلك فقال لي اني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته ثلاثا فقال اوكيها

احفظ عدتها ووعاءها وكاءها فان جاء صاحبها والا فاستنفق بها قال سلمة فلا ادري اقال رابعة
احمال عرفها او قال احفظها لفظ حديث ادم وليس في حديث سليمان قول سلمة رواه البخاري في الصحيح عن
ادم بن ابي اياس وسليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ورواه وكيع عن سفيان الثوري
عن سلمة بن كهيل قال في آخره فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو عمرو الحيري وابو بكر الوراق قالا ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان
فذكره بمعناه ورواه هوذة سلمة رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه محمد بن عبيد
عن سفيان وقال الحديث والاول اسنع بها واولا ثنا محمد بن سلمة بن كهيل ورواه حماد بن سلمة عن سلمة
بن كهيل فقال استنفع بها ورواه زيد بن ابي انيسة عن سلمة بن كهيل فقال ثم بها حاجتك ورواه حماد بن
سلمة عن سلمة بن كهيل فقال واستمتع بها وكذلك يرجع الى معنى واحد اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن
فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة قال سمعت خالد الحذاء
يحدث عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حماد المجاشعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل او ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء
صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو
داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء او القرية
المجامعة فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادها اليه وان بات في نفسك شيء فان كان في الخراب ففيها وفي الركاز
الخمس اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو
اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عاصم ابن سفين بن عبد الله بن ربيعة ان
سفين بن عبد الله وجد عيسة فاتى بها عمر بن الخطاب فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك فلم
تزد فلقيه بها العام المقبل فذكرها له فقال عرفتها قال لا قال فشأنك بها قال سفين فباعها فاشترى لي بها
قال لا حاجة لي فيها فاعطها عمر محملها في سبيل المال ورويناه عن عياض بن سفين عن ابيه عن جده
اسمعني بها اخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي
اخبرنا مالك ورويناه عن عبد الله بن ابي بكر عن عطاء بن ابي ميسرة عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن رجل من جهينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها فسأله كم اعرفها قال سنة فان جاء صاحبها والا فاوكها
وعفاصها ثم كلها ثم جاء صاحبك فادها اليه فسأله فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه فقال مالك ولها
معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها وكذلك يحيى بن ايوب وعياض بن عبد الله الحافظ
البغدادي في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وعياض بن عبد الله الحافظ
ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ويحيى بن منصور القاضي وعبد الله بن ابراهيم الهاشمي قالوا ثنا محمد بن عمرو
الرقي ح وانبأ ابو صالح بن ابي طاهر المقرئ انبأ احمد بن يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو
منصور ثنا ابو العتبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد
بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعترف فاستنفقها ولتكن وديعة

ثنا احمد بن هارون احمد ثنا محمد بن ايوب ثنا ابو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي اسحاق
عن عاصم بن ضمرة ان رجلا من بني وداس وجد ضرة فاتى بها عليا فقال اني وجدت ضرة فيها
دراهم وقد عرفتها ولم يجد من يعرفها وجعلت اشتهي ان يجيء من يعرفها قال ان يصدق بها فان جاء
صاحبها فذاك له والا فهي له ارضى عز وجل او كان لك الاجر عاصم بن ضمرة غير قوي وقد
روينا عن علي رضي الله عنه في هذا جوازا لاكل وروينا به اسانيد صحاح موصولة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعه اولى بالاتباع وبالله التوفيق اخبرنا ابو
زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان
ثنا الشافعي انا مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فاتى ابن عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطة
فماذا ترى فقال له بع عمرو فيها فاتاه فقال بعت فقال ما امرك ان تاكلها ولو شئت لاخذتها
زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي يشبه ان يكون سمع الحديث عن المزني صلى الله عليه وسلم
ذكر اللقطة ولم يسمعه انه ينبغي ان يقال لا يأكلها كما قال اسامة واخبرنا ابو الحسين بن الفضل
انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا قتيبة ثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت قال
سمعت بن عمرو بن حريث عن اللقطة قال ادفعها الى الامير يأتي ما يتحوز له
اخذه وما لا يحوز واجده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن
عبيد الله بن عبد الحكم بن اعين المصري انبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعمرو بن الحرث وسفين
بن سعيد الثوري وغيرهم ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد
بن خالد الجهني انه قال الى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال
لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك والثوري ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب
عن ذكره ثنا هو اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الادیب ابنا ابو بكر الاسفيوني ثنا ابو عبد الله الصوفي ثنا
يحيى بن ايوب ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفين ثنا
قتيبة بن سعيد قالا ثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها
سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة
الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه قال مالك ولها
معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها وكذلك يحيى بن ايوب وعياض بن عبد الله الحافظ
البغدادي في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وعياض بن عبد الله الحافظ
ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ويحيى بن منصور القاضي وعبد الله بن ابراهيم الهاشمي قالوا ثنا محمد بن عمرو
الرقي ح وانبا ابو صالح بن ابي طاهر المقرئ انبا احمد بن يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو
منصور ثنا ابو العتبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد
بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعترف فاستنفقها ولتكن وديعة

عند ذكر فاه جاء ظ البهاني ما ذا ترى فاه اليه و سأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها
فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء و تأكل من الشجر حتى يجدها ربها و سأله عن الشاة فقال
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب رواه البخاري ذ العجلي عن ابي اويس عن سليمان و رواه مسلم
عن القعنبي اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي
الحارثي ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا
من بني سليم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ضالة من الابل تغل معها سقاؤها
وحذاؤها فقال مالك ولها دعها حتى يأتي باغيها و تأكل من الشجر فذهب عنها مكانا فجاء يأتي باغيها
لك او لاخيك او للذئب اجمعها حتى يأتي باغيها قال فذهبها اليه و الا فمتى لك قال يا رسول الله قال اللقطة
تجدها قال مالك و لها معها حذاؤها و السقاء ترد الماء و تأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها قال فضالة الغنم قال
يا رسول الله قال لك او لاخيك او للذئب احتبس على اخيك ضالته و ذكر في اسناده ذكر الزكاة اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا
يحيى بن سعيد عن ابي حيان التيمي حدثني الضحاك بن المنذر بن بشير عن المنذر بن جرير قال كنت مع ابي
بالبويرة فجاء بالسواد في احد البقر فاراني بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة فانها بقرة لحقت بالبقر فاسرها
مطرف حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا الضال اخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عمر المقرئ بن الحمامي ببغداد ثنا اسماعيل بن علي الخطبي ثنا معاذ بن المثنى حدثني عبد الرحمن بن
المبارك ثنا وهيب ثنا ايوب عن ابي العوام عن ابي مسلم عن الجارود قال قلت يا رسول الله ثابت على ضالة الابل
فاتركها فقال ضالة المسلم حرق النار و كذلك رواه حماد بن زيد عن ايوب و كذلك رواه شعبة عن ابي العوام
اخبرنا و علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا هشام عن قتادة
عن ابي العوام عن ابي مسلم عن الجارود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المؤمن حرق النار و كذلك رواه
حماد بن الحراء عن ابي الله بن بريدة عن عبد الله بن الشخير في احد الروايتين عند اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو ابهم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن حماد بن الحراء
عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم عن الجارود قال اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن
على ابل نحمل فقلنا يا رسول الله انا نمر في الحرف فنجد الابل تذكر كما فقال ضالة المسلم حرق النار و في رواية عن
عن يزيد عن اخيه مطرف عن الجارود اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن مراود العلوي ثنا ابو حامد
بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي و احمد بن يوسف السلمي قالا ثنا عبد الرزاق ثنا سفين عن حماد بن
الحراء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن الشخير الجارود العبدي بوفده الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال ضالة المسلم حرق النار فلا تقربها وقد سمع عند مطرف عند ابي مسلم مولى الجارود وقد قيل
عن مطرف عن عبد الله بن الشخير عن ابيه اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني
ثنا دعلج بن احمد السجزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي ثنا يحيى بن سعيد عن خميد
الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبد الله عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا
نصيب غنما في الابل فقال ضالة المسلم او المؤمن حرق النار اخبرنا ابو احمد المهرجاني ثنا ابو بكر بن

حفص المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة ما احد ضالة فهو ضال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو المغيرة ثنا ابو الجويرية قال
سمعت اعرابيا من بني سليم سأله يعني ابن عباس عن الضوال فقال ما ترى في الضوال قال اذا كانت
الضوال فهو ضال فالما ترى في الضوال قال اكل من الضوال فهو ضال ثم سكت الرجل واخذ ابن عباس
يلفت الناس يقول ابو الجويرية فيؤتى بكثيرة فلا احفظها فقال لو اعرابي اراك قد اصدرت الناس فيؤتى
احدهم بي تربة قال ويلك لا تسأل هذه المسألة قال وما اسئله نسئلك قال استغفر الله و اتوب اليه واجلس
صمت قال الا تدري ما نزلت كذا هذه الاية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
حتى فرغ من الاية كلها قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي
ويقول الرجل تضل ناقة اين ناقتي فانزل الله عز وجل فيه هذه الاية رواه البخاري ذ العجلي عن الفضل
بن سهل عن ابي النضر مختصرا اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مخلد بن خالد
ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ضالة الابل المكتوبة فمن وجدها فليأكلها او يدعها فانها ترد الماء و تأكل الشجر حتى يجدها ربها
يريد رد ها على صاحبها لا يريد اكلها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن الحسن ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابنا ابن وهب حدثني
عمرو بن الحرث عن بكير بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم ذ العجلي عن ابي الطاهر عن ابن وهب اخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون
ابنا يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك انه وجد بعيرا فاتى بذلك عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فامره ان يعرفه ثم انه رجع الى عمر فقال انه قد تقدم عند عيلى فقال له اذهب فارسله
من حيث اخذت و سماه رواه مالك بن انس وليس فيه ما يدل على سقوط الضمان عنه اذا رسلها فهلك
واخبرنا ابو احمد المهرجاني ابنا ابو بكر بن حمزة ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه سمع ابن
شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابل مؤبلة تناتج لا يمسها حتى يأتي صاحبها فيأخذ ابلا
بعد ما ان امر بعرفها ثم يرفعها ثم يباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها باب الالتقاط لمن
اللقطة اذا كانت عند اهل الامانة ومن اختار تركها اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد
الله بن بشران العدل ببغداد ابنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق
ابنا سفين عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة
فالتقط سوطا فقال لي اطرحه فقلت ادعه لعل صاحبه ان يطلبه فقال اطرحه فلعل صاحبه ان لا يطلبه فدعه
علي ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال احسنت احسنت اني وجدت عيا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال
عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فاتيت بها بعد احوال ثلاثة فقال اعرف عددها
ووعاءها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها او فيها له والا فاستمتع بها فاخرجه سلمة
ذ الصحيح من حديث سفين الثوري اخبرنا ابو طاهر الفقيه ابنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا

ابراهيم محمد بن عبد الوهاب ثنا يعقوب ثنا سفيان عن ثابت بن ابي خليدة عن ابيه
عن ابن عباس قال لا ترفع ضالة من الارض ليست منها في تعريف اللقطة وقد اجمعوا ان عمر فرد ذلك

قد مضى المسئلة الاولى بالباب ـــــــــ تعريف اللقطة ومعرفتها
والاشهاد عليها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن
خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
وتفرد به رواه سليمان بن بلال عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن يزيد ورواه اسماعيل بن جعفر عن ربيعة
فقال في الحديث عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه
اخبرنا ابو بكر الفارسي انبا احمد بن سلمة انبا ابو بكر انبا اسماعيل بن جعفر فذكره
وقد مضى بطوله ورواه الثوري عن ربيعة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار
ثنا احمد بن اسحاق الدينوري ثنا عبد الرزاق قال وثنا سفيان بن عيينة عن سفير الثوري
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها وعدها
فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاستنفقها فاستنفقها ابو سفيان في حديث ابن عيينة
اما هي لك او لاخيك او للذئب فسأله عن ضالة الابل فتمعر وجهه وقال مالك ولها معها حذاؤها
وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يلقاها ربها اخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله المديني
دون قوله وعفاصها وقال فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المصري
انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا الضحاك بن عثمان
ثنا مالك سالم ابو النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها
عليه والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ايوب بن موسى عن معبد بن كعب عن عبد الله بن زيد رأى انه
اخبره انه نزل منزلا بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
فقال له عرفها على ابواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فان جاءت لسنة فشأنك

بها باب ـــــــ بيان مدة التعريف التقطت رواية يزيد بن خالد الجهني وعبد الله
ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعريف اللقطة سنة واحدة وقد مضت الرواية
عنهما وكذلك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عقبة بن سويد عن ابي صلى الله
عليه وسلم اما حديث سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن ابي صلى الله عليه وسلم
رواية الاعمش وابن ابي بسيلة وحماد بن سلمة بن كهيل قد دل على ان عرفها ثلاثة احوال وروينا
عن شعبة عن سلمة كذلك قال شعبة فلقيته بعد ذلك مكة فقال لا ادري قال ثلاثة احوال او حولا
واحدا اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة
اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول غزوت انا وزيد بن صوحان وسلمان
ابن ربيعة فوجدت سوطا فأخذته فقالا لي القه فقلت لا ولكني اعرفه فان وجدت صاحبه دفعته
والا استمتعت به فأتيت عليها فلم ار حتى سنة فأتيت زيدا فقال لي بئس ما صنعت عرفها
سنة فأتيت سلمان فقال لي مثل ما قال زيد فأتيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال لي
فأخبرته بشأن السوط وقال فيها فقال ابي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها حولا
فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثلاث مرات فقال احفظ عددها ووكاءها وعفاصها فان جاء صاحبها والا
فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته سلمة بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا فأتيت هذا
الحديث فقلت لابي صادق تعال فانصح نفسك ورواه شعبة عن ابن ابي السفر عن سلمة
قال شعبة فحدثته بعد عشر سنين بقول عرفها عاما واحدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة فذكره رواه
مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر وكان سلمة بن كهيل كان يتكلم فيه ثم يذكره فثبت على عام واحد
واما ما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا ابو مسلم
يعقوب ثنا احمد بن علي ثنا ابو وهب اخبرني عمرو بن الحرث بن بكير عن الاشج حدثه ان بحير
الله بن مقسم حدثه عن رجل عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجد
دينارا فأتى به فاطمة فعلمها السائل فقالت هذا رزق رزقنا الله به هو وجل الحمد لله فما
شتري به لحما وطعاما فعلمها فقال لها فاطمة ارسلي الى ابيك فجيء به فأتاه فقال انا
به فلما شبعوا طعاما وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ذكروا ذلك له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو رزق الله فأكل منه وأكلوا فلما كان بعد ذلك اتت امرأة تنشد الدينار

وعاءها وعددها واحفظ عددها رواه مسلم ثنا يحيى عن شعبة بن سعيد اخبرنا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل ثنا حماد ثنا حالد بن عبد الله ثنا خالد
الحذاء عن ابي المهزار عن يطرف عن عياض بن حمار الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها
عليه والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ايوب بن موسى عن معبد بن كعب عن عبد الله بن زيد رأى انه
اخبره انه نزل منزلا بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
فقال له عرفها على ابواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فان جاءت لسنة فشأنك
بها باب ـــــــ بيان مدة التعريف التقطت رواية يزيد بن خالد الجهني وعبد الله
ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعريف اللقطة سنة واحدة وقد مضت الرواية
عنهما وكذلك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عقبة بن سويد عن ابي صلى الله
عليه وسلم اما حديث سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن ابي صلى الله عليه وسلم
رواية الاعمش وابن ابي بسيلة وحماد بن سلمة بن كهيل قد دل على ان عرفها ثلاثة احوال وروينا
عن شعبة عن سلمة كذلك قال شعبة فلقيته بعد ذلك مكة فقال لا ادري قال ثلاثة احوال او حولا
واحدا اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة
اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول غزوت انا وزيد بن صوحان وسلمان
ابن ربيعة فوجدت سوطا فأخذته فقالا لي القه فقلت لا ولكني اعرفه فان وجدت صاحبه دفعته
والا استمتعت به فأتيت عليها فلم ار حتى سنة فأتيت زيدا فقال لي بئس ما صنعت عرفها
سنة فأتيت سلمان فقال لي مثل ما قال زيد فأتيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال لي
فأخبرته بشأن السوط وقال فيها فقال ابي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها حولا
فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثلاث مرات فقال احفظ عددها ووكاءها وعفاصها فان جاء صاحبها والا
فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته سلمة بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا فأتيت هذا
الحديث فقلت لابي صادق تعال فانصح نفسك ورواه شعبة عن ابن ابي السفر عن سلمة
قال شعبة فحدثته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة فذكره رواه
مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر وكان سلمة بن كهيل كان يتكلم فيه ثم يذكره فثبت على عام واحد
واما ما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا ابو مسلم
يعقوب ثنا احمد بن علي ثنا ابو وهب اخبرني عمرو بن الحرث بن بكير عن الاشج حدثه ان بحير
الله بن مقسم حدثه عن رجل عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجد
دينارا فأتى به فاطمة فعلمها السائل فقالت هذا رزق رزقنا الله به هو وجل الحمد لله فما
شتري به لحما وطعاما فعلمها فقال لها فاطمة ارسلي الى ابيك فجيء به فأتاه فقال انا
به فلما شبعوا طعاما وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ذكروا ذلك له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو رزق الله فأكل منه وأكلوا فلما كان بعد ذلك اتت امرأة تنشد الدينار

الدينار انشد الله الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذا الدينار واخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حفص بن مسار ثنا ابي ذئب ثنا سريج بن يعقوب الزيني من
ابي سلمة عن سهل بن سعد اخبره ان عليا خطب ابنة ابي طالب وخل على فاطمة وحسن حسين يبكيان
فقال له ما يبكيهما فقالت الجوع فخرج فلم يجد دينارا يبيعه فاتى فاطمة فقالت اذهب
الى فلان اليهودي فيزنا شعيرا فقال لليهودي فاشتريه وبيعا فقال اليهودي انت خير هذا الذي
عند الله رسول الله قال نعم قال دينار بكذا وكذا الله فتى تخرج على من جاءه فاطمة فاخبرها
فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا لحما فذهب وهو لا يدري انه دينار بيد فجاء به فطبخت و
نصبت وجزت فارسلت الى ابيها فجاء هو فقال يا رسول الله اذكرك فانك رأيته لنا حلالا الكلناه و
اكلت من ثمنه كذا وكذا فاكلوا فبينما هم مكانهم اذ اعلام من سندس الله والسلام
الدينار فاذا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل
الي بالدينار ودونك على فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه قال الشيخ ظاهر الحديث
عند علي رضي الله عنه ان هذا الباب يدل على انه انفقه قبل التوقيف ذا لوقت وقد روينا عن عطا
بن يسار عند علي في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يرفعه فلم يعرف فامر ان
يأكله وظاهر ذلك ان رواية انه شرط التوقيف ذا لوقت وايا ما كان فقد روينا في الاحاديث التي
وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الاكل اصح واكثر وهي وان كان احتمل ان يكون انما اباح له انفاقه
قبل مضي سنة لوقوع اليأس حينئذ اضطرارا اليه والقصة قد تحتمل ان يشترط مضي سنة في قليل
اللقطة والله اعلم واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الهيثم بن
خالد الجهني ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن يحيى البعي عن يزيد بن نعيم الهذلي انه التقط دينارا فا
اشتري به دقيقا فجاء صاحب الدينار فاخذه فقطع منه وتزا طيبن فاشتري
لهما في متن الحديث اختلاف وفي اسانيده ضعف والله اعلم **باب ما جاء في قليل اللقطة**
ظاهر الاحاديث عن يزيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على
الترخيص بين قليل اللقطة وكثيرها ثم التوقيف اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن الحسين
بن علي الحافظ املاء ثنا علي بن احمد بن الحسين الجهني بالكوفة ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن زايدة عن
منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق
فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وقال البخاري وقال
زايدة عن منصور فذكره اخبرنا ابو عبد الله بن حمدان بن علي بن مروان ثنا ابو حفص عمر بن محمد
بن الحسين بن ابي الحسين القزاز ثنا شيبة بن عتبة عن سفين عن منصور عن طلحة بن مصرف
عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخشى ان
تكون من الصدقة لاكلتها قال ومر بتمرة مطروحة في الطريق فاكلها رواه البخاري في الصحيح عن
فيضة واخرجه مسلم من وجه آخر عن المغيرة وروى عن عمرو بن عوف وابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان دخل بيتي احدكم تمرة فليأخذها فليأكلها ولا يدخرها
اسر تمرة الصدقة ثم من ثم يجدها فاعدها وذكر انه يتناول اللقطة واخبرنا ابو علي الروذباري انبا

ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وانبا ابو سعيد المالكي
انبا ابو احمد بن عدي ثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن شعيب عن
المغيرة بن زياد عن ابي الزبير المكي انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقط الرجل يستنفع به لفظ حديث ابي داود وفي رواية
ابن علي قال عن ابي الزبير والباقي سواء قال ابو داود ورواه الثوري عن عبد الكريم عن المغيرة ابي سلمة
يا سناده قال الشيخ وكان الشيخ محمد بن شعيب عنه اخذ فقد اخبرنا ابو سعيد المالكي انبا احمد
بن عدي ثنا احمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب اخبرني زيد بن سلمة ابو سلمة
المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وابو بكر
الحبل قال ابو داود ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكر النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشيخ في رفع هذا الحديث نكرة وفي اسناده ضعف والله اعلم واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا ابن بدر هارون ثنا اسرائيل
ثنا عمرو بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التقط لقطة يسيرة حمارا او درهما او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام فان كان دون ذلك فليعرفه سنة
ابا مرفوعا به عمرو بن عبد الله بن يعلى وهذا ضعيف يحيى بن معين ورواه جرير بن عبد الحميد وغيره
يشرب الخمر واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم
بن ابي الليث ثنا الشيخي عن سفين عن طلحة بن يحيى القرشي عن عزيز رجل من لحمة قال سمعت امير
سلمة عند التقاط السوط فقالت بلفظ شرط احبه فجاء هدية ما ري باسا فاذا الحبل والحبل قالت والحذاء
قالت والوعاء قالت لا احل صاحبه الله الوعاء يكون فيه النفقة ويكون فيه المتاع وعن سفين عن الربيع بن صبيح عن الحسن انه رخص في السوط والعصا والشيء يجيء فيستنفع
به **باب ما جاء في تتبع الحصادين ما يسقط منهم** اخبرنا ابو
الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن يحيى ثنا ابو معوية عن عزرة بن شعوذ
بن مهران عن ابيه عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لا تسألني احدا شيئا قالت اذا جيئت قال تتبع
الحصادين فاظر ما يسقط منهم فتحفظه فاحفظه ثم اجمعه ثم اعجنه ثم كله ولا تسألني احدا
شيئا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا ابو حاتم محمد بن
ادريس ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي يقول اذا حفظت
يده الحاصد او جبت يد اللاقط فليس لصاحب الزرع عليه سبيل انما هو للزارة وابناء السبيل
باب ما جاء في انشاد الضالة في المسجد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد
الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا المقرئي ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرني
ابو عبد الله مولى شداد ح وانبا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن
محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله مولى شداد ابي الهاد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا ادها الله اليك فان المساجد
لم تبن لهذا رواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب وعن زهير جاحرب عن المقرئي اخبرنا ابو

عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن محمد الطيب الابي نا قتيبة بن سعيد نا جرير عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ابيه عن ابي البدري صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا ورجلا يقول من دعا الى الجاز الاحمر فقاتلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وحدت اعنا

بنية هذه المساجد لما بنيت له ، رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة . باب ما جاء في فيمن يعرف اللقطة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا احمد بن سلمان الفقيه نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازيين فوجدت سوطا فاخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني اعرفه لعل صاحبه ان يجيء فقالا فان جاء صاحبه والا استمتعت به فلما رجعت حججت فاتيت ابي بن كعب فذكرت له ذلك فقال اصبت خيرا وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال احفظ عفاصها ووكاءها وعددها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا ثم ق

فهي حرام حرمه الله الى يوم القيامة لا ينفر صيده ولا يعضد شوكه ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس الا الاذخر فانه لبيوتهم وقبورهم فقال الا الاذخر رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع واخرجاه من حديث جرير عن منصور واخبرنا ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن سعيد عن روح اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد ليس للحديث شذى وجه الا ما قال عبد الرحمن بن مهدي انه ليس لواحد منهما ثنتان الا الاثنا واثنا والا فلا يحل له ان يمسها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم عن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب

باب الحجامة للمحرم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب انبا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اطلعوا في سفرة سافروها فمن يواجبين من احباء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فقال لهم سيد ذلك الحي هل فيكم راق فان لديغا او سليما قد لدغ فقال نعم فاتى فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فاتى بالشاء فابى ان يقبلها وقال حتى اذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما رقى الا بفاتحة الكتاب فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان عن ابي عوانة واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابي بشر وهو في هذا كما قد قال ان الجعل اعم فيكون مستفادا من قوله فما اذنب اخبرنا ابو بكر احمد بن ابراهيم بن محمود انبا ابو الحسن احمد بن ابراهيم بن احمد الشاهد ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الدنات العطار الدينوري ثنا احمد بن ابراهيم انبا ابي ثنا محمد بن عمرو بن يونس ثنا عزرة بن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا بيع وبه جذام او برص او قرن فرد على سيده فهلك عنده فصيب واعتمر فحدث بها جرح عند ابي ابي مليكة وعمرو بن دينار قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل يوجد خارجا من الحي بعشرة دراهم وذلك بسقطع اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا دعلج ثنا ابنا اسحاق بن محمد النصراني ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عمر في حمل الابل ان يرد فيها خذاء بعيد ومن الحجاج عن عمرو بن شعيب ان سعيد بن المسيب كان يقول ذلك وعن الحجاج ان ابن مسعود كان يقول اذا خرج من المصر فجعله ارجوحة الحجاج بن ارطاة لا يحتج به واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ بن الوليد ثنا سفيان انبا ابو

فخر الواني انبا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابي رباح عن ابي عمرو الشيباني قال اصبت غلمانا يانعين فاتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال لا اجر لمن فعله قلت هذا اجر فما العقوبة قال اراكم تجوعون درهما درهما كل راس وهذا المثل مضروب في هذا الباب وحقيقة ذلك ان يكون عبد الله عرف شيئا مما كلم لمن ردهم من اكل راس اربعين درهما فاخبره بذلك والله اعلم

اخبرنا الفقيه ابو الفتح ابو بكر انبا ابو الحسن احمد بن ابراهيم الفقيه ثنا ابو عمر عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا جدي ثنا سفيان عن عمار بن رزين وعمرو بن مرة عن سعيد عن رجل من خثعم يقال له حزن عن رجل منهم قال رجعت بعيد ابق من المسواد فانطلقت مني فجاءوني الى شريح فخصمني قال فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال كذب شريح واخطأ القضاء عليك العبد الاسود للعبد الاحمر لا انطلقت منه اقطا تأتي لا يشبع عليه واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن احمد الفارسي انبا ابو مسلم الاصبهاني ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل قال انبا محمد بن يوسف عن سفيان عن هوبر عن ابن بشير عن رجاء بن الحرث عن علي رضي الله عنه في الرجل يجد الابق بيد الابن منه لا يضمنه وضمنه شريح ونحن نقول بقول علي ان كان الابن ابق منه ورد بقديد والله اعلم

باب اشقاط المبيوذ وانه لا يجوز ترك ذلك عليه

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثني حنظلة عن عطاء بن ابي رباح ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة رواه البخاري عن ابي بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا ابو المظفر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الطوسي املاء انبا ابو القاسم عبيد الله بن ابراهيم ابن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمؤمنين في ترك بعد الله فاقرءوا ان شئتم ما تركت دينارا او ضيعة فادعوني فانه ولي وايكم ما ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا ابن سعدان ابن نصر ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن عمر في قصة ذكرها قال ثم ان هذه الاية انزلها الله استثنى ما فرض للضعيف واموالهم بادية فجعل لهم الصفقتين جميعا والله لو لا ان الله ذكر بخيلا ان ساتبله لاخذت من فضول مال الرجل عند نفسه وعياله فقسمته بين فقراء المهاجرين اخبرنا ابو بكر بن احمد انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عارم ابو النعمان ثنا الصعق ثنا عبد الله بن عطاء ابو عبد الله عن جرادة بن حارث قال جئت ابا ذبيان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صلاة الغداة حتى اذا كانا في السوق نضح

صرت حبي مولود يبكي حتى قام عليه فاذا عنده امه فقال لها ما شانك قالت جئت الى هذا السوق
ليعضد الحاجة فوضعت ذا الخاصرة قال فما قالت في الجنين دار ثور مرك السوق فقال هو شر
بكه احمد من احراهة هذا الدار وقال ما ضيع الله احراهة هذه الدار فلما اتى لوعلت انهم سنو وابلغ ثم لم
ينفعوك فعلت يهود وفعلت ثم دعا بالتربة سوين فقال اشربي هذه فتقطع حتى دققهم الاعما
وتذر الروق ثم دعلها المسجد فجاء بالناس قال الشعبي حدثني ابو هريرة قال ولو علمت انهم
شر وا بكم ثم بقفوك بشيء لحرفت عليهم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى اسكرى ببغداد ابنا اسمعيل
الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر وابنا ابو داود كريا بن ابي اسحاق وابو بكر الهذلي
قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ابنا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا زمان عمر بن الخطاب فجاء به الى عمر بن الخطاب فقال ما
حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال لي عريفي يا امير المؤمنين انه رجل
صالح قال اكذلك فقال نعم فقال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته لفظ حديث الشافعي وحديث
عبد الرزاق مختصرا نه اللفظ منبوذا فجاء به الى عمر فقال له عمر فهو حر ولاؤه لك ونفقته علينا من
بيت المال اخبرنا ابو القسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ابنا ابو بكر محمد بن احمد بن حبيب ثنا
ابو اسحاق المزكي ثنا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال فذكر قال
يحيى اخبرني ابن شهاب انا سنين ابا جميلة اخبره قال ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال وزعم
ابو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم انه كان خرج يوم عام الفتح فاخبره انه وجد منبوذا في
خلافة عمر بن الخطاب فاخذه قال فذكر ذلك عمر لي فقال لي عمر قال عسى الغوير ابؤسا ما حملك
على اخذك هذه النسمة قال فقلت وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عريفي انه رجل صالح قال كذلك
قال نعم قال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته

باب من قال اللقيط حر ولا سبيل عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق

اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسماعيل المزكي
انبا ابو خليفة ثنا ابو الوليد ثنا ابن كثير عن شعبة عن يونس عن الحسن عن عبد الله قضى ان اللقيط
انه حر وولاؤه لابنه وشروه بثمن بخس درهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد
بن هارون انبا جعفر بن يزيد العبدي قال سمعت الحسن وسئل عن اللقيط ابباع فقال ابالله ذلك

اما قيس واسرة يوسف باب الولد يتبع ابويه في الكفر فاذا اسلم احدهما فقد الولد في الاسلام

قال الله تع والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان فقال ابو بكر بن ابي داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
ابو اسامة الحفاظ ح وحدثنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القعنبي
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء
قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن يعقوب بن يوسف الاخرم حدثني ابي ثنا كثير بن
عبيد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان ابو هريرة

يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود في بني ادم الا يولد على الفطرة
حتى يكون ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون
فيها من جدعاء يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا
تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة
بن الوليد عن محمد بن حرب وكذلك رواه معمر عن الزهري ورواه يونس بن يزيد عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر ابن ابي خيثمة انبا يحيى
بن ابي بكير ثنا ابو الوليد فذكر انبا عبد الله بن عثمان انبا عبد الله عن يونس عن الزهري اخبرني ابو
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد
على الفطرة ابواه يهودانه فذكر الحديث بمثله ذكر الحديث بمثله ابن المسيب رواه البخاري عن عبد الله
بن عثمان واخرجه مسلم عن حديث ابن وهب عن يونس واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر
القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مولود يولد على هذه الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة فهل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها
قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه البخاري
عن اسحاق وورقاء مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معوية عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من مولود يولد الا على
هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فابواه يهودانه وينصرانه او يشركانه او يمجسانه قال فقالوا
يا رسول الله فكيف من كان قبل ذلك يعني مات قال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معوية واختلف فيه على الاعمش فقال عنه جرير
وكان الاعمش يروي هذا الحديث على المعنى عنده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ المروزي والله اعلم اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا عبيد الله بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا فضيلة بن سعيد ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن همام انه سمع ابا هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده
امه على الفطرة ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فسلم كل انسان تلده
امه يلكز الشيطان حضيه الا مريم وابنها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة اخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن
الحسن عن الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يبين
عن لسانه زاد فيه غيره فابواه يهودانه وينصرانه قال ثنا اسحاق في المغنم في رواية ابي
عبد الرحمن البغدادي عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة اي فطر
الله عليها الخلق فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفتحون بالقول فتحا وانما احتيج
الى تسمية الابوين او الحكم لهم في انفسهم اما الحكم لهم بابائهم فكما كان ابو هريرة يروي له
فهو كما قاله اما موتهم قبل اباءة او كان رفعا كفره واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر

بغداد نا ابو داود نا الحسن بن يحيى نا ابن المبارك قال سمعت حماد بن سلمة يفسر
حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله عز وجل عليهم الذهد في
اصلاب ابائهم حيث قال الست بربكم قالوا بلى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن يوسف
السويني نا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا العباس بن الوليد اخبرني ابي حدثني الاوزاعي حدثني
الزهري حدثني حميد ابن عبد الرحمن نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود
يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه قال الاوزاعي لا يخرجانه من علم الله والى
علم الله يصيرون باب ذكر بعض من صار مسلما باسلام ابويه او احدهما من اولاد
الصحابة رضي الله اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا عبد الكريم
بن علي بن مكرم المقنن نا عبيد الواحد بن سريك ابو بكر نا يحيى بن عبد الله ابو بكير
نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت والله ما عقلت ابوي قط الا يدينان الدين وما مر علينا يوم قط الا ياتينا فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشيا رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير قال الامام احمد وعائشة
رضي الله عنها ولدت على الاسلام لان اباها اسلم في ابتداء المبعث وثابت على الاسلام وعمرها بضع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي
بنت ثمان عشرة لكن اسماء بنت ابي بكر ولدت في الجاهلية ثم اسلمت وثبتت على الاسلام وبايعت
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء ثم اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم حنكه ثم دعا له وبرّك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام رواه مسلم في الصحيح عن ابي
كريب واخرجه البخاري عن ابي كريب ويحيى وغيره عن ابي اسامة زاد فيه على بن مسهر عن هشام
فلم ترضعه حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفيما ذكر ابو عبد الله بمدة حكاه عن ابي
الزناد ان اسماء بنت ابي بكر كانت اكبر من عائشة بعشر سنين قال الامام احمد وابو اسماء اسماء
تاخرت اسماء قد ثبت بها الحد وهي مشركة في حديث ذكرته وهي قتيلة من بني مالك بن حسل و
ليست بام عائشة فكان اسلام اسماء باسلام ابيها وامها واما عبد الرحمن بن ابي بكر فكانه كان
يا فاعا حديث اسلامه فلم يتهيأ له الاسلام حتى اسلم بعد مدة طويلة وكان اسن اولاد ابي بكر اخبرنا
ابو بكر احمد بن علي بن ثابت نا ابو نعيم الحافظ نا ابو احمد بن عدي نا ابو يعلى نا ابو خيثمة نا
محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن داود بن الحصين قال كنت اقول لامي اسعد بنت الربيع وكانت
تحت ابي بكر فقدمت والدتي مكة فاتتني اتسالها عن اشياء فقالت اي بني اسلمت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعت ثم انطلقت فلا والله ما منعني ان اتيه الا الحياء منه ان
لا اطيق من امره ما تطيق النساء من رجالهن قال فاتيت عائشة فسالتها فقالت اي بنية فعلت
ما منعك ان تاتي امك وهي راغبة في صلتك قلت لا قالت فلا تفعلي ائتي امك وصلي رحمها
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا اسحاق بن ابي اسرائيل نا ابو معاوية عن هشام
عن ابيه عن عائشة قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش اذ عاهدتهم مع ابيها فاستفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصل امي قال
نعم صلي امك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو الازهر نا ابو النضر نا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش
فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغمة افاصلها قال نعم صلي امك اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو الازهر نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام
عن ابيه عن عائشة قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش فاستفتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت وهي راغمة افاصلها قال نعم صلي امك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر
بن اسحاق نا ابو الازهر نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
وهي راغمة افاصلها قال نعم صلي امك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا
ابو الازهر نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قدمت
علي امي راغبة في عهد قريش فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغمة
افاصلها قال نعم صلي امك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو الازهر نا
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قدمت علي امي
راغبة في عهد قريش فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغمة افاصلها
قال نعم صلي امك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو الازهر نا عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قدمت علي امي راغبة في عهد
قريش فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغمة افاصلها قال نعم صلي
امك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو الازهر نا عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش فاستفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغمة افاصلها قال نعم صلي امك اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو الازهر نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن

بن عمرو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا غاية ابا عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك
الاسلام يجب ما قبله والاسلام احد وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة الاسلام احد هما فاقا
لو لقد مع المسلم باب من قال اذا حكم بالاسلام فهو يقضي ويفصل وابواه كافران حتى يبلغ
حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وروينا عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب من قال يحكم بصحة اسلامه اذا سبى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حشام
العدل ثنا ابو خليفة ثنا اخبرنا ابو عمر محمد بن عبد الله الازدي ثنا ابو بكر ثنا اسمعيل الحربي ثنا ابو خليفة
ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رأسه
فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي
انقذه بي من النار رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الازرق ثنا ابو المغيرة ثنا سعيد عن عمرو بن مرة اخبرني
قال سمعت ابا حمزة رجلا من الانصار قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه يقول اول من صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم علي بن ابي طالب قال فذكرت ذلك لابراهيم فانكر ذلك وقال ابو بكر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن يونس ثنا وكيع وابنا علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا محمد
بن يونس ثنا ابو هشام بن زكريا الازرق ثنا وكيع عن محمد بن عطاء المقدمي حدثني ابو عبد الله الشامي
عن الحجاب بن المنذر قال حدثني من ذكره سفيان قال لا اسأل قد علمت ما علمك اما ما بلغك او ان علي
ليس في رواية عبدان قد كان وهذا سماع بعض اهل العلم من انس من قوله علي رضي الله عنه انا اول من اسلم
ابنا باسناد يطول ذكره واختلف اهل العلم في سنه يوم اسلم اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد
ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد حدثني
ابو الاسود عن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين حدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق ادخل علي ابو طالب
اسلم وهو ابن عشر سنين واخبرنا ابو عبد الله ثنا المزني ثنا ابو العباس ثنا احمد ثنا يونس حدثني
عبد الله بن ابي يحيى قال اراه عن مجاهد قال اسلم علي بن ابي طالب وهو ابن عشرة سنين اخبرنا ابو طاهر
الفقيه ثنا ابو عثمان ثنا المصري ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن الوليد يقول سمعت سفيان
يقول اسلم علي بن ابي طالب وهو ابن احدى عشرة سنة اخبرنا ابو الحسين بن بشران ثنا اسماعيل
بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا
يعقوب بن سفيان جميعا عن عبد بن محمد وابن بشر قالوا ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن قتادة عن الحسن وغيره
وكان اول من آمن به علي بن ابي طالب وهو ابن خمس عشرة او ست عشرة لفظ حديثهما وفي حديث احمد
بن منصور قال عن الحسن وغيره واحد قال اول من اسلم علي بعد خديجة وهو ابن خمس عشرة سنة او
ست عشرة سنة وحدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن حماد ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم ثنا

سفيان عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي والراية التي
يوم بدر بيده وهو ابن عشرين سنة قال الامام احمد وقد ذكر ذلك بعد ما قد مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة بسنة ونصف سنة واختلفوا في قدر مقامه بمكة بعد ما بلغ فقيل عشر او قيل ثلاث
عشر سنة وقيل خمس عشرة سنة فان كان عشرا وهي ان علي كان ابن عشرين سنة يوم بدر يرجع سنة يوم
اسلم الى ترتيب ما قال لعروة بن الزبير وان كان ثلاث عشرة او خمس عشرة قال اقل من ذلك والله اعلم
اختلفوا في سن علي رضي الله عنه يوم قتل فقيل خمس وستون وقيل ثلاث وستون وقيل اقل من ذلك
اشهرها ثلاث وستون ذكر ذلك غير واحد بعيد من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجع سنة يوم
اسلم على قول من قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد المبعث ثلاث عشرة سنة وعلى قول من قال
ثلاث عشرة الى عشر سنين فيما اكثر الروايات كان علي رضي الله عنه بلغ من السن حين صاح النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يحتمل ان يكون احتلم فيه ويدري من السن محتملا لما وان صح ضعف اسناده على
ان الحكم بصحة قول ابنا له دون الصبي المميز مع شرحه بعد اسلام علي رضي الله عنه فاسلم حكما
محكوما لصحة اقامة الاسلام بنفسه حتى وصف الاسلام بعد بلوغه اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم حاطبه
بالدعاء الى الاسلام وغيره من الصبيان غير كاطيه اولا ان قول الصبي المميز اذا كان محكوما لصحته
قبل رد الشرع بغيره او كان قد احتمل ضمنا لفاعله والله اعلم هذا قد ذهب الحسن البصري وغير
واحد في رواية قتادة الى ان عليا رضي الله عنه اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة كما مضى ذكره وقد
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا
ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة وابنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة
ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال اقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يوحى اليه
وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا وفي رواية حجاج بن منهال سبعا يرى الضوء ويسمع
الصوت وثمانيا يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم قال الامام احمد
والى مثل هذا ذهب الحسن في قدر ما كان يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول يكون اسلام
علي بعد السنين تسع وهو انما اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الوحي ثلاث
سنين فيكون علي رضي الله عنه على قول من قال ثلاث عشرة او سنتين سنة على رأس اربعين
سنة مما جر رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اسلم خمس عشرة سنة كما روينا عن الحسن البصري
الا ان الروايات المشهورة في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الوحي يدل على اكثر من ذلك والله
اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا علي بن عبد العزيز ثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عباس وعائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين ينزل عليه
رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وكذا رواه ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك واخبرنا
ابو الحسين بن بشران ثنا الحسن بن سفيان ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن
النعمان ثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث
عشرة سنة وبالمدينة عشرا وهات وهو بن ثوابت وستين اخرجه مسلم من وجه آخر عن حماد بن سلمة

وكذلك رواه عمرو بن دينار وعكرمة ابن عباس اخبرنا ابو نضر محمد بن احمد بن اسماعيل الترجمان
الطابراني بها نا ابو عبد الله نا احمد بن منصور الطوسي نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا روح بن
عبادة نا زكريا بن اسحاق نا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
ثلاث عشرة سنة ونوفى وهو ابن ثلاث وستين سنة رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن
الفضل عن روح واما الزبير بن العوام فقد اختلفت الرواية في سني سنه يوم اسلم فذهبوا اخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا يحيى بن
عبد الله بن بكير نا الليث بن سعد حدثني ابو الاسود عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين و
اخبرنا ابو الحسين نا عبد الله نا يعقوب نا ابو يوسف الصفار نا ابو اسامة عن هشام اخبرني ابي
ان الزبير اسلم يوم اسلم وهو ابن ست عشرة سنة فاتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقط وتوفي وهو ابن بضع وستين سنة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض، باب الحث على تعلم الفرائض

اخبرنا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله نا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال
البزاز نا محمد بن يحيى نا عبد الله بن يزيد المقرئ واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان نا عبد
الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا عبد الرحمن بن زياد ونا ابو عبد
الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما
سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن يحيى بن عمان نا ابو اسامة عن عوف عن محمد ثنا عن سليمان
بن جابر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس
وتعلموا الفرائض وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى
تختلف اثنان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما وذكر بعده عوف عن سليمان عن ابي الا
حوص عن عبد الله اخبرنا ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب
نا محمد بن ابي بكر نا المشى بن بكير انبا رجاء نا سليمان عن ابي الاحوص عن عبد الله
فذكره موقوفا انبا انا قال قال امرؤ مقبوض وانا العلم سيقبض حتى تختلف الرجلان في الفريضة
ولا يجدان من يخبرهما بها واخبرنا ابو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس المالكي بمكة
انبا احمد بن ابراهيم بن محمد بن احمد بن الضحاك ابو عبد الله المصري نا علي بن عبد العزيز
نا اسماعيل بن ابي اويس نا حفص بن عمر بن ابي العطاف مولى بني سهم حدثني وانبا محمد بن يوسف
بن الفضل انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن نصر الموزي نا محمد بن
عباد المكي نا حفص بن عمر المدني عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي
تفرد به حفص بن عمر المدني اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب

نا محمد بن نضر نا يحيى بن يحيى انبا ابو عوانة عن عاصم عن مورق قال قال عمر تعلموا الفرائض
والسنة كما تعلمون القرآن قال ونا يحيى بن يحيى انبا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال
قال عمر رضي الله عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم ونا يحيى بن يحيى انبا وكيع عن ابي هلال عن
قتادة قال كنا عند عمر فجاءهم نا لهوا بالرحبة فجعل يقول يا اهل الفرائض اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو عبد الله الشيباني نا محمد بن نصر المروزي نا محمد بن بشار
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله بن
مسعود قال من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه اعرابي فقال له يا عبد الله
اا عرابي امرء مهاجر فان قال مهاجر قال اراه شاب من اهل مات فكيف بقسم ميراثه فان علم
كان خيرا اعطاه الله اياه وان قال لا ادري قال انا حضكم على ان تقرؤوا القرآن ولا تتعلموا
الفرائض اخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله نا محمد بن نضر نا ابو بكر بن خلاد نا يحيى بن
سعيد نا سفين حدثني اسحاق عن ابي عبيدة قال قال عبد الله من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض
فانه لقيه اعرابي قال يا مهاجر تقرأ القرآن قال نعم قال وانا اقرأ القرآن فان قال فتعرض فان يفهم
كان ذلك وان قال لا قال انا فضلك على اخبرنا ابو سعيد اخبرنا ابو عبد الله نا محمد بن نضر نا
يحيى بن يحيى انبا ابو خيثمة عن ابي اسحاق اراه عن عبيدة عن ابيه قال من قرأ القرآن فليتعلم
الفرائض ولا يكن كرجل لقيه اعرابي فقال يا مهاجر تقرأ القرآن قال نعم قال له فهل فات
انسانا من اهلك مات فتفقض ترجمته فان حدثه فهم علم علمه وزيادة زاده الله والا قال فتفقض
فيما تفضلنا يا معشر المهاجرين واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله محمد بن نضر نا حسين
بن الاسود نا يحيى بن ادم نا محمد بن طلحة بن مصرف عن القسم بن الوليد قال قال ابن مسعود
تعلموا الفرائض والحج والطلاق فانه من دينكم واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله نا محمد بن نضر
نا احمد بن عبدة نا حماد بن زيد نا ايوب عن الكديمي عن عكرمة قال كان ابن عباس يضع
الكتاب في رجلي يعلمني الفرائض والفرائض اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البحيري نا ابو احمد
بن عبد الوهاب اخبرني ابن عيينة عن الحكم قال سمعت سفين ابن عيينة يقول اما فيما الفرائض نصف
العلم لانه يبتلى به الناس كلهم قال ابن عيينة ويذكر عن طاوس وقتادة الفريضة ثلث العلم اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا اسماعيل بن
الخليل نا علي بن مسهر نا الاعمش عن ابي اسحاق علقمة عن الفرائض فقال اذا اردت ان
تعلموا فاتت جبرائيل ووردت بعضهم من بعض باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول
غيره من الصحابة رضي الله عنهم في علم الفرائض اخبرنا ابو الحسين بن بشران نا عبد الله بن
جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز نا خليل نا اسحاق نا قتيبة بن عقبة نا سفين بن سعيد
عن خالد بن علاج عن ابي تميلة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي
ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد وافرؤهم ابي واعلمهم بالحلال
والحرام معاذ وان لكل امة امينا وامين هذه الامة عبيدة بن الجراح وكذلك رواه مطيعة بن العلا
عن سفين بن خالد الحزاء عن ابي قلابة عن هزاء بن عروة اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر
محمد بن الحسن المحمد اباذي نا ابو تلابة نا عفان وسهل بن بكار قالا نا وهيب عن خالد بن ابي قلابة

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأف امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر
واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد وافرؤهم ابي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ ولكل امة امين
وامين هذه الامة عبيدة بن الجراح ثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن جشاد ثنا العدل ثنا المثنى
ح ومحمد بن ايوب قالا ثنا مسدد ثنا عبد الوهاب ح واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو عبد الله
بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابو بكر بن حماد ثنا هلي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد عن ابي
قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين
الله عمر ثم ذكر ما بعده بمعناه ورواه بشر بن المفضل اسماعيل بن علية ومحمد بن ابي عدي عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الا في قوله في ابي عبيدة فانه وصله في آخره
فجعله عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل هؤلاء الرواة ثقات اثبات والله اعلم

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب
بن سفيان ثنا ابو صالح حدثني موسى بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس
بالجابية فقال من اراد ان يسأل عن القرآن فليأت ابي بن كعب ومن اراد ان يسأل عن الفرايض فليأت زيد
معاذ بن جبل ومن اراد ان يسأل عن المال فليأتني فان الله تع جعلني له حارنا وقاسما واخبرنا
ابو الحسين ابنا ابو عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ابنا ابو بكر بن عبد الملك ثنا كثير بن هشام
ثنا جعفر بن برقان قال سمعت الزهري يقول لولا ان زيد بن ثابت كتب الفرايض وآتاب الناس ذهب
من الناس اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ابنا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا نصر بن محمد بن علي
الحلواني ثنا عامر ثنا يوسف بن الماجشون قال سمعت بن شهاب فيقول لو هلك عثمان بن عفان وزيد
بن ثابت رجع الله عنهما الى بعض ازماني لبدأت علم الفرايض الى يومي لفقاهة جاء عن الناس زمان وما
يحسنه غيرهما اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر ح واحمد بن فارس ثنا يونس
بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قال قلت لانس بن ابي زيد قال احد
عمومتي رواه مسلم في الصحيح عن ابي موسى عن ابي داود واخرجه البخاري عن سدد آريد يحيى عن
شعبة اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ابنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين
ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب قال وثنا جماعة عن ابي فيض حدثني حدث جميعا عن ابراهيم بن قال اخبرني
بن السباق ان زيد بن ثابت الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي ابو بكر انصد بن رسي
الله عنه انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وكنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه
وذكر بقية هذه القصة لفظها في كتاب الصلاة وفيها فصلية سبيعة فريد بن ثابت رضي الله عنه
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا جرير وابنا الحسين
بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو اليمان هشام بن عبد الملك ثنا جرير عن
الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا زيد اتحسن كتب لا
احب ان يقرأها احد بخمسين اليهود يا زيد قلت لا قال فتعلمها فتعلمتها في سبعة عشر يوما لفظ حديث يا
الفضل اخبرنا ابو الحسن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد ابنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن
اسحاق الفاكهي ثنا ابو يحيى يا ابي مترعة ثنا يحيى بن زرعة ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن

خارجة

خارجة بن زيد عن ابيه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اتي به اليه فقرأت عليه
فقال لي تعلم كتاب اليهود فاني لا امنهم على كتابنا قال فما مر بي خمسة عشر حتى تعلمته وكنت اكتب
للنبي صلى الله عليه وسلم واقرأ كتبهم اليه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عبد الله محمد
بن عبد الله التاجر ثنا ابو حاتم الرازي ثنا الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة ان ابن عباس اخذ بركاب زيد بن ثابت فقال له تنح يا بن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انا هكذا نفعل بكبرائنا ومعلمينا وعلمائنا رواه الشعبي واخبرنا محمد بن الحسين بن
الفضل ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا موسى ابنا اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن
حميد عن ابي عمار قال ما مات زيد بن ثابت قعد ابن عباس في ظل فمر فقال هكذا اذهابا العلم
لقد دفن اليوم علم كثيرا خبرنا ابو طاهر انا فقيه ابنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن
يوسف السلمي ثنا عبد الله بن موسى ابنا اسماعيل بن ابي خالد عن ابي اسحاق عن مسروق قال
اتيت المدينة فسألت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرني ان زيد بن ثابت كان من
الراسخين في العلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا احمد بن محمد بن عبد ويس المغيرة ثنا الحسن بن
ادريس الانصاري ثنا عثمان بن ابي سنينة ثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي قال علم
زيد بن ثابت بخصلتين بالفرائض وبالفرايض

باب من لا يرث من ذوي الارحام

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم
بن مرزوق البصري ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فتوضأ وصب وضوءه علي فقلت يا
رسول الله انما يرثني كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن
شعبة ورواه مسلم عن ابي موسى عن وهب بن جرير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو صادق
محمد بن احمد الصيدلاني قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عمرو بن نصر ثنا بن وهب اخبرني
بن جريج عن محمد بن المنكدر وعمر بن جابر قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يمشي الله عشية
في بني سلمة فوجدني لا اعقل فدعا بماء فتوضأ فرش علي منه فافقت فقلت يا رسول الله كيف
اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت في يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اخرجاه في
الصحيح من حديث بن جريج وقد اخبرنا ابو بكر بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب
ثنا ابو داود ثنا اسماعيل بن عياش ثنا سهيل بن مسلم الحوالي سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعته يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن
ابي طالب ثنا يزيد بن هارون ابنا احمد بن عبد الله بن اسلم ومحمد بن عبد الرحمن المخرمي عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اتى رجل من اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان رجلا هلك وترك غلة وخالة فاطلق فقسم ميراثه فتبعته رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار
وقال يا رب رجل ترك غلة وخالة ثم سار هنيئة ثم قال يا رب رجل ترك غلة وخالة ثم سار هنيئة
ثم قال يا رب رجل ترك غلة وخالة ثم قال الذي بيرك عليه لا يس لها وروى ابو داود في
المراسيل عن عبد الله بن سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى قبا يستخبر في ميراث الخالة والخالة فنزل عليه الامر انها
اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد انبا ابو الحسين المنصوري نبا ابو علي اللؤلؤي نبا ابو داود فذكره ورواه
ابو نعيم حدثنا ابو عمر عن عبد الرحمن بن مرحوم الا بذكر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيه
وروي عن شريك بن ابي غرارة الحرث بن عبد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث
الخالة والخالة فسكت حتى اتاه جبريل عليه السلام فقال اذا كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث
من لا وارث له يعني حديث المقدام وقال ليس فيه حديث قوي قال البيهقي وروي من وجه اخر
اضعف منه ذلك اخبرنا ابو طاهر والفقيه نبا احمد بن احمد العبدلاني نبا احمد بن محمد بن نصر
نبا ابو نعيم نبا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال
وارث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا محمد بن
اسحاق نبا يحيى بن ابي بكير نبا شريك عن ليث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال
وارث هذا مختلف فيه على شريك كما ترى وليث بن ابي سليم غير يحتج به والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو سعيد ابن ابي عمرو قالوا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا محمد بن
اسحاق نبا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له هذا هو المحفوظ من قول عائشة صريحا فاعلم
وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا وقد كان ابو عاصم يرفعه في بعض الروايات
عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ والله اعلم اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي
نا محمد بن الحسين الازدي نا عمرو بن علي نا ابو عاصم فذكره موقوفا هكذا كان احمد بن حنبل و
يحيى بن معين يقولان عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي وروي عن طاوس مرسلا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا الحسن بن علي بن عفان نا عمرو بن حماد نبا
سفيان ح وانبا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انبا ابو بخر الراق نا سفيان بن محمد الجوهري نا
علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان
عن واسع بن حبان عن ثابت بن الضحاك وكانت له رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
اصبت مالا لي فما ترى فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له وارث فقال ما لي وارث فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه
الى ابن اخته وهو ابو لبابة ابن عبد المنذر لفظ حديث الاردستاني وحديث ابي عبد الله مختصر
لم يتم الوارث ولا المورث وهو منقطع وروي عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن يحيى بن
يحيى ابن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل عاصم بن عدي الانصاري عن ثابت ابن
الضحاك وقد قتل هل تقول له سبيا فيم فقال لا والله ما هو الا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بميراثه لابن اخته اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز
عن ابي عبيد نا عباد بن عباد عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عمه واسع بن حبان وهذا ايضا منقطع وقد اجاب عنه الشافعي فقال
قال ثابت بن الضحاك اجعل قتيل يوم احد فلا يرث لان الفرائض قلت يوم احد فيه دلالة على ان
الزهري عن سعيد بن المسيب وذكر فيما اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد المزني انبا علي بن
محمد المزني انبا عبد الرحمن بن محمد بن عيسى نا ابو ايمان اخبرني شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن

عبيد الله مشتي نا محمد بن المبارك نا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن يحيى بن صالح بن يحيى
بن المقدام عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث
له افك عنه وارث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنه ويرث ماله اخبرنا ابو محمد عبد
الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا حجاج بن
محمد بن الازهر نا المفضل بن غسان الغلابي قال كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث
من لا وارث له يعني حديث المقدام وقال ليس فيه حديث قوي قال البيهقي وروي من وجه اخر
اضعف منه ذلك اخبرنا ابو طاهر والفقيه نبا احمد بن اسحاق العبدلاني نبا احمد بن محمد بن نصر
نبا ابو نعيم نبا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال
وارث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا محمد بن
اسحاق نبا يحيى بن ابي بكير نبا شريك عن ليث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال
وارث هذا مختلف فيه على شريك كما ترى وليث بن ابي سليم غير يحتج به والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو سعيد ابن ابي عمرو قالوا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا محمد بن
اسحاق نبا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له هذا هو المحفوظ من قول عائشة صريحا فاعلم
وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا وقد كان ابو عاصم يرفعه في بعض الروايات
عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ والله اعلم اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي
نا محمد بن الحسين الازدي نا عمرو بن علي نا ابو عاصم فذكره موقوفا هكذا كان احمد بن حنبل و
يحيى بن معين يقولان عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي وروي عن طاوس مرسلا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا الحسن بن علي بن عفان نا عمرو بن حماد نبا
سفيان ح وانبا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انبا ابو بخر الراق نا سفيان بن محمد الجوهري نا
علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان
عن واسع بن حبان عن ثابت بن الضحاك وكانت له رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
اصبت مالا لي فما ترى فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له وارث فقال ما لي وارث فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه
الى ابن اخته وهو ابو لبابة ابن عبد المنذر لفظ حديث الاردستاني وحديث ابي عبد الله مختصر
لم يتم الوارث ولا المورث وهو منقطع وروي عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عمه واسع بن حبان وهذا ايضا منقطع وقد اجاب عنه الشافعي فقال
قال ثابت بن الضحاك اجعل قتيل يوم احد فلا يرث لان الفرائض قلت يوم احد فيه دلالة على ان
الزهري عن سعيد بن المسيب وذكر فيما اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد المزني انبا علي بن
محمد المزني انبا عبد الرحمن بن محمد بن عيسى نا ابو ايمان اخبرني شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن

المستوبة في قصة ذكرها قال فلم يلبث ان الله حدثه الا يسيرا حتى جاء كفارة بنت يوم احد فخرج
ر سول الله صلى الله عليه وسلم فقام فيهم فقتل شهيدا قال انا في اما نزلت اية الفرائض فيما بينت
اصحابي في بنات محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر ودته قبل نزلت بعد احد في بنات سعد بن الربيع وهذا
كله بعد امر تا بت ابن الله حدثه قال انا بكر فيما ذكرنا من حديث جابر بن عبد الله وقوله النبي
صلى الله عليه وسلم اما بر تين كلالة تكفيك اليوات نزلت اية الفرائض دلالة على انها نزلت بعد احد فان
بنتا احد كانا ابوه حيا واما قتل بوم احد شهيد اوخلف جابر و بنات له ضحين وضحايا وكانت
له اخوات ولم يكن له اب ولا ولد فقال انما بر تين كالة فانزلت اية الفرائض فدل انها نزلت فيه اية
الفرائض التي في اخر سورة النساء ونزلت التي في اولها في ابن سعد بن الربيع كما قال الشافعي رح
الله اخبرنا ابو الحسين بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا يحيى بن يحيى بن يوسف
الي ثنا عبد الله بن عمر و عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امراة سعد
بن ربيع با بنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك شهيدا
يوم احد وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا ولا ينكحان الا ولهما مال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فانزل الله اليات فارسل الى عمهما فاعطاه فقال اعط ابنتي سعد
الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك ما بقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا داود بن ابي هند عن الشعبي قال اتى زيد بن ارقم رجل فوذ توفي
عمته وخالته فقال اعطي لعمة وترك كيف تجد في كتاب الله عز وجل فيها فقال ما اجد الله الا اعطى العمة
الثلثين واعطى الخالة الثلث فقال اعطي العمة ثلثي المال والخالة الثلث ورواه الحسن وجابر بن زيد وابو بكر بن عبد الله المزني وغيرهم اعن عمر رضي الله عنه جعلوا للعمة الثلثين و
للخالة الثلث وجميع ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر اولى ان تكون صحيحة ثنا الله انبا واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا
يزيد انبا محمد بن ابي سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال الخال بمنزلة الام والعمة
بمنزلة الاب وابنة الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي يليه ادام يكن وارث ذو
قرابة وروينا عن ابي اسحاق النبيتي عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله انزلوهم منازل
ابائهم يقول ورث كل انسان بمنزلة ابيه اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انبا ابو اسحاق ابراهيم
بن عبد الله الاصفهاني انبا اسماعيل بن ابراهيم انبا الحرث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا جرير
بن المغيرة عن ضبا كان علي عبد الله اذا لم يجد واذا وجد اعطى الفريضة اعطى ابنتي الميت
المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الاخ وابنت الاخت للام اوام الاب وللام والاب والعمة
وابنت الاخ وابنة بنت الابن والجد سن قبل الام وان ترك اوبيه اذا كان رحما فله المال اذا لم
يوجد غيره فان وجد ابنت بنت او ابنة اخت فالنصف والثلثان له كانت عمة وخالة فما
ثلث والثلث بينهما الخال والخالة الثلث والثلث بينهما **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو محمد بن
ابن حامد المقري وابو صادق محمد بن ابي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني اخبرني ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين

عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني
انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد بن سارنة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى وغيره عن سفيان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة
ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن
عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجته التي صلى
الله عليه وسلم فقال وهل ترك لنا عقيل من ابي طالب منزلا ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر رواه البخاري في الصحيح عن محمود
ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيرهما عن عبد الرزاق اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني
يونس بن بزيد عن ابن شهاب قال حدثني علي بن حسين ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة
بن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او ورثه وكان
عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين
فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اجل ذلك لم يورث المؤمن من الكافر رواه البخاري عن احمد
عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد العتيقي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا
ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني محمد بن عمرو عن ابن
جريج ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا ابراهيم بن يوسف ابن خالد
ثنا الحرث بن مسكين ح وانبا ابو علي الحافظ ثنا ابن وهب اخبرني محمد بن عمرو وابو علي بن
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
النصراني الا ان يكون عبده او امته وانبا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر ثنا ابو بكر
النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر وابو الازهر قالا ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني ابو
الزبير عن جابر قال لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثهما اذا كان عبد رجل او امته
هذا لفظ ابي عوانة قال علي وهو المحفوظ اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا ابو محمد عبد الله
بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ثنا سفيان بن عيينة قال
سمعت عدة سفر يعقوب بن عطا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابني صلى الله عليه وسلم
قال لا يتوارث اهل ملتين شتى وكذا رواه حبيب المعلم عن عمرو اخبرناه علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد ثنا هشام ثنا عبد المتعال بن ابي طالب ثنا يوسف ثنا الوليد بن مزيد عن قتادة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجا
انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابو بكر ثنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وابن
عبد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه

بن ثابت اهل دينها اهل دينها الى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الذي قلت ما قال لك عمر قال يرثها اهل دينها وذهب الاسناد قال ابنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يرث اهل الملل الا المسلمون اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو الحسن ابو محمد بن حليم المروزي بها ثنا ابو الموجه ابنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن فليس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال توفيت عمة لي ان لا شعث وهي يهودية فاتى عمر فاتاه ابن يرثه فقال لا يرث اهل دينها اهل دينها وذهب الاسناد عن حصين قال رأيت شيخا عثمانيا على عصى فقالوا هذا اوارث هذيل بن شرحبيل وكنا نحدث انها لما ماتت اسلم من اجل ميراثها فلم يرث ح

باب لا يرث المملوك

اسند لنا انبا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي انبا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع قال ابنا الشافعي فلما كان بينا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يملك مالا وان ما يملك العبد انما يملكه لسيده ولم يكن العبد يأتي البيت ولا وارث سميت له فريضة وكانوا انما يعطون العبد بأيام انما يعطون السيد الذي للرقبة له فلو كان ثنا عمرو بن عبد الله فريضة عبد الملك وهو حر لم يجز له الحرية ولا سلم له ولا ورثته ولا قال الشيخ وبه قال زيد بن ثابت

باب لا يرث القاتل

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس ثنا ابراهيم بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن ابي ذئب عن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل ميراث قتيل اخبرنا ابو داود ثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ثنا يحيى يعني ابن حمزة ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا من الدية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا ابو سعيد ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى ثنا يزيد انبا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس ان رجلا رمى رجلا بحجر فاصاب انه فمات من ذلك فارد تصييره من ميراثها فقال له اخوته لا نحن لك فارتفعوا الى علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه حظك من ميراثها نحن واعزمه الدية ولم يعط من ميراثها شيئا اخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى ثنا يزيد انبا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن عزم عن جابر بن يزيد قال اتيا برجل قتل رجلا او امرأة عمدا او خطأ ممن يرث فلا ميراث له منها وايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث له منهما وان كان القتل عمدا فاقتص الا ان يعفو اولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من ماله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان يذبح اسوأ شيء عليهم لا يولد له ولا يكون له مال كثير وكان له اخ وارث فقتله عمدا احتمله ليرثه اتى به حيا فمر بي فوضعه على باب رجل منهم ثم صيح به عليهم حتى اجتمعوا وركب بعضهم الى بعض فقال ذو الراي والنهى على ما قيل لبعضهم بعضا وهذا رسول الله بكم فاتوه فقالوا يا رسول الله ان الله يأمرك ان تجعوا بقرة قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين قال فلو لم يقرضوا البقر لاجزأت عنهم اي بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا الى البقرة التي امروا بذبحها ثم جيء بها حتى جيء بالمال فجعلوا يضربونه بعضو من اعضائه ويقولون ما قتلك فقال فلان ابن فلان فاخذ القاتل فاعترف فاخذ منه الدية فاعطاها اولياء المقتول فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذها فانه لا حق لك فيها غير ذلك فاخذها فانطلق بها فلما ولى قال اما ان صاحبكم قد كان عقل عقلا ما عقله احد قبله ولا بعده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يحيى ثنا يزيد انبا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل شيئا من الدية اخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى ثنا يزيد انبا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس ان رجلا رمى رجلا بحجر فاصاب انه فمات من ذلك فارد تصييره من ميراثها فقال له اخوته لا نحن لك فارتفعوا الى علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه حظك من ميراثها نحن واعزمه الدية ولم يعط من ميراثها شيئا اخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى ثنا يزيد انبا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن عزم عن جابر بن يزيد قال اتيا برجل قتل رجلا او امرأة عمدا او خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما

لا ينتشه اصل العلم بالحديث يعني ما اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن حفص الطيري ثنا اسماعيل بن عبد الله بن سويد ثنا حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال اخبرني ابن جدي عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرثني ثلاثة قال لا يتوارث اهل ملتين الرأة ترث سويدة زوجها وهو يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث ماله ودرئ من ديته قال وانبا علي ثنا ابو بكر المقبا بريري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن موسى ثنا الحسن بن صالح باسناده مثله قال علي محمد بن سعيد الطائفي ثقة قال الشيخ وقد رواه محمد بن عمر الواقدي وليس بحجة عند اهل العلم وهو عن عمرو عن خزيمة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن شعيب قال ليس في الفرق بين الميراث قاتل الخطأ والميراث قاتل العمد حديث يثبته اهل الحجاز ارجله فانه يروى فيه ولو كان ثابتا كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز ان يثبت له شيء ويرد له آخر يعارضه قال الشافعي وذا المريض الحديث فلا يرث عمدا ولا خطأ ان شاء الله لا يرث قاتل من قتل

باب ميراث من يحيى ويموت

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد يعني التميمي ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك وفي رواية ابي داود فنزلت سورة النساء في بيت ام كحة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك

باب ميراث من لا يرث ولا يحجب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قال عمر رضي الله عنه من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فالينا وانا مولى من لا مولى له

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي

ابراهيم نحوه باب تجيب الاخوة والاخوات مع كالوا بالاب والابن وابن الابن

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا سفيان ابن عيينة عن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن غير واحد كلاهما عن سفيان واخبرنا ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا سفيان قال سمعت من المنكدر رأنه سمع جابرا يقول مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابو بكر ماشيين وقد اغمي علي فلم اكلمه فتوضأ وصب علي فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي وفي اخوات قال فنزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة سمى كلالة ليس له ولد وله اخوات وفي رواية سفيان عن ابن المنكدر عن جابر في هذا الحديث قال انما يرثني كلالة فسيجيء من يرثه كلالة وقد مضى ذكره قال البيهقي وجابر بن عبد الله الذي نزلت فيه اية الكلالة لم يكن له ولد ولا والد لان اباه قتل بوم احد وهذه الاية نزلت فيه واخبرني ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا ابو احمد بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا وكيع ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن ابي اسحاق عن البراء قال اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم عن وكيع واخرجه البخاري من وجه اخر عن ابي اسحاق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا حامد بن محمد بن شعيب ثنا زهير بن حرب ابو خيثمة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث قال ما اغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء اكثر من اية الكلالة حتى ضرب صدري وقال يكفيك منها اية الصيف التي انزلت في اخر سورة النساء ليستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر الاية وساخبر فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ وهو ما اخبرنا ابو الحسين بن بشران ثنا عثمان بن السماك ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث قال ما اغلظ لي

لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراث قال وابنا يزيد ابنا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا وزيدا رضي الله عنهما كانا لا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثا اخبرنا ابو سعيد بن عمرو وابنا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ابنا هشيم عن مغيرة عن فضيل بن عمر وعن ابراهيم ان عليا وزيدا كانا لا يورثان الجدة مع ابنها قال وحدثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق ابنا عبد الرزاق ابنا معمر عن الزهري ان عثمان رضي الله عنه كان لا يورث الجدة اذا كان ابنها حيا واما الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ابنا يزيد بن هارون ابنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ان الجدة مع ابنها قال قال جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدس ابنها واما ابنها فحي محمد بن سالم نفرد به هكذا ورواه عمر بن يونس عن يحيى بن جابر قال اتيت وحدثت ابن سوار عن ابن سيرين عن عبيد الله وعبد الله بن شداد عن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت يونس واسقط منقطع ومحمد بن سالم غير محتج به واما ابو رواية الصحيحة فيما عن عمرو عبد الله وعمر بن حصين اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ابنا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ابنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث جدة مع ابنها واخبرنا ابو سعيد ابنا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا ابو توبة ثنا سفيان عن يزيد بن ابي عمرو عن عبد الله بن سعيد ان جدة ورث مع ابنها واخبرنا ابو سعيد ابنا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم ابنا اسماعيل بن علية عن سلمة بن علقمة عن محمد بن هلال عن ابي الدهماء عن عمران بن حصين انه كان يورث الجدة وابنها حي

باب ميراث مع الام جدة

اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ابنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ابنا يزيد بن الحباب ثنا ابو المليح عبيد الله بن عبد الله الفكي عن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة السدس اذا لم يكن امام اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ابنا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن كثير ثنا ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد وفي معاني زيد قال يبدأ من كل فريضة بسهام من اصابها ثم ينظر الى سهام كل وارث فان كان بينها وفق رجع اليه فاضرب به عدد رؤوس ورثة الميت فما بلغ فمنه تصح ومن صح منه اخذ سهامه ثم ينظر الى ما صار لكل وارث فان كان بينه وبين ما اخذ

بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة ثنا منصور وسليمان عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان عمر رضي الله عنه اذا سئل عن امرأة وعدد ابناء
سهلا والله اقتنا ابراهيم وابو بن يحمل المرأة الربع والامرتك مابقي ولذلك رواه سفين ابن عيينة
عن منصور وزايدة مابقي للاب واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد
بن نضر ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا يحيى بن يونس وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبيد
الله قال كان عمر رضي الله عنه اذا سئل عن فريضة فاعيته ابتاعها وجداها واحدة الى ام امرأة وابوين
فاعيتني المرأة الربع واعيتني الامرتك مابقي للاب سهمين ثم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
محمد القاسم بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة
ثنا شعبة قال سمعت ايوب وابا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس
ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سفين الثوري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين انها كان احدى عشر امرأة وابوين فاعطى المرأة الربع سهم
سهم وللابوين سهم وللاب مابقي وسهم واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله ثنا يعقوب
ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج بن منهال عن حماد عن الحجاج عن عمير بن سعيد عن المرأة
الاعور وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم خلاف ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ثنا ابي عمرو
عن علي وابن عباس رضي الله عنهم خلاف ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ثنا ابي عمرو
فاعطى المرأة الربع قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد انبا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار و
عن علي رضي الله عنه زوج وابوين قال للزوج النصف وللام ثلث الباقي وللاب السدس الحسن
بن عمارة متروك وروي من وجه اخر بمنتظم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو عبد الله بن يعقوب
ثنا محمد بن نضر ثنا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن هشيم عن ابراهيم عن عمرو وعبد الله في امرأة وابوين
وام ترك مابقي قال وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لها الثلث بعد المال اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح بن
عبادة ثنا ثور ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى
بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سفين عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة قال لما ولي
ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وابوين فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث ما
بقي وللاب بقية المال فقال ابن عباس للام الثلث كما ملا لفظ حديث يزيد بن هارون وفي رواية روح
للام ثلث مابقي وهو السدس فارسل اليه عباس اني كتاب الله يجد هذا قال لا ولكن اكره ان افضل
اتا عاب قال لا وكان ابن عباس يعطي الام الثلث من جميع المال واخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد
قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد بن هارون انبا شريك بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اصبهاني
عن عكرمة بمثله قال فاتيته عن ابن عباس فاخبرته قال فقال ارجع اليه فقل له ايكتاب الله قلت
ابن برايك قال فاتيته فقال برايي رجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال ابن عباس وانا اقول برايي
للام الثلث كاملا واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد ثنا سفين الثوري عن
رجل عن فضيل عن ابراهيم قال خالف ابن عباس فيها الناس اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان
انبا عبد الله بن جعفر ثنا سفين بن سفين ثنا شيبة ثنا سفين عن ابي عبد الله عن فضيل عن

ابراهيم قال خالف ابن عباس جميع اهل الصلاة في زوج وابوين اخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس
انبا يحيى انبا يزيد انبا هارون يحيى بن يزيد الوشكاني ثنا سماك سعيد بن المسيب عن رجل من ثقيف
ثلث امرأة وابوين قال فسمعت زيد سنة اربعة اسهم للمرأة سهم وللام ثلث مابقي وللاب بقية المال

باب فرض المائة قال الله تبارك وتعالى فان كانتا واحدة فلها النصف

اخبرنا ابو الحسين بن محمد الوذباري ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن حمويه العسكري ثنا احمد بن
محمد القاسم ثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا ابو قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى
الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف قال وابت ابن مسعود فسيتابعني فسئل
عنها ابن عباس فسعيد واخبر فيقول اني من يعيبه فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
قال فاتينا ابا موسى فاخبرنا وقوله مسعود فقال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم رواه
البخاري في الجمع عن ادم باب فرض الاسبتين فصاعدا اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل القاضي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل
ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا
امرأة من الانصار فاذا السراة وهي جدة خارجة بنت زيد بن ثابت ذكر الحديث قال فجاءت المرأة
بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل معك يوم احد وقد استفا
عمهما مالهما وبيدها كله فلم يدع مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله عز وجل في ذلك ونزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولاد
الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع الي المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطيا الثلثين واعط
امها الثمن وما بقي فلك ثم استفاء مالهما استردا واسترجع حقهما من الميراث واعلم ان ما بقي
وهو الجموع فهو له ثابت بن قيس خطأ الامام هو سعيد بن ابي عروبة اخبرناه ابو بكر الوذباري ابنا محمد
بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابن السراج ثنا ابن وهب اخبرني داود بن قيس وغيره عن محمد بن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن جابر ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا قتل وترك ابنتين
قال وساق الحديث قال ابو داود وهذا هو الصواب باب ميراث اولاد الابن اخبرنا ابو
سعيد بن ابي عمرو ثنا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ح وانبا ابو بكر الفارسي انبا اسمعيل الخالدي
ابا ابو يعلى قال ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه
زيد بن ثابت ان معاذ شذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد وعلى
معاني زيد قال ورثت ولد الولد اذا لم يكن دونهم احد كولد الصلب ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم
انتشبوا فاخذوا ذلك من الاناث كان لهن الثلثان فاذا كان معهن ذكر فانه لا فريضة لاحد معه
قيد انملة حدثت شركة لم تكن فيضة فيسقط فريضته مابقي بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال
ومنزله ولد الابناء اذا لم يكن دونهم ولد ينزلون منزلة الولد سواء ذكرهم وانثاهم كذكرهم وانثاهم
يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فاذا اجتمع ولد الولد وولد الابن فكان ذا ولده ذكر
فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن واذا لم يكن ولد الولد ذكر وكانوا بنتين فاكثر من البنات
فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو مثلهن فيرثهن او هو

الطرف فهن فرد على من بمنزلة ومن فوقه بمنزلة لان الابناء فضلا ان فضل ضعيف محتمل للذكر
فلحظ الانثيين فاذا لم يفضل فاذا لم يفضل فلا يكون الولد الا بنة واحدة فترك البنة ابن ما اكثر
من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تتمة الثلثين فان كان مع بنات الابن
ذكر هن بمنزلهن فله السدس نصفه وله فريضة ولكن ان فضل فضل بعد فريضة هذا الفرائض
كانوا ذكرا فضل لذكر الفضل لذكر الذكر مثل حظ الانثيين وليس لهم هو
اطرف صفهن فتح وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سفيان الثوري عن
سعيد بن خالد عن مسروق عن عايشة في ابنتين وبنات ابن وبني ابن واختين لاب وام
اخوة واخوات لاب انها اشركت بين بنات الابن وبني الابن وهي الاخوة والاخوات لا
فاتي يعني لذكر مثل حظ الانثيين قال وكان عبد الله لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بقي
للذكور ولم الاناث واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو وابنا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن بشار ثنا
عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدم مسروق من المدينة وهو
يشرك بينهم فقال له علقمة كان احدث عهدك من عبد الله قال لا ولكني قدمت المدينة
فوايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون بينهم في رجل ترك اخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب وترك بنات وبنات ابن وبني ابن اخبرنا ابو احمد بن علي الحافظ انبا ابراهيم بن عبد الله
الاصبهاني ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن الحرث الفطان انبا الحسن بن عيسى انبا جرير عن المغيرة
عن اصحابه وعن اصحاب ابراهيم والشعبي عن ابراهيم والشعبي هذا مما اختلف فيه علي وعبد
الله وزيد ابتدا وابنة وابن وابنة ابن في قول علي وزيد لابنتين الثلثان وما بقي لابن
بن وابنة لان ابن لذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله بن مسعود للابنتين الثلثان
وما بقي الثلثان فما بقي لذكر كالابن وابنة لان ابن لذكر مثل حظ الانثيين وفي قول
عبد الله بن مسعود للابنتين الثلثان وما بقي للذكر في كورة الانثى لانه لم يكن مع زيد الا بنات على
الثلثان ابنه وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد للابنة النصف وما بقي فللابن و
بنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين قال وكان عبد الله لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بقي للذكور دون
الاناث واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو وابنا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن
بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدم مسروق من المدينة
وهو يشرك بينهم فقال له علقمة كان احدث عهدك من عبد الله قال لا ولكني قدمت
المدينة فوايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون بينهم في رجل ترك اخوات لاب وام واخوة
واخوات لاب وبني بنات وبنات ابن وبني ابن اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انبا ابراهيم
بن عبد الله الاصبهاني ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن الحرث الفطان انبا الحسن بن عيسى انبا جرير
عن المغيرة عن اصحابه وعن اصحاب ابراهيم والشعبي عن ابراهيم والشعبي هذا مما اختلف
فيه علي وعبد الله وزيد ابتدا وابنة وابن وابنة ابن في قول علي وزيد للابنتين الثلثان وما
بقي لذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله بن مسعود للابنتين الثلثان وما بقي
للذكر في كورة الانثى لانه لم يكن مع زيد الا بنات على الثلثين ابنة وابنة ابن وابن ابن في

قول علي وزيد للابنة النصف وما بقي فللابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وفي قول عبد الله للابنة النصف وبنات الابن تكملة الثلثين وما بقي فللابن الابن

باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معها ذكر

اخبرنا ابو محمد
جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة انبا ابو جعفر بن دحيم ثنا ابو عامر احمد بن حازم
ثنا عبيد الله بن موسى وتبيصة عن سفيان ح وابنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد بن هارون انبا سفيان الثوري
عن ابي قيس عن الهذيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان ابن ربيعة فسالهما
عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقال للابنة النصف وللاخت ما بقي وقالا
له ائت ابن مسعود فاسئله فانه سيتابعنا فقال فاني عبد الله فذكر ذلك له فقال قد
ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن اقضي فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقي لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية حنا
بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي
ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان فذكره بمعناه الا قضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
قال سفيان للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت

باب من لم يورث ابن الابن مع الجد شيئا

اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انبا ابو اسحاق ابراهيم بن
ابنا اسماعيل بن ابراهيم القطان ابنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك انبا ابو بكر بن عياش عن المغيرة
والاعمش عن ابراهيم ان عليا وعبد الله بن مسعود كانا لا يورثان ابن الابن مع الجد واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون
انبا محمد بن سالم عن الشعبي قال ما ورث احد من الناس اخا لام ولا ابن اخ مع جد نبا واخبرنا
ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد انبا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال وجدت
ان عليا رضي الله عنه كان يرد بني الاخ مع الجد ساردا ابا بعد واحد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله غيره

باب فرض الاخوة والاخوات للام

قال الله تبارك وتعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر
ثنا يحيى بن يحيى ابنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قائف ان
سعدا كان يفزعها وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت من قبل ام قرا واخبرنا
ابو سعيد ابنا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته الا ان هذه الاية التي في اول سورة النساء في بنات
الرجل ليست لهن الله في الولد والوالد والاية الثانية من سورة النساء التي للاخوة والاخوات
والاخوة من الام والاية التي ختم بها سورة النساء التي لهما الله في الاخوة من الاب والام
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ابنا ابو عبد الله ابنا يعقوب ثنا محمد بن نضر ح وابنا ابو بكر محمد
بن ابراهيم الفارسي ابنا اسماعيل بن ابراهيم الحذاي ثنا ابو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا

عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن جده زيد بن ثابت الأنصاري عن أبيه
أن معاذ هذا الفرائض وأصولها عند زيد بن ثابت وأما التعبير فتضمين أبي إسرائيل على معاذ لأنه
بن ثابت قال ويرات الأخوة للأم إنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كان أو أنثى شيئا
ولا مع الأب ولا مع الجد أب الأب شيئا وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهما السدس ذكرا
كان أو أنثى فإن كانوا اثنين فصاعدا ذكورا وإناثا فرض لهما الثلث يقتسمونه بالسواء

باب فرض الأخت والأختين فصاعدا لأب وأم أو لأب

قال الله تبارك وتعالى يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن
لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك الآية أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر
ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام الدستوائي ح وأنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو
عبد الله إجازة قالا ثنا يعقوب ثنا محمد بن بحر ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ وهب بن جرير عن هشام بن
أبي عبد الله صاحب الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال استكيت وعندي سبع
أخوات لي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فتفل في وجهي فأفقت فقلت يا رسول الله إنه ليس
لي إخوة إلا اثنتين فقال احبس فقلت يا ليتني احبس ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع
فقال يا جابر ما أراك إلا ميتا وإني قد أنزل الله في أخواتك فبين فجعل الثلثين
للاثنتين فكان جابر يقول نزلت هؤلاء الآيات في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إلى آخر الآية حدثت
وهب الآبار قال فقال يا جابر لا أراك ميتا وجعل هذا

باب فرض ميراث الأخوة والأخوات

للأب وأم أو لأب أخبرنا أبو سعيد عن أبي عمرو أنا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
وأنا أبو بكر محمد بن المؤمل الهاربي أنبأ إسماعيل بن أحمد الجلاب أنبأ أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن
عن أبيه إياس عن جابر قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه فقال يا رسول الله
كيف أقضي في مالي فلم يجبه بشيء حتى نزلت آية الفرائض في سورة النساء فقال أعطوا الثلثين
من مال جابر الثلث الباقي لعصبته أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
أنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير
ثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل قال أتى أبو موسى رجل فسأله عن امرأة تركت ابنتها وابنة
ابنها وأختها فقال لابنتها النصف ولأختها النصف وليس لابنة ابنها شيء وأت عبد الله فإنه سيتابعني فسأل عبد الله وسألته فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتها
النصف ولابنة ابنها السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأختها فرجع إلى أبي موسى فأخبره فقال
لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم أظنه كما رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة أخبرنا
أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسفراييني أنبأ القاسم بن زكريا أنبأ بشر هو ابن خالد أنبأ محمد هو ابن
جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تركت ابنتها وأختها النصف للابنة والنصف للأخت قال وسألني بعد
فضى فينا وأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن خالد العسكري
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن
مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأشعث قال سمعت الأسود بن زيد يقول قضى
فينا معاذ باليمن في رجل ترك ابنته وأخته فأعطى ابنته النصف وأعطى الأخت النصف قال أبو
داود قال شعبة وأخبرني الأشعث قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ
يا اليمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل ترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت
النصف كذا رواه أبو داود الطيالسي رواية عن شعبة وأخرجه البخاري من حديث شعبة عن
الأشعث مرفوعا وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ

من الأبناء لأن ذكرهن فإنه يفرض للواحدة من الأب والأم النصف ويفرض لبنات الأب
السدس تكملة الثلثين فإن كان مع الأب أخ ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون
فرائضهم فما بقي فضل بعد ذلك كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء
فلا شيء لهم أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني أنبأ إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن إبراهيم
بن أخت ثنا الحسن بن علي أنبأ جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي وعن
إبراهيم والشعبي أخت لأب وأم وأخوات لأب في قول علي رضي الله عنه للأخت من الأب والأم النصف
وما بقي للأخوات والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله للأخت من الأم والأب
النصف والأم من الأخوات وللأخوات من الأب تكملة الثلثين وما بقي فللأخ من الأب الأخت لأب
وأم وأخ وأخت لأب في قول علي وزيد للأختين من الأب والأم الثلثان وما بقي بين الأخ والأخت
للذكر مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله للأختين أو الأب والأم الثلثان وما بقي للذكور دون الإناث
لأنهم لم يكن معهم أنثى يزيد الأخوات على الثلثين أخبرنا أبو علي الروذباري أنا عبد الله بن أحمد بن
شوذب القرني بواسط ثنا شعيب بن أيوب ثنا معتمر بن هشام عن سفين عن أبي إسحاق عن
الحرث عن علي رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤنها
من بعد وصية يوصى بها أو دين وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه
وأمه دون أخوته لأبيه **باب الأخوات مع البنات عصبة** أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
أبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير
ثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل قال أتى أبو موسى رجل فسأله عن امرأة تركت ابنتها وابنة
ابنها وأختها فقال لابنتها النصف ولأختها النصف وليس لابنة ابنها شيء وأت عبد الله فإنه
سيتابعني فسأل عبد الله وسألته فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتها
النصف ولابنة ابنها السدس تكملة الثلثين وما بقي لأختها فرجع إلى أبي موسى فأخبره فقال
لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم أظنه كما رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة أخبرنا
أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسفراييني أنبأ القاسم بن زكريا أنبأ بشر هو ابن خالد أنبأ محمد هو ابن جعفر
ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تركت ابنتها وأختها النصف للابنة والنصف للأخت قال وسألني بعد
فضى فينا وأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن خالد العسكري
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن
مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأشعث قال سمعت الأسود بن زيد يقول قضى
فينا معاذ باليمن في رجل ترك ابنته وأخته فأعطى ابنته النصف وأعطى الأخت النصف قال أبو
داود قال شعبة وأخبرني الأشعث قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ
يا اليمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل ترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت
النصف كذا رواه أبو داود الطيالسي رواية عن شعبة وأخرجه البخاري من حديث شعبة عن
الأشعث مرفوعا وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ

يزيد ابن هارون انبا سفيان عما اتفق عند ابي الستناء عن الاسود بن يزيد قال قضى فينا الزبير في
ابنة واخت فاعطى الابنة النصف واعطى العصبة سائر المال فقلت له ان معاذا قضى فيها بنا
فجعل فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف فقال عبد الله بن الزبير فات رسول الله عبد الله
اخبرنا محمد ثنا عبد الحديث هكذا قال فاعطيا على الكوفة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني الامام
ابو الوليد ثنا الحسن بن سفين ثنا اسحاق بن ابراهيم وينا اخبرنا زهير قال ثنا عبد الرزاق انبا عمر عن
عبد الكريم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء ابن عباس رجل فقال رجل توفي وترك ابنة واخته
لابيه وامه فقال للابنة النصف وليس للاخت شيء ما بقي فهو لعصبته فقال له رجل فان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قد قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللاخت النصف قال ابن عباس اتجعل ام الله قال
ابن معمر فما ادري ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاوس وذكرت له حديث الزهري فقال اخبرني ابي انه
سمع ابن عباس يقول ذلك الله تبارك وتعالى اعلم هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف ما ترك قال ابن
عباس فلم انتم لها النصف واذا كان له ولد قال الله تعالى اعوذ بالله منها الا بد بدينا ما بقي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عثمان بعده وباب ميراث الاب اخبرنا ابو سعيد بن ابي
عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا اسمعيل
الخلالي انبا ابو يعلى قال ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ذكرا عن ابنه عن
طاوس بن زيد بن ثابت عن ابيه انه هاتى هذه الفرائض اصولها عن زيد بن ثابت وانما
التفسير صفقتين ابي الزناد ومحمد بن زيد قال ورثة الاب مع ابنه وابنته اذا وفق اخوان ترك
المتوفى ولذلك ذكرا وولد ابن وذكر فان يفرض للاب السدس واما يترك المتوفى ولد اذكرا ولا ولد
ابن ذكر فان الاب يخلف وبيدا عن شركه من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال
شيء فما ذكر منه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس ذاكر منه وفرض للاب السدس فريضة
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم عن
سفيان عن عبد الرزاق انبا ابن جريج قال قلت لابن طاوس نزل اباه وامه وابنته كيف قال لابنته
النصف للابنة والسدس للام والسدس للاب ثم السدس الاخر للاب ثم لخبرني عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر اخبرنا ابو
الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب
بن خالد ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد
الدارمي ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى الرجل ذكر رواه البخاري
في الصحيح عن سليمان بن حرب ومسدد بن اسماعيل ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد عن وهيب
باب فرض الجدة والجدتين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن
احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ح وانبا ابو سعيد بن
ابي عمرو وانبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن
شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر رضي الله
عنه تسأله عن ميراثها فقال لها ابو بكر رضي الله عنه ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن
مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لك ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي
قضي به الا لغيرك وما انا بزائد الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو وانبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا
اسحاق بن ابراهيم انبا يحيى بن ادم ح وثنا قتيبة عن مالك وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر
محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن حبوة ثنا يزيد بن الخباب ثنا شبيب الله الفتكي ابو المثنى عن بن
بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم السدس الجدة اذا لم يكن امر اخبرنا ابو الحسين
بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار انبا محمد بن غالب بن حرب ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا يزيد
بن زريع عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
وروي عن سفيان عن يونس بن عبيد اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن
بشر اخو خطاب ثنا بن حميد ثنا ابراهيم بن المختار ثنا سفيان فذكره كذلك رواه ابو القسم البغوي
عن محمد بن حميد فزاد فيه محمد بن حميد وليس بالقوي والمحفوظ حديث معقل والله اعلم
اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو عمرو بن حمدان ثنا ابراهيم ابو سجين ثنا ابن
بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق رضي
الله عنه فاراد ان يجعل السدس الخ من قبل الامر فقال له رجل من الانصار اما ان تركت الذي لو
مات ابوها ورثت كان ابا ها يرث فجعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه السدس بينهما اخبرنا ابو بكر بن
الحرث الفقيه انبا محمد بن اسماعيل بن عرار ثنا فاذ ثنا زكريا بن عدي ثنا ابو عبيد الله سعيد
بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة ح ثنا يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان جدتين اتتا ابا بكر
الصديق رضي الله عنه ان الامر واحد الاب فاعطى الميراث امرأة من الاب فقال له عبد الرحمن بن
سهل احوى عارنة يا خليفة رسول الله فاعطت التي لو انها ماتت لا يرثها فجعل ابو بكر بينهما
يعني السدس وقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اسناد ارسل اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن
ابنا الحسن بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا فضيل
بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن
الصامت قال اتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فضى للجدتين من الميراث بينهما السدس
سواء اسحاق بن عبادة رسول باب من لم يورث ذكرا من جدتيه اخبرنا ابو احمد
المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد ربه
ابن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان لا يفرض الجدتين فيما قرأت على ابي اخبرنا ابو سعيد بن
ابي عمرو وانبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك انبا ابن ابي ذؤيب
عن الزهري قال لا علم له ورثت قال الا سلام امرأ الا جدتين وهذا قول زيد وقد روي ايضا وروي عن سعد
ابن ابي وقاص انه قال ما جعل الله الذين يفرضون لثلاث جدات كان يكره ذلك وفي رواية اخرى

ورثت جوامن بينهما واسناده ليس بذلك اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب
قال قال محمد بن نصر جاءت الاخبار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وممن بعدهم الى التابعين انهم ورثوا
ثلاث جدات مع الحديث المخطط الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث ثلاث جدات لم الحديث
المخطط الذي روي عن النبي ولا نعلم عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك الا ما روينا
عن سعد ابن ابي وقاص وابن شبرمة اهل الكوفة بالحديث اسناده **باب توريث ثلاث**
جدات متحاذيات او اكثر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي
طالب انبا يزيد بن هارون انبا شعبة وسفيان وشريك عن منصور عن ابراهيم قال اطعم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات سدسا قلت لابراهيم ما هن قال اراك تجتل ابيك وجدة
امك هذا مرسل وقد روي عن خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبيد الرحمن بن يزيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا مرسل اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل
الصائغ ثنا موسى بن عبيد ابن المذر ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن
ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد ذكره اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب
ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى ابن يحيى انبا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورث ثلاث جدات وهذا ايضا مرسل وفيه تأكيد للاول وهو المروي عن جماعة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عمرو
الناقد ثنا سمع قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الاربع انه ورثهن سدسا اطعمهن السدس
واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم عن ابي ليلى عن
الشعبي ان زيد بن ثابت وعليا رضي الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب واحدة
من قبل الام فاخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ح وانبا ابو بكر الفارسي انبا
اسمعيل الخداني انبا ابو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا ابو الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن
ابيه ان معاذ هذه الفرايض واصولها عن زيد بن ثابت وانبا التفسير فتفسير ابي الزناد على
معاني زيد قال فان ترك ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن اخر قال اب فالسدس
بينهن ثلاثتهن وهذا امر الام واما الاب وامر الام واما الاب واحد اخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد
الله ابن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا حماد ثنا حميد وداود ابن زيد ابن ثابت قال
ترك ثلاث جدات جد تفضن من قبل الاب وواحدة من قبل الام اخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد انبا
ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله
قال ترك ثلاث جدات جد تفضن من قبل الاب وواحدة من قبل الام واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله
ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا حماد بن سلمة عن ابي سلمة عن طاوس عن ابن عباس قال ترث
الجدات الاربع حم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب
انبا يزيد بن هارون انبا اشعث بن سوار عن الشعبي قال جئت باربع جدات يتساوين ثلث ابي
مسروق فالقى امرأب الام وورث ثلاث جدات اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله
بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى وشيبان قالا ثنا حماد بن سلمة عن داود وابي هند
عن الشعبي وحميد عن الحسن قالا في امراب الام لا ترث وقال داود عن الشعبي انها الدرة تلك

فيه لا يرث فكيف ترث هي **باب توريث الغربى من الجدات دون البعدى**
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا
هشيم بن ابي ليلى عن الشعبي ان عليا وزيد رضي الله عنهما كانا يورثان ذات القربى من الجدات
قال وثنا يحيى انبا ابو معوية عن اشعث عن الشعبي قال كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان
من الجدات الاقرب فالاقرب واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن
ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا محمد بن سالم عن الشعبي قال كان علي وزيد رضي الله عنهما لا يطعمان
الجدة او الثنتين او الثلاث السدس لا ينقص منه ولا يزدن عليه اذا كانت لا ترث من الميت الى سدس
فان كانت احداهن اقرب فالسدس لها دونهن وكان عبد الله ينزل بينهن ويعدهن في
السدس ان اكن ممكانٍ ثبتٍ ولا يحجب الجدات من السدس الا الام واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن الاسود ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك
عن الاعمش عن ابراهيم قال كان علي وزيد يورثان القربى من الجدات السدس وان كن سواء فهو
بينهن وكان عبد الله يقول لا يحجب الجدات الا الام ويورثهن وان كان بعضهن اقرب من بعض
الا ان يكون احداهن ام الغربى فيورث الابنة ورواه ابو عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود
بمعناه ورواه عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي وزيد بمعناه **باب توريث القربى منهن اذا**
كانت من قبل الام وان اشركت بينهن اذا كانت القربى من قبل الاب وهو الصحيح من مذهب زيد
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا سحاق بن ابراهيم
من كتابه انبا عبدة بن سليمان ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت
قال اذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس واذا كانت التي من قبل الام اقرب من الاخرى فالسدس
لها واذا كانت التي من قبل الاب اقرب فهو بينهما اخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن
نصر ثنا محمد بن بكار ح وانبا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا ابو سعيد الخداني انبا ابو يعلى
ثنا محمد بن بكار ثنا ابو الزناد عن ابيه قال وانا قد سمعنا انهما ان كانت من قبل الام فهي بعدها
كانت لهما السدس دونها الخ من قبل الاب وانما كانا شاهدا المتوفى بمنزلة واحدة او كانت التي من قبل
الاب هي اقدمهما فان السدس يقسم بينهما نصفين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد قالا ثنا
ابو عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن الجلاب انبا يزيد بن هارون انبا يعلى التقفي عن
ابي الزناد عن عمرو بن ذهيب عن ابيه عن زيد ابن ثابت انه كان يقول اذا كانت الجدة من قبل
الام اقرب من الجدة من قبل الام فهي احق بالسدس واذا كانت الجدة من قبل الاب اقعد اشركت بينها
وبين جدة الام فيكون صارت الجدة من قبل الام بمنزلة المرأة قال لان الجدات انما اطعمهن
السدس من قبل سدس الام اخبرنا ابو سعيد انبا ابو عامر ابنا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن
نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد قال اذا كانت الجدة
من قبل الام اقعد من الجدة من قبل الاب كان لها السدس واذا كانت الجدة من قبل الاب هي اقعد من
الجدة من الام جعل السدس بينهما قال وانما يتبين انبا وكيع عن ظرخ عن شيخ من اهل المدينة
عن خارجة بن زيد عن زيد ابن ثابت انه كان يقول ذلك واخبرنا ابو سعيد ابو عبد الله ثنا محمد بن
نصر ثنا وهب ابن بقية انبا خالد عن حميد عن عمار عن زيد بن ثابت قال اذا كانت الجدة من قبل الام

الحفظ فيما احوج بالسدس باب العصبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو
الحسن محمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا
محمد بن فليح عن ابيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا انا اولى الناس به في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم فايما امرء ترك مالا فلعشيرته عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا
فليأتني فانا مولاه رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو
الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لا علين الارض من مؤمن
الا انا اولى الناس به فايكم ما ترك دينا او ضياعا فادع الي فانا مولاه وايكم ما ترك مالا فانا لعصبة من
كان رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي
ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا محمد بن سابور ثنا اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فالمه ولورثته ومن
ترك كلا او ضياعا فانا وليه رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن عبد الله الشافعي ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي
اسم الولاء يقع على ابن العم باب ترتيب العصبة اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينا العدل ثنا ابو الفضل الحسن ابن يعقوب قال انشدني
بن ظريف ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ح وانبأ ابو عبد الله احمد بن ابي ابو النضر الفقيه ثنا الحسن بن
سفيان ثنا عبد الاعلى بن حماد وابو ابراهيم بن الحجاج قالا ثنا وهيب عن خالد عن عبد الله بن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر لفظ الحديث لابي النضر
الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل
ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد واخبرنا احمد بن علي الاصبهاني الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني
انا اسحاق بن ابراهيم بن الحرث المقطر ثنا الحسن بن عيسى انبأ ابو بكر بن المغيرة عن اصحابه في قول زيد
بن ثابت وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما اذا ترك المرء ابنا فالمال له فان ترك
ابنتين فالمال بينهما فان ترك ابنا وابنتين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يترك ولدا فالمال
بين ابن وبنات ابن بينهم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابنة وابن ابن فالمال
بينهما فان لم يترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شيء وذلك اذا ترك ابنا وابن ابن واسفل منه ابن ابن
وبنات ابن اسفل فليس للذي اسفل من الابن مع الابن شيء كما انه ليس لابن الابن مع الابن شيء قال
وان ترك ابا وولد ابن احد اعيانه فله المال وان ترك ابا وترك ابا فلا شيء للابن والجد ترك ابن
ابن ولم يترك ابنا فان ابن ابن الابن بمنزلة الابن اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبأ اسماعيل بن احمد
الحذاء انبأ ابو يعلى الموصلي ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن
ثابت عن ابيه ان معاذ بن عفراء اصولها عند زيد بن ثابت واما التفسير فقضى ابي ازناد على
معاذ بن زيد ان ثابت قال الاخ لام اولى ابا لان ابا لام اخ لام والاخ لام اخ لاب والاخ لاب
اولى بالميراث من ابن الاخ لاب والام وابن الاخ لام فالاب اولى من ابن الاخ لاب وابن الاخ لاب اولى
من ابن ابن الاخ لاب والام وابن الاخ لام فالاب اولى من ابن الاخ لاب والاخ لام اخوان لاب لام وان

اولى من اخوين اخ لاب واخ لام واخوان لاب اولى من اخ لاب واخ لام واخوان لام اولى من
اولى منهم اخوان لاب لام واب وكل شيء تسأله عن ميراث العصبة فانه على عدد ما
سألت عنه من ذلك فانصب المتوفى ابا ينسب منه نازع في الولاية من عصبته فانه وجدت احدا منهم يلقى المتوفى
الى اب يلقاه من سواه منهم الا الى اب فوق ذلك فاجعل الميراث الذي يلقاه الى الاب الاول دون الاخرين واذا
وجد نفر كلهم يلقون الى اب واحد يجمعهم فانظر اقعدهم في النسب فان كان اثنين فصاعدا فاجعل الميراث له
دون الاطراف فان كانوا في الاطراف ابن ارحام وجدهم مستوين بمنزلة سبيل في عدد الاباء والى عدد
واحد حتى يلقوا نسب المتوفى فان كانوا كلهم بني ام دون اب وام فاجعل الميراث بينهم بالسواء وان كان ولد
بعضهم لاب وام والد ذلك المتوفى لاب وامه وكان والد من سوى اما هو اخو والد ذلك المتوفى لابيه فقط فان
الميراث لبني الاب والام دون بني الاب والجد اب الاب اولى منه بالاخ لام والاخ لام واولى من اخوة الاب
لام والاب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى
بن ابي طالب انبأ ابن يد بن هارون انبأ هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال كنت عند عبد الله بن
عتبة وكان قاضيا فاتاه فوم يختصمون في ميراث اراه قال لها تكملة بنت سعد فجعل هذا يقول
ان ابن فلان بن سعد ويقول هذا ان فلان بن فلان ابن سعد فلم يفهم تقاعد رجل فكنت فحشهم
في صحيفة ثم جاء بها اليه فقرأها فحفظها فلم تقد فهش حديثا الضحاك بن قيس ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قضى في اهل طاء عمواس ارضا اذا كانوا من قبل الاب سواء فيه الاخ لام احق بالمال فان كانت
احدهم اقرب باب فهو احق بالمال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبأ ابو جعفر محمد بن علي بن رحيم
ثنا احمد بن حماد ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله
عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين
اولاد الاب والام بعضهم يدلي ببعض اذا ورثوا دون بني العلات الاخوات والاخوات لاب والام اولى
والاخوات لاب باب ميراث بني عم احدهم اذا ترك اخا لام اخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع
ح وانبأ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد احمد بن سكوية وابو الحسن علي بن عيسى وابو بكر
محمد بن حمدون قالوا ثنا محمد بن ابراهيم ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عبد
الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها
فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن مسدد بن مسرهد اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد بن هارون انبأ حماد بن سلمة عن اوس
بن ثابت عن حكيم بن عقال قال اتى شريح في اراة ترك ابني عمها احدهما اخ لام وجهها والاخر اخوها لابويها فاعطى
الزوج النصف واعطى الاخ من الام مابقي وبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فارسل اليه فقال ادع الي العبد الاقطع
فدعي شريح فقاضت فقال اعطيت الزوج النصف والاخ من الام مابقي فقال علي رضي الله عنه اكتب
الله امر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل بكتاب الله فقال اين شرطه فاد لوا رحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فقال علي رضي الله عنه هل قال الزوج النصف ولهذا ما بقي ثم اعطى علي ابن الام
للزوج النصف والاخ من الام السدس ثم قسم ما بقي بينهما رواه بعض شيعة عمر وهو ان ابن ضارب
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طا

ثنا يزيد بن هارون انبا سفين عن اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال اتى علي يا بني عم احدثكم
اخ لام فهل له ان عبد الله كان يعطي الاخ للام المال كله قال بوجه الله اذا كان لفقيها ولو كنت انا
لاعطيت الاخ من الام السدس ثم لم تمت ما بقي منهما واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد الرحمن
بن رفيع عن ابي بردة ان رجلا مات وترك ابنة ومواليه الذين اعتقوه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
ابنة النصف ولمواليه النصف وهذا ايضا موسل اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله
الاصبهاني ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن الحرث ثنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك عن المغيرة عن اصحابه قالوا
كان زياد اذا لم يجد احدا من هؤلاء الذين ذكرت سهم ولكن يرد على الموالي فاتاه ابو بكر مولى لعلي
بيت المال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن
هارون انبا محمد عن السبيعي قال كان عبد الله لا يورث موالي بعرق رحم سببا وكان علي وزيد رضي
الله عنهما يقولان اذا كان دور وحمرد وسهم فله سهمه وما بقي فلموالي هم كله واخبرنا ابو عبيد الله
ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد انبا سفين بن سعيد عن سلمة بن كهيل قال رايت المرأة التي ولى
علي رضي الله عنه فاعطى لابنة النصف والموالي النصف الرواية في هذا عند علي مختلفة وذكر
عنه هكذا ورويناه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان بقراءتي ثنا ابو عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب
بن سفين ثنا الحجاج انبا ابو عوانة عن منصور عن حيان بياع اماني قال كنت جالسا مع سويد
بن غفلة قال يعقوب وحدثني يحيى بن سعيد عيسى عن المبارك عن سفين عن حيان العجلي
قال كنت عند سويد بن غفلة فاتاه رجل فقال ان رجلا كان على رضي الله عنه يعطي الابنة
النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس ثنا يعقوب
العدل ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد انبا سفين الثوري وشعبة عن منصور عن خيثمة عن عمرو
عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما يورثان الاخ من الام مع ذوي الموالي فقلت له انكان
علي رضي الله عنه يفعل ذلك فقال كان علي رضي الله عنه استحى في ذلك باب ما جاء في
الموالي ممن اسفل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار وعن عبيدة
عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار رضي الله عليه وسلم
انظروا هل له وارث فقالوا لا اعلم الا ما كان له فاعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا اليه
جرانه وكذلك رواه ابن عيينة عن عمرو اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
الصفار ثنا اسماعيل انبا حماد ثنا اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا سفين عن عمرو وعن عبيدة عن زيد
رضي الله عنه قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا له هو
اعتقه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار
مرسلا اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان
وعارم قالا ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن عكرمة مولى ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس وارثا الا مولاة له هو اعتقه فاعطاه ابنته صلى الله عليه وسلم ميراثه قال
اسماعيل هكذا رواه حماد بن زيد مرسلا ليس فيه ابن عباس قال الشيخ وكذلك رواه روح بن القاسم عن

اجمعوا على ان ابنة حمزة في العصبة وقال ابراهيم النخعي توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله
عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف وهذا غلط وقد قال شريك لمحمد ابراهيم هذا القول
تقولها الا ان بكرت سمع شيئا فرواه اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد الرحمن بن
رفيع عن ابي بردة ان رجلا مات وترك ابنة ومواليه الذين اعتقوه فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم
ابنة النصف ولمواليه النصف وهذا ايضا موسل اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله
الاصبهاني ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن الحرث ثنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك عن المغيرة عن اصحابه قالوا
كان زياد اذا لم يجد احدا من هؤلاء الذين ذكرت سهم ولكن يرد على الموالي فاتاه ابو بكر مولى لعلي
بيت المال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن
هارون انبا محمد عن السبيعي قال كان عبد الله لا يورث موالي بعرق رحم سببا وكان علي وزيد رضي
الله عنهما يقولان اذا كان دور وحمرد وسهم فله سهمه وما بقي فلموالي هم كله واخبرنا ابو عبيد الله
ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد انبا سفين بن سعيد عن سلمة بن كهيل قال رايت المرأة التي ولى
علي رضي الله عنه فاعطى لابنة النصف والموالي النصف الرواية في هذا عند علي مختلفة وذكر
عنه هكذا ورويناه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان بقراءتي ثنا ابو عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب
بن سفين ثنا الحجاج انبا ابو عوانة عن منصور عن حيان بياع اماني قال كنت جالسا مع سويد
بن غفلة قال يعقوب وحدثني يحيى بن سعيد عيسى عن المبارك عن سفين عن حيان العجلي
قال كنت عند سويد بن غفلة فاتاه رجل فقال ان رجلا كان على رضي الله عنه يعطي الابنة
النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس ثنا يعقوب
العدل ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد انبا سفين الثوري وشعبة عن منصور عن خيثمة عن عمرو
عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما يورثان الاخ من الام مع ذوي الموالي فقلت له انكان
علي رضي الله عنه يفعل ذلك فقال كان علي رضي الله عنه استحى في ذلك باب ما جاء في
الموالي ممن اسفل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار وعن عبيدة
عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار رضي الله عليه وسلم
انظروا هل له وارث فقالوا لا اعلم الا ما كان له فاعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا اليه
جرانه وكذلك رواه ابن عيينة عن عمرو اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
الصفار ثنا اسماعيل انبا حماد ثنا اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا سفين عن عمرو وعن عبيدة عن زيد
رضي الله عنه قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا له هو
اعتقه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار
مرسلا اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان
وعارم قالا ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن عكرمة مولى ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس وارثا الا مولاة له هو اعتقه فاعطاه ابنته صلى الله عليه وسلم ميراثه قال
اسماعيل هكذا رواه حماد بن زيد مرسلا ليس فيه ابن عباس قال الشيخ وكذلك رواه روح بن القاسم عن

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو علي الحسين بن علي الحافظ
اخبرني ابو عبد الله احمد بن سليمان النسائي بمصر ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر
ان عائشة رضي الله عنها اردت ان تشتري جارية لتعتقها فقالوا اهلها نبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه البخاري عن قتيبة
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا هشام ابن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ورويت هذا موصولا من وجه اخر عن ابن عمر وليس
بصحيح ورويت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قولها وكذلك روي في كتاب الولاء ان نساء الله
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد عن اشعث
بن سوار عن الحسن ان ابنة حمزة صلى الله عليه وسلم خرج الى النجعة فراى رجلا يباع فساومه ثم تركه فما
شارطه رجلا اخر فاعتقه ثم اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فاتى في فيه فقال
احرز وهو لك قال ما ترى في محتسة قال ان شئت فهو حيز له وشرطك وان كرهت فهو حيز لك فهو شرطك
قال ما ترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله هكذا جاء مرسلا اخبرنا ابو الحسن علي
بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن شريك ثنا محمد بن حرب ثنا عمرو
بن رزبة عن عبد الواحد بن عبد الله النضري عن واثلة بن الاسقع عن ابي صلى الله عليه وسلم
قال تحرز المرأة ثلاث مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه هذا اعتاب قال البخاري
عمرو بن رزبة الثعلبي عن عبيد الواحد النضري فيه نظر اخبرناه ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن
عدي قال سمعت بن حماد يذكره عنا البخاري قال ابو احمد اكتوا عليه احاديث عن عبد الواحد
النضري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى ابن ابي بكير ثنا شعبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد
ان ابنة حمزة اعتقت غلاما لها فاتى به وترك ابنة وابنة حمزة فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم لها النصف ولابنة النصف واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق
ثنا قتيبة ثنا سفين عن منصور بن صفية عن عبد الله بن شداد قال مات هبولا لابنة حمزة
وترك ابنة وابنة حمزة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة حمزة النصف وكذلك
روي عن عائشة سلمة والسبيعي عن عبد الله بن شداد وابن شداد احد بني ليث حمزة من ازهاء عدة
والحديث منقطع وتدليس السبيعي عنه عبد الله بن شداد عن ابيه وليس بمحفوظ ورواه ابن ابي ليلى
عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة اليه وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد فتحقيق

عروبن دينار وسرسل واخبرنا ابو الحسن محمد بن المظفر الحافظ انبا ابو عمرو اسماعيل بن نجيد
ثنا محمد بن ابراهيم ابو عبد الله ثنا ابيه ثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو
بن دينار وشعبة عن سلمة بن رجل احق رجلا فمات الذي احق له ولم يكن له وارث فاعطى ميراثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم المحق وقد اخبرنا ابو سعيد المالينى انبا ابو احمد بن عدي قال سمعت
ابا حامد يقول قال البخاري يقول سمعت مرسل ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار وهو ضعيف حدثني قال
المثنى ورواه بعضهم ارواه عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه

باب من جعل ميراث من لا وارث له ولا مولى في بيت المال

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا سليمان
بن حرب ثنا حماد بن زيد عن يزيد بن نسيرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر
الهوزني عن المقدام بن الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه
فمن ترك دينا او ضيعة فانا وليه ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك
عانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه اخبرنا ابو علي الروذباري بنيسابور وابو
الحسين بن بشران العدل ببغداد قالا انبا اسمعيل بن محمد بن الصفار ثنا سعد ان بن نصر ثنا وكيع
عن سفيان عن ابن الاصبهاني عن يحيى بن وثاب عن عروة عن عائشة ان رجلا توفي من بحالة
فلم تدع شيئا ولم يدع ولدا الا غلاما فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ابنة ابنة رجله
سدس المال ثم قال اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا
شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عاصم بن ضمرة عن عائشة ان مولى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم توفي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا احد من اهل بريقة فقالوا
نعم فاعطاه اياه صلى الله عليه وسلم ميراثه وهذا يحتمل ان كان رسول الله يعلم ان لمولاه ابنة فلم يأخذ ميراثه
وجعله في اهل بريقة على طريق الصلة وقد ثنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس
بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شريك اخبرني ابو بكر الاحمري عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا توفي من
خزاعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا هل من
وارث او تعلمون له نسبا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفعوه
الى اكبر خزاعة اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن سعيد الكندي
ثنا المحاربي عن حبيل بن احمر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل قال ادعه عندك فيرث رجل من الازد ولست اجد ازدية ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس ازديا
حميلا قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجد ازديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر اول خزاعي
يلقاه فادفعه اليه فطاوله قال علي فاتى رجلا فلما اجاء قال انظروا اكبر خزاعة فادفعه اليه خبيل بن
احمر هو ابو بكر الاحمري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سفين عن خبيل بن سلم عن محمد بن المنتشر
عن مسروق قال اتيت عبد الله يعني ابن مسعود فسئل ان رجلا كان ينزل لا يخرج الى المجلس فمات و
ترك ثلاث مائة درهم فقال عبد الله هل ترك وارثا او احدا تعلمون له قالوا لا ما نعلم لها ها هنا
ورثة كثير فجعل ماله في بيت المال

باب من جعل ما فضل عن اهل الفرايض

ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد
بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن نجاح ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا اسماعيل بن عياش عن
شرحبيل ابن سعد ابي امامة انبا هلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في
حجة الوداع ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا محمد بن سالم عن الشعبي
عن حارثة بن زيد قال رايت ابي يجعل فضول المال في بيت المال ولا يرد على وارث ثنا قال وانبا محمد بن
سالم عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يرد على كل وارث ثنا قال وانبا محمد بن سالم عن الشعبي
قال كان علي رضي الله عنه يرد على كل وارث غير المرأة والزوج وكان عبد الله لا
يرد على امرأة ولا زوج ولا امه الابن مع ابنه الصلب ولا على اخت لاب مع الاخت لاب وام ورد للاخوة للام
مع الام ولا على جدة الا ان يكون وارث غيرها وكان زيد لا يرد على وارث شيء وجعله في بيت المال

جماع ابواب الجد

باب ميراث الجد

اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا
ابو داود ثنا همام ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبيد بن ابي طالب انبا
يزيد بن هارون انبا يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان ابن ابني مات فلي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال له سدس آخر فلما ولى
دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد
بن عالب حدثني عبد الله بن سوار ابو سوار القاضي ثنا وهيب عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين
ان عمر رضي الله عنه سأل الناس من علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة شيئا فلم يعط احد منهم
قال مع من وبذلك قال ابو درداء وابن عباس وابو هريرة قال ابو داود وفي رواية يونس عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون
قال مع من وبذلك قال ابو درداء قال ابو داود وفي رواية يونس عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون
قال نجحت مع عمر فاتته الناس حدثنا ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيها شيئا فقام
معقل بن سنان الاشجعي فقال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بفريضة فيها جدة فاعطاها السدس
ارسد سماها لنا معقل لعمري الفريضة قال لا ادري هو كذلك عمرو قال لا ادري يا شيخ ان تدري في رواية الاشجعي
عن يونس عن هذا الحديث قال الوهبي يعني يونس ورواه ابو خيثمة عن ابي اسامة عن يونس
يحيى عن احمد بن خالد الوهبي يعني يونس ورواه ابو خيثمة عن ابي اسامة عن يونس
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ح واخبرنا
ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا اسماعيل بن ابراهيم الحذاء انبا ابو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري عن ابيه زيد ابن ثابت ان
معاني هذه الفرايض واصولها عدد رؤس بني ثابت واما المشبه فشبه الابا وعلى معاني زيد قال و
ميراث الجد اب الاب انه لا يرث مع اب دنيا شيئا وهو مع الولد انه كولد مع ابن يفرض له السدس
وفيما سوى ذلك مما يترك المتوفى اخذ احتاط اسبه يجعل الجد وبنيه ابا واحدا ان شرك من اهل الفرايض
نقطه وبنيه فان فضل من المال السدس فاكثر منه كان للجد ان لم يفضل السدس فاكثر منه فللجد
السدس باب المشدد في الكلام في مسئلة الجد مع الاخوة للاب والام او للاب سوا غير
اجتهاد و كثرة الاختلاف فيها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا

احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا عيسى بن يونس وعبد الله بن ادريس ويحيى بن عبد الملك
بن ابي غنية عن ابي حيان وهو يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس ان الله ترك فيكم ثلثة من خمسة من الغنم
والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وذلك ايها الناس ودت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا يستغني اليه الكلالة والجد والوالد من ابواب الربا رواه البخاري
ومسلم عن اسحاق بن ابراهيم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن
ابي طالب ثنا يزيد بن هارون انبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال الاكثر حفظا عن عمر
في الجد ما به قضيته كلها ببعض بعضها واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا
محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث عن محمد بن عبيدة قال
حفظت عن عمر مائة قضية في الجد قاله وقال الي قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها قد اتوا اليه عن
الجد ولكنت عشت ان شاء الله الى الصيف لاقضين فيها بقضية تقتضي بها المرأة عمر ذيلها واخبرنا
ابو سعيد انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق ابن ابراهيم انبا جرير عن الاعمش عن
يسير بن سلمة عن طارق بن شهاب قال احد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كفا وجمع اصابعه يا محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نكبت الجد وهو يرون ان يجعله ابا فجئت عليه بحية تقرقر فقال لوان الله اراد ان
يمضيه لامضاه اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الحسن الدالاني ثنا
عمرو بن عوف ثنا زهير بن معوية ثنا ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودي قال سئل عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حين طعن فذكر القصة وفيها فقال عمر رضي الله عنه يا عبد الله ابتني بالكتف الذي كنت كتبت
فيها شان الجد يا ابن عمر وقال لو اراد الله ان يتم هذا الامر لاتم فقال عبد الله نحد لك يا امير المؤمنين
يا ابت المؤمنين قال لا فاحذها فمحاها بيده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون عن سفين الثوري عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
عن رجل من مزينة انه سمع عليا رضي الله عنه يقول من سره ان يقتحم حراثيم جهنم فليقض بين الجدو
الاب يا ب ما لم يرو ت الاخوة مع الجد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن
سلمة الفقيه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا ابو سلمة احمد بن صالح ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
خطبنا النبي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت خليلا يعني ابا بكر رضي الله عنه
جعل الجد ابا وورث الاخوة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المقري انبا ابو الحسن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبدان ثنا عبد الصمد بن علي الطستي ثنا ابو
احمد بن سلمة الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان ابن الزبير
كتب الى اهل الوقف ان الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا اجعل
جعل الجد ابا اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المقري انبا ابو الحسن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبدان ثنا عبد الصمد بن علي الطستي ثنا ابو
احمد بن سلمة الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان ابن الزبير
كتب الى اهل الوقف ان الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا احدا خليلا لاتخذت
فانه اذكره انا يعني ابا بكر رضي الله عنه اخبرنا ابو سعد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا خالد يزيد عبد الله عن شيبان ابي عمرو عن ابي بردة عن مروان بن الحكم عن
عثمان بن عفان انه ابا بكر رضي الله عنه جعل الجد ابا اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا ابو بكر

محمد بن عبد الله بن عتاب ثنا الهيثم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن ابي اويس ثنا اسماعيل ابن ابراهيم
بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة ثنا عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم حدثه ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حين طعن قال اني قد رايت في الجد رايا فان رايتم ان تشيعوه فاشيعوه فقال فلان بن عفان
رضي الله عنه ان تتبع رايك فانه رشيد وان تتبع راي الشيخ قبلك فنعم ذو رايك كان اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن عيسى
ثنا هشيم ح وانبا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى ابن يحيى انبا هشيم عن خالد عن
ابي المؤمل انه تاجر عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر كان بنزل الجد بمنزلة الاب اخبرنا ابو سعيد انبا
ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن الصباح ثنا سفين عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس الجد اب
وقال لو علمت الجدات ان الناس حدوا ما قالوا لوافاك حدثنا ربنا وتراسفين يا بن اخي ثبت هذه
آبائي واخبرنا ابو سعيد ثنا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق ساكنا ثنا جرير عن الاعمش عن
عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال حدثني رجل ان ابن عباس سئل كيف تقول في الجد قال
انه لا جد ان اب لك اكبر شك الجد ولم يجده وكانه عيي عن جوابه فقلت انا ادرك قال اذا تسع يا بني
ادم اخبرنا ابو سعيد انبا ابي عمرو انبا ابو عبد الله ابن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا
حفص بن غياث عن ليث عن ابي عمرو البدي عن علي قال الدية لمن احرز الميراث والجد اب واخبرنا
ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه اباعبد الرزاق انبا ابن
جريج اخبرني عطاء انه علي كان يجعل الجد ابا فاذكر قول عطاء ذلك من بعض اهل الرواية يعني عن علي رضي الله
انه كان يشرك بين الجد والاخوة ولعله حمله على ان ذلك حكم آخر والله اعلم باب من قال ت
الاخوة للاب والام دون الاب مع الجد اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انبا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله
الاصبهاني ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن الحرث القطان ثنا الحسن بن عبيب انبا ابن المبارك انبا معمر عن
الشعبي ان رجلا توفي وترك ابا الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال ابن فاراد عمر ان يأخذ المال
دونه اخوته فقال له علي وزيد ليس ذلك فقال ابو عمر لولا ان رايكما اجتمع لم ار ان يكون ابيه ولا اكثر
اباه هذا مرسل الشعبي يزيد رجلا عن رجل عن علي اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن
الحرث قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا مظهر جرير بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة
وعمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ويحيى بن ايوب عن عقيل عن خالد ان سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن ابيه عن جده زيد
بن ثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استاذن عليه يوما فاذن له وراسه في يد جارية لم ترجله فتر
راسه فقال لعمر ما حاجتك فقال يا امير المؤمنين قد ارسلت الي جيشك فقال لعمر ما الحاجة في ان
جيشك ينظر في امر الجد فقال زيد لا والله ما تقول فيه فقال عمر ليس يوتى حتى يزيد فيه وينقص فيه
انما هو شيخ نراه فان رايته واقفين تبعته والا لم يكن عليك غير ش فقال يا زيد فخرج مغضبا حتى اتاه
جيشك وانا اهلك مستفرغ ما حاجتي ثم اتاه مرة اخرى فقال اتاه المرة الاول فلم يزد له حتى قال
منا كبت للذي فكيف في قطعة قتب وضرب له مثل اتاه مثل جرة نبتت على ساق واحد فخرج
فيها عصفان ثم خرج في العصفين عصفان آخران فساق يسوق العصفين فان قطعت العصفين الاولين رجع اليه ان
الذي يبقى الثاني والرابع قطعت الثاني رجع اليه الثالث والرابع فجاء الناس عمر ثم توا قطعة القتب عليهم
ثم قال ان زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا وقد اصبته قال وكان اول جد كان فاراد ان ياخذ المال

كله مال ابن ابنه دون اخوته نفسّره بعد ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو عبد الله محمد بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان نحو ثنا ابو الوطاهر احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد قال اخذ ابو الزناد هذا الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت وعدة كبراء كانوا يقولون ان زيد بن ثابت قرأ هذه الرسالة على ابي المؤمنين عمر بن عبد العزيز وانا اسمع فاعجبته وقال لو كنت سألت زيدا عن هذه المسألة لاخبرني انه قد سمعها من عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سبعة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقضى فيها بقضاء عمر وهذا نص كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة الجد والاخوة من الاب كما سنذكره ان شاء الله تعالى وبه نستعين ونتوكل عليه ونعتصم به ونسأله التوفيق والعصمة انه ولي ذلك والقادر عليه

هذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجد والاخوة من الاب كتب به الى ابي موسى الاشعري وزيد بن ثابت وسلمان بن ربيعة رضي الله عنهم اجمعين

اما بعد فان الله سبحانه وتعالى انزل كتابه بالحق وهو يعلم ما يكون قبل ان يكون كما علم ما كان قبل ان يكون فاحصى ما يكون من خلقه وما هم صائرون اليه في كل حال وكتب ذلك عنده في كتاب مبين وقسم بين خلقه ارزاقهم وبين منازلهم في الدنيا والآخرة على ما احب من بسطه وقبض وعدل وابتلاء وقضى بين عباده بقضائه الذي ارتضاه لنفسه وامضاه على ما هو كائن من خلقه من ابتلائه بعضهم ببعض في الدنيا لينظر كيف عملهم ثم جازاهم على ما قدموا واحصى عليهم ما عملوا وما هم عاملون ثم ان الله سبحانه وتعالى جعل الجد والاخوة من الاب في حال واحدة يرث كل واحد منهم بسبب غير سبب صاحبه وبقرابة غير قرابته وجعل ميراث الجد من ميراث الاب وجعل ميراث الاخوة من الاب من ميراث الاب فالجد يدلي بالاب والاخوة يدلون بالاب فالجد اب الاب والاخوة بنو الاب فالجد اولى بالميراث من الاخوة لان الاب اولى بالميراث من الابناء والجد اولى بالميراث من الاب لان الابن اولى بالميراث من ابن الابن والجد اولى بالميراث من ابن الابن لان الابن اولى بالميراث من الاب والجد اولى بالميراث من الاب لان ال

رضي الله عنهم الجد اثلث مع الاخوة اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ابنا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا
محمد بن نصر ثنا سحاق بن راشد عن الاعمش عن ابراهيم بن عبيدة السلماني قال كان علي رضي
الله عنه يعطي الجد مع الاخوة الثلث وكان عمر رضي الله عنه يعطيه السدس وكنت عمر ابا عبد الله انا سحاق
ان يكون ذا اجمعنا يا جد فاعطه اثلث فقال امر علي رضي الله عنه هذا عطاء السدس فقال عبيدة
فرايها في الجماعة احب الي من رايي احدهما قال فاوقد واخبرنا ابو سعيد ابنا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا
محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة ان فضيلة ان علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ان يعطي الجد اثلث ثم تحول الى السدس وان عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول
الى اثلث واخبرنا ابو سعيد ابنا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ابنا ابو معوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبيدة بن فضيلة قال كان عمر وعبد الله يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون
السدس خيرا له فما سمعتهم ثم ان عمر كتب الى عبد الله ما ارانا الا قد اجحفنا بالجد فاذا جاءك كتابي
هذا فقاسم مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون اثلث خيرا له من مقاسمتهم واحدة بذلك عهد الله
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ابنا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ابنا وكيع عن
سفيان عن فراس عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي رضي الله عنهما يساله عن ستة اخوة وجد
فكتب اليه اجعلها كاحدهم واتم كتابي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى
بن ابي طالب ابنا يزيد بن هارون ابنا مجالد بن ابي سحاق الشيباني عن الشعبي قال كتب ابن
عباس الى علي رضي الله عنهما من البصرة في ستة اخوة وجد فكتب اليه علي رضي الله عنه اعطيه سبع المال
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ابنا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن
ثنا ابي ثنا سفيان عن ابي عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي بن ابي طالب انه كان يجعل
الجد اخا حتى يكون سادسهم اخبرنا محمد بن علي الاصبهاني الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ابنا
اسماعيل بن ابراهيم بن الهرش ثنا الحسن بن عيسى ابنا ابن المبارك ابنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم
ان عليا رضي الله عنه كان يترك الجد مع الاخوة الى ستة هو سادسهم فاذا كثروا اعطاه السدس ويعطي
كل صاحب فريضة فريضته فان بقي شيء فهو للجد ولا يقاسم باخ لاب الا باخ لاب وام فانه يرد الجد
الولد على السدس الا ان يكون عشرة فاذا كانت اخت لاب وام واخ لاب فجعله الاخت النصف
وجعل النصف بين الجد والاخ واذا كانت اخت لاب وام واخ لاب وجد جعلها من عشرة لكل
اخت من الاب والام نصف خمسة اسهم وللجد سهمان وللاخ لاب سهمان وللاخت لام سهم
واخبرنا احمد بن علي ابنا ابراهيم ابنا اسماعيل بن الحسن ابنا ابن المبارك ابنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم
قال كان عبد الله يترك الجد مع الاخوة الى الثلث فان كان الثلث خيرا له من المقاسمة اعطاه الثلث
ويعطي كل صاحب فريضة فريضته فان بقي شيء فهو للجد ولا يقاسم باخ لاب وام ولا
لابوين اخ مع الجد واذا كانت اخت لاب وام وجد اعطى الاخت لاب وام النصف و
اعطى الجد النصف ولا يعطي الاخ شيئا واذا كان له اخوة واخوات وجد فرض له معهم فريضة اعطى كل
صاحب فريضة فريضته فان كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة اعطاه ثلث ما بقي واذا كانت المقاسمة
خيرا له قاسم واذا كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة اعطاه السدس واذا كانت المقاسمة خيرا
له من سدس جميع المال قاسم واخبرنا احمد بن علي ابنا ابراهيم بن عبد الله ابنا اسماعيل بن ابراهيم

ثنا الحسن

ثنا الحسن بن عيسى ابنا ابن بريد عن المغيرة عن اصحاب ابراهيم والشعبي وعن ابراهيم والشعبي في
ابنة واخت وجدي قال جد رضي الله عنه للابنة النصف وللجد السدس وللاخت ما بقي وكذا ما
قال في ابنة واختين وجد وفي ابنة واخوات وجد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو العباس
هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب ابنا يزيد بن هارون ابنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق
عن عبد الله في ابنة واخت وجد قال لهن اربعة للابنة النصف سهمان وللجد سهمان وان كانت
اختين فهي ثمانية للابنة النصف اربعة وللجد سهمان وللاختين سهمان فان كانت ثلاث اخوات
فمن عشرة للابنة النصف خمسة وللجد سهمان وهو خمسها ما بقي وللاخوات سهم سهم
اخبرنا ابو علي الحسن بن علي الصفار ابنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن
عيسى ابنا ابن المبارك ابنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم ان زيد بن ثابت كان يترك الجد الى الثلث
مع الاخوة والاخوات فاذا بلغ الثلث اعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي ولا يورث اخا
لام ولا اختا لام مع الجد شيئا ولا يقاسم بهم وكان يقاسم للاخوة للاب والام
ولا يورثهم شيئا فان كان اخا لاب وام وجد اعطاه النصف واعطى الجد النصف واذا كانا اخوين
وجدا اعطاه الثلث وان زادوا اعطاه الثلث وما بقي كان للاخوة وان كانت اخت وجد لهما
الثلث واعطى الجد الثلثين وان كانت اختين اعطاهما النصف واعطى الجد النصف ما بينه و
بين ان يبلغ خمسا فان بلغن خمسا اعطاه الثلث وما بقي للاخوات فان لم تجز فرائض
او زوج او امرأة اعطى اهل الفرائض فرائضهم وما بقي فهو للاخوة والاخوات فان كان ثلث ما
بقي خيرا له من المقاسمة اعطاه ثلث ما بقي وان كانت المقاسمة خيرا له من ثلث ما بقي قاسم وان
كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة اعطاه السدس وان كانت المقاسمة خيرا له من سدس
جميع المال قاسم وفي الكفرية اذا كان زوج وام وراخت وجد جعلها من تسعة ثم حز بها ثلاث
فكان من سبعة وعشرين فاعطى الزوج تسعة اسهم واعطى الام ستة اسهم واعطى الجد
ثمانية اسهم واعطى الاخت اربعة اسهم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ابنا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ابنا اسماعيل بن قتيبة
ابنا ابو بلال ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن حارجة بن زيد بن ثابت
ابيه ان معاذ هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما الفضيلة التي ابتدأ بها معاذ في
زيد بن ثابت قال ميراث الجد اب الاب مع الاخوة من الاب والام انهم يحلفون ويبدا بالجد ان
شركهم من اهل الفرائض فيعطى فريضته فما بقي للجد والاخوة من اخ فانه يطرح ذلك ويجعل
انه افضل لحظ الجد الثلث فما حصل له وللاخوة من شيء كان اخا فما بقي فهو للاخوة فما حصل لهم وله
للذكر مثل حظ الانثيين او السدس من راس المال كله فارعا فاي ذلك اعطيه الجد اعطيه
وكان ما بقي بعد ذلك من الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الذي فريضة واحدة تكون
تصحيحها فيما عيل ذلك من فرض زوجة او امرأة تركت زوجها وامها وجدها واختها لابيها فيعرض
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فجمع سدس الجد ونصف الاخت
فيصير ثلاثا للجد منه الثلث ثلاث وللاخت الثلث وميراث الاخوة من الاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة
لام وأب كميراث الاخوة من الام والاب او الاخوة من الاب فان بقي الام والاب يعادون الجد اذا

بنى ابيهم فيستووا لبعد كثرة الميراث فاحصل للاخوة بعد بعد الجد من بنى ام فانه يكون لبنى
الام والاب خاصة دون بنى الاب ولا يكون لبنى الاب منه بنى الا ان يكون بنوا الام والاب
اعما هى اوراة واحدة فان كانت اوراة واحدة فانها تعد بنى ابيها مما كانوا فاحصل لها نصف
ما بقى لها دون ما بينها وبين ان يستكمل نصف المال كله فاما كان فيما يحاز لها ولم تقص
عن نصف المال كله فان ذلك الفضل يكون لها من بنى الاب لان ذكرهم يحط الانثيين فاذا لم يفضل

باب الاختلاف فى مسئلة الاكدرية

اخبرنا احمد بن على الحافظ
انبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى انبا اسماعيل بن ابراهيم انبا الحرث القطان ثنا الحسن بن يحيى
انبا جرير عن المغيرة عن اصحاب ابراهيم والشعبى وابراهيم والشعبى اتم واحب وزوج وحدثنى
قول على رضى الله عنه للام ولاخت النصف وللزوج النصف وللجد السدس من تسعة وفى قول
عبد الله لاخت النصف وللزوج النصف وللام ثلث وللجد السدس من تسعة اسهم وبقاسم
الجد للاخت بتسعة ونصفها فيكون له ثلثاه وهما ثلث بضرب الستة فى ثلاثة فتكون ستة عشر
وعشرون للام ستة وللزوج ستة وبقى ثمن عشر للجد ثمانية وللاخت اربعة وهى الاكدرية ام الفروخ

باب بيان الاختلاف فى مسئلة المعادة

اخبرنا احمد بن على الحافظ
انبا ابو عبد الله اسماعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن يحيى انبا جرير عن المغيرة عن اصحاب ابراهيم
والشعبى وابراهيم والشعبى اخت لاب وام واخت لاب وجدة فى قول على عبد الله للاخت من الاب
والام النصف وللاخت من الاب السدس فتكملة الثلثين وما بقى للجد وفى قول زيد للاختين النصف
والجد النصف وبرة الاخت من الاب تضيفها الى الاخت من الاب والام النصف وللاختين من الاب
السدس فتكملة الثلثين وما بقى للجد وان كن اخوات من الاب اكثر من اثنين لم يزدن على هذا وفى قول
زيد للجد خمسان وللاخوات سهمان من خمسة ثم ترد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام حتى
يستكمل النصف وليس فى ان كن ثلاث اخوات او اربع اخوات لاب مع اخت لاب وام وجد الا النقص الجد
من الثلث شيئا وكان للاخت من الاب والام النصف وما بقى بين الاخوات للاب اخت لاب وام وبين
جدتى فى قول على رضى الله عنه للجد النصف وكل اخت من الاب والام النصف وبقى الاخ من الاب ولا
للاخت من الاب والام النصف وما بقى بين الاخ والجد نصفان وفى قول عبد الله رضى الله عنه للجد
النصف وللاخت من الاب والام النصف وبقى الاخ من الاب وفى يجعل له شيئا وفى قول زيد من
عشرة اسهم اربعة اسهم للجد واربعة للاخ وسهمان للاخت ثم يرد الاخ على الاخت ثلاثة
اسهم للجد واربعة فتستكمل النصف وبقى له سهم اخت لاب واخ واخ لاب واخت لاب وجد
فى قول على رضى الله عنه للاخت من الاب والام النصف وما بقى بين الجد والاخ والاخت اخماسا
فى القصة وفى قول عبد الله للاخت من الاب والام النصف وما بقى للجد ليس للاخ والاخ من الام
شئ وفى قول زيد من ثمانية عشر سهما للجد الثلث ستة اسهم وللاخ ستة وللاختين لكل واحد منهما
ثلاثة ثم يرد الاخ للاخت من الاب على الاخت من الاب والام حتى يستكمل النصف تسعة اسهم يبقى
بينهما ثلاثة اسهم اخت لاب وام واخ لاب وجد فى قول على رضى الله عنه للاختين الثلثان وما
بقى بين الاخ والجد نصفان وفى قول عبد الله للاختين من الاب والام الثلثان وما بقى للجد يطرح الاخ
وفى قول زيد من ثلاثة اسهم للجد سهم وللاختين سهمان يرد الاخ سهمه على

الاختين فاستكملتا الثلثين ولم يبق له شئ واخت لاب وام واخت لاب وجدة فى قول على وعبد الله
رضى الله عنهما جميعا للاختين من الاب والام الثلثان وللجدة ما بقى وسقطت الاخت من الاب
فى قول زيد من عشرة اسهم للجد اربعة اسهم وللاخوات سهمان سهمان ثم ترد الاخت من الاب
عليهما سهمين ولم يبق لها شئ فاستويا فيما ورثت شيئا اختان لاب وام واخ واخت لاب وجد
فى قول على رضى الله عنه للاختين من الاب والام الثلثان وللجد السدس وما بقى بين الاخ والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين وفى قول عبد الله للاختين الثلثان وما بقى للجد سقط الاخ والاخت من الاب
فى قول زيد من ثلاثة للجد اثنان وهو سهمان وسهمان للاختين من الاب والام فاستويا فيما ورثتا

باب الاختلاف فى مسئلة الحرقاء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا هلال بن العلاء الرقى ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبيد بن يونس ثنا
عباد بن موسى ثنا الشعبى ح وانبا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبيد الله بن جعفر بن
درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس عن عباد بن موسى
عن الشعبى انه قال بعد الحجاج موتها فلما انتهى الى باب الحجر قال لقيتنى زيد بن سلم فقال انا لله يا
شعبى لما بين دخولك من العلم وليس يوم من ساعة يوما بالشرك وبالنفاق على النفس منه
الخبر اذ هجم علينا رسول الحجاج فقال لى مثل مقالتك يزيد فلما دخلت على الحجاج قال يا شعبى
ممن خرج علينا فكرت فظننت اصلح الله الامير اخرجنا بالمزدلفة واخذت الجمار وصاح المنادى واكتملنا
التشهد واستجلسنا الخروج ودفعنا فى خربة ليكن فيها سرية اتقيها او لا فخرجه فتاة فوالله ما برحوا يحجر
وجوههم علينا حتى نحروا واطلعنا عليهم ثم اجتاح الى بيضة ما بيته فقال ما
تقول فى امراة اخت وجدة فقلت قد اختلف فيها خمسة من اصحاب جبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله
بن عباس وزيد وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود قال ما قال فيها ابن عباس انها كانت لم تنتبا وفى
رواية الذى اذا كان لم تعتبا قلت جعل الاب ابا ولم يعط الاخت شيئا واعطا الام الثلث قال نعم قال
فيها زيد قلت جعلها من ستة اعطى الام ثلاثة واعطى الجد اربعة واعطى الاخت سهمين قال نعم
قال فيها ابن الزبير عثمان جعلها اثلاثا قال فاقاد فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة اعطا الاخت
ثلاثة والجد سهمان والام سهما قال فاقاد فيها ابو تراب يعنى عليا قلت جعلها من ستة اسهم فاعطى
اعطى الاخت ثلاثة واعطى الام سهمين واعطى الجد سهما وذكر الحديث بطوله اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس بن محمد بن اسحاق اليقطينى حدثنى محمد بن عباد
بن موسى الهلالى حدثنى ابى عباد بن موسى اخبرنى ابو بكر الهذلى قال قال لى الشعبى فذكر هذا الحديث
واخبرنا احمد بن على الحافظ انبا ابراهيم بن عبد الله اسماعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن يحيى انبا
جرير عن المغيرة عن اصحاب ابراهيم والشعبى اخت لاب واخت لاب وام وجدة قد ذكرنا لهم فيما
ذكره الشعبى وحده واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ايوب الغافقى
ثنا يزيد بن هارون انبا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه فى امراة واخت وجدة
للاخت النصف وللام ثلث ما بقى وللجد ما بقى قال وانبا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر
وعبد الله رضى الله عنهما لا يفضلان اما على حق

باب العول فى الفرائض

اخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الحسين ابو على ابن

الاسود البجلي ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن ابي الزناد حدثني ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
انه اول من اعال الفرايض وكان اذا اعالها به اثنين اخبرنا ابو سعيد ابنا ابو عبد الله ثنا محمد
ابن نصر ثنا اسحاق ثنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه في امراة
وابوين وابنتين صار ثمنها تسعا واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه ابنا يعلى ابو عمر الحافظ ثنا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن عمرو ثنا شريك فذكر نحوه وفي حكاية ابراهيم النخعي عن علي
وعبد الله رضي الله عنهما مسائل اعالها الفرايض اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر عبد الله بن اسحاق
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال
ثنا ابو وهب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت وانا وزفر بن اوس بن الحدثان
على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض المواريث فقال زفر وذكر الذي احصى ربيل عالم عدا
لم يحص في مال نصف ونصف وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا عباس
من اول من اعال الفرايض قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ولم قال لانه لما وقف عليه وركب بعضها بعضا
قال والله ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر قال وما احد في هذا المال
شيا الحسن من ان اعتبه عليكم بالحصص ثم قال من عاش رايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر
الله ما عالت فريضة فقال له زفر فما اجد لك فريضة الا ترجع له النصف فان زاد فالربع
ولا ينقص منه وامراة لها ثلث فان زالت عنه صارت الى الثلثين لا ينقص منه والاخوات لهن الثلثان والواحدة
لها النصف فان زدن دخل عليهن ما دخل على البنات كان لهن ما بقي فيهاد الله الذين احاط الله فلو اعطي من قدم الله
فريضة كاملة ثم ما بقي بين من اخر الله بالحصص ما عالت فريضة فقال له زفر واسفكا ان شئت هذا
الراي يا عمر فقال صه ويلك ان سبحان فقال له اذهبي والم الله لولا انه لم يقدمه امام هدى كان
امره على الورع ما اختلف فيها اثنان من اهل العلم باب ميراث المرتد
اخبرنا ابو محمد يوسف ابنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن يحيى
بن حصين عن عمرو بن خمات عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر يرث المسلم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفين واخرجه البخاري من وجه آخر
عن الزهري اخبرنا ابو الحسين بن بشران ابنا ابو الحسين علي بن محمد المزني ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم
ثنا ابن سعيد ثنا عبد الله ابن عمر وح وابنا ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا
عمرو بن منصور الرقي ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن زيد بن البراء عن
ابيه قال نعيت خيبر وسعه رايد فقلت ابن تريد فقال يبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل كان
امراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله لفظ حديث الروذباري وقد جمعهما بعض اصحابنا
على انه كلمها معتمدا لاباحته فصار به مرتدا وجب قتله واخذ ماله فان اسلم فلا حق له فيه والله اعلم
وقد روي عن معوية كما ان عباس وزيد بن ثابت يسلمان عن ميراث المرتد فقال لبيب المالكي
بعضا لله مني اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ابنا
يزيد بن هارون ابنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم ان علية رضي الله عنه قضى في ميراث المرتد انه لاهله من
المسلمين هذا منقطع وراويه عن الحكم غير محتج به ورواه شريك عن مغيرة عن ابراهيم رضي الله عنه وهو
ايضا منقطع واخبرنا ابو الحسين بن بشران ابنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي

عن سفين ثنا سليمان عن ابي عمرو الشيباني ان علي رضي الله عنه اتي بالمستورد المجلي فقتله وجعل
ميراثه لاهله من المسلمين فاعطاهم نصراني يحيفه فاتى ابا بكر فقال ان يسيعهم اياه ما حرقه
واخبرنا ابو بكر احمد بن علي ابنا ابو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن علي رضي الله عنه انه اتى بمستورد ارتد قد
عرض عليه الاسلام فابى قال فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين قال الشافعي فذه عن
بعض اهل الحديث سكم انه غلط قال الشافعي فانه في موضع اخر قلت له بعض الذي بنا طره هل سمعت
من اهل الحديث سكم من عمر ان الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه مقاسم ماله بين ورثته المسلمين
ويحتمل ان يكون الذي زاد هذا غلط قال الامام احمد وقد اتى في رواية ابي بكر احمد بن محمد بن هانى عن
احمد بن حنبل رحمه الله انه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه ان ميراث المرتد لورثته
من المسلمين قال الشافعي فقد وهت هذه المستورد من وجه اخر عن علي وليس فيها هذا اللفظ - وانما فيها
انه لم يرض له ما له اخبرنا الشريف ابو الفتح ابنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح ابنا ابو القسم البغوي ثنا
علي بن الجعد ثنا ابو شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الابرص قال كنت عند علي رضي الله عنه جالسا
حين اتاه رجل من بني مجل يقال له المستورد مسلما فتنصر فقال له علي ما اراك قال وجدت دينهم خيرا من
دينكم قال وما ذاك قال دين عيسى عليه السلام قال يحك لي رضي الله عنه وانا على دين عيسى ولكني اقول
في عيسى عليه السلام فقال كلمة الله حقيت علي ان اقتلك سمعت القول الله قال انه نبي فقال علي رضي الله عنه
اقتلوه فتلطه العزم حتى مات قال فجاء اهل الجبرة واعطوني فجعلت اتبع عنه الماء فابا عليهم علي امر
بها فاحرقت بالنار ولم يرض له رواه ايضا الشعبي عن عبد الملك ابن عمير عن علي رضي الله عنه وروى
قد كر المال ثم قد جعل اثنا في الحصيصة قابا واعتذر في تركه قد بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما تركوه بقول معاذ ومعوية وغيرهما في توريث المسلم من اليهودي
وذلك فيما اخبرنا ابو بكر بن فورك ثنا ابو عبد الله بن جعوث ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي
ثنا شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام يزيد ولا ينقص كذا رواه شعبة ورواه عبد الوارث
بن سعيد كما اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث
عن عمرو بن ابي حكيم الواسطي عن عبد الله بن بريدة اذا احرز احصنا الى يحيى بن يعمر يهودي ونسلم
فورثه المسلم منهما وذا احدث ذلك ابو الاسود اذ رجل احدثه اذ معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم واما صح الخبر فتاويله غير ما ذهب اليه اعدا
اراد ان الاسلام يزيد في زيادة ولا ينقص بالردة وهذا رجل مجهول فيه منقطع اخبرنا ابو احمد بن علي الاصبهاني
ابنا ابو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن عبيد
الله بن جميع عن القسم بن عبد الله عن عمر بن عبد الله قال اذا ارتد المرتد ورثه ورثته هذا منقطع ثم
لم يدرك جده باب الشركة اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل
القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر بن درستوية ثنا يعقوب ابن سفين ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن ايوب الغساني عن اياس بن عامر الغافقي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشركه ابو الاشعري في ابيه عن الام فقال الاشعري

فقال له رجل قضيت في هذا عام اول بغير هذا كيف قضيته فالتفت للاخوة من الام وقال لهم
اخوة من الاب والام شركاء قالوا نذلك على ما قضينا واخبرنا ابو الحسين اباعبد الله ثنا
يعقوب ثنا يزيد بن الهارك عن ابن ثور عن سماك عن وهب عن المكم بن مسعود الثقفي عن عمر وبخطبه وروا
سفين بن عيينة وعبد الرزاق عن معمر كلاهما في اسناده ومسعود بن المكم قال يعقوب بن سفين هذا خطا
انما هو المكم بن مسعود قال ومسعود بن المكم زيد والذي عنه وهب بن منبه انما هو المكم بن مسعود
يتفق اخبرنا ابو الحسين بن الفضل اباعبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا سعيد بن سفين ثنا
سفين عن منصور اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو اباعبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن هارون ثنا اسحاق بن ابراهيم
ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن سماك ابن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن المكم
يتفق اتفق قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امراة تركت زوجها واخاها لامها واختها لابيها و
امها شرك بين الاخوة للام وبين الاخوة للام والاب فجعل اثلث بينهم سواء فقال رجل يا ابا المؤمنين
انك لم تشرك بينهم عام اول فقال تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم اخبرنا ابو الحسين
عبد الرزاق قال يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ان مسعود
ابا عبد الله ثنا يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ان مسعود
بن الحكم زيني والذي روى عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود نفق اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
اباعبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن المنذر ثنا معاذ بن حسين بن الهوام عن قتادة عن
سعيد بن المسيب ان عمر شرك بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام فالفت اخبرنا
ابو بحر عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون
انبا سليمان التيمي عن ابي مجلز ان عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك بين الاخوة من الام والاخوة
من الاب والام في الثلث وان عليا رضي الله عنه لم يشرك بينهم اخبرنا ابو بحر عبد الله ثنا ابو العباس ثنا
يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا ابو امية بن يعلى اتفق عن ابي الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه
عن زيد بن ثابت في المشركة قال هو لاء بامر كان ما ابا زوج والاب الاب الزنا واشرك بينهم في الثلث و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا ابو بكر يحيى بن ابي طالب انبا يزيد انبا سفين
الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عمرو وعبد الله وزيد رضي الله عنهم انهم قالوا للزوج الا
النصف وللام السدس واشركوا بينها في الاخوة من الام والاب والام وقالوا اما زادهم
الاب الا قربا واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد بن هارون انبا
محمد بن سالم عن الشعبي قال قال عبد الله رضي الله عنه في امرأة زوج واخوة لام واخوة لاب و
امرأة زوج ونصف وللام السدس واشركا بينها الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام في الثلث
وكرهوا وابوا فيه سواء وقالوا اما زادهم الاب الا قربا واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب
ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الشعبي ان عمر بن الخطاب وعبد الله اشركا
بينهم قال يحيى وعبد الله وروي عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت بخلاف هذا اخبرنا ابو سعيد
الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سفين عن ابي
قيس عن هذيل بن شرحبيل قال اتينا عبد الله في زوج وام واخوين لام وام فقال فئة كاملة
السهام ولم يعط الاخ من الاب والام شيئا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس المبرد ثنا سعيد

بن مسعود ثنا المغيرة بن شعيبا انبا سفيان عن ابي ليس عن الاسود قال قال عبد الله في امراة تركت
زوجها وامها واخويها لابيها وامها واختها لامها قال للزوج النصف وللام السدس ولا اخوة
من الام الثلث تكملة السهام ولم يجعل للاخوة لابيها وامها شيئا اخبرنا ابو سعد بن ابي عمرو
انبا ابو عبد الله بن يعقوب بن محمد بن نصر ثنا اسحاق ثنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن ابي اسحاق
عن الاسود بن شرحبيل عن عبد الله انه قال في المشركة بابن ام كما ملت السهام وذلك اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا محمد بن
سالم عن الشعبي قال قال علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللام السدس ولا اخوة من
الام الا ثلث ولم يفرقا بين الاخوة من الاب والام معهم وقال هم عصبة ان فضل شيء كان لهم وان لم
يفضل لم يكن لهم شيء اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا علي بن
جعد انبا شريك عن محمد بن سالم عن الشعبي ان زيدا رضي الله عنه كان لا يشرك بحال الا ثلث لو
اخوة للام وام ولو الاخوة من الاب والام قال ابراهيم وقد رددت عليه فقلت ان زيدا كان يشرك قال
قال الشعبي حدثنا هكذا عن زيد انكان ليقول ستر قول علي فردت عليه اخيرا فقال بيني وبينك ابن ابي
ليلى الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما ذكرنا وهذا الرواية تفرد بها محمد بن سالم وليس بها
لقوي والشعبي وابراهيم النخعي اعلم بمذهب عبد الله بن مسعود وامام بن رواية من رواية ابي فضيل الرازي
وان كانت موصولة الا ان له رواية الى قيس شاهد النخعي انه كان يقول ذلك ثم رجع عنه الى ما تقدم
عند الشعبي والنخعي من هذ هبه والله اعلم كذا روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سفين الثوري
عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه انه جعل الاخوة من الام الثلث واشرك الاخوة من الاب
والام معهم وقال هم عصبة ولم يفضل لهم شيء وباسناده قال انبا سفين عن عاصم عن زر بن حبيش
سلمة قال رسل علي رضي الله عنه عن الاخوة من الام فقال ارايت لو كانوا مائة اكنتم تزيدونهم على الثلث
شيئا قالوا لا قال فاني لا افضلهم منه شيئا واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا
محمد بن نصر ثنا محمود بن زرارة انبا يحيى بن زكريا الجريري اسرائيل عن جابر عن عامر ان عليا وابا
موسى رضي الله عنهما كانا لا يشركان وروى ايضا ابو يحفظ عن علي مرسلا وحكم بن جابر عن علي رضي
الله عنه موصولا ثم عن علي رضي الله عنه

باب ميراث الخنثى

اخبرنا ابو علي الروزباري
انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهل المولود ورث ورواه ابن
جريج عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الاعلى بهذا الاسناد وقال وزاد موصولا بالحديث ثلث
طعنة الشيطان كل بني آدم يأزه الا ما كان من مريم وابنها فانها ضمتها امها
قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فطرد وقالها فجاب فطعن فيه يعني في الحجاب
وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة عن ابي صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه حين
تلده امه الا عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب قال ابو هريرة رأيت هذه الضربة التي
بحر حمها الصبي حين تلد امه قال شيخنا واخبرنا ابو بكر بن المقرئ الاصبهاني انبا ابو محمد بن حيان
حدثني العباس بن الوليد ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن داود عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال عن النسمة اذا لا يرث المعتق سوا ولا يورث حتى يستهل صارخا
قال كذا وجدته ورواه سعيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الصبي
اذا لم يستهل والاستهلال الصياح والعطاس او البكاء ولا يكمل ديته وقال سعيد لا يحيى عليه وروي
من حديث جابر موقوفا وقد مضى في كتاب الجنايات اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر
محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي رجل من الانصار بالمدينة ولم يدع وارثا
الا ابن عم هو اخوه لامه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي ابا بكر احمد بن رضي الله عنه قال في الاوساط
اتيني بحقها او بما طابت به نفسا فقالت عائشة رضي الله عنها والله ما اعلم ان رجلا ورث ماله اخوانه و
اخواته فاتصموه الى كتاب الله فقالت عائشة رضي الله عنها والله ما انه لو كان كذا وكذا اكثر كنته انما
هو اسماء ثم ذكر الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية اخبرنا ابو جعفر كامل بن احمد المستملي ابو نصر
بن قتادة قالا انبا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب ثنا الحسين بن علي بن زياد ثنا ابن اويس
حدثني ابي ابو بكر عن ابيه ابراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جدته ام سعيد بنت سعيد بن
الربيع امرأة زيد بن ثابت انها اخبرته قالت رجع الى زيد بن ثابت يوما فقال انه كانت لي حاجة الى
انسان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا وهو يموت اليوم او غدا فانظري من هو
حتى اسمع منه فنظرت فاذا هو ابو سعيد الخدري فاخبرته فقال ما له قلت لا اعلم الا خيرا قال فاذا مات
فاعلميني فلما مات اتيته فاخبرته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان ميراث ما بقي من مال
المعتق للمعتق ان لم يكن له عصبة من النسب وان كان له عصبة من النسب فالميراث لعصبته من النسب
وان ابا سعيد مولى لعتاقة ولم يدع وارثا غير ابنته فقضى بميراثه لابنته وهذا لفظ حديث ابي بكر
وقد مضى في كتاب الفرائض

باب ميراث ولد الملاعنة

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا
يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا ان انطلق فيقتلونه لم كيف يفعل
به فانزل الله فيهما ما ذكر ثنا القزاز ثنا الحسن بن اسماعيل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي
امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امسكتها فقد
كذبت عليها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن شهاب فكانت سنة
المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة بعد بها ان يرث او ترث منه بفرض الله عز وجل لها وراءها المخارج
في الصحيح عن ابي الربيع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا
اسحاق بن ابراهيم انبا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحقوا المال بأهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما بقي فلأولى رجل ذكر رواه
مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري كما مضى اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان
ثنا ابو الازهر ثنا يحيى بن ابي بكير حدثني ابراهيم بن طهمان ثنا دسمات ابن حرب عن عكرمة عن
ابن عباس قال جاء قوم الى علي رضي الله عنه فاختصموا اليه في ولد لملاعنين فجاء ولد ابيه يطلب ميراثه
قال فجعل ميراثه لامه وجعلها عصبته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون عن محمد ابن سالم انبا الشعبي عن علي وعبد الله قالا عصبة
ابن الملاعنة امه ترثه ما له اجمع ما لم يكن له ام فعصبتها عصبته وولدها وانما عمزلته وقال
زيد بن ثابت ان امرأته وما بقي لبيت المال وبا سناده عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال في ابن
الملاعنة ترثه امه واخاه لامه الثلث ولاخيه السدس وما بقي فهو عليهما بحساب ما ورثا وقال
عبد الله للاخ السدس وما بقي فهو للام وهي عصبته وقال زيد لامه الثلث ولاخيه السدس

وما بقي في بيت المال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يحيى ابنا يزيد عن حماد بن سلمة
عن قتادة ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في ابن الملاعنة ترث اخاه وامه للاخ الثلث
وللام اثنا عشر وقالا زيد للاخ السدس وللام اثلثه وما بقي فلبيت المال واخبرنا احمد بن علي
الاصبهاني انبا ابراهيم بن عبد الله انبا اسماعيل بن ابراهيم ابو الخوت ثنا الحسن بن عيسى انبا
ابن المبارك انبا سعيد عن قتادة ان ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لامه قال فان لم يكن له امر
كان لعصبتها قال وكان الحسن يفتي بذلك قال وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يقولان
لامه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين ورواه محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن
عمرو عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بنحوه والرواية بنحوه فيه عن علي مختلفة وقول
زيد اشبه بما ذكرنا من السنة العصبي عن علي ما مضى اخبرنا احمد المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي
ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابو بكير ثنا مالك انه بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار انهما سئلا
عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثه فقالا يرث امه حقها واخوته من امه حقهم فهو بينهم
ما بقي من ماله على فرائض الله فان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته من امه حقهم فهو بينهم
ما بقي من ماله على فرائض الله فان كانت مولاة فان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته من امه حقهم فهو بينهم
ما بقي من ماله للمسلمين فالباقي لك رحمك الله وذلك الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس ابن يعقوب ابنا الربيع انبا الشافعي قال وقال بعض الناس
يقول لنا فيما لا تأتي خصلة واحدة اذا كانت امه عربية اولا ولاء لها ورثوا ما بقي من سيد امه على خصبة
امه وقالوا عصبة امه عصبة واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة واحرى ليست بالقوية ورأيها
حجة اخبرناه ابو سعيد المالكي انبا ابو احمد بن عدي ثنا حفص بن احمد بن حاتم عن هشام بن عمار
ثنا محمد بن حرب ثنا عمرو بن دينار عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع
النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي
لاعن عليه قال ابو احمد عن رويه البظيري عن عبد الواحد النصري فيه نظر قال ابو احمد سمعت ابن
حماد يذكره عن البخاري اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد
وموسى بن عامر قالا ثنا الوليد ثنا ابن جابر ثنا مكحول قال اجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث
ابن الملاعنة لامه ثم لورثتها من بعدها قال وثنا موسى ابن عامر ثنا الوليد اخبرني عيسى ابو محمد
عن الزهري عن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي يكون
منقطع وعيبته ظهر ابن موسى ابو محمد القرشي فيه نظر اخبرنا احمد بن علي الاصبهاني انبا
ابراهيم بن عبد الله انبا اسماعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك انبا
سفيان ثنا عبد الله بن دينار قال كتبت الى اخ لي
من بني زريق ليقضي لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولد الملاعنة فقال قضى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم لملاعنة فالباقي بمنزلة ابيه وبمنزلة امه ورواه الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
عن جابر بن سلمة عن داود عن عبد الله عن رجل من اهل الشام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولد
الملاعنة عصبته عصبة امه اخبرناه ومحمد بن احمد بن انبا ابو الحسين ثنا القزاز ثنا ابو داود فذكره
وهذا ايضا منقطع وقد حمل الشافعي ابو الوليد رحمه الله هذه الاخبار على ما كانت امه مولاة
لعتاقة والله اعلم

باب الميراث ولد الزنا عن الزاني والزانية الزاني

اخبرناه

ابو يعلى الرودباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا معتمر عن عباد بن ابي
الزناد فذكر حديثا بعضه اصح انبا عثمان سعيد بن بحير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى الجاهلية فكل ما حرز فهو لمن حازه وكل دار من
حيز شركة فلا يورث ولا يورث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
الحسن بن مكرم ثنا ابو نعيم ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح لكل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى اليه
فادعاه وورثه من بعد فقضى ان كان من امة اتاها بعد ما صارت فقد لحق بمن استلحقه ليس
له فيما قسم قبله من الميراث شيء ومن ادركه الميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كانت
ابوته التي يدعى له انكره وان كان من امة لا يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث
وان كان ابوه الذي يدعى له عراه عاه فهو ولد زنا لا على امته من كانوا احرة اماءه واخبرنا
ابو يعلى الرودباري انبا محمد ابن بكر ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا ابي ثنا محمد بن راشد با
سناده ومعناه وزاد اذا ثبت انها استلحق في اول الاسلام ثم اسلم من مال قبل الاسلام فقد مضى

باب ميراث المجوسي

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا
الربيع انبا الشافعي قال وقضينا ان اسلم المجوسيين وابنة الرجل امرأته واخته امه نظرنا الى اعظم
النسبين فورثناها به وقضينا لاخرى واعظمهما شبها بكل حال فاما كانت امرأته اورثناها
بانها امرأته وزكاة الامر قد ثبت في كل حال والاخوة تزول هكذا جميع ما يضعف عليه المذكر
وتارة يعطى الناس اورثها من الوجهين معا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يعقوب
ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن في مجوسي
تحته ابنته او اخته امرأة له بحرمة قال ترث بادنى القرابتين اخبرنا ابو بكر احمد بن علي انبا ابراهيم
ابن عبد الله انبا اسماعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك ثنا معمر انه ذكر له انه
سئل عن المجوس اذا اسلموا فهم سيان قال تورث بأقربهما قال الشيخ ويذكر عن زيد بن ثابت انه
قال يرث بادنى الاوجهين ولا يرث من وجهين وذلك فيما اجازه ابو عبد الله الحافظ وروايته
عنه عن ابي الوليد الفقيه ثنا موسى بن سهل ثنا عبد الغني عن ايوب الخزاعي بسنده الى زيد
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد انبا حماد بن سلمة قال
سألت حماد بن ابي سليمان عن ميراث المجوسي فقال يورث باحد الوجهين الذي يحل وروى
هذا القول عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله وكلهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن
الجزار ان عليا رضي الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعا اذا كانت امه امرأته واخته
او ابنته الحسن بن عمارة متروك اخبرنا محمد بن ابراهيم الازدستاني انبا ابو نعيم الواقي ثنا
سفيان بن محمد الجوهري ثنا يحيى بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن رجل عن الشعبي
عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا في المجوس يورث من كانتين قال سفيان يعني عن
ابراهيم انه كان يورث المجوس من وجهين قال الشيخ الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست
بالقوية **باب ميراث الخنثى** اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا ابراهيم

بن عبد الله الاصبهاني انبا ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخاري ثنا
نشيط بن محمد انبا عبد الله انبا الحسن بن كثير سمع اباه قال سمعت عليا رضي الله عنه في خنثى قال
انظروا مسيل البول فورثوه منه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد انبا هارون انبا حنش بن الربيع عن عبد الله
بن حبيش قال سمعت بن يحقل واشياخهم يذكرون ان عليا رضي الله عنه سئل عن المولود لا يدري
ارجل او امرأة فقال علي رضي الله عنه يورث من حيث يبول واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو
العباس ثنا يحيى ابن ابي طالب انبا يزيد ثنا حجاج ابن سليم عن عبد الجليل عن رجل من بكر بن
وابل قال سئل عبد الله رضي الله عنه نسأل عن الخنثى فسأل الناس فلم يريدوا فقال علي رضي الله عنه
ان بال من حيث يجري الذكر فهو غلام وان بال من حيث يجري الفرج فهو جارية واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد انبا همام عن يحيى عن قتادة قال سمعت جابر بن يزيد
زمن الحجاج فارسلوا اليه يسألونه عن الخنثى كيف تورث فقال سنجمعني وستضعفني ثم قال انظروا من
حيث يبول فورثوه منه قال قتادة وذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال فانا بال سواهما جميعا قلت قال الاوزاعي
فقال سعيد يورث من حيث يسبق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد انبا
خالد بن يزيد الجهاري عن صالح الدهان اوسلة بن كلثوم قال سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث
فقال يقوم عريانا في حائط ثم يرمى فانظروا من اين بال فان بال من ذكره فهو غلام وان سال من
فرجه فهو جارية وقد روي فيه حديث مسند باسناد ضعيف اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد المالينى انبا ابو احمد بن
عدي الحافظ ثنا ابو صالح القاسم بن الليث الرسعني ثنا هشام بن عمار ثنا يعقوب بن ابراهيم القاضي
ثنا محمد بن السائب عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود لا له
فرج ذكر من اين يورث فقال ابي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول محمد بن السائب الكلبي لا يحتج
به **باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره** اخبرنا ابو طاهر
محمد بن الحسن المحمد ابادي انبا ابو ابراهيم بن عبد الله المسدي انبا ابن بدها رون انبا حميد الطويل
عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف هاجر الى صلى الله عليه وسلم فآخى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو النضر الفقيه وعلي بن حماد العدل قالا ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن كثير ثنا حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى بين ابي عبيدة بن الجراح وبين ابي طلحة اخرجه
مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد اخبرنا ابو الحسن بن بشران ببغداد انبا ابو يعلى اسمعيل بن محمد الصفار
ثنا سليمان بن الاشعث ابن اسحاق ابو داود ثنا ابو داود ثنا ابو سلمة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس انه اخى صلى الله عليه وسلم اخاه بين الزبير وبين عبد الله بن مسعود اخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن علوية القطان ثنا اسماعيل بن علي ثنا اسماعيل
بن زكريا عن عاصم عن انس قال قلت لانس بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام
فقال لم اسمعه حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره يعني دار انس ما
لفظه رواه البخاري والصحيح عن محمد بن الصباح عن اسماعيل وقال الداري واخرجه مسلم مختصرا
من وجه آخر عن عاصم الاحول اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو حجزا ابو ار

ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا زكريا بن ابي زائدة
عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف
في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة وكذا رواه الازرق وخالفه
جماعة في اسناده اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة
ثنا محمد بن بشر وابن غير وابو اسامة عن زكريا عن سعد ابن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن
مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
بن نمير وابي اسامة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر احمد بن عبد
المجيد الحارثي ثنا ابو اسامة حدثني ادريس بن يزيد ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس في قوله عز وجل والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا
المدينة يرث الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما انزلت ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال نسختها قال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم
نصيبهم من النصر والنصيحة اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هارون بن
عبد الله ثنا ابو اسامة فذكره بنحوه لا دمن النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث
رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن ابي اسامة واخبرنا ابو علي الروذباري
انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد
النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل
ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الا انه قال فقال وارثوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وباسناده عن عباس والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا فكان الاعرابي لا يرث
المهاجري ولا يرثه المهاجر فنسخها واوجب الارحام بعضهم اولى ببعض اخبرنا ابو بكر محمد بن
الحسن ابن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سليمان بن
معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال الحاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
وورث بعضهم بعضا حتى نزلت هذه الاية ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون فقال ابو بكر
يا نبي اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا
ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اباح الله لنبيه
بن رفيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا سالم ابو
زوجة ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما بين النبي صلى الله
عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل
ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فاذا لم يعلم اباه هو فاخ له في الدين ومولى فجاءت المولى
ابا حذيفة لم يعلم له اب كان يدعى له اخا رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخبرنا ابو سعيد
انبا ابو عمرو ثنا ابو محمد المزني انبا علي بن محمد ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد
بن المسيب ورثت هذه الاية ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون الذين كانوا يتبنون
رجالا غير ابنائهم ويورثونهم فانزل الله عز وجل لكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون ثم قال
ان الموالي في الرحم والعصبة والى ان يجعل لهم غير ميراثا فعل ذلك بهم وتبناهم ولكن جعل لهم

نصيبا في الوصية فكانوا مما قالوا وعليه في الميراث الذي رد الله عليها فيما رهما اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزيق
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل وما يتلى عليكم في الكتاب في
يتامى النساء الى قوله في هذه السورة من المواريث قالوا لا يرثن صبيا حتى يحتلم

كتاب الوصايا

باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين للوارثين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم ابن ابي اياس ثنا ورقاء عن ابن
نجيح عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس في قوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين قال كان الميراث للذكور والوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما احب
فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس وجعل للزوج النصف او الربع و
جعل للمرأة الربع او الثمن رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد
بن احمد بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر الصيرفي ثنا ابو سنان ثنا يحيى بن
يعلى بن الحرث المحاربي ثنا ورقاء عن ابن نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز الوصية لوارث الا ان
تشاء الورثة عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله ابو داود السجستاني وغيره وقد
روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس اخبرنا ابو بكر الاصبهاني انبا علي بن عمر ثنا ابو عبد الله
عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله ثنا ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد البالسي ثنا يزيد بن
زياد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز وصية
لوارث الا ان تشاء الورثة عطاء الخراساني غير قوي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد عن رجل من
اهل الحديث بيان بعض رجاله مجهول قال ورفع شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية
لوارث واجماع العامة على العمل به اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبيد
الوهاب بن عجدة ثنا بن عباس عبد شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اخبرنا ابو
سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الوهاب ابن ابي عصية ثنا ابو طالب احمد بن
حميد قال سمعت احمد بن حنبل يقول اسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل
الحجاز فليس بشيء قال ابو احمد وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسماعيل
عن شامي والله اعلم وقد روي من وجه آخر من حديث الشاميين اخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو الحسين عبيد ابن ابي قانع ثنا الحرث بن محمد ثنا عبد الوهاب
بن عطاء ابنا سعيد عن قتادة عن سفير بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته فقال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من
الميراث فلا يجوز لوارث وصية وذكر الحديث ورواه ايضا حماد بن سلمة عن قتادة وروي من وجه
آخر ضعيف عن عمرو واخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد انبا ابو عمرو بن السماك ثنا الحسن
بن علي المطان ثنا اسماعيل ابن ابي اويس ثنا زياد بن عبد الله حدثني اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن

عمرو بن خارجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجز الورثة وروى من وجه
آخر ضعيفا ابو بكر ابن الحرث الفقيه اخبرنا به ابو الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا
داود بن رشيد ثنا هشيم وعبد الواحد قالا ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن ابي سعيد عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم لكل انسان حقه فلا وصية لوارث
عن محمد قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية للوارث وذكر الحديث ورواه الوليد بن يزيد البيروتي
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد شيخ يا لسا حدث فانه حدث بهذا الحديث من وجه آخر كما سمعته
فوقه والاعتماد على الحديث الاول وهو رواية ابن ابي يحيى عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره
الشافعي من نقل اهل المغازي مع اجماع العامة على القول به والله اعلم اخبرنا ابو نصر بن قتادة
اخبرنا ابو نصر المقرء ثنا احمد بن عبيدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن منصور عن طاوس عن ابن عباس
انه كان يقول انما الوصية كانت قبل الميراث فلما نزلت الميراث نسخ ما يريد ويثبت الوصية لمن احب هكذا رواه
يونس وحميد عن الحسن انه كان يقول ما اوصى لذي قرابة فلا يجوز الا ان يوصي لهم ثلث انفسكم وقرابتكم ثلثا
الثلث باب من قال لم ينسخ فرض الوصية للوالدين الذين لا يرثون وجوزها للاجنبيين
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا سلم بن
اسماعيل ابو ابراهيم وهو ابن حنظلة عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابن عباس انه قال
مخطب الناس هاهنا بعين بالبصرة فقرأ عليهم سورة البقرة يبين ما فيها فانتهى الى هذه الآية ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فقال نسختها هذه فلا ترغبوا عما كرمها به اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه
عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ان ارث خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت
الوصية كذلك فنسخت آية الميراث وكذلك رويناه عن عمر من قوله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن المفضل بن محمد الشيباني ثنا حدثني ثنا سليمان بن داود ثنا وكيع عن
سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بريدة عن عمر قال نسختها آية الميراث يعني الوصية للوالدين
والاقربين وروينا عن ابراهيم النخعي انه قال نسختها آية الميراث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وكذلك قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين حقا على المتقين فلما انزل الله عز وجل في سورة النساء ما انزل من الفرائض في الوالدين والاقربين وفرض لكل واحد منهم فرضه نسخت فريضة الله الوالدين والاقربين الوصية فصارت الفرائض التي فرضها الله في كتابه لمن سماه في هذه الآية ناسخة لما كتب من الوصية للوالدين والاقربين وكذلك ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس في كتاب الله عز وجل مثل ان لا ميراث لقاتل ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يرث اهل ملتين شيئا ولا ترث المرأة من دية زوجها ولا من عقار شيء ولا من رباعه شيئا ولا يرث عبد ولا مكاتب ولا ولد ملاعنة ولا ولد زنا ولا ولد ولا والد ولا ذو رحم محرم شيئا ولا يرث الا ذو نسب ولا يرث الا ذو سهم مسمى في كتاب الله او ذو سهم من سهام رسول الله صلى الله عليه وسلم او عصبة ذكور ليس بينهم انثى او ذو رحم محرم ليس بينه وبين الميت انثى فكل هذا مما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص كتاب الله عز وجل وكل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد الزمنا الله فيه طاعته بفرضه على نفسه اتباع ما سن فيما ليس فيه نص كتاب الله عز وجل وكل ما سن فيما فيه نص كتاب الله عز وجل فقد بين الله عز وجل ان سن رسوله صلى الله عليه وسلم فيما افترض الله عز وجل عليه وعلى خلقه ان يتبع سنته فيما افترض الله عز وجل وكل ما سن فيما ليس فيه نص كتاب الله عز وجل

بن بكير وكذلك رواه مسلمة وهشيم عن ابي بشر ورويناه عن ابي موسى الاشعري انه كان يفتي بهذه الآية
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك
ابو عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرني ابي مليكة ان اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر يدين و
القسم بن محمد اخبراه ان عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر توفي ببراشا بير عبد الرحمن وعائشة حية
قال فلم يدع في الدار وسكنها ولا ذا قرابة الا اعطاه من ميراث ابيه قال وقلت وان احضر القسمة اولوا
القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال ما اصاب نيسر ذلك انه انما
ذلك في الصلوصية وانما هذه الآية اذا توفي الرجل بريد الميت انه يوصي وفي رواية بحاشية عند داود بن ابي
هند عن سعيد بن المسيب واذا حضر القسمة في رواية قال وقد مات ابوك في رواية قال ابوك من الشك
عبد الوصية وفي رواية قالا اذا مات الميت فقد وجب الميراث لاهله واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن هشام بن
الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في هذه الآية واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فان قوما منه قال سخطها الخبيث ولكنك قال عطاء وعكرمة والضحاك سيرضخ لهم اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا احمد بن المفضل الاسدي
ثنا اسباط عن ابي بشر عن عطاء في قوله واذا حضر القسمة الآية قال هي منسوخة نسختها آية الميراث

باب تبديه الدين على الوصية

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله وقد روي في تبديه الدين قبل الوصية حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت اهل الحديث مثله قال الشافعي فاخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن الحرث
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية قال الشافعي اجتمع اهل الحديث على
اثبات هذا المقدر الحرث الاعور برواية عن علي رضي الله عنه وافترت لا يحتج بخبره ولا طعن الحافظ
وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابي اسحاق واخبرنا ابو محمد بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابي
ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون ثنا زكريا عن ابي اسحاق عن علي رضي الله
عنه قال انكم تقرؤون من بعد وصية يوصي بها او دين وان الله عز وجل قضى بالدين قبل الوصية
وان اهل الام يتوارثون دون بني العلات واخبرنا ابو زكريا ثنا ابو اسحاق وابو بكر بن الحسن
قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني مثنى ابن
سعيد انه سمع عيسى بن ابي عيسى الحزري يحدث عن ابي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس توارث
وصية لمن ابى به يحيى بن ابي انيسة عن ابي اسحاق عن عاصم وعبيد ضعيف اخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي رحمه الله
انا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس انه قال له كيف تقرؤون الذين قبل الوصية او الوصية قبل الدين
قال الوصية قبل الدين قال فانها قبلها تبدؤون فاولوا الدين قال الشافعي فبهذا نعرف ان
الفقه جائز باب الوصية للوارث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
ابن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عبد الله بن

عبد الحكم انبا عبد الله بن وهب حدثني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد
ابن شهاب حدثوه ح وانبا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد
الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا القعنبي وابو بكر عن مالك عن ابن شهاب عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة
الوداع قلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء
خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي
فقال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام
ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة
يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة لفظ حديث القطان وفي رواية ابن وهب
قلت فالشطر يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
يوسف عن مالك ورواه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس اخبرنا ابو سعيد
الحسين بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار
قراءة عليه في المحرم سنة سبع وثلاثين وثلثمائة ثنا محمد بن عبد الله المذيني ثنا يونس بن محمد
ثنا ابراهيم بن سعد قال ابن شهاب ثنا عامر بن سعد ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن حضر الموزي قالوا ثنا يحيى بن
يحيى انبا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من
الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق
بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في امرأتك قلت يا رسول الله
اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفي بمكة لفظ حديث يحيى
وهذا واحد وروى مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابو داود الطيالسي وغيره عن ابراهيم بن سعد وكذلك
رواه شعيب بن ابي حمزة ومحمد الزبيدي عن الزهري وخالفهم سفيان بن عيينة فقال عامر
النبع واخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد ابن عمرو بن البختري الرزاز قراءة عليه
ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه
انه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله
انه لي ما لا كثيرا وليست بي الا ابنة لي افاوصي بثلثي كله قال فقلت فبالشطر قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك
لن تنفق نفقة الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك قلت يا رسول الله الا اراني ابوت عن

بارض هاجرت منها لا يبك لعلك ان تبق حتى ينفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا اكريا بن يحيى بن اسيد ثنا سفيان
ذكره بنحو من معناه الا انه قال لو تنفق نفقة الا اجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى امرأتك
قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال انك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تبتغي به الجنة الا ازددت به
رفعة ودرجة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر آخرون ثم ذكر انبا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
ابي الضحى عن الحميدي ورواه مسلم عن هشيم وغيره كلهم عن سفيان وسفيان حافظ الجماعة
في قوله عام الفتح والمحفوظ عام حجة الوداع اخبرنا ابو عمر بن السماك انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني موسى
بن العباس ثنا المنذر بن شاذان ثنا زكريا بن عدي ثنا مروان عن هشام بن هاشم عن عامر بن
سعد عن ابيه قال زرعت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان
لا يردني على عقبي قال لعل الله ان يرفعك فينفع بك ناسا فقلت اريد ان اوصي واموالي اتبة فاوصي
بالثلث قال الثلث كثير قال فقلت فالثلث والثلث كثير او كبير قال فاوصى بالثلث فجاز
ذلك لهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وقال فاوصى الناس
بالثلث فاجاز ذلك لهم اخبرنا ابو الحسين ابن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الله
المخرمي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في اربع
آيات يذكر الحديث قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ وانا موعوك فقلت يا رسول الله اوصي
بمالي كله قال لا قلت فشطره قال لا قلت فالثلث قال الثلث كثير اخرجه مسلم
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر ابن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ابنا ابن وهب قال سمعت طلحة جد عمرو المكي يقول سمعت عطاء بن
رباح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند
وفاتكم زيادة في اعمالكم واخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس ابنا محمد ابنا ابن وهب اخبرني
رجال من اصحابنا منهم عمرو بن محمد بن زيد ثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو ويونس
بن يزيد وغيرهم اذا قاعدة ثم عن عبد الله بن عمر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن الوصية
فقال اعرفت وسط المال لا يخس ولا شطط باب من استحب للفقير عن
الثلث اذا لم يترك ورثته اغنياء استدلالا باعادوينا في حديث سعد بن ابي وقاص
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ح و
انبا ابو عبد الله عبد الله بن محمد بن مرزوق ثنا محمد بن ايوب انبا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبيد بن
يعيش وانبا ابو عبد الله اخبرني ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا وكيع كلهم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع لان الوصية
كانت افضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبير لفظ حديث وكيع وليس في
رواية ابن عيينة وعيسى ذي الوصية لكان افضل رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن سفيان ورواه
مسلم عن ابراهيم بن موسى عن ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة

قال

قال ذكر لنا ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى بخمسه ماله وقال لا ارضى من مالي بما رضي الله به من غنائم
المسلمين قال قتادة وكان يقال الخمس مصروف والربع دهده والثلث يجيزه اخبرنا علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا بن رجاء انبا ابو احمد بن طلحة خداش ورئيس الاودي عن
طلحة بن مصرف عن مالك بن الحرث عن ابن عباس قال الذي يوصي بالخمس افضل من الذي يوصي بالربع
والذي يوصي بالربع افضل من الذي يوصي بالثلث اخبرنا الشيخ ابو الفتح ابنا ابو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انبا زهير عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال لان اوصي
بالربع احب الي من اوصي بالثلث لان اوصي بالثلث فاترك باب من استحب ترك
الوصية اذا لم يترك شيئا واستدلالا بقوله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو زكريا العنبري ثنا
محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا ابو خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان
عليا رضي الله عنه دخل على رجل وهو يوصي وهو مريض يعود فاراد ان يوصي فنهاه وقال ان
الله يقول ان ترك خيرا الاية وما لك شيء اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور
النضروي ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معاوية ثنا هشام فذكر بمعناه الا
من بني هاشم وقال فقال له علي رضي الله عنه انه لا يقول ان ترك خيرا فالمال اقل من ان يسير فدع
لعيالك فانه افضل واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا ابو معوية عن
محمد بن سوقة المكي عن بن ابي عبلة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لها رجل اني اريد ان اوصي
قالت كم مالك قال ثلاثة الاف قالت كم عيالك قال اربعة فقالت قال الله سبحانه وتعالى ان
ترك خيرا وانها هذه اقل من ان تسير فاترك لعيالك فهو افضل واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور
النضروي ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك انبا ابن جريج عن عبيد
عن طاوس عن ابن عباس قال اذا ترك المئين سبع مائة درهم فلا وصية باب ما جاء في قوله عز
وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا
سديدا وما يرهب منه من الاضرار في الوصية اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو الحسن
احمد بن محمد بن عبيد الحافظ انبا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معوية
بن صالح عن علي عن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم يعني الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك واعتق واعط منه
في سبيل الله فنهاهم ان يامروه بذلك يعني من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يامره ان يفرق ماله
في الصدقة ويعتق في سبيل الله ولكن يامره ان يبين ماله وما عليه من دين ويوصي من ماله للذي
ليس له قرابة الذين لا يرثون ويوصي لهم بالخمس والربع فهو احسن كما امر الله ولده ان يصنعوا
بعني صغارا اي يتركهم بغير مال فيكونوا عيالا على الناس فلا ينبغي ان تامروا بما لا ترضونه به
لانفسكم ولا ولادكم ولكنه قولوا الحق من ذلك وبهذا الاسناد عن ابن عباس في قوله وليخش
الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا هذا الرجل يحضره الرجل عند موته فيسمعه يوصي
يضر بورثته فامر الله سبحانه الذي يسمعه ان يتق الله ويوفقه ويسدده للصواب وليبطر
لورثته فامر الله سبحانه الذي يسمعه ان يتق الله ويوفقه ويسدده للصواب وليبطر لورثته كما

يجب ان يضع بورثته او اختص عليهم الضيعة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن
الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم بن ابي اياس ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
ولجيتش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا قال كانت هذه الوصية ليقول له من حضره فاتقوا
فارهبوا لهذا ولا ولاده ولا يقولوا نتقي الله وليخش اوليائه ولا يقولوا كما يقولون ان يقال لهم في ولده بعده ولا يقولوا
قولا سديدا يعني عدلا اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور انبا خيرون ثنا احمد بن جعدة ثنا سعيد
بن منصور ثنا ابو هشام عن الاعمش عن مسلم عن مسروق انه حضر رجلا اوصى فاثر بعض ورثته على
بعض فقال له ان الله سبحانه قد قسم بكم فاحسن القسم وانه من يرغب برايه عن رأي الله يضل فاوصى
لذي قرابته من ماله ثم دفع المال كما امره الله عز وجل اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو
داود ثنا عبيدة بن عبد الله انبا عبد الصمد ثنا حضرمي بن عاصم الجذامي ثنا الاشعث بن جابر عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله
ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار وقال ثم قرأ علي ابا هريرة من هاهنا
من بعد وصية توصى بها او دين غير مضار حتى بلغ العزيز العظيم اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا عبد الله
بن عثمان الصفار ثنا ابن ابي داود ثنا احمد بن محمد المصري املاء لخمس بقين من شعبان سنة تسع وثلاثين ومائتين ثنا بكر بن سهل
بغداد ثنا ابو الحسن علي بن محمد المصري املاء لخمس بقين من شعبان سنة تسع وثلاثين ومائتين ثنا بكر بن سهل
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد العزيز بن ابي حازم وعبد الله بن ادريس ثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور الخيروي
ثنا احمد بن جعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال
الحيف في الوصية والاضرار فيها من الكبائر هذا لفظ حديث هشيم وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن
داود موقوفا وروي من وجه آخر موقوفا وقد ذكرنا ذلك في كتاب الفرائض

باب الوصية بثلث المال لمن لا يرث

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم منهم عبد الله بن عمر وما لك
بن انس ويونس بن يزيد واسامة بن زيد الليثي ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس
عن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن اسامة بن زيد اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ثنا ابو الحسن
محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه يبيت ليلة
او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ورواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل عن حماد اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب انبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحرث
عن ابن شهاب عن سالم ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الاسفرايني من اصله
ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الله بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله انه سمع ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال عبد الله ما سمعت رسول الله
مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي رواه مسلم
في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن عمرو وعن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب عن
يونس

باب الوصية بمثل نصيب ولده

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد
ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا اسحاق بن منصور عن عمارة الصيدلاني عن ثابت
عن انس انه اوصى له بمثل نصيب احد ولده

باب الوصية بما زاد على الثلث

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي
ثنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن زيد ح وانبا ابو الحسن علي بن محمد المقري
انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد عن
ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته
لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم اثلاثا فاقرع
بينهم فاعتق ثلثا وارق اربعة واخبرني رواية سليمان فجزأهم ثلاثة اجزاء ورواه مسلم في الصحيح عن منتشر
بن سعد عن حماد بن زيد

باب الوصايا واجازة الورثة

اوصايا دون الثلث قد مضى في حديث عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم للعجوز وصيته لو ارث الا ان يشاء الورثة وروي ذلك في حديث مجروب بن سعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن
سفين ثنا ابو نعيم ثنا محمد بن ابي ايوب ابو عاصم وهو ثقة قال قال لي ابراهيم نفر العرائض قلت
لم قال ليرق رقم السهام قلت فما ارى اوصايا قلت نعم قال ما ترى في رجل اوصى بثلث ماله لرجل
وربع ماله لاخر وخمس ماله لاخر فلم يزد رقعة ان ذاك لا يجوز انما يجوز له من ماله الثلث قال
فان الورثة اجازوه قلت له اوري قال فاعطيك قلت ثم قال انظروا ما اله بخمس وثلث وربع
ثلث فذلك اثنا عشر قال فتفرض فاخذ نصفه ستة وثلثه واربعه ثلاثة فيكون ثلاثة عشر سهما فتقسم
المال على ثلاثة عشر سهما فيعطى صاحب النصف ما اصاب ستة وصاحب الثلث ما اصاب اربعة وصاحب
الربع ما اصاب ثلاثة فذاك كذا اذا قلت ثم

باب الوصية لمن يرثه

اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد بن يوسف المذهبي ثنا عثمان بن محمد ابن سنبر ثنا اسماعيل القاضي ثنا ابو ابي اويس
ثنا ابو ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون من اوصى لرجل
ثلثه في حائط ثم سرق ذلك الحائط او ضحيت ارضه فصار ورثته لا يخيرا بما له ثلث حائطه وذلك جائز لصاحبه
الوصي يضع ثلثه حيث احب من ماله بمنزلة العدل اما الحائط كالرجل او الثوب يوصي به ليس للورثة
ان يبدلوا بما له ثلث رخله وسيفه وثوبه

باب الوصية بالاعتاق عنه

وما سبيت استغلاء الرقاب واغلاها واكثرها اسرتخاصها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو جعفر محمد بن يحيى بن رجيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا جعونة بن عون الواسطي
وعبيد الله بن موسى العبسي قالا انبا هشام بن عروة عن ابي مراوح عن ابي ذر قال قال رجل اي
النبي صلى الله عليه وسلم افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال اي

الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال فان لم استطع قال تعين ضعيفا او تصنع
لاخرق قال فان لم افعل قال تدع الناس من شرك فانها صدقة تصدق بها على نفسك رواه البخاري في
الصحيح عن عبيد الله بن موسى واخرجه من وجه اخر عن هشام اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو بحر محمد بن عمرو بن البختري ثنا عبد الرحمن بن رزق سنة
خمس وسبعين ومائتين ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن سعيد عن ابي هند عن اسماعيل بن ابي
حكيم مولى الزبير عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها ارنبا من النار اليد باليد والرجل بالرجل
والفرج بالفرج فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم فقال لغلام له اين
وكان سن اخر فلما اتى قال اعرب يديه قالت حر وجد الله عز وجل اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
عبيد الله بن سعيد واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا احمد بن علي الكراز
ثنا ابو داود بن رشيد ابو المخارق وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله بن سعيد ثنا مسدد بن
قطن ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن ابي عثمان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين
عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن
داود بن رشيد ورواه مسلم عن داود بن رشيد

باب الوصية بالحج

اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن الاشعث عن الحسن انه قال في الرجل يوصي بالحج ولم يحج حتى حضرته الوفاة قال كان الحسن يبدأ بالحج قبل الدين والزكاة ثم قال يبدأ بالدين كما امة به فان اصاب المال لغيره قال يحجون زكريا عن هشام عن الثلث كذا في هذه الرواية وقد اخبرنا ابو حامد احمد بن علي بن
احمد الوزاز الحافظ انبا ابو علي احمد بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا ابو الازهر
عبد الرزاق ثنا هشام عن الحسن في الرجل يوصي ان يحج عنه فقال ان كان فلح من الثلث والا لم يكن يحج
من جميع المال الوصي او ليوصي وهذا عليه دين قال وانبا ابو بكر ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق انبا
معمر عن الزهري وابن طاوس عن ابيه قالا اذا اوصى الرجل بثلثه يكون عليه واجبا حج او لكفارة يمين او
ظهار فهو من جميع المال قال وحدثنا ابو بكر ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن
قيس بن سعد عن عطاء عن زياد الاعلم عن الحسن في رجل يوصي بالحج او بالزكاة قال هو من جميع
المال وروينا عن ابراهيم النخعي انه قال اذا اوصى بحج او زكاة فهي من الثلث حج او لم يحج وعن ابن سيرين
مثل ذلك ويقول الحسن وطاوس وابراهيم يقول حتى قالوا هو من ثلث المال كذا اسنده لنا ابو احمد ثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو اسحاق ابراهيم بن احمد انبا ابو اسامة ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب
ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت افاحج عنها قال نعم
حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله الذي هو له فان الله احق
بالوفاء رواه البخاري في الصحيح عن موسى عن عبد العزيز عن ابي عوانة

باب الوصية بسبيل الله عز وجل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة
الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن ابي معقل عن ابي سعيد الاسدي اسد خزيمة قال جئت
اخبرني يوسف

يوسف بن عبد الله بن سلام عن عبد الله بن عمر وقال قال لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع اتوا له من ان ينهض معه فحضرنا فاصابتني هذه القرحة الحسبة الجديري قال فكنت
عليها ذلك فاشتد الله فاصابتني رعدة واصابني ابا معقل فاصابه فهلك فيها قالت وكان انما
جعل يفيء عليه بخلاف ذا هو وكان هو الذي يريد ان يحج عليه قالت فجعل ابو معقل في سبيل الله قالت
وسقطنا عامنا فاصبنا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته حين ثمانية حين
وجع فمات فمات عليه فقال يا ام معقل ما سفك ان تخرجين معنا في وجهنا هذا قالت قلت والله
لقد نهضنا لقد فاصابتنا هذه الوعكة فهلك ابو معقل واصابني سهام فرض فمكثت شهرا
وكان انما جعل هو الذي يريد ان يخرج عليه فاوصى بابو معقل في سبيل الله قالت فلما اخرجت عليه
قال الحج من سبيل الله اما اذ فاتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان فانها كحجة قالت فكانت
تترك الحج والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اورد في احاديثه لما فاتتني من
الحج امر هي للناس عامة قال ابو يوسف فحدثت بهذا الحديث ثم تحفظته مروان بن الحكم وهو يومئذ
على المدينة من معوية فقال لمن سمع هذا الحديث منك فقلت معقل بن ابي معقل وهو رجل يدري قال
قد رسل اليه مروان فحدثه بمثل ما احدثه فحدث ابا عبد الله بن ابو يوسف انبا ابو سعيد
بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عبد الملك يعني ابن ابي سليمان عن انس بن
سيرين قال قلت لعبد الله بن عمر انه ارسل الي بيد راجعلها في سبيل الله وان الحاج من بين منقطع و
من بين من قد ذهبت نفقته افاجعلها فيهم قال نعم اجعلها فيهم فانه سبيل الله قال قلت ابا احاف
ان اكون صاحب انما اراد بها هذا قال اجعلها فيهم فانه سبيل الله قال قلت ابا احاف الله ان احانث
اسما امرت به قال فمضيت وقال وعبد الوليس بسبيل الله هذا مذهب لابن عمر وقد روي عن ابن عمر
انها تخرج في الغزو اخبرنا ابو الفتح الوزير انبا ابو الفرج ثنا ابو الفضل الفقيه ثنا ابو بحر ثنا ابو
ثنا علي بن الجعد انبا شعبة عن انس بن سيرين قال اوصى الى رجل بماله انا اجعله في سبيل الله
فسالت ابن عمر فقال ان الحج من سبيل الله فاجعله فيه

باب الرجل يقول ثلث مالي لفلان

بضعفه حيث اراه الله وما يختار ويوصي اليه ان يطيعه اهل الحاجة من ذوي القربى اليت حتى يقسمهم نصب
رضخا كم جبر انه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين علي بن محمد بن عقوبة ثنا اسماعيل
بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس
بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب ماله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما انس فلما نزلت هذه
الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء و
انها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح او رابح شك ابو عبد الرحمن وقد سمعت ما قلت وانبي ارى
ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه واخبرنا
ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدرجوني ثنا يحيى قال ذكر
يحيى مالك هذا حكوه وقال بيرحاء رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى

بن يحيى اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد
الله بن يوسف ابنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مرض مرضا
ما توفي الا وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن القسم بن عبد الرحمن المكي ثنا الفضل
بن محمد الشعراني ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال واخبرني ابو بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه رواه البخاري
في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك
انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي عمران عن طلحة بن عبد الله
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لي جارين قال ايها اهدي قال الى اقربهما منك
بابا رواه البخاري ايضا في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد
ابن الحسين الدينوري ثنا عمر بن الخطاب الصيرفي ثنا عبد الله بن الفضل بن احمزة ثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي ثنا قال حدثنا دلال بنت ابي المجالد حدثتنا الصهباء عن عائشة قالت يا رسول الله ما
حق الجار قال ربعون دارا واخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السروي انبا
ابو محمد القاسم بن عاصم بن حوبة الطوسي انبا ابو عبد الله ابو يحيى ثنا اسماعيل بن سيف حدثني سكينة
قالت اخبرني امرأة من بني ابنة ابي حنيفة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اوصاني جبريل عليه السلام بالجار الى اربعين دارا عشرة من هاهنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا
وعشرة من ههنا قال اسماعيل عن عميله وعن يساره وقبالته وخلفه هذه رواية ابن سيف
ضعيف وانما يروى من حديث ابن شهاب الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اربعين دارا جار
قيل لابن شهاب وكيف اربعين دارا قال اربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه اورده ابو
داود بإسناده عن الزهري في المراسيل

باب الوصية للرجل وقبول له ورده

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني انبا جدي ثنا نعيم
بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سار عند البراء بن معرور وقال لو قد وصح سلمك الله قال
قد رددت ثلثه على ولده وذكر الحديث

باب نكاح المريض

اخبرنا ابو سعيد
بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي انبا سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر انه قال كانت ابنة خمشن بنت المغيرة عند عبد الله
بن ابي ربيعة فطلقها تطليقة ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدثت انها عاقر لا تلد فطلقها
قبل ان يجامعها فكلمته ابنة عثمان رضي الله عنهما ام تزوجها عبد الله بن ابي ربيعة
وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكانت عنها وبينه قرابة دنيا منه قال قال الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا سعيد عن ابي جريج عن عمرو بن دينار انه سمع حكيمة بنت خالد يسأل ابا عبد الرحمن بن ام الحكم
شكوا ان يخرج امرأته من ميراثها فأبت فتركها على ثمانين الف دينار كلها او نحو ذلك فيهن
فما جاز ذلك عبد الملك بن مروان وترك فيهن قال الشافعي اذا ذلك صداق مثلها قال الشافعي

ويلقنني ان معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه ردوني لا ألقى الله وانا أوب بالبيت

الوصية بالعتق وغيره اذا صاحت البنت عند خلعها

اخبرنا ابو احمد الحسن بن علي بن
سعد ابا ذري ثنا ابو بكر احمد ابن الحسن القطيعي ثنا ابو علي بشر بن موسى ثنا ابو عبد الله الرحمن المؤدب
ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال سمعت السنة الدية بالقاتة فالوجيئة واخبرنا
ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انبا ابو نصر العراقي ثنا سفين بن محمد ثنا يحيى بن محمد الحسن ثنا عبد الله بن
الوليد ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم قال قال الرجل بوصيا او ببتاته فبيته بالقاتة ه وعن
سفين عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن شريح قال بيته بالقاتة فذلك الوصايا وعن سفين بن جريج عن عطاء
قال بيته بالقاتة وعن هشام عن الحسن قال بيته بالقاتة وعن سفين عن ايوب عن ابن سيرين
قال اذا اوصى بوصايا وبتاته فالحصص عن سفين عن جابر عن مطرف عن الشعبي مثل قول ابن
سيرين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال اذا كانت وصية وعتاق تحاصوا قال وثنا
ابو بكر ثنا اسماعيل عن ايوب عن محمد انه قال في الرجل يعتق فيها العتق ويزيد على الثلث قال انت بهم
بالحصص قال وثنا ابو بكر ثنا ابن علية عن مجالد عن عطاء قال بالحصص

باب الحي عن الميت وقضاء دينه عنه

حدثنا ابو محمد بن يوسف ابنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان
ثنا ابراهيم الحربي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا شعبة قال اخبرني ابو اياس اخبرني عن سعيد بن عباس عن ابن عباس
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت قال فلو كان عليها دين
اكنت قاضيه قال نعم فقال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا حمدون بن حماد ثنا الوليد بن
مسلم ثنا شعيب بن زريق قال حدثني عطاء الخراساني عن ابي الخير ابن الحصين الحنبلي قال قلت يا رسول
الله ابي ادركت فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وبر والدك
وتصدق عنه وتصوم عنه قال نعم والصدقة افضل وكذلك الله وما لي الى المساجد هذا ارسل بين
عطاء الخراساني ومن فوقه وهذا موجود في احدى الثلاث قبله

باب الصدقة عن الميت

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
اخبرنا ابو زكريا يحيى بن عبد الحكم اخبرني ابن وهب اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ويحيى بن عبد الله
ابنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرني ابن وهب اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ويحيى بن عبد الله
ابن سالم ومالك بن انس والليث بن سعد عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان اتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان مالكا قال الذي يثبت لها ولكنها تصدقت واتصدق
عنها فقال نعم رواه البخاري في الصحيح عن ابي اويس عن مالك واخرجه مسلم ايضا عن هشام اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا ابن ابي اسحاق قالا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب
انبا مخلد بن يزيد عن هشام بن عروة جميعا واخبرنا ابو عبد الله ثنا محمد بن موسى بن حسن بن عيسى
ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير اخبرني هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل
لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم لفظ حديث ابي عبد الله وحده رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي مريم

ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير ح وحدثنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو سعيد محمد بن احمد بن ابي الخير الصيرفي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني يعلى انه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس يقول انبانا ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب عنها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها ورواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن روح اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرني مالك بن انس عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن جده سعيد بن سعد بن عبادة ان سعد بن عبادة وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه حضرت ام سعد الوفاة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي اعتاما لمال سعد فمات قبل ان تفعل فلما قدم سعد ذكر لها ذلك فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وانا غائب عنها افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم فقال سعد حائطي المخراف صدقة عنها واشهدك على ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبانا ابو اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبانا الليث بن سعد ح قال وانبانا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة ثنا سليمان بن بلال عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيه عنها ورواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو نضر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق ومحمد بن ابراهيم بن قبيلة وبغا بن قيطوغ السمري قالوا ثنا اسحاق بن حجر قال واخبرنا ابو بكر محمد بن ابي حميد ثنا ابو يعلى ثنا يحيى بن ابي بزج قال واخبرني ابو بكر بن عبد الله ابنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد قالوا ثنا اسماعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وقتيبة ويعلى بن حجر

باب ما جاء في الدعاء عن الميت

اخبرنا ابو علي الروذباري وابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن ابي اسحاق وغيرهم قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا سعيد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن جعفر ح واخبرنا ابو بكر محمد بن بكير الطوسي الفقيه ثنا محمد بن احمد الحاضري ثنا ابو العباس السراج ثنا ابو همام السكوني و الحسين بن الضحاك قالا ثنا اسماعيل عن العلاء بنحو ذكره بمعناه ورواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره

باب ما جاء في الصدقة عن الميت

ثنا ابو العباس الاصم ثنا العباس بن الوليد بن يزيد وانبانا ابي ثنا الاوزاعي ح وحدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل السهمي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فا

عتق ابنه هشام خمسين رقبة واراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فاتى ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق مائة رقبة وانا اعتقت عنه خمسين وبقيت عليه خمسون فاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلما فاعتقتم او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن بكر محمد بن حفيد ثنا محمد بن ابراهيم ابو حيي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انها اراد ت ان تتصدق ثم اخرت ذلك الى ان تجيء فهلكت وقد كانت همت بعتق فقالت عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد ايتفعها اذا اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اعتق عنها هذا مرسل ورواه هشام بن حسان عن الحسن عن ابي هريرة صلى الله عليه وسلم موصولا ببعض معناه اخبرناه ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو حفص الزيات ثنا محمد بن عبيد يعني ابن المنادي ثنا اسحاق ابن راهويه ثنا هشام بن حسان عن الحسين ان سعد ان ابي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي سعد كانت تحب الصدقة وتحثنا افاتصدق لها اجر ان تصدقت عنها واعتقت قال نعم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي انبا عبد الله بن الوليد العدني ثنا سفيان بن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت جاء رجل اعتق عن ابي يا رسول الله قال نعم كذا اخرناه وهو محفوظ اعاد ابو عيسى ابن الحسن الهلالي في جامع الثوري عن عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابي رباح ان رجلا قال يا رسول الله عجل ابي وقد مات قال نعم اخبرناه ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ابنا ابو نصر الوائلي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا يحيى بن الحسن ثنا سفيان بن عيينة ذكره مرسلا اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الخازني ثنا ابو حميد الهروي ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان اخاها مات بمكة وان عائشة اشترت عنه رقاب اعتقتها وتصدقت عنه بمال فتم واخبرنا ابو نصر ح وتصدقت ابنا ابو الحسن الخازني ابنا علي بن محمد المذنبة ثنا ابو سعيد بن عبد العزيز ثنا خلف بن موسى بن خلف العمي ثنا ابي عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس قلت الرجل يحج عن اخيه عند والد به فهل له في ذلك من اجر قال نعم

باب الصوم عن الميت

اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح انبا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب وقد مضى في كتاب الحج من حديث ابن عباس وبريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النصوص عن الميت وحدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاءً انبا ابو محمد عبد الله ابن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا بدل بن المحبر قال انبانا شعبة ح اخبرني سليمان بن احمد ثنا ابو احمد بن عبيد ثنا عباس بن يزيد البحراني ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة نذرت ان تصوم شهرا فماتت قال فاخوها النبي صلى الله عليه وسلم فقال صومي عنها

باب الوصية للوارث

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ح وانبا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عباس بن يزيد البحراني ثنا حاتم بن مسلم ثنا ابو عمر ثنا ابو الوليد الطيالسي قالا ثنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ورواه ابو داود عن ابن السرح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وقال ابو عيسى الترمذي

فاني استهديك ان قد جعلت ارضي بيرحا لله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في
قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب قال ابو داود وبلغني عن ابن انصاري محمد بن عبد
الله قال ابو طلحة زيد بن سهل ابن الاسود بن حرام اخو بني عدي بن النجار وهو ابو ثابت وابي بن كعب بن قيس بن عبيد
النجار وحسان ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو ابو ثابت وابي بن كعب بن قيس بن عبيد
بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار فهو يجمع حسانا وابا طلحة وابيا قال ابو داود وقال انصاري بيرحا بدل
ابا طلحة سنة ابا حدرد ثابت اخرجه مسلم في الصحيح وذكره البخاري في التاريخ ثم قال وقال ابو نصاب
حدثني ابي عمامة عم انيس بمثل حديث ثابت قال ابو داود حفظها الفقراء ترايك يحفظها حسان وابي بن كعب حتى
ابو ظاهر الفقيه انبا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن الحسين بن مهران النيسابوري انبا ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي
الرازي نا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس بن مالك قال لما نزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومن الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله حائطي بكذا
وكذا هو لله عز وجل ولو استطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله في قرابتك او قال اهلك قال فجعلته في حسان بن
ثابت وابي بن كعب اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو علي اسماعيل بن
محمد الصفار نا عبد الكريم بن الهيثم نا يونس بن عبد الاعلى نا محمد بن المنكدر نا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني
نا ابو الحسن علي بن محمد بن عيسى الحكاني قالا نا العباس اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال اخبرني سعيد بن
المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك
الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من
الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا
يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه
مسلم من وجه آخر عن الزهري فبلغ بهذا وما قبله دخر بني انا عامر ان الاقربين اخبرنا ابن الحسين
علي بن محمد بن علي المزجاجي نا ابي علي انبا ابو سهل احمد بن محمد هو ابن زياد القطان نا احمد بن عبد
الجبار نا يونس بن بكير نا محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله
شيئا سلوني ما بدا لكم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وكيع

باب ما جاء في الوصية للكافر

اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا ابو الحسين بن بشران
العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا سفيان عن ايوب عن نافع ان
صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لاخيها يهودي اسلم ترثني فسمع بذلك فرمقه فظا لا تفعل يا بني
لعله يا بانا ان يسلم فاوصت له بالثلث اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس
الاصم نا علي بن عبد الله بن مبشر نا ابي نا شعبة عن بكير بن عبد الله ان ام علقمة
مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته ان صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها
اوصت لاخ لها يهودي واوصت لعائشة رضي الله عنها بثلث دينار وجعلت وصيتها الى ابن لعبد الله
بن جعفر فذاسم ابنا فلم يكن من ثلثها بد فباعت ارضا اوصت له فوجد ابن عبد الله ثمنه
فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما صنعت اعطوه الثلث الذي ارضيتموه بها عنه ورويناه عن بكير
ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رخص عثمان اوصت لشبيب لها يهودي كتب

باب ما جاء في الوصية للقاتل

اخبرنا ابن عبد الله الحافظ وابو احمد المهرجاني
وابو زكريا المزكي وابو عبد الرحمن السلمي وابو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني قالوا نا ابو العباس هو
الاصم نا ابو عتبة احمد بن الفرج الحجازي نا بقية نا مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عاصم
ابن هبيرة عن زر عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبس لقاتل
وصية وكذلك رواه محمد بن صبيح عن بقية بقوله مبشر بن عبيد الحمصي وهو مبشر بن الوضاح الحلبي
واما ذكرت هذا الحديث لبوب رواية وبالله التوفيق اخبرنا ابو سعيد المالينى نا احمد بن عدي
نا ابن حماد حدثني عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي يعلل حديثا يقال له مبشر بن عبيد كان يقول
يحمل اطنه كوفي روى عنه بقية وابو المغيرة احاديثه احاديث موضوعة كذا قال ونا ابن حماد
قال قال البخاري محمد نا مبشر بن عبيد منكر الحديث

باب الرجوع في الوصية وتغييرها

اخبرنا ابو بكر الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ نا اسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد
معوية بن عمرو نا اسحاق عن ابن عون عن القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت ليكتب
الرجل في وصيته انه حدث في حدثا دون شيء ادا غير وصيته هذه ورويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال لغير الرجل ما شاء من الوصية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد الفقيه انبا
الحسن ابن سفيان نا ابو بكر نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير
وصيته ما شاء فجعل له القاذفة قال القاذفة وغير القاذفة

باب الرخص الذي يجوز في الاعطية

قد مضى في حديث سعيد بن ابي وقاص عادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع في وجع اشفيت منه على الموت ثم ذكر الحديث في وصيته اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا احمد بن محمد بن عبد ويس نا عثمان ابو سعيد الدارمي نا موسى بن اسماعيل نا ابو عوانة
عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة
وذكر الحديث في طعنه قال فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه فكانا يعذرانا بالماء وقال يا عبد الله بن عباس
عليّ فاذهب بنبيذ فشربه فخرج من جرحه ثم الى ثلثين فشربه فخرج من جوفه فرايناه نبذ فذكر
الحديث في وصيته وفي امر الشوري رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل

باب ما جاء في وصية الصغير

اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن
جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابو بكر نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن سليم
الزرقي اخبره انه يتل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه رهطا من الانصار يحتضر من عنده وورثة بالشام
وهو فقير وما له قليل ليس له هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها وهو بها
يقال له يبرجشم قال عمر بن سليم فبلغت ذلك المال بثلث الفا وابنة عمه التي اوصى لها ابو حميد بن
سليم وبذكر عن شريح وعبد الله بن عتبة انهما اجازا وصية الصغير وقالا ان اصاب الحق اجزأ
والشافعي رحمه الله على جواز وصيته وقد يروى ثبوت الخيار فيها عن عمر رضي الله عنه والخبر منقطع
عمر بن سليم الزرقي له يدرك عمر رضي الله عنه الا انه ذكر في اثناء صحبة الصغير
اعلم

باب وصية العبد

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد الفقيه
نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر نا ابي شيبة نا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن
قال سالطهما ما ابن عباس ابو عبد الله قال لا

باب الوصايا

باب الاوصياء اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه قال اوصى الزبير رضي الله عنه عثمان ابا عفان وعبد الرحمن ابن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد وابا الاسود وطلحة بن الزبير رضي الله عنهم وقال للطلحة لا تبرح وهيئك قال له طلحة انشدك الله والرحم والله ما اتبع فيه ذلك الا الذي عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني سمعت عمر يقول لو ترك تركة او عهد عهدا الى احد لعهدت الى الزبير او الهوام الله وكن مدركا ان الدين

واخبرنا ابو الحسين انبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا وكيع عن الجراح عن ابي عميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال اوصى عبد الله بن مسعود فكتب ان وهيبا الله والى الزبير بن العوام وابي ابنه عبد الله بن الزبير وانصافي حق وبيل قضاء لدينه وقضيائي تركتي والله لا يتزوج امرأة من بني اباه ان تنكحا الا تحصن من ذلك زينب فتزوجا لا يحصين فيه ولا يحيين دونها قال ابو عبد القسم

باب من اختار من ذلك الدعوات المرضية ذات الصفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري وابراهيم بن منقذ الحزامي المعنى قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله ابن ابي جعفر القرشي عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تولين مال يتيم ولا تولين مال يتيم لفظ حديث الدوري رواه مسلم في الصحيح عن زهير ابن الحرث وغيره عن عبد الله بن يزيد

باب من اختار ان يكون هو الوصي اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف انبا عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت لو كان ابو بكر مستخلفا احدا لاستخلف عامر بن فهيرة او ابا حذيفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اوصوا الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وبالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم وبأهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم وبالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ من حواشي اموالهم فترد على فقرائهم وبأهل الذمة خيرا ان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم

باب من اختار الصدقة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع بن يزيد الديلمي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله قال القعنبي واحسبه قال كالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبي

باب اكل مال اليتيم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا الحسن ابن علي بن زياد ثنا سليمان بن بلال عن نافع بن يزيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسي واخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان

باب من قال ولي اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا وكان قيامه عليه بالمعروف اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الخيري انبا ابراهيم بن ابي طالب ثنا علي بن مسلمة ثنا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق وراه مسلم عن ابي كريب كلاهما عن ابن نمير اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حميد بن مسعدة ابنا خالد بن الحرث عن هشام ثنا حصين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير وليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا حفص بن عمرو ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال يا ابن عباس اني ابن اخ واني اتيم منها وافقر فربي محرم لي ولها ابل ولي فيها ابل يتيم قال كل من نتاج صالة ابله وتمرتها جرباها وتلوط حياضها وتسقي عليها ماشية غير مضر بنسل ولا ماهلة في حلب ورقه رويناه في كتاب البيوع عن عمرو بن عباس في قضاء ما اكل منه اذا اليسر وهو قول عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وابي العالية وروينا عن حسن البصري وعطاء بن ابي رباح لا يقضيه والله اعلم

باب مخالطة اليتيم في الطعام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما انزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشيء من طعامه وشرابه فيحبس حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم

باب ما جاء في تأديب اليتيم اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن حماد العدل ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن الليث ثنا ابو يحيى ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عن الحسن بن علي الوليد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي يتيما فاضربه قال ما كنت ضاربا ولدك قال افأكل قال

بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله هذا مرسل وقد روي من وجه آخر موصولا وهو ضعيف

قد مضى ذكره في كتاب البيوع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد

ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حرب بن ميمون ثنا عوف بن ابي رجاء قال

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رحم الله رجلا اتجر لهذا اليتيم بلطمة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني

ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتاب ابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن

شيبة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن اب اليتيم قالت ابي لا اضرب احدا حتى يبسط

باب ما يجوز للوصي ان يصنعه باموال اليتامى

عمر بن يوسف بن ماهك عن ابي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله

ابتغوا من اموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا

محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن منصور بن حبيب بن ابي ثابت ان عليا رضي الله عنه

رضي الله عنه كان سعد مال يتيم وكان يزكيه اخبرنا ابو بكر بن الحسن ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق انبا

ابو النضر انبا سفين عن ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن ابي المخارق كلهم يخبره

عن القسم ابن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تزكي اموالنا واتاها يتيم فجعلها في حجرها اخبرنا ابو محمد

عبد الله ابن محمد بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا

عبد الوزاق انبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كانت يكون عنده اموال اليتامى فيستسلفها

يتجر بها حاسبه الولي او هو يخرج زكاتها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن مطر ثنا

يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت صلة يحدث

عبد الله يعني ابن مسعود وانا ورجل من همدان على فرس ابلق فقال ان رجلا اوصى الي وترك يتيما

وترك ابلا اغرم شيئا فقال عبد الله لا يشترينا من ماله ولكن الكتاب لا يشتري شيئا

من ماله ولا ينتفع من شيء من ماله يا

باب من احتاط في وجه يقضاء دين له

محمد ثنا ابو عبد الله الحافظ املاء ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا ابو النضر ثنا مسدد ثنا يزيد بن

الفضل ثنا ابو مسلمة ثنا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لما حضر ثنا احد دعاني ابي من الليل فقال

اني لا اظنني الا اول من يقتل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واني والله ما ادع احدا بعدي

اعز علي منك بعد نفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان علي دينا فاقض علي ودبر بنيه واستوص باخواتك

خيرا قال فاصبحنا فكان اول قتيل قتله ثم اخر في نمر لم يطب نفسي ان اتركه مع اخر في قبر فما استخرجته

بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم دفنته غير اذنه واخبرنا ابو سعيد الخليلي ثنا احمد ثنا

ابو العباس احمد بن المغلس الكرخي انبا ابو ابي خيثمة ثنا خالد بن خداش ثنا عتاب بن بشير عن

سعيد بن زيد عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله وذكر نحوه غير انه قال فاستخرجته

الا هيئة عند راسه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن محمد بن عبد ويونس ثنا عثمان بن سعيد

الدارمي ثنا وهب بن اسماعيل ثنا ابو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قد ذكر قصة مقتل

عمر رضي الله عنه وفيها عن عمر قال يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين

الفا او نحو ذلك فقال ان وفاء مال ال عمر فادّه من اموالهم والا فسل في بني عدي بن كعب فان

لم تف اموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فاد عني هذا المال رواه البخاري في الصحيح عن موسى

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين بن علي بن عيسى الحيري ثنا محمد بن يحيى بن سواد

انبا عبد الرحمن بن محمد بن سلم الطوسي ثنا ابو اسامة ثنا حماد بن اسامة ثنا هشام بن عروة

عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه

لا يقتل اليوم الا ظالما او مظلوما واني لا اراني الا سأقتل اليوم مظلوما وان من اكبر همي لديني افترى ديننا

يبقي من مالنا شيئا يا بني بع مالنا واقض ديني واوصى بالثلث وثلث الثلث لبنيك عبد الله بن الزبير

فان فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال هشام وكان ولد عبد الله قد وازى

بعض بني الزبير خبيب وعباد قال وله يومئذ تسع بنات قال عبد الله بن الزبير فجعل يوصيني بدينه

ويقول يا بني ان عجزت عن شيء منه فاستعن عليه بمولاي قال فوالله ما دريت ما اراد حتى قلت يا ابة من مولاك

قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه فيقضيه قال و

قتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما الا رضين منها الغابة واحد عشر دينارا بالمدينة ودارين با

لبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال وانما كان دينه الذي عليه ان الرجل كان ياتيه بالمال

فيستودعه اياه فيقول لا والزبير لا ولكنه هو سلفه الى ان قتل عليه الصلاة والسلام وما ولي امرة قط ولا جباية

ولا خراجا ولا شيئا قط الا ان يكون في غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان

رضي الله عنهم قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من هذا الذي فوجدته الفي الف ومائتي الف

قال فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا ابن اخي كم على اخي من الدين فكتمه وقال مائة الف

قال حكيم ما ارى انك تطيقون هذا فما رايك فقال عبد الله ان كانت الفي الف ومائتي الف قال

ما اراكم تطيقون هذا فما رايك فقال عبد الله ان رايك ان تدلني على الغابة قال فان لابن الزبير بالغابة ثمانين و

مائة الف وباعها عبد الله بن الزبير بالف الف ستمائة الف ثم قام فاذن الناس من كان له على الزبير دين فليات

الغابة فاتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله ان شئتم تركتها لكم

قال فابى قال فان شئتم جعلتموها فيما توخرون ان اخرتم شيئا فلا قال عبد الله لا قال فاقطعوا لي قطعة قال لك من هاهنا الى هاهنا

قال فباع منها فقضى دينه فاوفاه وبقي منها اربعة اسهم ونصف مال فقدم على معاوية وعنده عمرو

بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية كم قوم الغابة قال ستمائة الف فاوقال كلف

سهم مائة الف قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة

الف وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف قال

معوية كم بقي قال سهم ونصف قال قد اخذته بثمانمائة الف وخمسين الفا قال وباع عبد الله جميع نصيبه

من معوية بستمائة الف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال والله لا

اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليات فليقضه قال فجعل كل سنة

ينادي بالموسم فلما مضى اربع سنين قسم بينهم ميراثهم قال وكان للزبير اربع نسوة ورفع الثلث فاصاب

كل امراة سهمان الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن

ابراهيم عن ابي اسامة

باب ما جاء في كتاب الوصية

اخبرنا ابو عبد الله المزكي السلمي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد صاعد ثنا محمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن هشام بن

عروة بن عبد الله بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما اوصى به فلان ان اوصى

به شهد ان لا اله الا الله لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها

وان الله يبعث من في القبور وانه من ترك من بعده من اهله ليتقوا الله حق تقاته وان يصلحوا

ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني
ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصاكم ان لا يكنزوا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطا ابنا عوف قال كانت
وصية ابن سيرين ذكرها وحيها محمد ان ابي عمرة بينه وبين اهله ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم و
ان يطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين واوصاهم بما اوصى به ابراهيم ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم
الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصاهم ان لا يبدءوا ان يكونوا احزان الانصار ومواليهم قال العفاف
والصدق اياي واكو مرحبا وانا والكذب واياكم فجانبوه كان حدث بذلك حدث بذلك انا اخبرنا حيوة حدثني
ابو كريب ابنا ابن يمان ثنا محمد بن يعقوب ثنا عمرو بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا ابو حيان بن
يحيى بن سعيد عن ابيه قال كتب الربيع بن خثيم وصيته لبسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى الربيع بن خثيم و
اشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا وجاريا له واصالحين من شيا الى رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيا واذا انا فرقتني وحالطا عيني ان نفيد الله في اعانته بما رجوته في الحالين و
ان ينفح لجماعة المسلمين كتاب الوديعة ٭ باب ما جاء في الترغيب في اداء الامانات
اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم
بن الهيثم ثنا ابو اليمان ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو محمد المزني انبا علي بن
محمد بن عيسى انبا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عمر انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته الامام راع وهو مسؤول عن رعيته و
الرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم
في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته لفظ حديث محمد بن عيسى
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري حدثنا ابو نعيم الاسدي ثنا
سهل بن محمد بن سليمان الحنبلي رحمه الله انبا ابو عمر وحمد بن حمدون بن محمد بن مطر ثنا احمد بن الحسين بن نصر
الحذاء ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي ثنا حاتم بن وردان عن ايوب هو السختياني عن المسيب بن
ابي حزن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه
مسلم اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا وعد اخلف واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد
بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا عبد الله بن علي بن حماد ابو نصر الحمار قالا ثنا حماد ابن سلمة
فذكره ورواه مسلم في الصحيح عن ابي نصر الحمار وعبد الاعلى ابن حماد اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد المقري
انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنا اسماعيل بن جعفر ثنا نافع بن
مالك بن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايات المنافق ثلاث
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان رواه البخاري في الصحيح عن ابي الربيع ورواه مسلم عن
قتيبة ويحيى بن ايوب عن اسماعيل اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن سعيد
النسوي ثنا سليمان بن حرب ثنا ابو هلال الراسبي عن ابي رجاء عن انس بن مالك قال قل ما خطبنا نبينا صلى الله عليه
وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له حدثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو اسحاق ابراهيم بن فراس المكي بمكة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا ابو
عبد ثنا اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اخصلوا الي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم اخبرنا ابو طاهر انبا ابو بكر محمد
بن الحسين ثنا ابو الازهر ثنا الاسود بن عامر ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن السايب عن زاذان ابي
مسعود قال القيني في سبيل الله لكيما كاذبة الا الامانة فاني في سبيل الله فيقال له
ادامانتك فيقول لقد ذهبت الدنيا فما ابين اودع بها فيقول اذهبوا به الى الهاوية حتى اذا اتى به الى قرار
الهاوية مثلت له امانته كيوم دفعت اليه فينظر اليها على رقبته فيعلم انها النار حتى اذا راى انه خرج منها
حوت وهوى اثرها ابدا الابد ورواه عبد الله ابن ادريس وكثير فوزاد والامانات الى اهلها اخبرنا ابو
الفرج الثقفي انبا ابن بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البيدق ثنا يحيى بن بكير عن عمرو بن عبد الرحمن بن
دلاني عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تنظروا الى صلاة احد ولا الى صيامه ولكن انظروا الى
من اذا حدث صدق واذا ائتمن ادى اذا اتقى ورع اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل
بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يرتكم صلاة رجل ولا صيامه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن لا دين لمن لا
امانة له اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو احمد حمزة بن العباس المقنع ثنا عباس الدوري ثنا علي
بن اسحاق المروزي ثنا عبد الله بن المبارك ثنا الليث ابن سعد عن خالد بن يزيد عن ابي هلال عن عبد الرحمن
بن عمر عن عبيد بن ابي كلاب ابن ربيع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس فقال لا يجمعكم ما ارى بطنة ولكنه ما ادى الامانة ولم يخف عنا عراض انا سمعنا ابا بكر الصديق رضي الله عنه يقول لا يجمعكم ما ارى بطنة ولكنه ما ادى الامانة ولم يخف عنا عراض انا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو بكر بن عمرو الحافظ نا الحسين بن اسماعيل نا عبد الله بن شبيب حدثني
اسحاق بن محمد نا مروان بن عبد الملك عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي قال من استوجب ودية فلم يختر عليه اخبرنا ابو القاسم
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استوجب ودية فلم يختر عليه اخبرنا ابو القاسم
عبد الواحد بن محمد بن اسحاق بن البختري المقرئ بالكوفة انبا ابو حنيفة محمد بن علي بن رحيم نا احمد بن
حازم نا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن حبيش ان رجلين استوقعا امرأة من قريش مائة دينار
على ان لا تقتص الواحد شهادة واحد صاحبه حتى يجتمعا فاتا احدهما فقال ان صاحبي لتوأم فادفعي
الي المال فابت فاختلف ابهما تراث سيتبع واستشفع عليها حتى عطشة ثم ان الاخر جاء فقال اعطيني الذي
لي فذهب بها الى عمر فقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هل لك بينة قال لي بينة فقال ما اظنك الا صادقا
قالت اسألك يا ابا حفص الا ترفعنا الى علي بن ابي طالب فانه بينبع وهو يظن حوشا له في بئر ادهو متربكيا
فقصوا عليه القصة فقال ايتني بصاحبك والا قمنا عليك اخبرنا ابو بكر بن قتادة انبا ابو عمرو بن مطر
وابو الحسن الصيرفي قالا انبا ابو محمد بن يحيى بن سليمان نا عاصم بن علي نا شعبة عن قتادة عن الحر بن اسمر
ابو مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضحك ورقيقة سرقت من بيت ماله واخبرنا ابو القاسم عبد الخالق
بن علي انبا ابو بكر بن حبيب انبا ابو اسماعيل الترمذي نا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن
سليمان بن بلال قال قال لي يحيى حدثني حميد الطويل رجل من اهل البصرة ان انس بن مالك حدثه ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه غزا غزاة كانت معه فيها عائشة فنفرت او صاعت فنذر بها ابو عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال ابو بكر يحتمل انه كان نذر فيها فضحك ايا ه بالتفريط والله اعلم وقد اخبرنا ابو بكر الفقيه نا ابو
العباس الاصم نا محمد بن سعد نا ابو عاصم نا ابو بريس العنزي قال سمعت الشعبي يحدث عن انس بن مالك
قال استودعت مالا فاوضعت مع مالي فهلك من بين مالي فوقعت الخرقة فقال انك لامين في نفسي وكس
هلكت من بين مالك فضمنته اخبرني عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن محمد بن محمود المروزي نا محمد بن
علي الحافظ نا محمد بن الليث نا الانصاري نا هشام عن الحسن قال رجل نودع الوديعة فيحرقها يأخذ
بعضها قال كانوا يقولون اذا حرقها فقد ضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

باب بيان مصرف الفيء والغنيمة في الامم الخالية الى ان احلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء نا ابو القاسم عبيد الله بن ابراهيم
ابن بالويه المركي نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو
هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لاحد سود الرؤس قبلكم كانت تجيء فتنزل نارا
من السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر واسرع الناس في الغنائم فاخذوها قال الله عز وجل لولا كتاب من الله
سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا لفظ حديث ابي سعيد وفي رواية محاضر
وانه لما كان يوم بدر اغاروا عليها فابى ان تحل لاحد قبلنا فان الله عز وجل وزاد في اخره واحلت لكم وانبانا
بهذا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انبا هشيم
عن يزيد بن ابي يزيد الضبعي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي
كان نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت
لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وايما رجل ادركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين
يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن هشيم وزاد قتيبة
عن يحيى بن يحيى

باب بيان مصرف الفيء في ابتداء الاسلام وانها كانت لرسول

الله صلى الله عليه وسلم يضعها فيمن يراه ممن شهد الوقعة ومن لم يشهد هاحتى نزل قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان
الخمس لاهل الخمس واربعة اخماسها لمن شهد الوقعة اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن عبد الله ابنا
بشراه احمد ابنا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار سنة سبع وثلاثين وثنتاين نا محمد ابن
عبيد الله المخرمي نا وهب بن جرير نا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال
نزلت في اربع آيات اصبت سيفا يوم بدر فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث اخذته فمر
ذلك يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث اخذته ثم قلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث
اخذته فقلت يا رسول الله نفلنيه ولبعضني كمن لا غناء له فقال ضعه من حيث اخذته قال فانزلت
يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى اخر الاية اخرجه مسلم من حديث شعبة و
قال احمد كمن لا غناء له اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو احمد المغيري نا احمد بن محمد العنزي نا عثمان بن سعيد الدارمي
نا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه
قال رميت الى النبي صلى الله عليه وسلم بهو مريسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري من
المشركين وهب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف لا لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم
يبل بلائي فجيئا انا اذا جاء الرسول فقال اذهب فاطرحه في القبض ثم رجعت حتى ما كدت اصل
الى النبي صلى الله عليه وسلم لامتي هذا السيف وليس هو لي ولا لك فاذا الله عز وجل قد جعل لي فيه
لك ثم قرا يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى اخر الاية اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الخيري نا احمد بن النضر بن عبد الوهاب نا وهب نا بقية ابو اسحاق

ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بدر بئس ما عودتم اقرانكم اذا لقيتموهم ولوهم اكتافهم او رايات قام يبيحونها فلما فتح الله
عليهم قالت المشيخة كنا رداء لكم فلو انهزمتم فئتم الينا فلا تذهبوا بالمخزم دونا فابى الفتيان وقالوا
حملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فاذن الله تبارك وتعالى بما لونك عن الانفال قال الانفال لله و
الرسول الى قوله كما اخرجك ربك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول كان ذلك
خيرا لهم وكذلك ايضا فاطيعوني فانا اعلم بعاقبة هذا منكم واخبرنا علي بن احمد ابن عبدان ابنا احمد
بن عبيد الصفار ثنا ابو عثمان النصري ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زايدة عن
داود بن ابي هند فذكره بمعناه زاد فقسمها بينهم بالسواء اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال احدثني
عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان بن موسى الاشدق عن كحول عن ابي امامة الباهلي قال سالت عبادة
بن الصامت عن الانفال قال فينا اصحاب بدر نزلت وذلك ان الله تبارك وتعالى لما رزقه رسوله صلى الله عليه وسلم حين
التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب وكنا اناسا نتثبت بقاتلنا العدو ونهزمهم ونلتمس
النفل ونثبت قيام وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتثبتون عليه كرة العدو وحملته فلما اختلفت
الحرب قال الذين اصابوا النفل هو لنا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل كل امرئ ما اصاب
وقال الذين كانوا يقتلونا ويا سرون والله ما انتم باحق به منا نحن شغلنا عنكم القوم وكنا بينكم وبين
النفل فانتم باحق به منا وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما انتم
باحق به منا لقد رأينا ان نقتل الرجال حين حسنونا اكتافهم ونأخذ النفل ليس دونه احد يمنعه ولكنا
خشينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كرة العدو وتحمادة فنا فانتم احق به منا فلما اختلفنا و
ساءت اخلاقنا انتزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه على الناس عن بوا
فكان ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسوله وصلاح ذات البين يقول الله عز وجل يسالونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ردد ذلك جرير بن حازم عن محمد
بن اسحاق بمعناه مع تقديم واسناده وقال فقسمه على السواء ابكى فيه يومئذ جمع واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي ابنا احمد السجزي ثنا عبد العزيز بن معوية المدني ثنا محمد بن حميد الرازي
حدثنا اسماعيل بن مجمع حدثني عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان الاشدق فذكر نحوه ابنا ابو سلمة
الى امامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت انه قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بدر فلما هزم عدو الله ابليس فيمن هزم من المسلمين فيمن هزم احدث طائفة
بارض بسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت على العسكر فلما كفى الله العدو ورجع الذين هزموا قالوا
انا نفل لنحن الذين حميت العدو ونبتناهم وقال الذين كانوا احدقوا برسول الله صلى الله عليه
وسلم والله ما انتم باحق به منا ولا نحن احق منا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتال العدو منه غرة
وقال الذين استولوا على العسكر والله ما انتم باحق به منا نحن استولينا على العسكر فانزل الله تبارك وتعالى
يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم الآية فجعله الله بين رسوله
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق اخبرنا ابو بكر بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر ثنا
يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة وشيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن ابن عمر انه

قال لرجل اما قول الذي سالتني عنه اشهد عثمان رضي الله عنه بدرا فانه تخلف بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وذكر الحديث اخرجه البخاري في حديث ابي
عوانة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو حفص عمر بن محمد بن عبد الله البغدادي ابنا احمد بن عمرو بن حكامة
ثنا ابي ثنا سهل بهمذان ثنا ابو اسود عن عمرو ح وانبا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا ابو بكر
محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب ثنا احمد القسم بن عبد الله بن المغيرة الجوهري ابنا اسماعيل بن ابي اويس
حدثني اسماعيل ابن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شعبة من شهد بدرا ومن تخلف عنه فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه عثمان بن عفان
بن ابي العاص تخلف عن امراة رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رحمة تخلف عليها حتى
قدمت يوم قدم زيد راعلا بدا لمدينة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال واجرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال احمد وقد اخطا في هذا عبد الله بن شهاب بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال لكما سهمكما قال واجرى رسول الله قال واجرت
وابو لبابة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فرجعه واتمره على اهله بنبه وضرب له بسهمه مع اصحابه
بدر وخواته بن حبيب خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الصفراء فاصابت سارقا فرجع فو
ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وعاصم بن عدي خرج في عواب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرده فرجع من الروحاء فضرب له بسهمه والحرث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له النبي صلى
الله عليه وسلم بسهمه هذا حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه وذا في حديث عروة المروزي بن
حاطب رده وضرب له بسهمه اخبرنا ابو زكريا ابنا ابو اسحاق المزكي ابنا ابو الحسن احمد بن محمد بن
عبيد ومن ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معوية بن صالح عن علي ابن
ابي طلحة عن ابن عباس في سورة الانفال قوله يسالونك عن الانفال قال الانفال والسرق قال
الانفال الغنائم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لاحد فيها شيء فما اصاب سرية من المسلمين
انزله به فمن حبس منه ابرة او سلكا فهو غلول فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم منها
فانزل الله تبارك وتعالى يسالونك عن الانفال قل لهم يا ايها الذين جعلتها لرسولي ليس لكم فيها شيء فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم الى قوله ان كنتم مؤمنين ثم امرهم الله عز وجل واحلها لهم فقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وابناء ذوي
المساكين والمهاجرين في سبيل الله وجعل اربعة اخماس بين فيه سهام المؤمنين سهمان وقسم
سهم واحد سهم كذا وقع في ذلك بالواو والمهاجرين وهو غلط انما هو اسبل اخبرنا ابو علي الروذباري
ثنا ابو بكر محمد بن بكر ثنا داود ثنا ابو بريدة عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيء بغنائمهم فيخمسها ويقسمها فجاء رجل بعد ذلك
بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنائم فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاث قال
نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كونك تجيء به يوم القيامة منه فلم تقبله باب وجوب الخمس
في الغنيمة والفيء وما قال الخمس الجزية وما في معناها قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول وللذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال وما افاء الله على رسوله منهم فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الآية وقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي

القرني واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الشافعي الفيء والذي يحتمل عندي ان فرضهما معا الخمس من جميعهما لما سمى الله له ذا القربى بعد ما قال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجف عليه بخيل ولا ركاب فانما هو لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ولم يجعل لهم من الصدقات شيئا تنزيها لهم عن اوساخ الناس وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفيء قبل ان ينزل عليه ما نزل وبعد ما نزل فاعطى من لم يعط من ذوي القربى وحرمه من حرمه منهم وكذلك فعل بالمسلمين فاعطى من لم يكن له سهم في الفيء ومنع من له سهم فيه ما رأى المصلحة في اعطائه ومنعه وكذلك فعل الخلفاء بعده وقد قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاعلموا ان الله شديد العقاب للمهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا وله حق في هذا المال او ملك يمين او هو ممن افاء الله عليه فحق على كل من ولي شيئا من امور المسلمين ان يتقي الله في ذلك وان يطلب رضا الله بالنصيحة للمسلمين في كل ما حمل من ذلك وان يعلم ان ما قصر عنه من ذلك مما هو قادر عليه فان الله تعالى مسائله عنه يوم القيامة والله اعلم

باب بيان حرف اربعة اجناس التي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة دون المسلمين لم يضعها حيث اراد الله عز وجل

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن الزهري انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعباس وعليا وابا طالب رضي الله عنهما يختصمان اليه في اموال التي حبسها الله عليه وسلم فقال عمر كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها بعده ابو بكر رضي الله عنه فعمل فيها عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها انت وليتك اياها مخافة ان تعجز عنها او تضيعها فقال ابو بكر رضي الله عنه اتريد ان ادفع الكل واحد منكما نصفها ان شئت فقضاها ان يدفعها اليهما على ان يليها كما كان يليها ابو بكر وعمر فقال ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما ان تليانها بالذي كان يليها ابو بكر وعمر فقالا ادفعها الينا فدفعها اليهما قال الشافعي رحمه الله فقال لي سفيان لم اسمعه من الزهري ولكن اخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصصت قال نعم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن

بن عيينة مختصرا قال الشافعي ومعنى قول عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان للموجفين وذلك اربعة اخماسه اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسماعيل بن ابي اويس ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسماعيل عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينما انا جالس في اهلي حين تعلى النهار اذا الى رسول عمر بن الخطاب فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت حتى ادخل عليه فذكر الحديث بطوله في محاورة عمر وعلي والعباس رضي الله عنهم فقال عمر انا احدثكم عن هذه الاموال ان الله عز وجل خص رسوله بشيء لم يعطه احدا غيره ثم قرأ ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب حتى بلغ والله على كل شيء قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم وقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته وذكر باقي الحديث ثم قال اسامة بن زيد اخبرني محمد بن المنكدر وعمر مالك بن اوس ان عمر قال لهما بعد ما ذهب بهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنوا النضير وخيبر وفدك فاما بنوا النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت لابن السبيل واما خيبر فجزأها ثلاثة اجزاء فقسم منها جزءين بين المسلمين وحبس جزءا لنفسه ونفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله رده على فقراء المهاجرين اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن سليمان بن يسار عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر يقول كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله خاصة ينفق على اهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال قال لي ابراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد بن الزبير عن حدثه قال اخبرني عيسى بن زياد بن صفي عن ابيه عن جده صفي بن سنان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير نزل عليه جبريل عليه السلام فقال ان الله عز وجل ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فقسمها للمهاجرين واعطى رجلين من الانصار سهل بن حنيف وابا دجانة سماك بن خرشة واعطى ابا بكر واعطى عمر بن الخطاب لبني حرام واعطى صهيبا واعطى ابا سلمة بن عبد الاسد واعطى ابا عبيدة الجراح واعطى عبد الرحمن بن عوف الزهري واعطى الزبير بن العوام واعطى محمد بن مسلمة واعطى عبد الرحمن البرد هو الذي يقال له مالك بن الدخشم واعطى الزبير بن العوام باب ميراث ارضه اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال سمعت مالك بن انس يحدث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق ابنا ابو الموذن ومحمد بن ابراهيم البوشنجي قالا ثنا ابو اليمان ح قال واخبرني ابو علي بن محمد المقري ابو بكر بن احمد المقري قالا ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري ومحمد بن اسحاق الذكي قالا ثنا ابو عبد الله بن محمد بن اسماعيل ثنا جويرية بن اسماء عن مالك ابن انس عن عبد الله بن شهاب الزهري ان مالك بن اوس بن الحدثان حدثه قال ارسل الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تعالى النهار فوجدته

في بيته جالسا فاتاه رسول عثمان فقال له ان عثمان يقول لك ائت الينا بنصف النهار
فقال عمر ما لي ولعثمان ما امسيت اليوم حتى يأتي امر الله فدخل عليه رسوله
فقال له ما حبسك فقال ما لي ولعثمان ما امسيت اليوم حتى يأتي امر الله فدخل
عليه رسوله فقال له ما حبسك فقال ما لي ولعثمان ما امسيت اليوم حتى يأتي
امر الله فدخل عليه رسوله فقال له ما حبسك فقال ما لي ولعثمان ما امسيت
اليوم حتى يأتي امر الله فدخل عليه رسوله فقال له ما حبسك فقال ما لي ولعثمان
ما امسيت اليوم حتى يأتي امر الله فدخل عليه رسوله فقال له ما حبسك فقال
ما لي ولعثمان ما امسيت اليوم حتى يأتي امر الله فدخل عليه رسوله فقال له
ما حبسك فقال ما لي ولعثمان ما امسيت اليوم حتى يأتي امر الله فدخل عليه
رسوله فقال له ما حبسك فقال ما لي ولعثمان ما امسيت اليوم حتى يأتي امر الله
فدخل عليه رسوله فقال له ما حبسك فقال ما لي ولعثمان ما امسيت اليوم حتى
يأتي

لذ كانت اذا ابا بكر فيه كما تقول انت والله بعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر
فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فقبضته سنتين من امارته اعمل فيه
بمثل ما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وانا حينئذ واشل عملي والله احدا
تذكران ابي فيه كما تقول والله يعلم انه فيه لصادق راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما
واحدة وامركما جميع جئتني يعني عباسا فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما
تركناه فهو صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان
فيه بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وما عملت به فيه منذ وليته والا فلا تكلماني فقلتما
ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما فلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض
لا اقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الي فانا اكفيكماه قال فحدثت هذا
الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن اوس انا سمعت عائشة رضي الله عنها ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم تقول لازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان الى ابي بكر بسالته تهمهن لما افاء الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم فقلت انا اردعن ذلك فقلت الم تعلمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول لا نورث ما تركناه صدقة يريد بذلك نفسه ما تركناه صدقة فانما ياكل آل محمد في هذا المال
فانتهى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما اخبرتهن وكانت ابو هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول والذي يقضي بيده يا لقسم ورثتي شيئا ما تركنا صدقة فكانت هذه الصدقة بيد علي ابن
ابي طالب يدع علي منها حظوظا ينها حظوظا ينها قد رايته ايضا بينهما حتى اعرض عليهما ثم
كانت بيد علي بيد حسن ما علمتم ثم بيد حسين ثم بيد علي بن حسين وحسن ابن حسين كلا هما
كان يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا رواه البخاري في
الصحيح عن ابي النعمان حدثنا ابو بكر محمد بن الحسين ابن فورك رحمه الله انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن
حبيب ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب وانبا بو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عمرو بن مرزوق
انبا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سمعت حدثنا من لو رجل ما يجبن فقلت اكتبه لي قال فاتيته
مكتوبا من رجل دخل على علي رضي الله عنهما على عهد رضي الله عنه وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن
رضي الله عنهم وهو يحدثهم فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعيد الم تقولوا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل مال النبي صدقة الا ما اطعمه اهله او كساهم لا نورث فانا لي قالوا بلى قال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها
ابو بكر سنتين وكان الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حديث عمرو بن مرزوق وليس
في حديث ابي داود ثم توفى الى آخره ثنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد ثنا اسماعيل
بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة
والعباس رضي الله عنهما اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان
ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل آل محمد في هذا المال والله اني لا ادع امرا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنعه بعد الا صنعته قال فغضبت فاطمة رضي الله عنها وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفنها علي رضي
الله عنه بليل ولم يؤذن بها ابا بكر رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنها فكان لعلي رضي الله عنه من الناس وجه

حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة رضي الله عنها انصرفت وجوه الناس عنه عند ذلك فالتمس علي رضي الله عنه
للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة اشهر فقال رجل للزهري فلم يبايعه علي
حتى ماتت فاطمة قال ولا احد من بني هاشم رواه البخاري في الصحيح عن عمرو وحجين عن عمرو ورواه مسلم عن
اسحاق ابن ابي اسرائيل وغيره عن عبد الرزاق وقال الزهري في حديثه عن عبد ربه بن ابي بكر رضي الله عنهما
حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها فمكثت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وحديث ابي سعيد في مبايعة العامة
بعد السقيفة اصح ولعل الزهري اراد فقوده عنها بعد البيعة ثم رضيه اليها فبايعه والله اعلم اخبرنا ابو محمد
عبد الله الحافظ اخبرنا ابو المظفر محمد بن احمد القاضي ثنا عمنا ابو سعيد الدارمي قال
قلت لابي اليمان اخبرك شعيب بن ابي حمزة عن الزهري حدثني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لسبل لهم ان يزيد واعلى المأكل والله لا اغير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت
عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر ان يدفع
الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها
بنفسه وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة رضي الله عنها انصرفت وجوه الناس عنه عند ذلك فالتمس علي رضي الله عنه
للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة اشهر فقال رجل للزهري فلم يبايعه علي
حتى ماتت فاطمة قال ولا احد من بني هاشم رواه البخاري في الصحيح عن عمرو وحجين عن عمرو ورواه مسلم عن
اسحاق ابن ابي اسرائيل وغيره عن عبد الرزاق وقال الزهري في حديثه عن عبد ربه بن ابي بكر رضي الله عنهما
حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها فمكثت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وحديث ابي سعيد في مبايعة العامة
بعد السقيفة اصح ولعل الزهري اراد فقوده عنها بعد البيعة ثم رضيه اليها فبايعه والله اعلم اخبرنا ابو محمد
عبد الله الحافظ اخبرنا ابو المظفر محمد بن احمد القاضي ثنا عمنا ابو سعيد الدارمي قال
قلت لابي اليمان اخبرك شعيب بن ابي حمزة عن الزهري حدثني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لسبل لهم ان يزيد واعلى المأكل والله لا اغير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت
عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر ان يدفع
الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ستة اشهر

رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم تنصا فما حتى رضيت هذا مرسل حسن باسناد صحيح اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بني
مروان حين استخلف فقال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له وذكر نكان ينفق منها ويعود منها
على صغير بني هاشم ويزوج منها ايمهم وان فاطمة رضي الله عنها سألته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله
عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ولي عمر رضي الله عنه عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم
اقطعها مروان ثم صارت لي فرأيت فيها امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة ليس لي بحق والي اشهدكم اني قد رددتها فهاكها ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فبعث اعانا قطع مروان فدكا في ايام معاوية بن عمار رضي الله عنه فكان تاوّل ذلك رد في من النبي
صلى الله عليه وسلم اذا الطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان مستغنيا عنها بماله فجعلها للامر
وصلاحه ورحمه وكذلك تاويله عند كثير من اهل العلم وذهب آخرون الى ان المراد بذلك النبوة وقطع
جريان الارث فيه ثم تصرف في مصالح المسلمين كما كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان وكما رواه عمر بن
عبد العزيز حين رد لا مرئ فدك الى ما كان واتجه من ذهابه الى هذا اخبارنا وبنا في حديث الزهري واما
حبيبه وفدك فامسكها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال هما حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحفوقه
التي نوبه وبواسقه وامرهما الى ولي الامر فرفعا ذلك الا الان اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد ابن عبدان انبا
احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اردن ان
يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر رضي الله عنهما فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت عائشة لهن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وفي رواية
القعنبي فيسألنه حقهن فقالت لهن عائشة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ورواه
مسلم عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسماعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت الا
تتقين الله الم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما هذا المال
لآل محمد لنائبهم ولضيفهم فاذا مت فهو الي والي الامر من بعدي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو عبد الله الحافظ
ثنا علي بن عيسى انبا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الدهلي قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبيد الله بن يوسف انبا صهيب ثنا ابو سعيد ابن
الاعرابي ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الوهاب ثنا عبد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
جاءت فاطمة الى ابي بكر وعمر يطلب ميراثها فقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يورث
انما تركنا صدقة قرأ اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف

بن يعقوب

بن يعقوب القاضي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان فاطمة جاءت ثنا ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث النبي صلى الله عليه و
سلم قال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نورث ولكن اعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعوله وانفق على من كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق عليه واخبرنا ابو الحسن المزكي انبا الحسن ثنا يوسف
ثنا عبيد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان فاطمة ذكر الحديث بنحوه
وزيادة ذكر ابا هريرة اخبرنا ابو عبيد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان ثنا مالك
الا تتقي عن ربي ابا حازم عن عدة من ابي حدثه عن ابي صلى الله عليه وسلم قال انا النبيين لا نورث قال ابو
انبا سيق موضع آخر انا لا نورث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا ضمرة بن ربيعة ثنا ابن داود عن فضيل بن مرزوق قال قال زيد بن
علي اما انا فلو كنت مكان ابي بكر رضي الله عنه لحكمت بمثل ما حكم به ابو بكر رضي الله عنه اخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طالب ح قال وانبا ابو الفضل بن ابراهيم والفظ
له ثنا احمد بن سلمة قال ثنا اسحاق بن ابراهيم ابنا سفيان عن ابن المنكدر وعن جابر
عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر واحد هما يزيد على الاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قد مر مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال فلما قبض لم يجئ حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قد مر مال البحرين فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله
عليه وسلم دين او عدة فليقم فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدني اذا قد مر
مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا يعني كل اناء حثيت قال فحثى لي حثية فعددتها فاذا
هي خمس مائة قال فحد بيده ثلاث مرتين زاد ابن المنكدر قال اتيته يعني ابا بكر فسألته فلم يعطني
ثم اتيته الثانية فسألته فلم يعطني فقلت قد سألتك مرتين فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان
تبخل قال انك لم تاتني مرة الا وانا اريد ان اعطيك فاي داء ادوي من البخل قال ابو اسحاق هكذا
حدثنيه سفيان او نحوه رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان ورواه مسلم عن اسحاق بن
ابراهيم باب بيان ما يعرف خمس الخمس وانه لعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الذي يلي امر
المسلمين بعد فرض مصالحهم اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا
ابنا ابو جعفر محمد بن عمرو ابن زادان ثنا احمد ابن عبد الجبار العطاردي ثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع
عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما فقالت يا خليفة رسول الله انت ورثت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل اهله قالت فابن الخمس فقال اني سمعت رسول الله صلى الله
وسلم يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده فلما وليت رايت ان ارده على
المسلمين قالت انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم رجعت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معوية بن عمرو ثنا ابو اسحاق يعني الفزاري ثنا عبد
الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى ابن كعب عن ابي سلمة عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بغير وبر من جنب بعير فقال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء
الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم يعني والله اعلم مردود في مصالحكم

باب سهم الصفي

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه ثنا يوسف بن يعقوب ح وابنا ابو الحسن المقرئ ثنا احمد بن اسحاق ثنا يوسف القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا ابو هلال عن ابي جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا بينا وبينك هذا الحي من مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام وقال في رجب فمرنا بامر نأخذ به وندعو اليه من وراءنا قال فامرهم باربع وانهاهم عن اربع امرهم ان نشهد ان لا اله الا الله وقيم الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان نعطوا من المغنم سهم الله عز وجل والصفي والنساء كعن ذكر الانباء والمغنم والمزفت والنقير يقول ربما ربما الاسيد بذكر الصفي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن روح ابن عبادة ثنا قرة بن خالد قال سمعت بزيد بن عبد الله النميري قال كنا بالمربد جلوسا واذا بي احدث القوم واذا بشيخ قد اقبل حتى سلم ثم قال فاني علينا رجل من اهل البادية فلما رأينا قلنا ان هذا رجل ليس من هذا البلد قال اجل فاذا معه كتاب في قطعة ادم وربما قال في قطعة جراب فقال هذا كتاب كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي لبني زهير بن اقيش وهم من هكل انكم تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة فاذا قمتم المشركين واعطيتم الخمس من المغنم سهم النبي صلى الله عليه وسلم و الصفي وبما قال صفية تحاتم اسرت يا ما ذا الله واما من رسول الله فانها حدثنا اصلي كما رأيتموني اصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اصوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر فذلك صوم الدهر قال قرة فذكرت له وعز الصدر وقال وجز الصدر فقال لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدث به فهو الى صحيفته فاحدثها فانطلق مسرعا ثم قال لا اراكم تخافون ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله احدثكم حديثا اليوم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيفه وفي القتال يوم بدر اخبرنا ابو بكر بن اسحاق انبا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب عن عامر السعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى سهم الصفي ان شاء عبّد وان شاء فرسا تختاره قبل الخمس اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عوف قال سألت محمد بن ادريس عن الصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان شهد والصفي ان يحذف له ثوب من الخمس قبل كل شيء اخبرنا ابو علي انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن خالد الضبي ثنا عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صافي يأخذه من حيث شاء وكانت صفية من ذلك السهم وذلك انا لم نعلم قسم بعضهم ضرب له بسهمه ولم يخمس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا محمد بن عيسى الفاخري ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت صفية من الصفي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن سهل الفقيه بجارى ثنا فليح بن انيف ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني

بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابي طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر فخرج ابو طلحة بردفي وانا غلام راهقت الحلم فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه واياما يقول لهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قد ما خيبر فلما بني الله عليه الحصين ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سدا الصهباء حللت فبنا بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حيي فخرجنا الى المدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عليه عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبيل يحبنا ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم لفظ حديث قتيبة رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم ايضا عن سعيد بن منصور كذا في هذه الرواية عن انس واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه الهمذاني ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب بن حرب قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبانا ثابت عن انس بن مالك قال وقع في سهم دحية جارية فقال يا رسول الله انه وقع في سهمي جارية جميلة قال فاشتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة اروس ثم دفعها الى ام سليم لتصنعها وتهيئها قال وارادها قال فقدمت بنيتها وهي صفية بنت حيي رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان ورواه سليمان بن المغيرة عن ثابت قال ثنا ثابت قال صارت صفية لدحية بن مصعب وجعلوا يعدونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا كالسبي مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى ابنة عمها اصلحيها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن سلمة ثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا اسحاق رحمه الله الا الذي لم يختلف فيه احمد من اهل العلم عندنا علمته ولم نر احدا يحفظ من توفي لهم انه ليس لاحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صفي المغنم

باب قسم الفيئة ودار الحرب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق ابن يسار قال وبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من مصيخ يقال له اصفر خرج منه الى كتيب يقال له سير على ميل ليلة من بدر واكثر فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنل بين المسلمين على ذلك الكتيب قال ابن اسحاق وسار حول سير واهله شركوه قال ابن اسحاق وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بني المصطلق وسبيهم في الموضع الذي عنها بيقتل يحول عنه وما حوله كله براد شرف واكثر ما شم رسول الله صلى الله عليه وسلم واما سرايا ما علمنا اهل المغازي الحرب اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد ربذة ثلثمائة وخمس عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احمهم حماة فاحمهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله له فوعده فاقفلوا وليس

وما منهم رجل الا قد رجع يجرا وخيلين واكتسوا وشبعوا قال الشيخ قد اعاد المسألة
في كتاب السير ونحن نذكرها تماما مبينا في موضعها من كتاب السير ان شاء الله

جماع ابواب القتال باب السلب للقاتل

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار
ثنا محمد بن عبيد الله ثنا عبد الله بن عمر ثنا يوسف بن يعقوب بن الماجشون قال اخبرني ابي وحدثنا ابو
عبد الله الحافظ حدثني ابو المثنى العنزي ثنا محمد بن اسماعيل بن الماجشون عن صالح بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال بينما انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن
يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني
احدهما فقال يا عماه هل تعرف ابا جهل قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن انتهى بصره الي لا يفارق سوادي سوادي حتى يموت الاعجل منا فغمزني
الاخر فقال لي مثلها فلم اتب ان نظرت الى ابي جهل يدور في الناس فقلت الا ان هذا صاحبكما
الذي تسألاني عنه فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه
فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما
قتله وقضى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حفص بن محمد واسماعيل بن قتيبة قالا ثنا يحيى بن يحيى ح
انبا ابو يوسف بن الماجشون ذكره وراه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والبخاري
بهذا في هذه المسألة غير جيد فقد رضي ذاكرا بانها هذا كيف كانت حال القتيلين ابو جهل وابن ثوابة الا ترى
الحجة في اعطاء صلى الله عليه وسلم للقاتل السلب بعد رقعة بدر وذلك بين في حديث ابي قتادة وغيره اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا احمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا عبد الله بن
وهب قال سمعت مالك بن انس يقول احدثني يحيى بن سعيد ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن
وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا محمد بن
عبد الله الحافظ انبا احمد بن محمد بن عبد وس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي جميعا قالوا ثنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه ضارب قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قد رايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من
المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة باثرة علي فقطعت درعه وجدت
فيها برد الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس
رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست
فقالها الثانية فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثالثة فقمت فقلت مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه
عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلبه ذلك القتيل
عندي فارضه مني فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ويعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت
به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام قال الشافعي قال مالك المخرف النخل لفظ حديث
الشافعي رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب واخبرنا ابو بكر بن ابو درك

انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة ح وانبا ابو الحسن بن عبدان
انبا احمد بن عبيد ثنا ابكي بن ايوب انبا مسلم ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة انبا اسحاق ابن عبد الله ابن
ابي طلحة عن انس ان هوازن جاءت مسلمين بالنساء والصبيان والابل والغنم فجعلوا يضعفون صفوفا فيكثر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبوا المسلمون واشركوا في المسلمين فجعل الرجل منهم يرى الكثير
فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباد الله انا عبد الله ورسوله يا معشر انصار الله وانصار عبد الله ورسوله
فهزم الله المشركين ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح فقال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا
فله سلبه فاخذ ابو حدث ابي داود وقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم فقال ابو
قتادة يا رسول الله اني قد حرمت رجلا على حيا لما قتل وعدد رمح جعلت عنه اذا اخذ سلبه فانظر
رمح من هي فاعطيها فاقتر رجلا انا اخذتها فارضه منها واعطيها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان لا يسأل شيئا الا اعطاه او نسيكت فقال عمر لله لئن يعمد الله فقال يعمد اسد من اسد الله يقاتل عن الله
فيعطيك سلبه صلى الله عليه وسلم فقال صدق فاعطه يا رسول الله فاعطاه فابتاع به مخرفا في بني سلمة
فانه لاول مال تاثلته في الاسلام وحدثني ابو طلحة ان سليم وهما خيرني فقال يا ام سليم ما هذا صنعت
انا والناس نجد من المشركين بيع فضة فاخترت ذلك ابو طلحة ابني صلى الله عليه وسلم فقالت ام سليم
يا رسول الله اقتل من يجد انا لطلقاء فقال يا ام سليم ان الله قد اكفى واحسن اخرج مسلم الصحيح
احد هذا الحديث في صحيحه ام سليم وهو صحيح على شرطه واخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا عبد الله محمد بن عبد
الله الصفار ثنا حميد بن الربيع ثنا الطيالسي المخاري ثنا يحيى بن سليم واحد بن خليل قالا ثنا
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد
الله الحريري ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن ثنا ابو نعيم ح وانبا ابن
سعيد عبد الله ابي عمرو انبا عبد الله محمد ابن عبد الصفار ثنا احمد بن محمد البرلي القاضي ثنا ابو نعيم ثنا
ابو الجهيم عن ابي سلمة بن الاكوع عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين من الشركين من
مجلس فجعلت عند اصحابه ثم اقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال سبقتهم اليه
فقتلته واخذت سلبه زاد البرلي في روايته فنفلني اياه رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم اخبرنا ابو
الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل يعني القاضي ثنا ابن
الوليد ثنا مكرم بن محمد ثنا ياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هوازن فبينما نحن نتضحى وما منا مشاة وبينما هو يتضحى اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخ جمله ثم حل
فخذيه حلقة ثم اقبل يتقحم فلحقته فاخذت بخطام الجمل فاثرته فلما صارت ركبته في الارض اخترط سيفي فاضربه على رأسه
فجئت بزمامه وما عليها تزره واستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله الناس فقال من قتل
قتيل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له السلب اجمع اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار ذكر
الحديث بمعناه الا انه قال فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حنظلة وما عليها وسلاحه وروينا
عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن سلمة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لقينا العدو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطعنت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه اخبرنا ابو عبد الله

الحافظ حدثنا محمد بن احمد بن يعقوب الحافظ حدثنا احمد بن حامد ومحمد الاعيني من اصله المتيق ثنا ابو سعيد
الاشج ثنا ابو خالد الاحمر وقد كرره وهذا غريب جدا الاسناد وتدروي من وجه آخر ضعيف اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم ابنا ابن وهب ابنا مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه قال خرجت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل فاصبت الدرع فشددت على رجل
فطعنته فظرته واخذت سلبه فنفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو
الفضل العباس بن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابنا ابو وهب حدثني ابو صخر حميد بن زياد بن قسيط الليثي عن
ابيه عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي ان ابا اسيد مالك بن ربيعة وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة
اسحاق بن سعيد بن ابي وقاص قالوا حدثنا ابو عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قالوا غزونا مع رسول الله
في ناحية نجد ما سمعت قارئا يقرأ اذا لقينا القوم رعد فلقيتنا رجلا شديدا يساسه شديدا حوله فما قاتله
ولا رمانا حتى نزل فحبى على ركبتيه ثم اوتر قوسه فجاء سلبه اقبل الينا كانه ليث فاخذ سيفه وترسه
ثم قال يا محمد من يمنعك مني فقلت الله فكبا لوجهه فقلت من يمنعك مني فقال لا احد ثم اغمد سيفه
وعلق ترسه وجلس تحت الشجرة فجاء رجلا رجلا حتى اجتمعوا اليه فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله فعفا عنهم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا
اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم الآية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا
احمد ثنا ابو يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن صفية بنت عبد المطلب مثله وزاد فيه
قال لعلي او لامرأة قلت واجازها المزكي اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم انا صهيبا ابنا ابو نصر
الوائلي ثنا سفين بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين عن عبد الكريم عن عكرمة
قال قال يهودي يوم قريظة من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا زبير فقالت صفية
يا رسول الله واحدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهما على صاحبه فقتل علباء الزبير فنفله
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه هذا مرسل ويتقوى موصولا بذكر بن عباس فيه واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ ابنا ابو عبد الله ابو صهبا ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي
حدثني سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال اصيبت يهابيل في
غزوة موتة ناس من المسلمين وغنم المسلمون بعد استحد المشركين فكان مما غنموا حلي ابه فجيء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقتلت صاحبه يومئذ فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قال
الواقدي وحدثني بكير بن مسمار عن عمار بن ابي عمار عن ثابت عن ابيه قال حضرت موتة فبارزني
رجل مقمر يومئذ واصبته وعليه بيضة له فيها ياقوتة فلزكيها ثم اني اتيته فوتة فاخذ يقاتلها
رجعت الى المدينة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفلنيها فجاء من عثمان رضي الله عنه يسأله
وبارفاشتريت بها حديقة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد ثنا محمد بن
غالب ثنا ابو الوليد شاهشام ثنا شريك عن ابي عقيل عن جابر قال بارز عقيل بن ابي طالب رجلا يوم
موتة فقتله فنفله سيفه وترسه قال وثنا محمد ثنا الوليد بن صالح الخياط ثنا شريك عن ابي
عقيل عن جابر او هو من حديث جابر قال بارز عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه رجلا يوم موتة فنفله
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وترسه اخبرنا ابو نضر بن قتادة وابو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم
الفارسي قالا ابنا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ابنا ابو خيثمة عن جابر قال
حدثني رجل من بني هاشم ان عقيل بن ابي طالب قتل رجلا يوم موتة فاصاب عليه خاتما فيه صفة
احمر فيه مثال فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه ونظر اليه فقال لو لم يكن مع هذا مثال قال
فقبله اياه قال هو من عندنا هذا يدل على ان الحديث له اصل وجابر الذي روى عنه ابو خيثمة
هو الجعفي والذي روى عنه ابن عقيل هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه وروايه ابو جعفر محمد بن جابر
الجعفي عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل هذا ذكره رواه اسحاق الحنظلي عن احمد بن ايوب عن
ابي حمزة قال الشيخ واختلفوا في قاتل مرحب فمنهم من قال قتله علي بن ابي طالب ومنهم من قال قتله محمد
بن مسلمة الانصاري رضي الله عنه فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله بن صهبا
ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد ابن عمر وشيوخه الذين قالوا وقال ابنا محمد بن مسلمة
ضرب ساق مرحب فطرحها فقال مرحب اجهز علي يا محمد فقال محمد ذق الموت كما ذاقه اخي محمود
وجاوزه فمر به علي بن ابي طالب فضرب عنقه واخذ سلبه واختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سلبه فقال يا محمد يا رسول الله ما قطعت رجليه وتركته الا لنذوق الموت وقد كنت قادرا
على ان اجهز عليه فقال اعلى قتلت مرحبا عنقه بعد ان قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سلبه محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته وكان عند الحمد بن مسلمة سيفه

انه رجل فقال مالي بسلبه من حاجة يا بنت عبد المطلب واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا
احمد ثنا ابو يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن صفية بنت عبد المطلب مثله وزاد فيه
قال لعلي او لامرأة قلت واجازها المزكي اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم انا صهيبا ابنا ابو نصر
الوائلي ثنا سفين بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين عن عبد الكريم عن عكرمة
قال قال يهودي يوم قريظة من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا زبير فقالت صفية
يا رسول الله واحدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهما على صاحبه فقتل علباء الزبير فنفله
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه هذا مرسل ويتقوى موصولا بذكر بن عباس فيه واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ ابنا ابو عبد الله ابو صهبا ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي
حدثني سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال اصيبت يهابيل في
غزوة موتة ناس من المسلمين وغنم المسلمون بعد استحد المشركين فكان مما غنموا حلي ابه فجيء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقتلت صاحبه يومئذ فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قال
الواقدي وحدثني بكير بن مسمار عن عمار بن ابي عمار عن ثابت عن ابيه قال حضرت موتة فبارزني
رجل مقمر يومئذ واصبته وعليه بيضة له فيها ياقوتة فلزكيها ثم اني اتيته فوتة فاخذ يقاتلها
رجعت الى المدينة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفلنيها فجاء من عثمان رضي الله عنه يسأله
وبارفاشتريت بها حديقة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد ثنا محمد بن
غالب ثنا ابو الوليد شاهشام ثنا شريك عن ابي عقيل عن جابر قال بارز عقيل بن ابي طالب رجلا يوم
موتة فنفله فنفله سيفه وترسه قال وثنا محمد ثنا الوليد بن صالح الخياط ثنا شريك عن ابي
عقيل عن جابر او هو من حديث جابر قال بارز عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه رجلا يوم موتة فنفله
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وترسه اخبرنا ابو نضر بن قتادة وابو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم
الفارسي قالا ابنا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ابنا ابو خيثمة عن جابر قال
حدثني رجل من بني هاشم ان عقيل بن ابي طالب قتل رجلا يوم موتة فاصاب عليه خاتما فيه صفة
احمر فيه مثال فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه ونظر اليه فقال لو لم يكن مع هذا مثال قال
فقبله اياه قال هو من عندنا هذا يدل على ان الحديث له اصل وجابر الذي روى عنه ابو خيثمة
هو الجعفي والذي روى عنه ابن عقيل هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه وروايه ابو جعفر محمد بن جابر
الجعفي عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل هذا ذكره رواه اسحاق الحنظلي عن احمد بن ايوب عن
ابي حمزة قال الشيخ واختلفوا في قاتل مرحب فمنهم من قال قتله علي بن ابي طالب ومنهم من قال قتله محمد
بن مسلمة الانصاري رضي الله عنه فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله بن صهبا
ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد ابن عمر وشيوخه الذين قالوا وقال ابنا محمد بن مسلمة
ضرب ساق مرحب فطرحها فقال مرحب اجهز علي يا محمد فقال محمد ذق الموت كما ذاقه اخي محمود
وجاوزه فمر به علي بن ابي طالب فضرب عنقه واخذ سلبه واختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سلبه فقال يا محمد يا رسول الله ما قطعت رجليه وتركته الا لنذوق الموت وقد كنت قادرا
على ان اجهز عليه فقال اعلى قتلت مرحبا عنقه بعد ان قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سلبه محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته وكان عند الحمد بن مسلمة سيفه

نبه كتاب مايدري ماهو حتى تراه يهودي من يهود تيما هذا سيف مرهف من سيوف الله يعطب و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو علي الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج
ثنا الواقدي حدثني موسى بن يحيى الحارثي عن ابي عبيدة محمد بن سهل بن ابي حثمة قال لما قتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا رافع اليهودي يعني من خيبر خرج رجل من اليهود فصاح من مبارز فبرز له ابو
دجانة قد عصب راسه بعصابة حمراء فجر المغفر تحتها في منبته فضربه فقطع رجله ثم زفف
عليه واخذ سلبه ودرعه وسيفه فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفله رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك هذا والذي يليه منقطع وقد الحاديث الموصولة كفاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا موسى بن عمر قال اذا سحاق عن ابي مالك الاشجعي
ثنا يعلى بن ابي عبد حدثني ابو سمرة بن جندب عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل قتيلا فله سلبه **باب ما جاء في تخميس السلب** اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن
عمرو عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد
بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ح وحدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير
بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني
مدد من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المدد ي طائفة من
جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدرق وقعد عليها يلعبها جموع الروم وهم فيهم رجل على فرس له
شقراء عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري المسلمين وقعد لهم المدد ي خلف
صخرة فمر به الرومي فوثب فرسه فجرد عليه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما نبح الله على المسلمين
لجأ اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيت فقلت يا خالد اما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لترده اليه او لاعرفنكها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقصصت عليه قصة المدد ي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما
حملك ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت
منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة اموهم
وعليه كدره رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم واخبرنا ابو علي انبا محمد بن
بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد قال سالت ثورا عن هذا الحديث فحدثني خالد بن معدان
عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي
حيوة انبا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ح قال واخبرني محمد بن احمد بن اسماعيل ثنا محمد بن
اسحاق ثنا علي بن سهل ثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير
بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب وان مددي كان
رفيقا لهم في غزوة مؤتة فذكر الحديث بالاسنادين جميعا نحوه واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا

ابو الفضل

ابو الفضل بن خيرون ثنا ابو احمد بن محمد بن عبدوه ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن
المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان اول قتيل قتل فالسلام
سليبا لبراء بن مالك كان حامل راية المرزبان فطعنه فقتله ونفرق عنه اصحابه فنزل اليه فاخذ
منطقته وسواريه فلما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حية انا ابا طلحة الانصاري رضي الله
عنه فقال يا ابا طلحة انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء بن مالك مال وانا خامسه فدفع سوا
المنطقة والسوارين الى ابنائه الفا واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق
ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك
ان البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة فحمل عليه الفرس فذ قتله واخذ سواريه واخذ
منطقته فصح عمر رضي الله عنه بن ناصادة قال ثم ابو طلحة انا كنا ننفل الرجل من المسلبين سلب
رجل من الكفار اذا قتله وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسه فجعل لهم خمسه فقال الاوزاعي
وروي مرسلا آخر عن انس ان خمسه اخبرناه ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز ثنا عبيد الله بن
محمد بن منصور ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان البراء بن مالك قتل من
المشركين مائة رجل الا رجلا هبارزة وانهزموا فمر وا الزارة خرج دهقان الزارة فقال رجل رجل من
اليه البراء فاختلفا بسيفيهما فاعتنقا فتركه البراء فقعد على كبده ثم اخذ السيف فذ عجه واخذ
سواريه ومنطقته واتى به عمر فنفله السلاح وقوم المنطقة بثلاثين الفا فاخذها وقال انا لا نخمس
الثنائي رحمه الله هذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست بمحفوظة وانما رواه ابو داود
في زمان عمر تخالفها قال الشافعي انبا ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له شبر بن
علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فنفلنيه اثنا عشر الفا فنفلته سعد اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ابنا الربيع ابنا الشافعي فيما ابنا سفيان بن عيينة فذكره بنحوه قال
الشافعي وانا عشر الفا كثيرة وروينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثنا ابو عبد الله الحافظ
ابنا اسماعيل بن عبد الله بن محمد بن سيحان ثنا ابو عبيد الله المخرمي ثنا ابو اسكين وكيع بن الجراح الطائي
ثنا عيسى وزهير بن محمد حدثني جدي حميد بن سعيد قال قال عثمان بن ابي سودة بن ابي سودة بن عامرة من لا يحرم بكر احد
احداء الحاج من هوازن فلما فرغنا من مسلمة واصحابه اتيت المدينة فاتيت البقيعة فاعيني هرمز بكاظمة يجمع
عظم بقر فقال لي الوليد ودعا الى البراء فنزل له هرمز فقتله حاله درعه اصفهانية وكتب بذلك الى ابي
بكر الصديق رضي الله عنه فقفله سليبه فبلغت قيمة هرمز مائة الف درهم وكانت الفرس قيمتها اربعة
آلاف درهم ارجل جعلي قتل فارسا قيمة مائة الف درهم اخبرنا ابو نصر ثنا ابو علي الطوسي وعبد
الواحد بن محمد بن الحارث المقري بالكوفة قالا ابنا ابو عمير محمد بن علي ابن الحجر ثنا ابو ابهيم بن اسحاق ثنا
قتيبة عن سفيان عن الاوزاعي عن شداد ابي عمار عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال السلب من النفل
والنفل من الخمس كذا قال ابن عباس والاحاديث عن البصريين صلى الله عليه وسلم في السلب تدل على انه
يخرج من راس الغنيمة قال الشافعي واذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء لم يجز تركه قال ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم قليل السلب ولا كثيره **باب**
الوجه الثاني من السلب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس ورجال من اهل العلم وانبا ابن

عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا مالك ح وانبا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حمزة بن محمد واسماعيل بن قتيبة قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم فاصابوا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية بن وهب والشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر فاصابوا نعما كثيرا فنفلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فلم يحسبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث واخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن يحيى المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا قبل نجد فكنت فيهم فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فرجعنا باثني عشر بعيرا بانفسنا ثم عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع ورواه البخاري عن ابي النعمان عن حماد الا انه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قاله عن مسدد عن حماد ورواه عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم واللفظ لابي الحسين انبا ابو علي الحسين بن محمد بن عبد الله بن ببران انبا عبد الباقي بن قانع ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان انبا شعيب بن ابي حمزة قال قال نافع قال عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا فرجعوا باثني عشر بعيرا بعيرا بعيرا اخبرنا ابو سعد الادريسي انبا ابو احمد بن عدي ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا بحير بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان عبد الله بن عمر قال قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من سراياه بعثها الى نجد فبلغت سهمان اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه من حديث عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انبا ابو العباس

البيهقي ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصلت ابو يعلى ثنا عبيد الله بن رجاء ذكره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن يعلى بن شبيب المعمري ثنا عبد الله بن احمد جاذ كوان وعمرو بن خالد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا رهب يقول سمعت ابا بكر بن ابي مريم يقول سمعت راشد بن سعد يقول فاعتقتني فاخرجت بن محرر بها على الحوبة عليه فيما اراني ثم اتيته اسلم فعلمني كما كان يعلمني فلما احدا احدا يجر لي بشيء حتى لقيته فسألته فقال هو سمعت ذا الشيبة يقول سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة اخرجه ابو داود في السنن عنها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسماعيل بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحولا يقول سمعت زيادا يقول سمعت حبيب بن مسلمة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث قال فقلت لزياد بن جارية التميمي يقول سمعت حبيب بن مسلمة ثم قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا عبد الله بن عثمان ثنا ابو حفص عمرو بن محمد ثنا احمد بن الوليد ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان بن عيينة عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث وبه ثنا سفيان عن سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث اراه بعد الخمس ثم نفل مالكي رواه ابو داود عن محمد بن كثير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الطيب الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد الله بن صالح حدثني سويد

باب النفل بعد الخمس

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد حسان بن محمد ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش والخمس ففي ذلك واجب كله رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب ورواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث اخبرنا ابو الحسين بن بشران ح وانبا ابو حفص عمرو بن محمد بن الوليد انبا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس المحبوبي ثنا ابو عيسى ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس لفظ حديث عبد الله بن احمد وفي رواية ابي بكر بن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس ثم نفل مالكي رواه ابو داود عن محمد بن كثير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الطيب الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد الله بن صالح حدثني سويد

ابن صالح وانبا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا سعيد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن جابر بن سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفضل الربع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس اخبرنا
عبد الله بن صالح كان يفضل الربع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو زكريا العبداني ثنا محمد بن عبيد ثنا ابو غسان
عن عاصم بن كليب قال حدثني ابو الجويرية قال وجدت جرة مختومة في امارة معوية في ارض الغه و
و علينا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له معن بن يزيد فاقتسمها
بيننا الناس واعطاني منها عطي رجلا منهم قال فلما اتيت بها حجرنا قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ورايته يفعله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك فاخذ يرضخ
على من نصيبه فابيت وقلت ما انا باخذ به سلكت فاد واخبرنا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن المثنى ثنا
عفان ثنا ابو عوانة ثنا عاصم بن كليب باسناده مثله

باب النفل من الخمس

الخمس مسهم المصالح اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز
باري ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا زهير ثنا الحرث ثنا الحكم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل فرض الخمس الخمس
فلما نزلت الاية ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك الى الخمس الخمس
من سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو احمد عبد الله بن احمد بن الحسن انبا ابو بكر محمد بن
جعفر الخزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبد ثنا بكير ثنا مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول كان الناس يغزون النفل من الخمس اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر احمد بن كامل القاضي
ثنا محمد بن موسى بن حماد البربري ح وانبا ابو سهل النسوي انبا ابو بكر الشافعي ثنا حفص بن محمد بن
الازهر قالا ثنا الفضل بن غسان الغلابي ثنا الواقدي قال اخبرني سعيد بن عبد الله بن ابي الزبير
عن عبيد الله بن مقسم قال سالت مالك بن اوس بن الحدثان عن النفل فقال لقد ركبت الخيل الجاهلية
وما اركبت انا من يفضل الا من الخمس باب كراهية النفل من هذه الوجه اذا يكون حيف

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعويه بن
عمرو عن ابي اسحاق هو الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش بن ابي ربيعة عن سليمان بن موسى عن ابي سلام
عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غازى ارض العدو نفل
الربع واذا قبل راجعا ونفل الثلث وكان يكره ان نفل وينفل ليرد قول المومنين على ضعيفهم
وقد ينفل سليمان ابن موسى عن مكحول عن ابي سلام حدثه ابو عبد الله الحافظ ثنا قاسم بن اصبغ بن محمد بن
زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا ان اترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتح
قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن
الفضل وابي موسى عن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن
عبد ربه ثنا عمران بن بكار بن سعيد الدمشقي ثنا سعيد بن ابي مريم انا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني زيد
بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر
الناس بيانا ليس لهم شيء فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها

الحديث قال ابو عبيد والقسمة بينهم وقد نقض ذلك داود هذا الكتاب قال الشافعي رحمه الله قال
بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية او جيشا فقال لهم قبل القاء العدو شيئا نفعهم فعلهم ذلك
لهم على شرط ان نفعهم خمس ذلك عزوا وبه رضينا وذهبوا الى هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوم بدر من اخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس الله اعلم واعلم شيئا بقيت منه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما قال النفل الذي روي في هذا ما ذكرنا وقد روي عن ابن عباس بخلافه نحو لفظه
اخبرناه علي انبا احمد بن عبيد انبا احمد بن هبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا معتمر قال
سمعت داود يحدث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
من فعل كذا وكذا وله كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع ايها الشباب وثبت الشيوخ عند الرايات
فلما فتح الله عليهم جاء الشباب يطلبون ما جعل لهم قال الشيوخ لا تذهبوا به دونا فقد كنا ردءا لكم فانزل
الله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فانقوا الله واصلحوا ذات بينكم واخبرنا ابو
علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم انبا داود بن ابي هند عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر
اسيرا فله كذا وكذا قال فتسارع شباب الحديث وهذا الخبر الاول في كيفية الشرط وقد روينا في غنيمة
بدر ايضا كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية فصار الامر الى
ما الله تعالى فرضه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد حسان بن محمد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد
الجبار ثنا ابو داود سليمان بن معبد المباركي ثنا ابو الربيع ح وانبا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن
عبيد ثنا اسماعيل بن الفضل قالا ثنا سهل بن عثمان العسكري ثنا يحيى بن اليمان عن ابي زائدة ثنا محارب بن دثار
عن عدي قال شهدت سعد بن ابي وقاص قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعثني في ركب فذكر
الحديث وفيه قال وكانه انتفخ اذ ذاك حتى سمعته يقول ثم ذكر الحديث في بضعه عليهم عبد الله بن
جحش الاسدي قال وكان اول امير امره النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة له وذلك كان قبل نزول الاية في الفيء

جماع ابواب تفريق الغنم

باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض وغير ذلك من اثاث وغيره

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعويه بن
عمرو عن ابي اسحاق الفزاري عن مالك بن انس قال قال يحيى بن سلام مولى ابي طلحة سمع ابا
هريرة يقول لا تحاز خيبر فلم تغنم ذهبا ولا فضة انما غنمها الابل والبقر والمتاع والحوائط رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معوية بن عمرو واخبرنا ابو بكر ومحمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر انبا
سعيد اخبرني ابو يعلى ثنا ابو خيثمة وعبيد الله القواريري قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اترك آخر الناس ما بقي لهم ما افتح الا قسمت
قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن
الفضل وابي موسى عن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن
عبد ربه ثنا عمران بن بكار بن سعيد الدمشقي ثنا سعيد بن ابي مريم انا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني زيد
بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر
الناس بيانا ليس لهم شيء فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها

لهم حرائه رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم اخبرنا ابو علي الرواد ني ابو بكر
ثنا ابو داود ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا اسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
نصفين نصف لنوائبه وحاجته ونصف بين المسلمين فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهما خيبر
ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن يحيى بن عياض ثنا يحيى بن آدم ثنا
محمد ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلثين سهما جمع كل سهم مائة
سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم نصف النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به
من الوفود ولنوائب الناس احبرنا ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن
ابي سعيد الكندي ثنا يحيى بن سليم ابو محمد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما اراد الله ع
بخيبر صنع الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلثين سهما جمع كل سهم مائة سهم نزل نصفها لنوائبه
وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما احرز معها وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة
وما احيز معها وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما احيز معهم قال لا يتبع والعلة فيما لم يقسم منها
بين المسلمين انه فتح صلحا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك بين فيما اخبرنا ابو سعيد
ابن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم حدثني ابن ابي زايدة عن
محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا لما بقيت لنبيه من اهل
خيبر نخصوصا منا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويكيرهم فتفعل فسمع بذلك اهل فدك
فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود قال قرئ على الحرث بن مسكين وانا شاهد خبركم
ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها
عنوة وبعضها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر يحوي اربعون الف عزق اخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن
وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سيد الله بن المغيرة بن ابي بردة يعني السعيدين
سعيدين بن ذهبا الحزلاني انا لما سمعنا بفتح خيبر غدونا مع ابي بن العوام بن ابي بكر فقال اقسمها يا عم ابن
العاص فقال عمر وما اقسمها فقال ابن الزبير والله ليقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال
عمر والله لا اقسمها حتى اكتب الى امير المؤمنين فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اترها حتى يرتوي
منها اهل الحبلة قال واخبرني ابن لهيعة قال حدثني خالد ابن يزيد عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد
بن وهب بهذا الا انه قال فقال عمر لا اكاد ان لا احدث فيها شيئا حتى اكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه بهذا
اخبرنا ابو زكريا ثنا ابو اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد ابنا ابن وهب اخبرني مالك
بن انس عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب لما فتح الله قادمي البزال فقال ليقسمنها من يشعار بن عليها
بالسيف فقام عمر رضي الله عنه لولا اني اترك آخر الناس بيانا لا شيء لهم ما فتحت قرية الا اقسمتها سهما كما
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني اتركها لهم لعيشهم جزية يضعونها ورجاء تابع مرزين عمر
قال اصاب فتحا بالشام فيهم قال واظنه ذكر معاذا يا خير فكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسمه

كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فابى وابوا فدعا عليهم فقال اللهم اكفنيهم بما شئت
وفي كلا ذلك دلالة على ما ادعاه رضي الله عنه كان يرى ان المصلحة تزاد الى رأي وكان يطلب استطابة قلوب
الغانمين واذا لم يرضوا تركها فالحجة في قسمها قائمة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسم خيبر
وقد خالف الزبير بن العوام بلالا واصحابه ومعاذا على ذلك معه الراوي عمر فيما رأى والله اعلم وقد روينا
عن عمر رضي الله عنه في السواد وقسمة بين الغانمين حتى استطاب قلوبهم باثر ما ابانا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف
ثنا المحتسب ثنا شبابة ثنا عبد الوراث ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن عمر عن عمرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها ومثلكم ايما قرية عصت الله ورسوله
فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم وراه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل عن عبد الوراث وقال في قصة ايما
قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها ورواه مسلم عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الوراث وقالوا في قصة
فسهمكم فيها فيحتمل ان يكون المراد به فسهمكم اي سهما لمصالح من مال الفيء ثم اذكره بعد ما فتح عمرة

باب ما جاء في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل الحرب

قال الله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم الآية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق
الصغاني ثنا حجاج بن منهال ح وابنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن
يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ارتمانين
رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في جبل التنعيم عند صلاة الفجر
ليقتلوه فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاستحياهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم
عنكم وايديكم عنهم الى آخر الآية اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس السياري وابو احمد الصيرفي بمرو قالا ثنا ابراهيم بن هلال ثنا ابو الحسن بن سفيان ثنا
الحسين بن واقد حدثني البناني عن عبد الله بن مغفل قال لقد اذكر عليا ثلاثا شابا
عليهما السلاح فنادوا في وجوهنا فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الله بابصارهم فمشينا اليهم
فاخذناهم فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جيء في عهد احد او هل جيء لكم احد اما قالوا
اللهم لا فخلى سبيلهم فانزل الله تبارك وتعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة
من بعد ان اظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا اخبرنا ابو الحسين ابنا ابو الفضل اسطاذ بغداد
نصاري اخبرهم انه عزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قفل معه فادركتهم القائلة يوم مر في واد كثير العضاة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتفرق الناس في العضاة يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق
فيها سيفه قال جابر فنمنا نومة واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجئناه واذا عنده
اعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا احتر سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو
في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله قالها ثلاثا ولم يعاقبه وجلس فلم يعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فعل ذلك رواه البخاري في الصحيح عن

الله
اليمان ورواه مسلم عن ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن مليمان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني سعيد بن
ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا
قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد اهل اليمامة فربطوه
بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة
قال عندي خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت
فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد قال له ما عندك يا ثمامة قال
قلت ان تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل
المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على وجه
الارض بغيض الي من وجهك وقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي ووالله ما كان من دين ابغض
الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي ووالله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح
بلدك احب البلاد الي وان خيلك اخذتني وانا اريد عمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت يا ثمامة فقال لا ولكني اسلمت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووالله لا تاتيكم حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر
قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك فذكره بمثله الا انه ذكر دخل كان بعد الله قال ابو
عبد الله ذكر مثل هذا من رواية البخاري في الصحيح عن قتيبة عن الليث اخبرنا ابو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الزمادي ثنا
عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاساري بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري في الصحيح عن
اسحاق ابن منصور عن عبد الرزاق اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع
المكي ثنا سفين عن الزهري فذكره بمعناه الا انه قال في هؤلاء لا طلقتهم له وفي اساري بدر قال
سفين وكانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد وكان اجرى الناس بايديه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابن احمد بن بكير الحسين المتوكي ثنا سعيد ابن عثمان التنوخي ثنا يحيى بن الحسين الشيباني ثنا ابن
ابي ذيب ثنا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال ابو عزة يوم بدر يا رسول الله انت اعز الناس
بناتي وعيالي وابي ذو بنات قال فرقت له ومننت عليه وعفا عنه وخرج المكة ولم افده فلما اتى
مكة مجاء النبي صلى الله عليه وسلم وحرض المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسر يوم احد. انه
يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلدغ المؤمن من
جحر مرتين هذا اسناد فيه ضعف وهو مشهور عند اهل المغازي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال
فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اساري بدر يغيرنه اي المطلب بن حنطب المخزومي وكان
ممن جاء فلم ينادي ثم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو عزة الجمحي فقال يا رسول الله بناتي فرحمه

ومن عليه وصفي بن عايذ المخزومي احد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يف اخبرنا
ابو نصر عن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو الفضل بن خميرويه الهروي ثنا احمد بن عبدة ثنا الحسن
بن ابي ربيع ثنا عبد الله ابن المبارك عن محمد بن اسحاق قال كان ابو عزة الجمحي اسر يوم بدر فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد انه ذو بنات وحاجة ليس عنده احد يقدر بي وقد عرفت حاجتي
فمن النبي صلى الله عليه وسلم حين عفا عنه فذكر الشرح ذكر قصته مع صفوان ابن امية الجمحي و
اشارة صفوان عليه بالخروج معه في حرب احد وتكلمه بذلك وانه لا يزيد به حتى اطاعه فخرج في
الاحابيش من بني كنانة قال فاسر ابو عزة يوم بدر احد فلما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم قال انعم
على حل سبيلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تمسح اهل مكة انك لعبت بمحمد مرتين فلا ترفعله

باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن اسر منا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
زكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابو الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا عبد الوهاب بن عبد المجيد ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن
سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
بن حصين قال اسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فاوثقوه فطرحوه في الحرة
قريبا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مع اصحابه اوقال الى جنبه على حمار وهو يطيف بنادى يا
محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال بما اخذت قال باخذ حليف ثقيف ثقيفا ثم انصرف وكانت ثقيف
قد اسرت رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال الى مسلم
قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قال وتركه رفيق قال فنادى يا محمد يا محمد فجاء فقال
ما شانك قال اني جايع فاشبعني وعطشان فاسقني قال اني عطشان فاسقني قال فاتاه بهذه حاجتك فعفا عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين الذين اسرتهما ثقيف * لفظ حديث اسحاق رواه مسلم في الصحيح عن

باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال

اسحاق بن ابراهيم
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا
احمد ح قال وثنا اسماعيل بن احمد المهرجاني ثنا ابو يعلى قال ثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرزاق
ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل هو سماك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر
بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فذكر القصة قال ابو زميل قال ابن عباس فلما اسروا الاساري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر وعلي وعمر ما ترون في هؤلاء الاساري فقال ابو بكر يا رسول
الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان ما خذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم
للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما الذي رأى ابو بكر
ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب لعمر
فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو
ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول
الله اخبرني ما الذي يبكيك انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت بكاء بكاكما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من
هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى

حتى يجيء الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الغنيمة لهم رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب اخبرنا ابو محمد جعلج بن قدر الفاضي بالكوفة انبا ابو جعفر بن رجيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وهم قليلون فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم ان تهلك هذه العصابة اليوم لا تعبد فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه ثم قال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله عز وجل اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية فامده الله بالملائكة فجاء ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يثب من العريش فقال ما يثبك يا نبي الله فوالله لينجزن الله لك ما وعدك فانزل الله تعالى اذ يوحي ربك الى الملائكة انى معكم فثبتوا الذين آمنوا الآية فاوحى الله الى الملائكة اني معكم بالعون والنصر لمحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه فثبتوهم وقال سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان فاضربوا الاعناق واضربوا البنان كلها وقال ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب فقال لهم ذلكم فذوقوه وان للكافرين عذاب النار فاوحى الله الى الملائكة اني سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان فاضربوا الاعناق واضربوا البنان كلها وقال ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب فقال لهم ذلكم فذوقوه وان للكافرين عذاب النار فاوحى الله الى الملائكة اني معكم فثبتوا الذين آمنوا

محمد قالا ثنا محمد بن رافع وابنا ابو الفضل ابن ابراهيم ثنا احمد ابن سلمة ثنا اسحاق بن منصور و
محمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج عن نافع عبد الله بن عمر ان يهود بني النضير وقريظة
حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة و
من عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وسبى نساءهم واولادهم واموالهم وبعث المسلمين الا
ان بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود
المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهود بالمدينة

اخرجاه في الصحيح من حديث يحيى رواه البخاري عن اسحاق بن منصور رواه مسلم عن محمد بن رافع واسحاق
بن منصور كلاهما عن عبد الرزاق اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو نضر الفقيه وابو الحسن
بن عبدوس قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ح قال وثنا ابو بكر بن
اسحاق الفقيه واللفظ له انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس هذه تكاد ان
تشابه هذا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال ان ابن خطل معلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال نعم رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي
ويحيى بن يحيى ورواه البخاري عن جماعة عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال وكان في السارية هضبة من
الي مصيطة فانفجرت بالخمر فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء قتل المخمر الخمر فقيل
علي بن ابي طالب كانت حرمت ثم مني فلما كان بوادي الطبية قتل حضبة بن ابي سفيان فقال عقبة حين امر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن للصلبة فقال انا اردفه على عاتقي ثابت الا فلم اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ وابو بكر بن ابي اسحاق المزكي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال قد قتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيي بن اخطب صبرا بعد ان ربط **باب ما جاء في استعباد الاسير** اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحاق انبا المزكي انبا ابو الحسن بن عبد وس ثنا هناد
بن سري ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن طلحة عن ابن عباس في قوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله بعد
ذلك اما منا بعد واما فداء فجعل الله النبي والمؤمنين بالخيار في امر الاسارى ان شاؤا
قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا فادوهم . **باب ما جاء في سلب الاسير** :
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو سلمة موسى بن اسماعيل
ثنا غالب بن حجرة قال لحقنا تبع امر عبد الله عدا بها عن ابيه انا النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عدوا
فله سلبه ورزق هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد الانصاري عن ابي قتادة
قال لما كان يوم حنين ذكر الحديث قال فلما ظفرت قبله رجلا قال فاطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعته يقول لبينة على اسير فله سلبه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن
يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم فذكره وقد اخرج مسلم اسناد هذا
الحديث في الصحيح ولم يسق متنه واخطا فيه وهو خطا قال ابن انس والليث بن سعيد رواه
عن يحيى فقال البينة الحديث هذا وما البينة فله سلبه وقال مالك ما قتيل له عليه بينة

فله سلبه ولم يقل احد فيه على اسير غير هشيم فالله اعلم . **باب النفل من المغنم** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو القسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي
ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم ثنا شعبة ثنا سعيد بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي
انصاري وهو جد ابي قلابة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة رواه البخاري
في الصحيح عن آدم ونتبعه هذا الباب تردد كتاب السير اه شاء الله . **باب**
اخراج الخمس من راس المغنمة قسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين ايا كانوا
روينا فيما مضى عن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها وتقسيما اخبرناه ابو عبد
الله الحافظ اخبرنا احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيوب بن دوس
انبا ابو اسحاق الغزاري عن عبيد الله بن شرذب عن شيخ عن عبد الواحد عن عبد الله
بن بريدة عن عبد الله بن عمرو فذكره واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن بن محمد
بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد مسدد ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد الحذاء
بن الكريث عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بني قيس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي
القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة قال لله خمسها واربعة اخماس لجيش
قلت فالحد الذي يدنو منا احد قال لولا السهم تخرجه من جنبك ليس ان احق به من احد
المسلم **باب ما جاء في سهم الراجل والفارس** اخبرنا ابو طاهر محمد بن عمر المقنع
انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال انبا ابو الازهر ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا سليم بن
اخضر عن عبيد الله ابن عمر ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس
سهمين وللرجل سهما رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة ورواه مسلم عن
يحيى بن يحيى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني
ثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وذكر قوما وبعض الرواة فيه زاده عن ابي اسامة وابن نمير عن عبيد الله
وللراجل سهما وفي الصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله صفقتا احاديث الثوري
فاخبرناه ابو الحسين يحيى بن محمد بن عبد الله ابن المنذر ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن نافع
عن ابن نمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ثلاثة اسهم للرجل سهم وللفرس
سهمان وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني وغيره عن الثوري واما حديث ابي معوية فاخبرنا
ابو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالا انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعيد بن نصر ثنا
ابو معوية عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل والفرس
ثلاثة اسهم سهم له وسهمين لفرسه وكذلك رواه احمد بن حنبل وجماعة عن ابي معوية واما ما
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا القعنبي ثنا عبد
الله يعني ابن عمر المري عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين
وللراجل سهما فيه الله المري كثير الوهم وقد روي ذلك من وجه آخر عن القعنبي عن عبد الله

العربي يا لسنك ذ الفارس او الفرس قال الفتا في وحدة الله ذ الفدع كانه سمع ناسا يقول للفرس
سهمين وللرجل سهما فقال للفرس سهمين وللراجل سهما وليس ذيك احد من اهل العلم ولقد سمعت
عبيد الله بن عمر على خليد شك الحفظ وربما اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد ابن الحسين الفطان
ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن علي بن الصباح ثنا يحيى بن يعقوب الانصاري قال سمعت ابي يحدث عن عمه
عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن ابيه يحيى بن جارية الانصاري وكان احد القراء الذين قرؤا القرآن
فقال شهدت انا احد بيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اشرفنا عليها اذا الناس يهزون اذا با عند
فقال بعضهم لبعض ما الناس قال اوجف رسول الله صلى الله عليه وسلم فركبنا فاوجفنا فاذا نحن برسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفا عند كواع الضبي فاجتمع الناس اليه فقراء علينا فغنمنا اذ ذاك غنما مبينا
فقال رجل يا رسول الله افتح هو فقال ايه والذي نفسي بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية نصير
يد خل معهم فيها احد الا من شهد الحديبية فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش
الف وخمسمائة فيهم مائتا فارس فاعطى الفارس سهمين فاعطى الرجل سهما قال الشافعي في القديم نحو
من هذا يعقوب شيخ لا يؤخذ احد ثانيه في ذلك حديث عبيد الله ولم نر له خبرا نستله بقوته ولا يجوز له
ترك خبر الا بخبر مثله قال الشيخ والرواية في ضم خيبر مستفاضة فيما نعلم اهل الحديبية واهل
الحديبية كانوا الف ومائتين واربعين ما بين راجل وفارس فكان سهم الفارس مائتي سهم والراجل
مائة سهم وهذا ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه
انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية الفا و
اربعمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير من على الارض فقال جابر فلو كنا ابصر
بالبكر موضع الشجرة اخبرناه قال سفيان هذا نصي من حديث سفيان وكذلك رواه ابو الزبير عن جابر وكذلك رواه
معقل بن يسار فقال وهن اربع عشرة مائة وهذا لك اهل المغازي وانه قسم يوم خيبر لمائتي فرس
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن
اسحاق قال حدثني يحيى بن محمد بن صيفي عن ابو رزين عن اهله وحدثني عبد الله بن ابي بكر يومئذ حاضر
قالا كانت القسم على اهل خيبر على الف وثمان مائة سهم وكان ذلك عدد الذين شهدوا خيبر فلهم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خيلهم ورجالهم اثنا عشر الف وارب مائة رجل والخيل مائتي فرس فكان
للفرس سهمان وللصاحبه فرس سهمه وذكرا احد سهمه وذكر الحديث وكيفية القسمة واخبرنا احمد
بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب قال
قال الليث يحيى بن ايوب حدثني ابراهيم بن سعد عن كثير مولى بني مخرمة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قسم لما بتر فرس يوم خيبر سهمين سهمين ورويناه عن صالح بن كيسان وبشير بن يسار
وغيرهما وما روي باسناد اقوى منه ضعف اخبرناه ابو نصر بن قتادة وابو بكر محمد ابو هيثم
الفارسي قالا انبا ابن عروة ثنا موسى بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا اسماعيل بن عياش عن اسحاق
بن ابي فروة ان ابا جابر مولى ابي زهير الغفاري اخبره عن ابي زهير وعن اخيهما كانا فارسين يوم
خيبر قال يوم خيبر انا شك واعطيا اعطيا سهما سهما واربعة لفرسيهما وسهمان لهما فاما صاحبا
بكر بن اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين الفطان ثنا ابو الازهر ثنا المقرئ ثنا
المسعودي عن ابي عمرة عن ابيه قال ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة افراس يوم خيبر فاعطى كل
انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين زاد في رواية امية ابن خالد عن المسعودي فكان للفارس ثلاثة

اسهم اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا امية بن خالد ثنا المسعودي
عن رجل من آل ابي عمرة من بني عمرة ذكر معناه بزيادة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن
رجاء الاديب قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محاضر ابو الورع ابو الورع
ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير ابا النبي صلى الله عليه وسلم قسم للزبير
اربعة اسهم سهما لامه ذ القربى وسهما له وسهمين للفرس وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن
عن هشام مرسلا ورواه بن عيينة عن محمد بن بشر عن هشام عن يحيى بن عباد من قوله ورواه كما ذكر
عبد الله ذ باسناده واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن
الفرج الازرق ثنا ابن زنجويه حدثني مالك بن انس عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد انبا ابا ثابت من زيد بن
ثابت قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اربعة اسهم سهمين للفرس وسهما له وسهما
للقرابة هذا من غرائب ابو سريج عن مالك اغاب في بالسناد الاول وفيه كفاية اخبرنا ابو طاهر الفقيه
انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا يحيى بن اسيد ثنا محمد بن حمران حدثني ابو بسيرة
عبد الله بن انيس عن ابي كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على الخيل
اليسرى وكان المقداد على اليمنى فاقبلا يركضان حتى انتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب الزبير
من وجهها بثوبي قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصه نقصه الله وذكر الباب سوى
ما ذكرنا عن سهم وطيحة والزبير وجابر والمقداد وابي هريرة وسهما ابي حثمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعض ما ذكرنا كفاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا احمد بن عبيد ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم قال للفرس الذي شهد وللرجل الذي شهد بين قريظة كانت الخيل يومئذ مائة وثلاثين فرسا
ففيها اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمان الرجال فعلى ستها جرت المقاسم فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس ووسنة لذا نه اسهم له سهم وله سهمان وللراجل
سهما فما برح هذا يعرف فيما بينهم حتى كان في الخلافة عمر فكان فيه من الله ما كان فاحصاها
لهم بعد اذ كانت الناس يهلكون فقال لولا كتاب من الله سبق الى آخر الاية ثم ما احد كذا علم مصيبة
ثم كان بنو قريظة الحديث فكان عامر حصار ثم كانت بنو قريظة حفل ستة جرت المقاسم الى يومئذ هذا
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا انبا ابو بكر بن ابي خيثمة ثنا ابو بكر انبا ابو بكر
ثنا يعقوب بن محمد ثنا عفان ثنا سفيان عن خالد الحذاء قال لا نختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واخبرنا ابو عمرو بن حمدان والادب انبا ابو بكر الاسماعيلي انبا الحضرمي ثنا
احمد بن عبد الله بن يونس ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن الاسود بن قيس عن كلثوم الوراق عن سماك بن حرب
الوراق يحيى وكان عمر رضي الله عنه بعث على الخيل بالشام وكان ذ الخيل يراد فاذا نسبت الخيل وجاءه
اصحاب البراذين قال لهم انه المذاد بن عمر وقسم للفرس سهمين ولصاحبه سهما ثم كتب الى عمر بن الخطاب
فقال احسبت السنة وفي كتاب القديم وروايا ابي عبد الرحمن عن الشافعي حديث شاذ ذكره
عن ابي اسحاق ذ قال يزيد مع سعيد بن عفان ذ سهم للرجل سهمين وفي سهما قال ابو اسحاق وذلك
حدثني هاني بن هاني عن علي وكذلك حدثني حارثة بن مضرب عن عمر انما سهما

جاء في سهم البراذين والمقاريف والمحجب قال الشافعي ذ القديم اما الله تعالى ان يجعل

هذا من كتاب

لقد وهما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل تُرهبون به عدو الله وعدوكم
وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون
عليه وسلم في ظهر الخيل فكان ذلك على المحبين والمرتبة وقال فجاورنا لكم عن صدقة الخيل والمرتبة قال
قال الشافعي فرسه والذي عندنا صدقة تجعل الفرس من الخيل قال الشافعي وقد ذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه فضل المعزل على المحبين وإن كان في ذلك قال الشافعي ولم يزد ذلك إلا تكرمة لرسول
قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي
الربذي ومحمد المحبين أخبرنا أبو سعد المالكي أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا أبو يعلى ثنا إسحاق بن سليمان
أسد بن الحرث ثنا حماد بن خالد ثنا معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم خيبر من يحب الخيل المحبين وهذا هو المحفوظ مرسلا وقد رواه أحمد بن محمد الحجاني
سكن حمص عن حماد بن خالد عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن زياد بن جارية عن
حبيب بن مسلمة موصولا أخبرناه أبو سعد أنبأ أبو أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا محمد بن عوف
ثنا أحمد بن محمد الحجاني ثنا حماد بن خالد فذكره وزاد في متنه للفرس سهمان وللمحبين سهم
قال أبو أحمد هذا لا يوصل عن أحد وحديثه ليست بمستقيمة كأنه غلط بها وقد روى أبو داود في المراسيل
عن أحمد بن حنبل عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشيباني عن خالد بن معدان أسهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم للفرس سهمين وللمحبين سهما أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين المظفري ثنا أبو
علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره وهو منقطع لا يقوم به حجة وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس
عن ابن الزبير قال الغارات الخيل يا للشراة وإذا ركبت الخيل فوطأها وإذا ركبت الكوادن صحن وعلى الفيل لحذار لحذار
إلى خمسة أشبار فضل الخيل على الكوادن وقال لا أعلم إلا وقد رأى كما يرى فيلك فذكر من الخط
فقال لهبلت الوادي أمه لقد ذكر من أمرها ما لو كنت أنا لم أذكر منه ما ذكر قال الشافعي وتركت أنا منه مثل هذا مما لا نعلم
وقال في القديم هذان جزءان من رسالة ليس واحد منهما شهد ما حدث به

باب لا يستوي الفرس والحمار

وبإسناده أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رواية عن أبي العباس
أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال حديث بكير عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سهم للفرس سهمين وسهم
عطاء وأتى صلى الله عليه وسلم حسبة اسهم سهمانه وأربعة أسهم لفرسه فالوكان كما حدث بكير أن
الزبير حضر خيبر فرسين وأخذ خمسة أسهم كما وأنه أعرف بحديثه وأحفظ لما شاهده زيادة
من غيرهم إن شاء الله قال في القديم في غير هذه الرواية وقد ذكر عبد الوهاب الحفاف عن
الموي عن ابن عيينة أن الزبير وأبا مرثد بن يومر خيبر فلم يسهم له إلا للفرس واحد

باب الأسهام للفرس دون غيره من الدواب

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن
صالح بن هانئ ومحمد بن إبراهيم ابن الفضل المزكي قالا ثنا محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي ثنا مالك وأنبأ أبو عبد الله الحافظ ثنا بكر بن أحمد ثنا أبو العباس ثنا قتيبة ثنا يحيى
بن يحيى قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير
إلى يوم القيامة وفي رواية القعنبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر مثله رواه البخاري عن
القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى أخبرنا أبو بكر عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن
الأعرابي ثنا سعدان بن نصر الحذاء ثنا سفيان بن عيينة قال سمع شبيب بن عرقدة عروة البارقي

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة قال
سفيان وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الأجر والمغنم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن
بن عيينة ورواه مسلم عن بن أبي هريرة وغيره عن بن عيينة دون زيادة مجالد وقد أخبرنا بتمامه
في زيادة أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ عمرو بن يحيى بن أيمن بن الأزهر ثنا أبو نعيم ثنا
زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير
إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن
زكريا أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم ومحمد بن حميد
قالا ثنا أحمد بن كثير ثنا سفيان عن عمرو هو ابن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه بيده ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم
القيامة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي
شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان فذكره بإسناده ومثله إلا أنه قال بأصبعه وزاد الأجر والمغنم رواه مسلم
في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن عمرو بن أبي العنكبي ثنا حفص
جعفر بن محمد الفريابي ثنا أدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت أنس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأنبأ أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس
بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي التياح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو كرشة نواصي
الخيل أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من وجه عن شعبة أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ
أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم
القيامة ومثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة

باب ما يكره من الخيل وما يستحب

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الله الصفار ثنا أحمد بن علي بن إسحاق ثنا
محمد ابن كثير أنبأ سفيان بن سعيد عن سلم يعني بن علي عن عبد الله بن ذريع عن أبي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال أن تكون الفرس في رجله اليمنى بياض
وفي اليد اليسرى وفي يده اليمنى وفي رجله اليسرى أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق عن سفيان
أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا أبو الأزهر ثنا وهب بن
جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة
الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل الثلاث الطلق اليد
اليمنى فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الصفة وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو محمد بن أحمد
السكري ثنا محمد بن إسحاق بن منده ثنا موسى بن عبد الرحمن المروزي ثنا عبيد بن الصباح أنبأ
موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أردت
لقحة فاشتر من أدهم أغر محجل مطلق اليمنى فإن لم تفتح وتنتج فكمت أقال عن عقبة بن عامر
أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي
ثنا هشام يعني بن سعيد الطالقاني ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل عن شبيب عن أبي رهب
الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل كميت أغر محجل أو شقراء أغر محجل أو ورد

نجلد واخبرنا ابو عمرو بارقي انبا محمد بن بكير ثنا ابو داود ثنا محمد بن مصاحر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل او كميت اغر محجل قال محمد يعني بن مصاحر فسألته ثم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب اشقر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن محمد ثنا سفيان عن جعيد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن مروان الرقي ثنا مروان بن معوية الفزاري عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الاشقر من الخيل فرسا وراكبا ايضا عبد الله بن محمد بن اسحاق عن ابيه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا ابو الموجه ثنا عباد ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن ابي حبيب حدثني سويد بن قيس حدثني معوية بن حديج عن ابي ذر الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ارس عرقبا لا يوذن له كل يوم مرتين يقول اللهم ارتك حرثتني فاجعلني من احب ماله واهله اليه

باب ما ينفى عنه من تقليد الخيل الاوتار

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا هشام هو ابن سعيد ثنا محمد بن بهرام حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها وقال واكفالها ولا تقلدوها الاوتار

باب ما ينهى عنه من جز نواصي الخيل واذنابها

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابو توبة عن الهيثم بن حميد قال وثنا حشيش بن اصرم ثنا ابو عاصم جميعا عن نور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل قال ابو توبة عن نور بن يزيد عن بني سليم عن عبيد بن عبد السلمي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاوها ونواصيها معقود فيها الخير

باب من دخل يريد الجهاد وهو مرض وربما قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا علي بن عبد الله العطار ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن حماد ثنا محمد بن طلحة عن ابيه عن مصعب بن سعد قال راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ينصر الله هذه الامة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وهو قول مرفوع رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن محمد بن طلحة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدثني ابن جابر عن يزيد بن ارطاة عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغوني الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم

باب من دخل الحمام يريد الجهاد او لم يرده

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو سعيد احمد بن يعقوب بن احمد بن مهران الثقفي ثنا احمد ثنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي بالري ثنا احمد بن صالح بمصر حدثني عبد الله ابن وهب اخبرني اخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا واجرى له سهمه فوجدت

رجلا فلما دنا الاجير اتانا فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسمّ لي شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلثة دنانير فلما حضرت غنيمة اردت ان اجزي له سهمه فذكرت له دنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا الا ثلثة دنانير اياها

باب من دخل يريد التجارة

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ابن عبد الله الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله ابن مسلمة القعنبي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم ابن عبد الله السعدي انبا يزيد بن هارون انبا حماد بن سلمة عن خبلة بن عطية عن يحيى ابن الوليد بن عبادة عن جده عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غزا وهو لا ينوي في غزاته الا عقالا فله ما نوى اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الربيع بن نافع ثنا مروان بن سالم عن يزيد بن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه انه لما فتحنا خيبر اخرجوا عنا عجم ما كان معنا من المتاع والسبي فجعل الناس يبتاعون منا فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح بقيه اليوم احد من اهل هذا الوادي قال وكم ربحت قال ما زلت ابيع واتباع حتى ربحت مائتي اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انبئك بخير رجل بربح قال وما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة اخبرنا ابو الحسن ابن عبد ان انبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الخليل قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لولا ان اقوما يحبون ان يسألوني ما سألتهم ما يفتح الله علينا بعد ما اغنانا بالذهب والفضة الا ما كنا نغنم بسيوفنا ورماحنا وخيلنا ولكني قد رايت ان قد حضر اجلي فلعله يكون قد وقد حتى راحلته ذهبا او ورقا يبتغي الدنيا هذه او مات قبل ان يبلغها ولعله يكون قد وقد حتى راحلته ذهبا او ورقا يبتغي الدنيا او قال التجارة فلا يبقى لهم اذنكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فله الجنة اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا علي بن ابراهيم بن معوية النيسابوري ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير عن ابي اسحاق عن ابي الجحاف السلمي عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني احب الجهاد في سبيل الله واحب المال ارزق منه ما احج واعتمر واتصدق واصل منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن كنت كما تقول انفق من مالك بين يديك فان الله معك على كل حال اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ابن عبد الله الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله ابن مسلمة القعنبي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم ابن عبد الله السعدي انبا يزيد بن هارون انبا حماد بن سلمة عن خبلة بن عطية عن يحيى ابن الوليد بن عبادة عن جده عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غزا وهو لا ينوي في غزاته الا عقالا فله ما نوى اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الربيع بن نافع ثنا مروان بن سالم عن يزيد بن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه انه لما فتحنا خيبر اخرجوا عنا عجم ما كان معنا من المتاع والسبي فجعل الناس يبتاعون منا فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح بقيه اليوم احد من اهل هذا الوادي قال وكم ربحت قال ما زلت ابيع واتباع حتى ربحت مائتي اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انبئك بخير رجل بربح قال وما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة اخبرنا ابو الحسن ابن عبد ان انبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الخليل قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لولا ان اقواما يحبون ان يسألوني ما سألتهم ما يفتح الله علينا بعد ما اغنانا بالذهب والفضة الا ما كنا نغنم بسيوفنا ورماحنا وخيلنا ولكني قد رايت ان قد حضر اجلي فلعله يكون قد وقد حتى راحلته ذهبا او ورقا يبتغي الدنيا هذه او مات قبل ان يبلغها ولعله يكون قد وقد حتى راحلته ذهبا او ورقا يبتغي الدنيا او قال التجارة فلا يبقى لهم اذنكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فله الجنة اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا علي بن ابراهيم بن معوية النيسابوري ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير عن ابي اسحاق عن ابي الجحاف السلمي عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني احب الجهاد في سبيل الله واحب المال ارزق منه ما احج واعتمر واتصدق واصل منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن كنت كما تقول انفق من مالك بين يديك فان الله معك على كل حال لم يذكر ابنه في اسناده

باب المملوك والمراة يرضخ لهما ولا يسهم لهما

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد ابن عبد الله العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى اسماعيل بن ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتيبا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن اشياء فذكر الحديث يذكر سؤاله وفي جوابه قال وسألت عن المراة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضرا الناس وانه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذا من غنائم الله وقد اخرجه مسلم في الصحيح من حديث

جرير بن حازم وزيد رواية محمد بن علي عن يزيد في هذا الحديث قال وأما السهم فلم يضرب
لهما بسهم واخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو ايوب بن سليمان ابنا الشافعي
ابنا حاتم ابنا اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز في هذه القصة قال فكتب اليه
ابن عباس انك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى ابا النساء وقد كان يغزو
بهن قد رواه المرضي ومحمد بن الغنيمة وانما السهم فلم يضرب لهن بسهم رواه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حاتم اخبرنا محمد بن عبد الله نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن
عبد الجبار نا حفص بن غياث عن محمد بن زيد قال حدثتني عمير مولى ابي اللحم قال شهدت وانا
عبد مملوك يا رسول الله اسهم لي فاعطاني سيفا فقال تقلد هذا السيف واعطاني خنزرا فتسلم
ولم يسهم لي اخرجه مسلم بهذا الاسناد حديثا آخر الزكاة وكذا المتن ايضا بعضي على شرطه اخبرنا
ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر نا ابو داود نا ابو توبة نا ابراهيم بن سعيد وغيره قالوا نا يزيد بن الحباب
نا رافع بن سلمة بن زياد حدثتني حشرج بن زياد عن جدته امراته انها خرجت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست سنوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا
فرأينا فيه الغضب فقارع من خرج ومن اذن من خرجنا فقلنا يا رسول الله خرجنا نلتمس ونبتغي
في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونتاع ونسهم ونسقي السويق فقال قد حق اذا تبع الله عليه
خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة ما كان ذلك قالت عمرا قال الشيخ اخبرنا عامر
عمر ما اعطاهن دلالة على كونه رضخا وفي حديث ابن عباس لم يضرب لهن بسهم سياه ذلك والله
اعلم وروي عن مكحول وغيره في الاسهام لهن بخيبر وهو منقطع لا يقوم به حجة باب
المدد يلحق بالمسلمين قبل ينقطع الحرب او لم يأتوا حتى ينقطع الحرب وصار وذي الغنيمة انها لمن شهد
الوقعة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ابنا ابو الفضل ابنا ابراهيم نا احمد بن سلمة نا ابو كريب
نا ابو اسامة حدثني يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى فذكر قدومه مع جعفر ابي طالب بالحبشة
قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فتوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا
او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع
جعفر واصحابه فقسم سهمهم لهم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن ابي كريب وهناد ولا ان حضر وابعد
ذلك وعليه يدل ما اخبرنا ابو الحسن بن عبدان نا ابو احمد بن عبيد نا هارون بن العباس نا يحيى ابن يعلى
نا حفص بن غياث نا يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد فتح خيبر فاسهم لنا ولم يسهم لاحد لم يشهد الفتح اخرجه البخاري في الصحيح عن
اسحاق بن ابراهيم عن حفص ورواه ابو يوسف بن موسى عن حفص وقال بعد ما افتتحنا قال فيحتمل انه
صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من سهم اصحابه او اشركهم في الغنيمة برضى الغانمين وقد روي في قصة
ثقيف ومن حصنوه غيره باسناد واخبرنا به سالما اصحابنا ان يشركوهم في مقاسم خيبر ففعل او له شاهد صحيح
في قصة قد مر ابي هريرة اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين ابنا الفضل نا بغدادا نا عبد الله
بن جعفر ورستويه نا يعقوب نا سفيان نا الحميدي نا سفيان نا الزهري اخبرني عبيد الله بن
سعيد بن العباس عن ابي هريرة قال لقد شهدت عام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حين بعد ما
افتتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لي فاسهم لي فاسهم لي بعض بني سعيد بن العاص

لا تسهم له يا رسول الله فقلت يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن سعيد واعجبا لوبر تدلي علينا
بما قدر ومرضا ما ينبغي على خطر رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال سفين فلا احفظه
انه قال اسهم له لو لم يسهم قال سفين سمعت اسماعيل بن امية سمع ابا الزهري عنه وانا احدث فاخبرنا ابو
عبد الله الحافظ ابنا ابو بكر بن اسحاق ابنا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين فذكره باسناده مثله
الا انه لم يذكر قول سفين وزاد قال سفين حدثنيه المسيدي ايضا عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه البخاري نا يحيى فذكر الحميدي عمرو بن يحيى المسيدي عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص وجده سعيد بن عمرو قال البخاري ويذكر عن الزبيدي عن الزهري فذكرنا اخبرنا ابو علي
الروذباري ابنا محمد بن بكر نا ابو داود نا سعيد بن منصور نا سفين اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث
عن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة
قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان خيلهم
ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابا هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بهذا وبن
تخدره علينا من رأس ضأن فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولذلك رواه عبد الله بن سالم عن الزبيدي وهو فيما ذكره محمد بن يحيى الذهلي عن اسحاق بن ابرهيم
بن ابي بهري عن عمرو بن الحرث عن عبد الله قال محمد بن يحيى لم يتابع عقيلا على متنه والحديث حديث
ابو اسيد بن اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
العباس بن محمد نا يحيى بن بكير نا الليث نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز نا الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من غزينة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فجاءه ابان بن سعيد بن العاص
في خيل له فسأله ان يسهم له ولاصحابه فقال لا تعطه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة كانت خزم
خيلولهم الليف فهذا يوافق رواية الزبيدي في متنه ويخالفه في اسناده والله اعلم قال محمد بن يحيى الذهلي
الحديث بنا محفوظا من حديث عقيلة من حديث الزبيدي وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد
بن عبد العزيز وقد اخبرنا ابو الحسين بن الفضل الفطان ابنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين ابنا
الحجاج بن المنهال نا حماد وهو ابن زيد عن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال سمعت سعد بن ابي وقاص
صلى الله عليه وسلم مخمما اسهم لي الا خيبر فانها كانت لاهل الحديبية خاصة وكان ابو موسى وابو
هريرة جاءا بين الحديبية وبين خيبر واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق
نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا وهيب نا خالد عن ابي عثمان عن سعد بن ابي وقاص فذكر
قال لولان ابا هريرة قد هاجر المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم اذ خيبر ما سلمت عليه بتة وجلس عند
عقار ركاب له فساع بن عرفطة قال ابو هريرة فوجدناه في صلاة الصبح فلما فرغ من صلاته انتينا
ساع بن عرفطة فزودنا عمرا حتى قدم ساعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر وكلم المسلمين
فاشركونا في سهامهم ورواه روح بن القاسم عن خالد بن عرعرة باسناده ومعناه قال نا سفين نا
ان يقسم لنا من الغنائم فانزل الله فقسم لنا اخبرنا ابو الحسن بن ابي الفرج الاسوار نا ابو عمر واسماعيل
ابن نجيد السلمي نا ابو عبد الله البوشنجي نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم فذكره
الروايات في قدوم بعد فتح خيبر ثم رواية من روى انه لم يسهم له ازاد قسمه من شهد هاذ يحتمل
انه استركهم في سهامهم برضاهم كما يشهد هذه الرواية والله اعلم اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن

بن قتادة انبأنا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن حميرويه ثنا احمد ابن عبدة ثنا الحسن بن الربيع
ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثهم لمعايب
في مخرجه اشتهده الا ابو حبيب قسم لاهل الحديبية من اجل انه الله تبارك وتعالى كان اعطى خيبر
المسلمين من اهل الحديبية فقال وعند كم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه فكانت لاهل الحديبية
من شهد منهم ومن غاب ولم يشهد الا انس بن مالك فانه كان بالبلقاء والله اعلم
انه قسم لهم ان عفان رضي الله عنه يومئذ وكان عثمان لا يخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصابها الحصبة فجاوزه ابن حارثة بشير الوقعة بيد ورجعنا ان رضي الله عنه على بنت رقية
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يد فيها قال ابن شهاب وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لطلحة بن
عبيد الله وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام قال الفيئ وقد رويناه عن ابن اسحاق انه لم يغب عن خيبر
من اهل الحديبية الا جابر بن عبد الله الانصاري واما قسمه لعثمان بن عفان وغيره من غاب يوم بدر فقد
صح الخبر في هذا الكتاب عنا انما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله عز وجل
وانما صارت الفيئة لمن شهد الوقعة بعد قسمة بدر والله اعلم اخبرنا ابو الحسين بن بشران ابنا
اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن يونس بن سيف عن طارق بن شهاب
الاضبحي قال غزونا بلاد طارق ماء البصرة وابو موسى بالكوفة فخرج قبل الوقعة وقد قدم بعد الوقعة فقال
من شركا وكم الفيئة فقام رجل من بني عطارد فقال ايها العبد المجدع زيد ان تقسم لنا غنما
وكانت انزلته احديت في سبيل الله فقال يعيرني يا صاحب اذلي الى وجزاه ما قال فكتب في ذلك الى عمر رضي
الله عنه وكتب انما الفيئة لمن شهد الوقعة ورويناعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة اخرى
انه كتب انما الفيئة لمن شهد الوقعة حدثنا ابو عبد الله الحافظ انبأنا ابو بكر بن اسحاق انبأنا احمد بن
النضر ثنا عمرو بن محمد بن ابي اسحاق الفزاري انبأنا ابو بكر الصنعاني عن عطية بن قيس وراشد بن سعد
قالا سألت الروم زاحبيب بن مسلمة وهو بارمينية فكتب الى معوية رضي الله عنه يسئله فكتب معوية
الى عثمان رضي الله عنه بذلك فكتب عثمان الى امير الجيش يا مره ان يقسم فيهم
سلمان بن ربيعة الباهلي فسار وارادوا عثمان حبيب ثم يقسم حتى لقي هو واصحابه العدو ففتح الله
لهم فلما قدم سلمان واصحابه على حبيب سالوهم ان يتركوهم في الفيئة وقالوا امددنا كم وقاتلنا اهل
الشام لم يشهدوا القتال فابى عليهم ان يتركهم في الفيئة وحوى هو واصحابه على
غنيمتهم فنازع اهل الشام واهل العراق في ذلك حتى كاد يكون بينهم في ذلك كون فقال بعض اهل العراق
ان يقتلوا سلمان لعل جيشكم واد ترجلوا عثمان بن عفان بن جبل قال ابو بكر الصنعاني فسمعت انا واعدة
وقعت بين اهل الشام واهل العراق

باب السرية يخرج من عسكر في بلاد العدو

قال الشافعي قد نصب جيش المسلمين فنفت باوطاس غنائم كثيرة واكثر العسكر يحيين فتركوهم وهم بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني ابي وعبد
الله بن محمد قالا ثنا ابو قلابة ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش واوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل
دريد وهزم الله اصحابه قال ابو موسى فكر الحديث اخرجاه في الصحيح عن ابي كريب اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس

بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه و
سلم عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله كان حرم عليكم في الجاهلية ان الاسلام لم يزده الا شدة ولا حلف
في الاسلام وان المسلمين يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم تتكافأ دماؤهم على من بغى
وذكر الحديث اخبرنا ابو نصر بن قتادة ابنا ابو الفضل بن حميروية ثنا احمد بن عبدة ثنا الحسن بن
الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن ابي ذئب قال بلغنا ان حبيب بن مسلمة غزا ارمينية ورومها فاخذ فارطا
فارتفعوه فاشرفوا له يعين فقال لهم ايها الملكان من الروم ورأى هذا الجيل فقال لاصحابه استووا على
فقال بعضهم ترى ان نقدم حتى يلحق بكنا الناس وكانوا سنطعين وقال بعضهم ترى ان نرجع الى بيوتنا
ولا نفد مرعى هؤلاء فانه لا طاقة لنا بهم فقال اما انا فاعطي الله عهدا لا احس به لاحاطنهم فلما
ارتفع النهار اذا هم بهم قد ملاوا الارض فحمل حملا صحابه فهزمهم الله وقتل واصابوا غنائم كثيرة فقسم الناس
الذين لم يحضروا القتال فقالوا نحن شركاؤكم في الفيئة فقال الذين شهدوا القتال ليس لكم نصيب لانكم
لم تحضروا القتال وقال عبد الله بن الزبير كان من خضع بجيب ليس لكم نصيب فكتب بذلك الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وقال الشاعر

ان حبيبا يسر يا بارمين ... وابن الزبير داهب الاشاس
ليس بها بجاور ولا اكياس ... ولا رئيتا مورد الباس

باب النفل يرى به في قسم الفيئة والقوم يسهمون الفيئة

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا
حماد بن زيد عن بذيل بن ميسرة وخالد وابن زبير بن الحريث عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلعنبر
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما امرت قال
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله قلت يا رسول الله فمن هؤلاء الذين يقاتلون هؤلاء اليهود الضرب عليهم وهؤلاء
النصارى الصاغرون قلت فما نقول في الفيئة قال لله خمسها واربعة اخماس للجيش قلت فما احد اولى به
من احد قال لا ولا السهم يشخب به من احدكم في الماء قال ونا يوسف ثنا عبد الواحد
ابن غياث ثنا حماد بن سلمة عن بذيل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلعنبر قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذكره ورواه موسى ابراهيم عن حماد بن زيد فقال في الحديث فان
رميت بسهم في جنبك فاحتسبه قلت يا حبيبي السلم وفي ذلك يا مارد ينا وقد دفع حديث
عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من يوم حنين او قال يوم خيبر وبرة من جنب بعير
فقال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم قدر هذا الا الخمس والخمس مردود عليكم واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار
ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح فقال يا ايها الناس انه كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة
ولا حلف في الاسلام والمسلمون يد على من سواهم ادناهم يسعى بذمتهم اقصاهم كتكافأ دماء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثهم فلما اصاب من هوازن ما اصاب من اموالهم وسباياهم ادركه قدم هوازن
يا بكرانه وفد اسلموا فقالوا يا رسول الله انا اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن

علينا ما الله علينا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم
فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين احسابنا وبين اموالنا ابنائنا ونساءنا احب الينا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فاذا انا صليت بالناس فقوموا فقولوا انا نستشفع
بارسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنائنا و
نسائنا فسأعطيكم عند ذلك واسأل لكم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا
فقالوا ما امرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي و
لبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار
ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال العباس
بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله وسلم وقال
عيينة بن بدر اما انا وبنو فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصل لكم حصة فلما رد كل
انسان بستة نرائض من اول فيء نصيبه فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واتبعه الناس يقولون يا رسول الله اقسم علينا فيأنا حتى اضطروه الى شجرة فانتزعت
بردائه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ردوا علي ردائي فوالذي نفسي بيده لو كان
لكم عدد تهامة نعما لقسمته عليكم ثم لا تلفوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جنب بعير واخذ من سنامه وبرة فجعلها بين اصبعيه فقال يا ايها الناس والله ما لي من فيئكم ولا
هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخياط والمخياط فقام اليه رجل من الانصار بكبة من
الخيط او من الشعر فقال يا رسول الله اخذت هذه الكبة لاخيط بها برذعة بعير لي فقال اما حقي لك فقال الرجل اما اذ بلغت
هذا من عرضها فلا حاجة لي فيها فنبذها من يده باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة
قلوبهم وغيرهم من المهاجرين وما يستدل به على انه انما كان يعطيهم من خمس الخمس وربما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى البزاز ببغداد ثنا
عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي ثنا ابو اليمان انبأ اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني انس
بن مالك انا ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله فيما افاء الله عليك رسوله من اموال هوازن فطفق رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجلا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم فلما جاءهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاؤهم اما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا وانا ناس منا
حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر انا لنفلفهم الا ترضون ان يذهب
الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما
تنقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انكم ستجدون بعدي ثرة
شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس اذ لم اصبر رواه البخاري في الصحيح عن ابي
اليمان واخرجه مسلم من اوجه عن الزهري وقال في الحديث فاني على الحوض وذلك رواه بشر بن شعيب

بن ابي حمزة عن ابيه فاني على الحوض اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبأ محمد بن مخلد بن حفص ثنا بشر بن شعيب ثنا ابي فذكره بإسناده نحوه الا انه قال في الحديث فوالله
ما تنقلبون به خيرا مما تقلبون به وقال في آخره قال انس بن مالك فلم نصبر اخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا يوسف بن حرب ح وانبأ ابو عبد الله الحافظ
اخبرني احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن
ابي التياح قال سمعت انس بن مالك قال لما كان يوم الفتح قالت الانصار والله ان هذا لهو العجب
ان سيوفنا تقطر من دمائه وغنائمنا تقسم بينهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
الى الانصار فجمعهم فقال ما هذا الذي بلغني عنكم فقالوا له الذي بلغك فقال فما انتم وذاك فقالوا هو الذي بلغك فقال
اما ترضون ان تذهب الناس بالغنائم وتذهبوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم قال لو
سلك الناس واديا وشعبا سلكت وادي الانصار لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية ابي الحسن
لما كادوا يرحلون والباقي بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر
عن شعبة قال الشافعي رحمه الله قد يقول القائل كيف تعطي المؤلفة اذا ميزت منها ومن غيرها هذا وربما
ان سبب ذلك ان يهم رد ذلك مرجو دين كراهة ان الناس دعوا ذلك كلهم الانصار وحدها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالخمس هو لي ثم هو مردود فيما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرين
ذلك الانصار الذين هم اولياؤه قال الشافعي واخبرنا يعني اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن نافع مولى بن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبرقان واصحابه من خمس الخمس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو طاهر وهب ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم ان ايوب حدثه
ان نافعا حدثه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ما رجع
من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال
اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها رواه مسلم في
الصحيح عن ابي الطاهر واستشهد به البخاري

جماع ابواب تفريق الخمس

باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس الفيء والغنيمة

قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وقال في آية الفيء ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن اسماعيل بن محمد
بن الفضل الشعراني يقول سمعت جدي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال سفيان بن
عيينة انما استفتح الله اكلامه في الفيء والغنيمة بذكر نفسه لانها اشرف المكاسب وانما يتسلط اليه
كل شيء ينزف ويفطر لم يذهب لصدقة الى نفسه لانها واساخ الناس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن
يونس بن يسار قال سألت الحسن بن محمد عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول فقال لعمري ان مفتاح كل امر الله هذا الدنيا والآخرة واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المزني
انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو ربيع ثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة
قال سألت يحيى ابن الجزار قلت كم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس قال الخمس الخمس واخبرنا

ابو نضرة ثنا ابو نضرة ثنا ابو سعيد مولى ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هشيم انا سيارة عن ابراهيم في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال للمقسم الخمس بضع
خمسة اخماس لمن قسم الله والرسول واحد ويقسم ما سوى ذلك على الاخماس وروينا عن مجاهد وقتادة
كذلك وعن عطاء قال لخمس الله ورسوله واحد اخبرناه ابو ظبية ثنا قتادة وابو بكر المثاط قالا
انبا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء بن قرة له
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال لخمس الله ذا قد حده كان ابي صلى الله عليه
وسلم يضع فيه ما شاء اخبرنا ابو يعلى الرزاز ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو داود ثنا الوليد بن عتبة ثنا الوليد
ثنا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا
الا الخمس والخمس مردود فيكم قال الشافعي رحمه الله وقد يقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأبي
ما ضيا وصيانا بكتاب عليه فأختلف أهل العلم عندنا في سهمه فذهب من قال يرد على السهمان الى ما ذكرنا
الله سبحانه وتعالى بوضعه الامام حيث رأى على ما اجتهد لرسول الله وأهله وسلم من سد ثغورا واعداد
ذلك الكراع والسلاح والذي احتار ان يضعه الامام في كل من حضر به الامر من أهله من سد ثغور واعداد
كراع وسلاح واعطاء اهل البلاء في الاسلام فقد اعطى الخلفاء بعده الغرب وغيرها الغرب اعدادا للبلاء ورزقا في ثغور والاسلام
واهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اعطى المؤلفة وفضل في الحرب واعطى عام خيبر قوما
من اجل ما مع المهاجرين والانصار لهم حاجة ودخل اكثرهم اهل ذلك وانما اعطى كل واحد منهم
قال الربيع اما اعطاه المؤلفة فحدثنا اخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن هانئ ثنا السري
ابن يحيى ثنا مروان بن معاوية ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ابن
عاصم قال لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ما افاء قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم
ولم يقسم في الانصار شيئا وكانه وجد ان لم يصبهم ما اصاب اولئك الناس فجمعهم فقال يا معشر الانصار الم احدكم ضلالا فهداكم الله وكنتم متفرقين فالفكم الله وعالة فاغناكم
الله بي قال كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن قالوا ما يمنعكم ان تجيبوا قال لو الله ورسوله امن قالوا
لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير قد هو يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت واديا الانصار
وشعبا الانصار ثنا ابن وثنا رائكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض رواه
البخاري في الصحيح عن موسى ابن اسماعيل واخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو بن يحيى اخبرنا ابو الحسين بن
بشران انبا عثمان ثنا ابنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن
ابيه عن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري قال اتت علي رضي الله عنه وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم
بذهيبة في تربتها فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين زيد الطائي ثم احد بني نبهان وبين الاقرع بن
حابس المنظلي ثم احد بني مجاشع وبين عيينة بن حصين وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني
كلاب فغضبت قريش وقالت يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم فجاءه رجل اعين ناتئ
الجبين كث اللحية محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فمن يطع الله اذا عصيته ايامنني على اهل الارض ولا تامنوني فسأله رجل من القوم قتله قال اراه

خالد بن الوليد لمنعه فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا او قوم يقرؤن
القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون
اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق
واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان بن سعيد بن مسروق والد التوري وانبا النفر فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكرة ثنا ابي شيبة ثنا علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها
فصلنا ابلا وغنما فنفلنا سهما سهما اثنى عشر بعيرا بعيرا رواه مسلم
في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر كما مضى اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد
بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا المكي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث
فلما نزلت تركت النفل الذي كان ينفل فصار ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله عز وجل وسهم النبي صلى الله
عليه وسلم وروينا عن سعيد بن المسيب انه قال كان يعطى الناس النفل من الخمس واخبرنا ابو نضرة
ثنا ابو الفضل بن خيرون ثنا احمد بن عبدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن عمر
عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك كان مع عبد الله بن ابي بكرة في غزاة فاصابوا شيئا
فاراد عبد الله بن ابي بكرة ان يعطي انسا من السبي قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم له من
الخمس وذكر الحديث واما عطاؤه يوم خيبر فيما اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو
داود ثنا سليمان بن داود المهري انبا ابن وهب اخبرني ابو اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن
عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم عليها على ان يعملوا على المنصف
مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ما اقركم ما شئنا فكانوا على ذلك وكان
الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصاب كل امرأة معه من الخمس مائة وسق تمر او عشرين وسقا شعير فلما
اراد عمر اخراج اليهود ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من احب منكن ان اقسم لها
نخلا يخرصها مائة وسق ويكون لها اصلها وارضها وما رها وما شئت من خرج عشرين وسقا
فعلنا وسنذكر ما يجب ان نقول الذي لها في الخمس كما هو فعلنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن ابن محمد بن مسلمة عن ابو رك
من اهله وعن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قد كان افاء خيبر قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة بين اهل قابته وبين نسايه وبين رجال ونساء من المسلمين اعطاهم منها فقسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة مايتي وسق ولعلي بن ابي طالب مائة وسق ولزيد بن اسامة مائتين
وسق منها حنين وسقا لوي ولعلي بن تميم مايتي وسق ولابي بكر الصديق رضي الله عنه مايتين وسق
ذكرنا جماعة من الرجال والنساء نسلم لهم منها

باب سهم ذي القربى من الخمس

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن عبد المسيب عن جبير بن مطعم انه قال جئت انا وعثمان الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا وانا نحن بمنزلة واحدة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نبنوا المطلب ونبوها شيء واحد رواه البخاري في الصحيح عن يحيى
بن بكير وابن يوسف قالا البخاري وقال الليث حدثني يونس وزاد قال ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم
لبني عبد شمس ولا لبني نوفل اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن
شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره انه
جاء هو وعثمان بن عفان رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه ما قسم من خيبر بين بني
هاشم وبني المطلب فقال يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئا وانما نحن
وهم بمنزلة واحدة فقال انما هم بنو هاشم والمطلب شيء واحد وقال جبير ولم يقسم
لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم
وبني المطلب رواه البخاري في موضع آخر من الكتاب عن ابن بكير وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن
يونس قال البخاري وقال ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن جبير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن
اسحاق اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال انما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم
الفربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب مشيت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت يا
رسول الله هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به فما رايت اخوانا
من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقوني في
جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه
احمد فهذا لا خرى قال البيهقي وقد رواه ابراهيم بن اسماعيل عن الزهري بمعنى ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن
ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع الانصاري عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال مشيت انا
وفلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا وانما نحن
وهم اليك بمنزلة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ابراهيم ابن اسماعيل
وعطرف بن مازن ضعيفان وفي رواية الجماعة عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير كفاية اخبرنا ابو
الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين حدثني عثمان بن
عثمان ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابراهيم بن محمد بن احمد بن محبوب ابن فضيل انا جرير ابن
محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي قالا احمد ثنا ابو الموحد محمد بن عمرو انبا عبد الله بن عثمان بن
جبلة انبا عبد الله بن المبارك انبا يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني علي بن الحسين ان حسين بن
علي اخبره ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي فناتي باذخر فاردت ان ابيعه من الصواغين
فيستعينوا به في وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي
مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار رجعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاي قد اجبت اسنمتها
وبقرت خواصرها واخذ من اكبادهما قال فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا لوا
فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار عندنه قينة واصحابه فقالت

فوثب حمزة
فشنا ح الا يا حمز للشرف النواء فقام حمزة الى السيف فاجبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما
واخذ من اكبادهما قال فانا على فاطلعت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد ابن
حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك
قلت يا رسول الله ما رايت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فاجبت اسنمتها وبقرت خواصرهما وها هو ذا
معه شرب في دار رسول الله صلى الله عليه وسلم يدري آيه فاردت ني ثم اطلق معي وانبعته انا وزيد بن
حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذن له فاذا هو شرب فطفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر الى وجهه ثم قال حمزة و
هل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عقبيه القهقري فخرج وخرجنا معه رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ورواه مسلم عن بن
قهزاذ عن عبدان اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن الحسين القاضي ثنا
الحرث بن ابي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا علي بن سويد ابن منجوف عن عبد الله بن بريدة عن
ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه الى خالد بن الوليد رضي الله عنه ليقبض الخمس
فاخذ من جاريه فاصبح وراسه يقطر قال خالد لبريدة الا ترى ما يصنع هذا قال وكنت ابغض
عليا رضي الله عنه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بريدة اتبغض عليا قلت
قلت نعم قال فلا تبغضه فانه لذي الخمس اكثر من ذلك رواه البخاري في الصحيح من حديث روح ابن عبادة
هذا ما بلغنا عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم في سهم ذي القربى واما ما مان ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما فقد اختلفت الروايات عنهما في ذلك فيما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري
انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ح وانبانا علي الرودباري انبا
محمد ابن بكر ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله
بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب اخبرني جبير بن مطعم انه
جاء هو وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بنو هاشم وبنو
المطلب شيء واحد قال اخبره انه لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم
وبني المطلب قال وكان ابو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي
قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال وكان عمر رضي الله عنه
يعطيهم منه وعثمان رضي الله عنه بعده واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن
الحنفية قال اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلون
سهم القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقال قائلون القرابة الخليفة وقال قائلون سهم النبي صلى الله
عليه وسلم للخليفة من بعده فاجتمع رايهم على ان يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل
الله فكانا على ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا يزيد
ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة ثنا احمد بن اسماعيل
بن اسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق قال سالت ابا جعفر يزيد ابا قا

كيف صنع علي رضي الله عنه في سهم ذي القربى قال سألت بذلك طريفا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال
قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال أما والله ما كانوا يصدرون الا عن رأيه ولكنه كره وأبى يعلق
عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية أحمد بن خالد الوهبي قال أما والله ما كانوا ليصدروا
إلا عن رأيه ولكن كره أن يدع عليه حلا ذا بأبي بكر وعثمان وعمر رضي الله عنهم
وكذلك رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة عند يعقوب بن سفيان وقد ضعف الشافعي رحمه الله هذا
الرواية بأن علي رضي الله عنه قد رأى غير رأي أبي بكر في أن لا يجعل للعبيد فالقسمة شيئا ورأى عمر
رأي عمر رضي الله عنه في التسوية بين الناس وفي بيع أمهات الأولاد وخالف أبا بكر رضي الله عنه في الحد
وقد سلك به طريق أبي بكر عمر جملة يحتمل ما قال قد أخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسنا
وحسينا رضي الله عنهما وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم سألوا عليا رضي الله عنه
بخيبر عن الخمس فقال هو لكم حق ولكني نحارب بغيرة قال فتيمم تركتي حقكم منه قال الشافعي رحمه الله
فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال أصدق هكذا كان جعفر يحدثه فيما حدثكم عن أبيه عن
جده تلك لا قال ما أحسبه الا عن جده قال وجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه من إبراهيم بن إسحاق قال
الفتح ومحمد بن علي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم مرسل وكذلك رواية الحسن بن محمد بن الحنفية
مرسلة وما مارأيت يونس عند الزهري فلم أعلم بعد أن الذي ذكر آخرها من قول جبير بن مطعم يكون
من قول الزهري إلا من قول ابن المسيب أو أبي سلمة قال البخاري ويروى عن محمد بن جبير بن مطعم
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح ويروى عن سعد بن عبيدة عن علي رضي الله عنه فجعله من قول ابن شهاب
الزهري مرسلا منقطعا ويروى عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم مثل ذلك حدثنا أحمد بن عبيد
الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير وأبنا أبو
علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا
أبو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ولاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضع حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحياة أبي بكر وحياة عمر رضي الله عنهما زاد الروذباري في حديثه فأتى بمال فدعاني فقال خذه
فقلت لا أريده قال خذه فأنت أحق به قلت قد استغنيت عنه فجعله في بيت المال وأخبرنا أبو عبد
الله الحافظ ثنا أبو الوليد حسان وأبنا محمد بن عبد الله الحافظ ابن محمد ما صل كتابة ثنا الحسن
بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يمان ثنا هشيم بن بشير حدثني حسين بن يعود عن عبد
الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول لما جمعت أنا والعباس و
فاطمة وزيد بن حارثة رضي الله عنهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل العباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كبرت سني ورق عظمي وركبتي سوء فان رأيت أن ترد بكذا أو
كذا وسماه طعاما فافعل قال ففعل قالت فاطمة رضي الله عنها يا رسول الله أما منك بالمال الذي قد علمت
فان رأيت أن ترضي لك امرأتك فافعل قال ففعل ذلك قام زيد بن حارثة يا رسول الله كنت أعطيتني
أرضا أعيش فيها ثم ضفتها فان رأيت أن ترد ها علي فافعل قال ففعل ذلك قال أيا رسول الله ان رأيت
أن تؤتيني حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك لا يناز عني أحد بعدك فافعل قال فافعل
ذاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت إلى العباس فقال يا أبا الفضل لا تأتين الذي سألتني

يا أخي فقال يا رسول الله انتهت مسألتي الذي سألت قال فوالذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولايته أبو بكر رضي الله عنه فقسمته حياة أبي بكر ثم
ولايته عمر رضي الله عنه فقسمته حياة عمر حتى كان آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه أتاه مال كثير فدعا
حقنا ثم بعث إلي فقال هذا مالكم فخذوه فاقسمه حيث كنت فقسمته وقلت يا أمير المؤمنين بنا عنه الغنى
فبنا رحمك الله حاجة فردده إليهم فلم أسمع أحدا منهم طلبه فلم يزل عمر رضي الله عنه حتى قسمت متابي هذا
فلعمري العباس رضي الله عنه لقد ما حرجت من عنده عمر فقال يا علي لقد هرستنا الفداة شيئا لا يرد علينا
أمره إلى يوم القيامة وكان رجلا داهيا قال أبو عبد الله هو رواية من ثقات الكوفيين قال الأشيخ وقد خرج
أبو داود في السنن بعض معناه مختصرا عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأخبرنا أبو
زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبأنا
إبراهيم بن مطرف وذكر رجلا لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال
لقيت عليا رضي الله عنه عند أحجار الزيت فقلت له بأبي وأبي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من
الخمس فقال علي رضي الله عنه أما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في زمنه أخماس ولا كان فقد وفاء وأما
عمر رضي الله عنه فلم يزل يبطينا حتى جاءه مال الشوس والأهواز وقال الأهواز أو قال فارس قال
الشافعي أنا شك فقال في حديث مطرف وحديث الآخر فقال المسلمين حملة فأنا أحبه أن تركهم حقكم
فجعلنا كغيره من المسلمين حيث بنا مالا فأرضيناكم حقكم منه فقال العباس رضي الله عنه نعم ورضينا
عنه لا نطلبه بشيء حقنا فقلت له يا أبا الفضل أنا أهون من أجوبة بين المؤمنين ورفع خلاف المسلمين
فمن ذا عرقبان يا تيه مال فقضيتناه وقال الحسن في حديث مطرف قال الأهواز عرقبان كم حق ولا
يبلغ علي أدناه أن يكون لكم كله فان شئتم أعطيتكم منه بعد رما ترى كما فأبينا عليه الا كله فأبى
أن يعطينا كله قال الشافعي رحمه الله فيما أحسبه سمعه من أبي زكريا وقد روى الزهري عن ابن هرمز
عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه قريبا من هذا المعنى وذكره في القسم من حديث يونس عن
الزهري أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم أنبأنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد ح وأبنا أبو علي الروذباري أبنا أبو بكر بن داسة ثنا
أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني يزيد بن هرمز أن نجدة
الحروري حين بعث في سنة ابن الزبير رسولا إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى يقول
لم نر أنا قال ابن عباس لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمها لهم رسول الله صلى الله عليه و
سلم وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأينا دون حقنا فرددنا ذلك عليه و
أبينا أن نقبله لفظ حديث الروذباري وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن
علي بن الحسن الأهدمي ثنا سهيل بن عمار العتكي ثنا يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن إسحاق
عن محمد بن علي أبي جعفر أحسبه قال والزهري عن يزيد يعني بن هرمز قال كتب نجدة
يعني الحروري إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو فهو لنا وقد كان عمر عرضا أن
نكحه منه أيامنا ويجهز منه غازينا وننفق منه عن غارضا فأبينا الا أن يسلمه إلينا فأبى أن يفعل
تركناه وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن بالويه ثنا أبو الشاكر يحيى بن
أبي بكير الكرماني ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد

ابن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن ذوي القربى فقسمهم ويسأله عن العبد والمرأة
يحضران المغنم هل لهما من المغنم شيء وكتب يسأله عن قتل الولدان فكتب يا بني لولا ان تبيع ذ
احموقة ما كتبت اليه سألت عن ذوي القربى الذين ذكرهم فما عرفنا اقرابته وكتبت
تسألني عن العبد والمرأة يحضران ليس لهما شيء الا ان يحذيا وكتبت تسألني عن الولدان فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت لا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام وسألت
عن اليتيم متى ينقضي يتمه وينفض يتمه اذا اونس منه الرشد رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر
وغيره عن سفيان عن الزهري بنحوه وقوله الا ان يكون ابن عباس شاهدا يقول فاني عليما قد سمعا
هذا جماع البين صلى الله عليه وسلم بين يدي معاوية واهله . جماع ابواب تفريق ما اخذ من
اربعة اخماس الفيء وغيره قبل ان يقسم . باب ما جاء في مصرف اربعة اخماس الفيء
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو العباس الاصم ثنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا
ابو داود ثنا القعنبي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو
بن عطاء عن مالك بن اوس الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال ما انا احق بهذا
الفيء منكم وما احد منا احق به من احد الا اناعلى منازلنا من كتاب الله وقسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم والرجل وقدمه والرجل وبلاءه والرجل وعياله والرجل وحاجته فجزئنا
محمد بن علي الاصبهاني الحافظ انبا ابو عمرو بن حمدان انبا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهجيمي عن ابيه عن عبيدة السلماني قال قال عمر
رضي الله عنه كم ترى الرجل يكفيه من عطاء قال قلت كذا وكذا قال لئن بقيت لاجعلن عطاء
الرجل اربعة آلاف الف لسلاحه والف لفقته والف يخلفها في اهله والف كذا إحسبه قال
لفرسه واخبرنا احمد بن علي انبا ابو عمرو وكان من رؤساء العبيد والاماء والخبر قال وثنا ابو بكر ثنا
اسماعيل بن شعيب وثنا ابو بكر ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر
رضي الله عنه كان يفرض للصبي اذا استهل قال وثنا ابو بكر ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك
عن بشر بن غالب قال سألت ابا زبير الحسن ابن علي رضي الله عنه عن المولود قال اذا استهل وجب
عطاؤه ورزقه قال وثنا ابو بكر ثنا اسماعيل ابن شعيب وقال بن ابي شعيب عن امه العالية انها
اسقطت بها على رضي الله عنه فوض لها في العطاء وهي صغيرة وقال علي رضي الله عنه ما الصبي
الذي اكل الطعام وعقل عن الكسرة باحق بهذا الا عطاء من المولود الذي يمص الثدي وهذه
الآثار سائر ما روي في هذا المعنى محمولة على ما اذا كان يفرض للرجل ذلك وكفايته وكفاية اهله
وولده وعبيده والله اعلم . باب من قال ليس لمالك في العطاء حق
اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا
اسماعيل انبا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس ان عمر رضي الله عنه قال ما
من احد الا لهو في هذا المال حق اعطيه او منعه الا ما ملكت ايمانهم هذا لفظ المروزي عن عمر رضي
الله عنه وقد اخبرنا احمد بن علي انبا ابو عمرو بن حمدان انبا الحسن بن سفيان ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري ان ثلثة
مملوكين شهدوا بدرا فكان عمر رضي الله عنه يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلثة آلاف وهذا يحتمل

رضي الله عنه بالحابية قال سفيان انه لما اجتمع الي ارسل الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان يقبله ويبنيه فقدم محمد الله واثنى عليه ثم قال فاما بعد فان هذا المال ليس لنا فيه حق
علينا بالعدل انا هذا بن اخي الحسين بن حمد وجد امر فلا اخر لهم فيه فقام اليه ابو حدير فقال انك الله
وضمنا من براءه حيث شاء سأل النساء الجوة من بلادنا فقتلناها ونصرناها افذلك نقطع
حقنا يا عمر ثم قال لتم حقكم المسلمين ثم قسم لكان للرجل نصف دينار فاذا كانت عنده اواقية
اعطاه دينارا ثم دعى ابا زناطر اصاحب الارض فقال اخبرني ما يكفي الرجل من القوت في
الشهر والبر فقال بالمدي والقسط فقال يكفيه هذا المد يادن الشهر وقسط زيد وقسط
خلد فامر عمر بدين من قمح فطحن ثم عجن ثم خبز ثم ادمها بقسطين زيت ثم اجلس عليها ثلثين
رجلا فاكلوا كفاية شبعهم ثم احدر المدي بيمينه والقسط بشماله ثم قال اللهم اني احد اليك
بنقصها بعدي اللهم لن نقصها فانقص من عمره اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا
ابو داود ثنا القعنبي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن مالك بن اوس الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال ما انا احق بهذا
الفيء منكم وما احد منا احق به من احد الا اناعلى منازلنا من كتاب الله وقسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم والرجل وقدمه والرجل وبلاءه والرجل وعياله والرجل وحاجته اخبرنا
محمد بن علي الاصبهاني الحافظ انبا ابو عمرو بن حمدان انبا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهجيمي عن ابيه عن عبيدة السلماني قال قال عمر
رضي الله عنه كم ترى الرجل يكفيه من عطاء قال قلت كذا وكذا قال لئن بقيت لاجعلن عطاء
الرجل اربعة آلاف الف لسلاحه والف لفقته والف يخلفها في اهله والف كذا إحسبه قال
لفرسه واخبرنا احمد بن علي انبا ابو عمرو وكان من رؤساء العبيد والاماء والخبر قال وثنا ابو بكر ثنا
اسماعيل بن شعيب وثنا ابو بكر ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر
رضي الله عنه كان يفرض للصبي اذا استهل قال وثنا ابو بكر ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك
عن بشر بن غالب قال سألت ابا زبير الحسن ابن علي رضي الله عنه عن المولود قال اذا استهل وجب
عطاؤه ورزقه قال وثنا ابو بكر ثنا اسماعيل ابن شعيب وقال بن ابي شعيب عن امه العالية انها
اسقطت بها على رضي الله عنه فوض لها في العطاء وهي صغيرة وقال علي رضي الله عنه ما الصبي
الذي اكل الطعام وعقل عن الكسرة باحق بهذا الا عطاء من المولود الذي يمص الثدي وهذه
الآثار سائر ما روي في هذا المعنى محمولة على ما اذا كان يفرض للرجل ذلك وكفايته وكفاية اهله
وولده وعبيده والله اعلم . باب من قال ليس لمالك في العطاء حق
اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا
اسماعيل انبا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس ان عمر رضي الله عنه قال ما
من احد الا لهو في هذا المال حق اعطيه او منعه الا ما ملكت ايمانهم هذا لفظ المروزي عن عمر رضي
الله عنه وقد اخبرنا احمد بن علي انبا ابو عمرو بن حمدان انبا الحسن بن سفيان ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري ان ثلثة
مملوكين شهدوا بدرا فكان عمر رضي الله عنه يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلثة آلاف وهذا يحتمل

ان يكون خصهم بذلك لشرفهم بشهودهم بدرا ويحتمل انه كان لبعضهم بعد ما عينهم والله
اعلم ورواه ابن المبارك عن سفين بن عيينة باسناده زاد فيه من عفا ربح رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو الفضل بن خيرون انبا احمد بن عبدة ثنا الحسن بن
الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن سفين بن عيينة فذكره قال ابن سفين ابن عيينة اراه بعد ما

عفيتم يا ـــــ من قال يقسم للبعير والعبد اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن
بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذئب عن المقسم
عباش عن عبد الله بن نيسابوري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
بظبيه حر فقسمها للحرة والامة كذا رواه جماعة عن ابن ابي ذئب واخرنا ابو طاهر الفقيه
وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد ابن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي قد يك حدثني ابن ابي ذئب عن المقسم
بن عباش بن محمد عن عبد الله بن نيار الاسلمي من عزة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبيه حر فقسمتها للحرة والامة قالت وكان يقسم
للعبد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا
يونس بن بكير عن ابي معشر عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال ولي ابو بكر السنة الاولى فقسم بين الناس
بالسوية فاصاب كل انسان عشرة دراهم ثم السنة الثانية فاصاب كل عشرون درهما وفضلت
عنده دراهمات فخطب الناس فقال ايها الناس ان رأيتم فضل هذا المال درهمات ولم خذوه يعلوكم
ويليه اعاليكم فان شئتم رضخنا لكم فقالوا افعل فاعطاهم خمسة دراهم لكل انسان فهذه
الرواية ان صحت بيان الوجه الذي تسم له جملة العبيد وان ذلك كان رضخا باذن سادتهم فكان اعطاء
سادتهم والله اعلم اخبرنا ابو بكر احمد بن علي انبا ابو عمرو بن حمدان انبا الحسن بن ابن
سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معتمر عن داود عن سعد بن سعيد عن ذهيب ان زيد ابن ثابت
رضي الله عنه كان في سارة عثمان رضي الله عنه على بيت المال فخذ على عثمان فاجبره فيها بعضهم
فقال ان هذا قد ملوكنا فقال لاراه يعنيهم فرض له الفين فرض له الفا وقال الفين قال وثنا
ابو بكر ثنا عباد ابن العوام عن هارون بن عنترة عن ابيه قال شهدت عليا وعثمان رضي الله عنهما
ترك قال ارتاب احد هذا محتمل ان يكونا يجلبان سادا لهم كما يا تصر وكما يات ارقاء المدنيين
لا سيتثنون منهم والله اعلم واعطى لملوك زيد با لمعونة التي كانت منه ويا لله التوفيق

باب ـــــ ليس لاعراب الذين هم اهل الصدقة في النبي نصيب
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن
بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفين بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اموال المسلمين ليس لهم من الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا
مع المسلمين اخرجه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم في الحديث الطويل

باب ـــــ التسوية بين الناس في القسمة
في حديث عمر بن مالك وقيل عوف
النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الناس الا الخيار فانه فضله على من لا عيال له وقد ذكرناه
في حديث بن عباس في قسمة الاموال بعد وقال فخصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوية واخبرنا

ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابي
معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال ولي ابو بكر رضي الله عنه فقسم بين الناس بالسوية فقيل لابي بكر يا
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فضلت المهاجرين والانصار فقال انما بشرهم شرا فاما هذا فانما
قال سوية فيه حدثنا ابو الازهر قال وثنا يونس عن هشام بن سعيد القرشي عن عبد الله مولى
غفرة قال قسم ابو بكر رضي الله عنه اول ما قسم فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضل المهاجرين الاولين
واهل السابقة فقال استئثر منهم ما يقهرهم فتسوي قال التاريخ رحمه الله وسوى علي بن ابي
طالب رضي الله عنه بين الناس وهذا الذي اختاره واسأل الله التوفيق اخبرنا الفقيه ابو الفتح الازدي
انبا ابو الحسن احمد بن ابراهيم حدثنا بن انبا احمد بن جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الجبار ابو صبح ثنا
سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه سمعت منه ان عليا ابن ابي طالب رضي الله عنه انا دمال بن احبهان
فقسمه بسبعة اسباع فقسم رديف فكسره بسبع كسر فجمع كل جزء كسرة ثم اقرع بين الناس ايهم
ياخذ اولا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا بكير بن سهيل الدمياطي ثنا محمد بن عبد الله الدعيني ثنا مروان بن فروخ ثنا عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده قال اتت عليا امرأتان فسألته عن مولاة لهما فامر لكل واحد منهما
بكور من طعام وار بعين درهما فاخذت المولاة الذي اعطيت وذهبت وقالت الوبيلة
يا امير المؤمنين تعطيني مثل الذي اعطيت هذه وانا عربية وهذه لا فما قال فما علي الي نظرت في كتاب
الله عز وجل فلم ار فيه فضلا لولد اسماعيل على ولد اسحاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر
الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الله بن نافع ثنا هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان معاوية رضي الله عنه لما قدم المدينة حاجا جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال له معاوية يا
ابا عبد الرحمن قال له حاجتي عطاء المحررين فاني وليت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء وسبى
بيدا بآ وآمنهم يا ـــــ التفضيل على السابقة والسن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو احمد يعني الحافظ النيسابوري ابا محمد ابن اسحاق الثقفي ثنا ابو كريب ثنا ابن فضيل عن
اسماعيل عن قيس ان عمر فرض لاهل بدر خمسة الاف وقال لا فضلتهم على سوابقهم رواه البخاري في
الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن فضيل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد ثنا
حماد بن شاكر ثنا محمد ابن اسماعيل ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يونس اخبرني ابن جريج اخبرني ابن شهاب
ان عمر بن نافع عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان فرض للمهاجرين الاولين اربعة الاف
اربعة الاف وفرض لابن عمر ثلاثة الاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين فلم فرضته ثلاثة
آلاف فقال انما هو هو ما جر به ابوه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه اخرجه البخاري كذلك اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس سوار ثنا احمد بن اسحاق ثنا محمد بن بكير
الحضرمي ثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه فرض لعبد الله بن عمر
في ثلاثة الاف وفرض لاسامة بن زيد اثنا الاف وخمس مائة فقيل في ذلك فقال اجعل حيث رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبه يعني اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن
درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن ادريس بن الحارث ثنا سعيد بن

يزيد قال سمعت المثنى بن سويد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة بن سمي البزني قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يوم الجابية وهو يخطب الناس ان الله جعل خازنا لهذا المال و
قاسما له ثم قال بل الله يقسم وانا يا ايها الناس اخو الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استرهم فرض لازواج النبي صلى
الله عليه وسلم الا جويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن فرض لهن اثني عشر الفا وفرض لعائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بها فرض لها اثني عشر الفا وفرض لمن شهد بدرا من المهاجرين خمسة الاف
وفرض لمن شهد بدرا من الانصار اربعة الاف وفرض لمن شهد الحديبية خمسة الاف وقال ان اسرع بي لحوقا
به العطاء ابطأ بي الهجرة ابطأ به العطاء فلا يلوين رجل الا ساخ راحلته اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ
الا صبهاني انبا ابو عمرو ابن حمدان انبا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون
انبا حميد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه قدم على عمر رضي الله عنه من البحرين قال فصليت معه
العشاء فلما ان سلم قال ما قدمت به فقلت قدمت بخمس مائة الف قال تدري ما تقول فقلت
قدمت بخمس مائة الف قال ذلك ثمانين الف مرتين ثم اعاد علي قال فقلت مرتين عليه فقال ما جئت
به قلت خمس مائة الف قال فاجلب قلت لي لا اعلم الا انك قال فقال للناس انه قد قدم مال كثير
فان شئتم ان نعده لكم عدا وان شئتم ان نكيله لكم كيلا فقال رجل يا امير المؤمنين اني رايت هاهنا لا اعلم
به بدا فدعا ديوانا فجعل يعطي الناس عليه قال فعد ذلك الديوان وفرض للمهاجرين خمسة الاف خمسة الاف
وللانصار اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا اثني عشر الفا واخبرنا
ابو بكر احمد بن علي انبا ابو عمرو ابن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن
حباب حدثني ابو معشر حدثني نافع مولى ابن عمر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه
مال من البحرين قال ابو بكر من كان له على رسول الله دين شيء او عدة فليأتنا حتى نقاسم جابر فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاءني مال من البحرين لاعطينك هكذا وكذا ثلاث مرات وحثا
بيده فقال لا ابو بكر ثم فحثا بيده ثم عد فاخذ فاذا هي خمس مائة فقال عد والله فعددنا فاذا نحن بين الناس عشرة
دراهم عشرة دراهم وذلك اني لا اعلم هذه مواعيد وعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اذا كان عام قبل
جاء مال اكثر من ذلك المال فقسم بين الناس عشرين درهما عشرين درهما وفضلت منه فضلة فقسم لكل انسان
خمسة دراهم خمسة دراهم وقالت لكم خذ ما يخدمونكم ويعاطونكم فرضختكم وقال لو فضلت الخلائق بين
والانصار لسألتهم ولكنكم بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجراؤكم على الناس هذا المعاش
الا سوة فيهم غيرهم الاثرة فلن يعدلها اولياء حتى اذا كانت سنة ثلاث عشرة في جمادى الآخرة
ليال بقين منه مات فولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتح الفتوح وجاء تها اموال فقال ان ابا بكر رضي
الله عنه رأى في هذا المال رايا ورأى فيه رأيي اني لأجد من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض
للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف خمسة الاف وفرض لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر ولم
يشهد بدرا اربعة الاف اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا اثني عشر الفا الا
حفصة وجويرية فرض لهما ستة الاف قال ابو بكر الدينوري فقال لها عائشة رضي الله عنها اخرجا ابوك فاني
لعلي كنت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لي منزله فوجد ذلك عمر رضي الله عنه ففرض لها اثني
عشر الفا اثني عشر الفا وفرض لابن عباس رضي الله عنه اثني عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة الاف

وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة الاف فقال يا ابت زدتك على الفا مما كان لابيه من الفضل مما كان لابي وما
كان له ما لم يكن لي فقال ان اباك اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين
والانصار لمن قاتل مع علي رضي الله عنه ممن قاتل مع ابيه في سلة فقال زيد وما الفاقال محمد بن عبد الله بن جحش مما كان
لابيه ما لم يكن لابناء وما كان له ما لم يكن لنا قال ابي فرضت له بابيه ابي سلمة الفين وزدته بانه ابن
سلمة الفا فما كانت لك ام سلمة زدتك الفا وفرض لابناء من قاتل مع طلحة والزبير من
عبد الله بن حميد عثمان فرض له ثمانمائة وفرض لابنه هذا الفين الفين فقال ان اباه هذا الفين يوم احد
فقال لي ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده فقال الا ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا ابن عمي الذي كان كذا
وكذا اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عبيد الله بن محمد
الشيخ ابو عبد الرحمن ثنا حماد عن علي بن زيد عن انس مالك وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كتب المهاجرين على خمسة الاف والانصار على اربعة الاف وممن شهد بدرا من ابناء المهاجرين على اربعة
الاف وكان منهم عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي وابي واسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن
جحش الاسدي وعبد الله بن عمر فقال عبد الرحمن بن عوف ان عمر ليس من هؤلاء الله والله والله
فقال ابن عمر ان كان لي حق فاعطنيه والا فلا تعطني فقال لعمر بن عوف اكتبه على خمسة الاف واكتبني
على اربعة الاف فقال عبد الله لا اريد هذا فقال عمر والله لا احتج انا وانت على خمسة آلاف وكذلك رواه
عفان عن حماد بن سلمة باسناده اعطاء الذرية اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد
بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل ثنا ابو الوليد ثنا سفيان عن عدي بن ثابت عن
ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ترك ما لا فلورثته ومن ترك كلا فالينا وراه
البخاري في الصحيح عن ابي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان واخرجه ابو علي الروذباري انبا
محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انبا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك
دينا او ضياعا فالي وعلي اخرجه مسلم في الصحيح في حديث طويل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق
الصغاني ثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم قال
كنا بوادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ جاءته امراة عمرية فقالت يا امير المؤمنين ان ابنة خفاف بن
ايما شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شيب وثيب قالت تركت شيبا وما يضحك اكبرهم
اكراع وما رطبا عمر رضي الله عنه بحمل موقر طعاما وكسوة فقال رجل يا ابا المؤمنين ان ابنة خفاف شهد ابوها
الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله قد شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا فحطه فيها وتحمل
بجميعها انبا الشيخ فيما اذن لي فيه حدثني احمد بن سلمان ان اسماعيل بن حدثهم ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت
جاء في قوله ابراهيم وموسى عمر فيه ستين الف درهم ان لا حق ذهبا اخبرنا ابو عمرو ابن ابي جعفر
انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا هشام بن سعد عن زيد
بن اسلم عن ابيه قال رأيت عمر رضي الله عنه يقول لجعفر هذا المال فانظر ما لمن ترونه ثم قال لهم اني لا ترى
ان تجمعوا هذا المال فيصير دولا بين ورثته واني قد فرغت اياتكم من كتاب الله فيقول ما انزل الله

على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة
بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون والله ما هؤلاء دعوا لهذا ولا هؤلاء دعوا لهذا والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
الاية والله ما هؤلاء دعوا لهذا ولا هؤلاء دعوا لهذا والذين جاءوا من بعدهم الاية والله ما احد من المسلمين الا له حق في
هذا المال اعطي منه او منع حتى الراعي بعدن واحمرة على عدن ابين ثم قال اللهم اني اشهدك على ائمة الامصار اني
انما بعثت عمالي ليعدلوا عليهم ليقسموا فيئهم بينهم وليرفعوا اليّ ما اشكل عليهم من ذلك لتقيم عليه
حدثنا اسماعيل حدثني مالك بن انس عن حميد الطويل عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة
مالك وحدثني عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة ذكرها قال ثم تلى هذه الاية للفقراء والمساكين الى آخر الآية فقال هذا لهؤلاء ثم تلى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الآخر الآية ثم قال لهذا لهؤلاء ثم تلى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى آخر الآية ثم قرأ للفقراء المهاجرين
حتى بلغ الآخر الآية ثم قال هؤلاء المهاجرين ثم قرأ والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى آخر الآية فقال
هؤلاء الانصار قال وقال الذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان الى آخر الآية فقال لهذا استوعبت الناس فلم يبق احد من المسلمين الا وله في هذا المال حق او
ما يملكون من رقيكم وانا عشت ان شاء الله لم يبق احد من المسلمين الا سيأتيه حقه حتى الراعي بسرو حمير
يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه قال الشافعي رحمه الله هذا الحديث يحتمل معاني منها ان يقول ليس احد
يعطى بمعنى حاجة من اهل الصدقة او معنى الناس اهل الفيء الذين يستحقون الاوله حق في هذا المال الذي
هو الصدقة وهذا كان اول عطاياه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة لا تحل فيها لغني
ولا لذي مرة مكتسب والذي احفظ عن اهل العلم ان العرب لا يطعون من الفيء قال الشافعي قد مضى في هذا
في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكى ابو عبد الرحمن الشافعي عن الشافعي انه قال في كتاب
السير المقيم معنى هذا ثم استثنى فقال الا ان لا يصاب احد المالين ويصاب الآخر وبالصنفين اليه
حاجة فيشركهم فيه قال وقد اعاد ابو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد رضي الله عنه في حر وجه الى
اهل الردة بما اخذ في عدي بن حاتم من صدقة ثم لم ينكر عليه ذلك اذا كانت بالصفة التي وصفت و
الفيء مثل ذلك بـ ـ لا نعرض واجبا الا نالم يطيق مثله القتال

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن الحسين الحنفي ثنا عبيد بن
اسماعيل ثنا ابو اسامة عن عبيد الله حدثني نافع حدثني عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه
يوم احد للقتال قال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني قال ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك خليفة فحدثته هذا الحديث
فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير ثم كتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دونه
ذلك ان يجعلوه مع العيال رواه البخاري في الصحيح عن عبيد وأخرجه مسلم من وجه عن عبيد الله بن عمر
اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا
سعدان بن نصر ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه احتفروا لهذه التي تحتي بطرفيه قال ثم قال لهم بعد اني قد تركتكم ان تجتمعوا له حتى بطرفيه و

والي قرأت آيات من كتاب الله عز وجل فاستمعت لهن قال الله عز وجل ما اتاك الله عبد سوء من اهل القرى
فلله وللرسول الى قوله شديد العقاب والله ما هو لهؤلاء وحدهم ثم قرأ للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم وامواله الى آخر الآية ثم قرأ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان والله ما هؤلاء دعوا لهؤلاء وحدهم ولم يبق احد الا له حق في هذا المال او ما ملكت ايمانكم
يعني ما جاء واحد قال فجاء ابن له وهو يتبعه فقال له عبد الرحمن بن لهيعة ابوك والله ما كان يورق فقال
فقال له اكسني ثوبا فقال له الحق بامك فانما كسوتك من سويق فر الله ما اعطاك شيئا باب ما يكون
للوالي الا عطاؤه والى الا قليم من مال الله وما جاءه من رزق الغنائم واجور شتى ابو الوليد
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا العنبري قالا ثنا ابو اسحاق المزكي قالا ثنا ابو الحسن احمد بن عبيد بن سهل
عثمان بن سعيد الدارمي ثنا احمد بن صالح المصري ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
عن ابي بكر ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه قال قد علمت ان
حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين فسيأكل ابو بكر من هذا المال واحترف للمسلمين
فيه قال ابن شهاب واخبرني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لما استخلف عمر رضي
الله عنه اكل هو واهله واحترف في مال نفسه رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك
وبهذا اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير
عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال ابو بكر رضي الله عنه حين حضر
انظروا كل شيء نلت مالي منذ دخلت في هذه الامارة فردوه الى الخليفة من بعدي قالت فلما مات نظرنا
فاذا عبد نائل لنا كان يسقي بنات ماله وغلاما نوبيا كان يحمل صبيانه قالت فارسلت به
الى عمر رضي الله عنه قالت فاخبرت ان عمر رضي الله عنه بكى وقال رحم الله ابا بكر لقد اتعبت من بعده تعبا شديدا
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن طاهر ثنا يحيى حدثني ابي ثنا عبد بن ابي خالد الغنوي ثنا
المبرك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكر رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان
اكيس الكيس التقوى واحمق الحمق الفجور وان اقواكم عندي اقلكم طمعا وان اكذب الخيانة ان عبدا قوي
عندي ضعيف حتى اخذ منه الحق والضعيف عندي قوي حتى اخذ له الحق ان ابا في ذلك ولست بخيركم قال الحسن هو والله خيرهم غيره ما قرأ ولكن لما رأى ما يصنع بنفسه قال لو دونت
الله كفاني هذا الا واحد كبر يا ابا الحسن صدقت والله وان انتم اردتموني على ما كان الله يجمع بينه من
الوحي ما ذاك عندي انما انا بشر فرأوني فلما جمع عنه الى السوق فقال له عمر في الله عنه ابن
تريد قال السوق قال فما جاء الا ما ينتظار عن السوق قال اسحاق بن الله يشغلني عن عيالي قال يفرض
بالمعروف قال فرض عمر ان اخاف ان لا يسعني ان اكل من هذا المال شيئا قال فاتفق في سنتين وبعض اخرى
ثمانية الاف درهم فلما حضره الموت قال قد كنت قلت لوالي اخاف ان لا يسعني ان اكل من هذا المال
شيئا فعلي فاداتا ان تحذ وامن مالي ثمانية الاف درهم رددوها في بيت المال قال فلما ادى بها عمر
رضي الله عنه قال يرحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده تعبا شديدا اخبرنا ابو عبد الله عمر بن احمد بن عبيد ثنا
الحافظ ابا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرية ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا
سفيان ثنا ايوب عبد الله بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال دخلنا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظرنا
يوذنه لنا فخرجت جارية فقلنا سرية امير المؤمنين فسمعت فقالت ما انا بسرية امير المؤمنين وما

احل له اني لمن مال الله قال فذكر ذلك لعمر فقد خلفنا عليه فاخبرناه بما قلت وما قالت فقال لصدقت ما ادخل
بطنها في بطنه فما هي مال الله من وجل وما حبك بها احل من هذا المال احلل له حلين حلة للنشاء
وحلة للصيف وما يسعني بحق عمر في وفرتي وفرة اهل بيتي وسعني في المسلمين كسبيل رجل لست بارفعهم
ولا ادناهم فاخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور انبا العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن منيع ثنا
سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني انزلت نفسي
من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت اخبرنا
ابو الحسن علي بن احمد انبا عبد الله بن احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الرستي ثنا روح ثنا
ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحكم بن عتيبة قال لما بلغت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر وعبد الله
بن مسعود وحذيفة ان الكوفة بعث عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيش وبعث بن مسعود على
القضاء وعلى بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض فجمع بينهم فكلهم يوم شاء استطرفها وعرف
نسر اقطها لعمار بن ياسر النصف بين هذين فاسد ولا احفظ الطعام قال فانتم وايانا في هذا
المال كنزل والي مال اليتيم من كان منا ايستغني ومن كان فقيرا كلا بالمعروف ثم ارى فرق بعد هذا فما
بين مرسناة الاكان ذلك سرعانا فاخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا
ثابت بن اسحاق بن خليل ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن سفيان الله سمع ابا وايل يقول استعملني
ابن زياد على بيت المال فاتاني رجل بصك فيه اخط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم فقلت له ما كانت وجلت
على ابن زياد بخمسة نفر فقلت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت
المال وعثمان بن حنيف على ما سقي الفرات وعمار بن ياسر على الصلاة والجند وردن فرض كل يوم شاة فجعل
نصفها وسقطها وكراعها لنفسه وكان عثمان بن حنيف على الصلاة والجند وجعل لعبد الله بن مسعود ربعها وجعل
لعثمان بن حنيف ربعها فان اتاه مال بعد ذلك فيه كل يوم مرساناة ان ذلك فيه لسريع قال فاخذ زياد وضع الفتاح
واذهب حيث شئت اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي
ثنا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بشير بن سعيد عن سماك بن سعيد الانصاري قال استعملني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على الصدقة فلما وفيت امرلي بعالة فقلت انما عملت لله فاجري على الله فقال خذ ما اعطيت فاني قد عملت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فرواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث وقال احمد بن المقدام
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي حامد بن محمد الهروي ثنا جعفر بن محمد الحكاني ثنا ابو اليمان
اخبرني شعيب عن الزهري انبا السائب بن يزيد انبا حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله
بن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر الم احدث انك تلي
من اعمالنا اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها فقلت بلى فقال فهلت عمر رضي الله عنه فما تريد
الى ذلك قال فقلت انه لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين فقال
عمر رضي الله عنه فلا تفعل فاني قد كنت اردت ذلك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء
فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا
فلا تتبعه نفسك رواه مسلم في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحرث عن بن
شهاب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد

بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن ابيه اسلم انه قال لما كان عام المادات واجدبت بلاد الريف كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى
عمرو بن العاص رضي الله عنه عمر بن عبد الله عمرو بن العاص الى العاص بن الله لقوي ما ابتلى اذا
سمعت وعاه كتابك ان لا تحبسن اباك ومن قبلي فيما عنوانه فذكر الحديث وقال يا عبيدة بن الجراح
فخرج في ذلك فلما رجع بعث اليه بالف دينار فقال لو عبيدة الي لم اعمل لكي يا ابن الخطاب فما عملت
لله ولست آخذ في ذلك شيئا فقال عمر رضي الله عنه قد اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلها ايها الرجل
فاستغن بها على دينك ودينك فقبلها ابو عبيدة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم
بن فراس الفقيه بمكة ثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا سعيد بن يحيى الاموي ثنا الليث ابن سعد عن
هشام بن سعد فذكره بإسناده ومثله وذكر ما نزل من الاولى فقال فلكت عمر واسرا ما بعد
لبيك لبيك انك عبد ان فاهد لك واحرها عندي ثم ابي ارجوا ان اجد سبيل ان احمل ذا الجرف فلما
قدم بخبر عمارة بن بير رضي الله عنه فقال اخرج بنا ونعد الى البحر فلما كلت قدرت ان تحملها الى وسط المدينة فتفرقها
وليشبع الصغير فتحملها فتفرقها ثم تاخذ راحلته ثم تاخذ راحلته ثم تاخذ راحلته ثم تاخذ راحلته ثم تاخذ
حقيبة رحله ثم تاخذ قتبه فتطرحه اويا كلوا حتى يا تيهم الله برزق قال اني لاراه يخرج فقال اما والله لا تحملها
حتى يخرج من الله بما هو اخرا طلعة طلعها ابا هم دعا ابا عبيدة بن الجراح فخرج ذلك ذكره ذكر ابا في الحديث
سمعوه اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن موسى الزهري ثنا المعافا الازدي
عن المرزبان بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما
لنا عامل فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال
قال ابو بكر رضي الله عنه اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحسين بن ادريس الانصاري
ثنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ثنا المعافا بن عمران فذكره الا انه قال عن عبد الرحمن بن جبير بن
نفير عن المستورد وقال في آخره واخبرت به القوي فقال ابو بكر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو عثمان
بن احمد السماك ببغداد ثنا احمد بن منيع ثنا ابو معاوية ثنا عبيد الوارث بن سعيد عن حسين
المعلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا
فما اخذ بعد ذلك فهو غلول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن ابي علي الحراري
حدثنا اسحاق بن الربيع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسماعيل بن ابي اسيد عن ابي الزناد
قال رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد حين استعمله على مكة اربعين اوقية في كل سنة
هذا منقطع وقد روي من وجه آخر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو احمد الغندي حدثنا علي بن
سعيد بن بشير الرازي حدثنا اسحاق بن الحصين الرقي بن بيت نوبن سليم ح وانبا ابو اسحاق
انبا نا سهل بن ابي سهل بن ابي سهل الهراني حدثنا ابو العباس محمد بن اسحاق المقرئ حدثنا احمد
بن عثمان السوسي حدثنا اسحاق بن الحصين حدثنا سعيد بن مسلمة عن اسماعيل بن امية عن ابي
الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن اسيد على مكة وفرض له عشرة اواقي
اواقية من ذهب وقد اخبرنا ابو بكر الفارسي انبا نا ابو اسحاق الاصبهاني انبا نا ابو احمد بن فارس حدثنا

محمد بن اسماعيل حدثنا جرمة ابن حفص حدثنا خالد بن ابي عثمان الوقشي حدثنا ايوب بن عبد الله بن
بسار عن عمرو بن ابي عمرو قال سمعت عتاب بن اسيد وهو مسند ظهره الى بيت الله قال احببت في تمامي هذا
الفيء ولا ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا توبين معقد حاكم ويقي اوكان حبيبا ذا حدثنا ابو علي او وذبا ثنا
ابانا ابو بكر بن داسة حدثنا ابو داود حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية حدثني ابو بكر بن ابي مريم عن
ابي بكير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة ان محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايا كم والقسامة قال فقلنا ما القسامة
قال الشيء يكون بين الناس ينتقص منه واخبرنا ابو علي الوذباري ابانا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن
القضي ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن ابي نمر ح وابانا ابو طاهر الفقيه ابانا ابو بكر القطان
ثنا ابراهيم بن الحرث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير ابانا ابو اسحاق عن شريك عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايا كم والقسامة قالوا وما القسامة يا رسول الله قال الرجل يكون

باب الاختيار قبل القسمة

على القيام من الناس فيأخذ من حائط هذا وحائط هذا

لقسمة مال الفيء اذا اجتمع

اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف الاصبهاني ابنا ابو سعيد بن الاعرابي
ثنا احمد بن ابي مسرة ثنا العمر ابن عبد الجبار ثنا عبد الله بن المبارك عن جعفر بن عمرو عن عبد الرحمن
ابن خبيب بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الفيء
يقسمه من يومه قال وابنا ابو سعيد ثنا ابو داود ثنا المصفى ثنا ابو المغيرة عن جعفوان بن عمرو بن
شاذ وشله زاد فيه فاعطى الرجل حظين فدعاني فاعطاني حظين وكان لي
اهل ثم دعاني فاعطاه حظا واحدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الطيب محمد بن احمد ابن
عبد الله السميري ثنا معتمر بن عصام ثنا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد
العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه
في المسجد قال وكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاء العباس
فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال امر بعضهم يرفعه الي قال لا قال فارفعه انت علي
قال لا قال فنثر منه ثم احتمله فالقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه
ببصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله وثم سهم رجل من اصحابنا في الصحيح فقال وقال
ابراهيم اخبرنا ابو محمد بن يوسف ابنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا ابو سلمة
منصور ثنا ابو بكر بن عياش ثنا حميد عن ابي امامة قال دخلت انا وابي وعروة على عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فسألت ابي عنها فقالت لو رأيتها يا ابا امامة حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
عاد اليوم ثم سألني عنها فقالت لا والله شغلني وجعك قالت فدعا
بها ثم قال اما علمت يا بنية ان الله لو شاء رجل وهي عنده اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقا
ابنا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا هشام بن عبد الملك ابو الوليد الطيالسي ثنا
ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن امرأة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو سام الوجه قالت فحسبت ذلك من وجع فقلت ما اجد الدنيا

السبعة ابتاعتا امس ولم اقسمها وهي في حضم الوراش اخبرنا عبد الله بن يوسف الاصبهاني
ابنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج ح وابنا ابو سعيد ثنا علي بن عبد
العزيز قال قال ابو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت مالا قال ابو عبيد ان جاءه عدوة لم
يشخص انها رحلة ليسيره وان جاءه عشية لم يبيت حتى يقسمه هذا مرسل اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو علي بن احمد السبري ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا الحرس مالك العبدي ثنا مالك بن
مغول عن يحيى بن سعيد عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن الارقم اقسم
بيت مال المسلمين في كل سنة مرة قسم مال المسلمين في كل جمعة مرة ثم قال اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم
مرة قال فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين لو ابقيت في مال المسلمين بقية تعقها لنا بيه او صررت
يعني خارجة قال فقال عمر رضي الله عنه للرجل الذي كلمه جري الشيطان على لسانك لقتني الله بحتفها و
وقاني شرها اعدها اعدها لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وانبأنا اجازة ابو عبد الله الحافظ روايته عنه ابنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا ابنا الربيع بن
سليمان ابنا الشافعي ابنا عبد الله بن احمد بن اصل العلم انه قد بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما عيب به ابا
بكر اذ قال له صاحب بيت المال انا ادخله بيت المال قال لا ورب الكعبة لا يزكى سفلت بيت حتى اعتمه
ثم يرى فرضع في المسجد ووصفت عليه الانطاع وحرسه رجال من المهاجرين والانصار فلما اصبح غدا
معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف احدا بيد احدهما واحدا هما بيده فلما راوه
كسطوا الانطاع عن المال فجاء فجلس منظر لهم ثم سلم راى الذهب فيه واليا قوت والزبرجد واللؤلؤ
قال لا تبكا فقال له احدهما انا والله ما هو بيوم صرف ولكنه يوم شكر ومزيد فقال اني والله ما ادخلت
حيث ذهبت ولكنه والله ما كثر هذا في يوم قط الا وقع باسهم بينهم ثم اتبع على القبلة ورفع يديه
الى السماء وقال اللهم اني اعوذ بك ان اكون مستدرجا فاني اسمك تقرل سنستدرجهم من حيث لا
يعلمون ثم قال يا سراقة بن جعشم فاني ابا سفيان راعين دينتهما فاعطاه سوارى كسرى فقال
البسهما فضمر قال الله اكبر فقال الله اكبر قال الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز والبسها
سراقة بن جعشم اعرابيا من بني مدلج جعيل قليل بعض ذلك بعض فقال اعد الذي ادى هذا الامين
فقال رجل انا اخبرك انت امين الله وهو يودون اليك ما ادبت الى الله فاذا انت ارتفعت فارفع صوتك
ثم ردعوا فالتفت الي وانا البسها سراقة قال ابي صلى الله عليه وسلم قال لسراقة وتطرا زاهبه كاني
بالك قد لبست سواري كسرى قال وهو يحمل الاسوار به رحمه الله اخبرنا ابو القاسم بن ابي العقبة من اهل
المدينة قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا اهل مادة حتى وقع مطر فوق حلوا فخرج اليهم عمر في اثره
عند راكبا فوسط بيتا فنظر اليهم وهم يترحلون بطعامهم فقال رجل من بني محارب بن حصفة
اشهد انها لمحرزة عنك ولست بامين اهله فقال له عمر بذلك ذلك ولكن الفقت عليهم من مالي او
مال الخطاب انما الفقت عليهم من مال الله عز وجل اخبرنا ابو سعيد الرزاذي ابو الحسين
بن بشران المعدل ببغداد ابو الحسين ابن الفضل القطان قالوا ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا
سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن سعيد عن الزهري وحميد بن ثابت ابنا ابو بكر
عن سعيد بن مخرمة قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام من غنائم الفارسية فجعل

يتصفحهما وينظر اليهما وهو يبكي ومعه عبد الرحمن بن عوف فقال لعبد الرحمن يا امير المؤمنين هذا يوم
فرح وسرور هذا يوم سرور فقال فقال الداخل ولكنه لا يدوم هذا مؤمر قط الا اورث قصر العداوة والبغضاء
واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا
عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يكون لكم فيء قال له عبد الله ابن ارحم انا اخبرك ان الزهري انا بحضرتها في بيت المال يقسم فقال عمر لا تحضرها
ان هذا اليوم يشكر ويوم سرور ويوم فرح فقال عمر هذا هم ما قط الا اتى الله فيهم
بهذه الدعوة والقضاء واخبرنا ابو محمد انبا ابو سعيد قال وجدت في كتابي بخط يدي عن ابي داود قال
ثنا محمد بن عبد الله ثنا حاد ثنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بفرو كسرى
معه سوار له فجعل يطعن بقضيب كان في يده فبلغها بيده فبلغها بيده فبلغها بي

الله لكم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نراك ذكرت ذلك الا لترضى عنا فرضينا فارضوا حتى يرضى الينا عرفاؤكم فجمعهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بما نفذ فيهم واخذوا الذي بايعنا عنه سبى هوازن رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير باب ما جاء في تعريف الضعفاء اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان العطار ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن عبيد الله بن احمد بن عتاب الطلحي ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن ابي اويس ثنا اسماعيل بن ابي حكيم عن عمته قالت لي موسى بن عقبة حدثني عن ثبيتة مولاة عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان عام حنين وهوازن قال لا ابالي ان لا ارى من اذن منكم لمن يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا اذن فراره البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة فرض للعرباض ودرة الدقاق وهو من فتى اصحابي باب ما جاء في كراهية الهدية لمن جار وارتشى وعدل في حكمه بعد ان يعطى حقه اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وسليمان ابن سحيم عن يحيى بن جابر عن عبد الله بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف على امتي بعدي رجل يتأول القرآن فيضعه على غير مواضعه ثم قال اقبلت يا نبي الله ان مت ولم ترجع الي ابوك وامي اتخبرهما انك بي اوصيت فقال نعم قال فكيف بي ان بقيت بعدك فقال ما اعددت لي فقال يا نبي الله ما اعددت لك كثير صلاة ولا صوم ولكني اعلم انك تحب الله ورسوله فقال ان كنت كما تقول فما تبالي ما اقبلت عليه من الدنيا او ادبرت عنه اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عمر بن شبة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة فرض للعرباض ودرة الدقاق وهو من فتى اصحابي باب ما جاء في كراهية الهدية لمن جار وارتشى وعدل في حكمه بعد ان يعطى حقه اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وسليمان ابن سحيم عن يحيى بن جابر عن عبد الله بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف على امتي بعدي رجل يتأول القرآن فيضعه على غير مواضعه ثم قال اقبلت يا نبي الله ان مت ولم ترجع الي ابوك وامي اتخبرهما انك بي اوصيت فقال نعم قال فكيف بي ان بقيت بعدك فقال ما اعددت لي فقال يا نبي الله ما اعددت لك كثير صلاة ولا صوم ولكني اعلم انك تحب الله ورسوله فقال ان كنت كما تقول فما تبالي ما اقبلت عليه من الدنيا او ادبرت عنه اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عمر بن شبة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة فرض للعرباض ودرة الدقاق وهو من فتى اصحابي

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو علي الحافظ ابنا المنتصر بن زكريا المقري ثنا محمد بن محمد الباغندي ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا عبد العزيز بن عمران ثنا ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعارا للمهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن ويا بني عبد الله والخزرج بني عبيد الله واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد الحسن بن حليم انبا ابو الموجه انبا عبدان انبا عبد الله انبا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر رضي الله عنه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد كثير ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن المهلب عن ابي صفرة قال اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون وذكر قيل عن المهلب بن ابي صفرة عن البراء بن عازب اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا عباس بن حكيم ثنا شريك عن ابي اسحاق قال سمعت المهلب بن ابي صفرة يذكر عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكم تلمزون عند وكيعة فاذا كثير كم لا يعرفون اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد المزني ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن رجل عن ثعلبة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينادي في شعاره يا حرام يا حرام فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا حلال يا حلال - وذكر بي عنه عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يعقل الهلالي باب ما جاء في عدة الامانة والزيادات اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر اسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا عيسى بن حماد المصري ثنا الليث عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم ان ثعلبة بن ابي مالك القرظي اخبره ان انيس بن مسعود الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شق راسه فقام غلام له فحلق هديه فنظر قليس وقد رجل احد شقي راسه فاذا هديه قد حلق فاما هو بالحج ولم يرجل شق راسه الاخر اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان عن الليث مختصرا الى قوله فرجل وكان قصيره من الحديث ذكر الدارقطني اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا على رضي الله عنه تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتح الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن الراية غدا يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي رضي الله عنه وما نرجوه فقالوا هذا علي فتح الله عليه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتحها الله عليه رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة ح وانبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا الحسين بن محمد القباني ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة ح وهناد عن ابي معاوية عن عروة عن ابيه قال حدثني نافع

بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام رضي الله عنهما يا ابا
عبد الله هاهنا امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكون الراية زاد ابو كريب يوم فتح مكة رواه
البخاري في الصحيح عن ابي كريب اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن
بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ابنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت لواؤه ويومئذ دخل مكة ابيض واخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم
ابن محمد بن يحيى ابنا ابو بكير احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على الحسن بن مكرم وانا اسمع ثنا يحيى
بن آدم ثنا سفيان الثوري عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر عن ابن عباس انه قال كانت
رايات رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا ولواؤه ابيض اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا
ابي ابي زايدة ثنا ابو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد رجل من ثقيف مولى محمد بن القاسم قال
بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب بسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال
كانت سوداء مربعة من نمرة واخبرنا ابو علي ثنا ابو داود ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة
عن سفيان عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا لفظ حديث ابي عبد الله الحافظ ثنا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا محمد بن عبد الله المخرمي
ثنا حماد بن الفرج ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال لواء راية عقدت لرسول
سلام لعبد الله بن محمش اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو بكر يحيى بن ابراهيم المزكي قالا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عمرو بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عثمان بن الوطاء الخراساني عن
ابيه ان رجلا الى ابن عمر رضي الله عنهما وهو في مسجد منا فسأله عن ارخاء طرف العمامة فقال له ابن
عمر احذك عنه ان شاء الله لقد اراني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة سرية وامر عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عليها وعقد له لواء فقال احذه بسم الله وبركته وذكر الحديث قال وعلي عبد
الرحمن ابهة عرف عامة من كان بين مصبوغة بسواد وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل
عمامته بيده واخضل عمامته بين اربع اصابعه او نحو ذلك فقال هكذا فاعتم فانه احسن
واجمل عثمان بن عطاء ليس بالقوي اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق
ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكير ثنا عبيد بن يونس حدثني عثمان بن عطاء عن ابيه ليس
بالقوي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على سرية
وعقد الواء بيده وحدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو عبد الله بن بكير حدثنا الحسن بن
الجهم حدثنا الحسين بن الفرج حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال وكان اللواء بن مقرن احد من
حمل احد الوية رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب لوائه بمزينة الذي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عقد هاهم يوم فتح مكة اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو محمد عبد الله عمر بن شوذب ابو سعيد
ابنا احمد بن راشد بن خيثم الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود قال قال الحرث بن
حسان البكري انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وبلال قائم متقلد سيف واذا رايات
سود واذا بلال يقول هذا اخوكم الفاصد قد قدم هكذا رواه ابو بكر بن عياش عن عاصم ورواه
سلام بن سليمة رمدة عن عاصم عن ابي وايل عن الحرث بن حسان وقال في متنه فاذا راية سوداء تخفق
فقلت ما شان الناس اجتمعوا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريدان يبعث عمرو بن

الفاصد وجاء في باب السنة في كتبة اسامي اهل الفيء : اخبرنا ابو الحسين بن
بشران العدل ببغداد ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري ثنا ابو مريم ثنا الوليد بن
مسلم عن عبد الله بن عمر عن ابي وايل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من
لفظ الاسلام من الناس فكتب له الف وخمس مائة رجل فقلت اتخاف وهن الف وخمس مائة
رجل فلقد رأيتنا ابتلينا حتى ان الرجل منا ليصبح وحده فمالها رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف
الفريابي قال وقال ابو جزة عن الاعمش فوجدنا هو خمس مائة وقال ابو سعيد ما بين الست مائة الى سبع مائة
باب اعطاء النبي على المؤلفة وما يتبع به الهداية اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين
بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا
عبد الله بن عثمان ابنا عبد الله يعني ابن المبارك ابنا عبد الله بن موهب حدثني عبيد الله
ابن عبد الله بن موهب قال اسمعت ابا هريرة يقول قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عند
ابي موسى الاشعري بثمان مائة درهم فقال لي بما ذا قمت قلت بثمان مائة الف درهم فقال
اما قد مت بثمانين الف درهم فكم ثمان مائة الف درهم فحدثت مائة الف ومائة الف حتى عددت
ثمان مائة الف قال اطيب وايك قال فبت ليلة أرقا حتى اذا غدوت بصراة العجل قلت له اغراة
يا امير المؤمنين ما نمت الليلة قال كيف نام عمر بن الخطاب وقد جاء الناس بالكنوز يا نعم شملة
منذ كان الاسلام فما يومئذ عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه في حقه فلما اصبح اجتمع اليه
نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه جاء الناس الليلة بالمال وانهم شملة منذ كان
الاسلام وقد رأيت رأيا فاشيروا علي رأيت ان اكيل للناس بالمكيال فقالوا الاقتداء يا امير المؤمنين ان
الناس يدخلون في الاسلام ويكثر المال ولكن اعطهم على كتاب الله فكل كثر المال اعطيتهم
عليه قال لكم لكن ابدا يرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا توفي فالوالي بعده فيضع الديوان على ذلك
قال عبيد الله بدا بهاشم والمطلب فاعطاهم جميعا ثم اعطى بني عبد شمس ثم بني نوفل بن عبد مناف
وانما يبدأ بني عبد شمس انه كان اخا هاشم لابيه قال عبيد الله فاوسع بين بني هاشم
والمطلب قال الدعوة عبد الملك فذكرني ذلك قصة اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن ثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر محمد بن علي ان
عمر لما دون الدواوين قال ابدا بآل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ابدا بالاقرب فالاقرب فقال بل ابدا بآل ابي بكر فان
قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما اجازني ابو عبد الله الحافظ رواية عن ابي العباس ابنا
الربيع ابنا الشافعي اخبرني غير واحد من اهل العلم والصدق من اهل المدينة ومكة من اهل قريش ومن
غيرهم وكان بعضهم احسن انتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث ان عمر
لما دون الدواوين قال ابدا ببني هاشم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ويدع بني المطلب
فاذا كانت السنة الصائفة قدمه على المطلبي واذا كانت المطيبي قدمه على الهاشمي فوضع الدواوين
على ذلك واعطاهم عطاء العشيرة الواحدة ثم استوت عبد شمس ونوفل في جزء الذنب فقال عبد شمس
لحرة النبي صلى الله عليه وسلم انا بنو عبد مناف ونوفل حفدهم ومعاينهم فنزل ينوفل ثم انفردت له
زمعة فدعاها بنو عبد الدار ثم استوت له يتم ومخزوم فقال بنو يتم انهم من خلف المخلوع
المطيبين وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو ذكر سابقة وقرابة فكرهوا فقد هم

على مخزوم ثم دعا مخزوما فتلوهم ثم استوت لهم سهم وجمح وعدي بن كعب فقيل لهم ابدأ بعدي فقال
بل اقربنا من بيت كعب فإذا كان الأول امرأ خذ وامرأ اسهم بين سهم واحد وكان الظهر بين جمح وسهم
فصار لقدامة بن جمح ثم دعا بني عدي وسهم مختلطا كالدعوة الواحدة فلما
خلصت اليهم دعوتهم كبر بكير عالية ثم قال الحمد لله الذي أوصلنا إلى حظنا من رسول الله ثم دعا بني
عامر بن لؤي فقال لهم فقال عبد الله بن عبيدة ابن عبيد الله بن الجراح الفهري لمالك بن
يثقفه مر عليه قال أكل هؤلاء تدعوا إلي فقال يا أبا عبيدة اخبرك خبرة أو كلمة فوك فقال
منهم على نفسه لما سنه فأما أنا وبنو عدي فقد مكنا إذا جئتم على أنفسنا قال فقد مر معوية
بيد بني الحرث بن فهر فصار لهم بين بني عبد مناف وأسد بن عبد العزى وسهم بين بني سهم وعدي
بني ذي زمان المهدي فأما قوم قالوا لم يرضى بين عدي فقد سوا على سهم وجمح للسابقة فيهم
أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع
بن سليمان ثنا بشر بن بكر ح وأنبأنا أبو الحسن بن بشران ببغداد وأبنا أبو الحسن علي بن محمد المصري
قالا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا بشر بن بكر قال سمعت الأوزاعي حدثني الوليد بن هشام بن
الأسفع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل و
اصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فمن سب أصحابي
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا
قال أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي
ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق فذكر هذا النسب قال الشيخ وفيما قاله محمد بن إسحاق
أكثر هم ينتهون بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث وسائر قريش يجمعهم مالك
الذي ينتهي إليه عبد مناف ويجمعهم أبو النضر الذي ينتهي إليه عبد الدار وبعضهم أبو
عبد مناف وبعضهم أبو الحارث الخامس فيما ذكرنا من ذلك وقعت البداية بين
هاشم وأخيه عبد شمس بين هاشم وبين المطلب ابني عبد مناف في الحظة المأروبة فيما ليقة من حنين
بن مطر قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر على بني هاشم وبني
المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت يا رسول الله هؤلاء إخوتك بنو هاشم
لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم ونركتنا
وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد وشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه أحدهما ثم إن أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن
القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق
أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم فذكره وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل
القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو إبراهيم بن محمد ثنا مالك عن محمد بن إسحاق بن
يسار عن زيد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاشم والمطلب كهاتين وضم أصابعه و

وشبك بينهما يعني أنهما بنو أب واحد وأم واحدة وإنما فارقهما عبد شمس ونوفل أبوهما وإنما فارقهما
وخبر إسلام عثمان هو بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وخبر هو طعم
بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل كانوا إخوة فأعطى سهم ذوي
القربى بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وقال إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا
إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وفي الرواية المرسلة ربونا صغارا وحملناهم وقال و
حملونا كبارا وإنما قال ذلك والله أعلم لأن هاشم بن عبد مناف تزوج سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من
بني النجار بالمدينة فولدت له شيبة الحمد ثم تزوج هاشم وهو معها كما ربع خرج إليه عمه
المطلب بن عبد مناف فاحتمله وهاجرا مكة وهو مردفه على راحلته فقيل عبد المطلب فغلب
عليه ذلك الاسم فقتل عبد المطلب وحين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة آمن قومه
وصدوه فقامت بنو هاشم وبنو المطلب بسلاحهم وكانوا هم دونه وأبوان يسلموه فما عرضت قريش لأحد
سبيل إلى محمد صلى الله عليه وسلم مجتمعا على أن يكتبوا فيما بينهم على بني هاشم وبني المطلب ألا ينكحوا
ولا ينكحوا إليهم ولا يبايعوهم ولا يبتاعوا منهم وعهد أبو طالب فأدخلهم الشعب شعب أبي طالب ثلاثة
ما مكثوا وأقامت قريش على ذلك من أمرهم في بني هاشم وبني المطلب سنتين أو ثلاثا حتى جهدوا
شديدا فإن الله تعالى برحمته أرسل على صحيفتهم قرنين الأرضة فلم تدع فيها اسما لله إلا أكلته وبقي فيها
الظلم والقطيعة والبهتان فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طالب فاستشهد أبو طالب على
قومه وذلك بمحضر من عمرو بن ربيعة فجاء فذكرهم بن إسحاق ذا الغاري بمعنى ما في الصحيفة وسنها
فلذلك جمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في سائر الأعطية بين بني هاشم وبني المطلب وقد فصلنا بين
عبد شمس قبل بني نوفل لأن هاشما والمطلب عبد شمس وبني نوفل وإنما وقعت البداية بين عبد
شمس وعبد شمس كانوا إخوة لأب وأم وأما بقية بني عبد شمس ونوفل كانوا أخوة لا يبهم وأمه
واحدة بنت حرمل وعبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصي كانوا إخوة لأب وأم والبداءة بعد بني عبد مناف
وإنما وقعت بين عبد العزى لأنها كانت قبله خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأما ورقة
بنت نوفل بن عبد العزى قالت فيهم أخبرنا أبو الحسين الفضل القطان ثنا عبد الله
بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى الليثي أبو زكريا ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن
إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهدت غلاما مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكث
نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن ذكريا الأديب ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني ثنا
أبو هاشم الرمادي هشام السكري ثنا إسماعيل وهو ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق فذكروا
سناده ومعناه إلا أنه قال شهدت مع عمومتي أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا
الحسن بن سفيان الموصلي ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهدت حلف الأحلاف قريش من حلف المطيبين وما
أحب أن لي به حمر النعم وأني كنت فضضته والمطيبون هم هاشم وأمية وزهرة ومخزوم قال
الشيخ لا أدري هذا الشيء من قول أبي هريرة أو سمعه من رسول الله قال الشيخ ويقال إنه أنما حلف المطيبين
لأنهم غمسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا وتعاقدوا فرأيا بها ثم وذلك حيث وقع الشارع بين بني

عبد مناف وبني عبد الدار فما كان بايديهم من السقاية والحجابة والوفادة واللواء والندوة
فكان بنو اسد بن عبد العزى في جماعة من قبايل قريش منها بنو عبد مناف فكان لهم بذلك شرف
وفضيلة وصفية في بني عبد مناف وقد سماهم محمد بن اسحاق بن يسار فقال المطيبون من قبايل
قريش بنو عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وبنو زهرة وبنو اسد بن عبد العزى وبنو
تيم وبنو الحرث بن فهر خمس قبايل قال ابن هشام وقال بعضهم حلفت من الفضول اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا
يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن طلحة بن عبد الله بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما احب ان لي به
حمر النعم ولو ادعى به في الاسلام لاجبت قال القيني فيما بلغني عنه وكان سبب الحلف ان ناسا كانت
تظلم بالحرم فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعوهم الى الحلف على التناصر و
الاخذ للمظلوم من الظالم فاجابهم بنو هاشم وبعض القبايل من قريش قال الشيخ فذكرنا هم
ابن اسحاق قال بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف وبنو اسد بن عبد العزى
ابن قصي وبنو زهرة بن كلاب وبنو تيم بن مرة قال القيني فحالفوني دار عبد الله بن جدعان
فسموا ذلك الحلف حلف الفضول لتشبيه حاله بحلف كان قد تقدم على التناصف والاخذ للضعيف
من القوي وللغريب من القاطن قال ويروى رجال من جرهم يقال لهم الفضل بن الحرث والفضل بن وداعة
والفضيل بن فضالة فسمي حلف الفضول جميعا لاسمايهم هؤلاء وقال عبد المغني والفضول جمع فضل
كما يقال سعد وسعود وزيد وزيود والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف حلف الفضول الطيبين
قال القتيبي لعله اراد حلف الفضول المتقدم الاخير ولادا الطيبين هم الذين عقدوا واحلفوا المفضول
قال وراي فضل يكون في مثل التحالف الاول فيقول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي بذلك ولواي في حمر
النعم ولكنه اراد حلف الفضول الذي عقده المطيبون وقال محمد بن نصر المروزي قال لبعض اهل العلم
بالسير وايامر انا من ان قوله في هذا الحديث حلف المطيبين غلط انما هو حلف الفضول وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لان ذلك كان قديما قبل ان يولد بزمان واما
السابقة التي ذكرها فيشبه ان يريد بها سابقة حدثت بعد الاسلام فانها اول اسواقه سلت
حدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن اسامة الكلبي
ثنا حجاج بن ابي منيع حدثني عبيد الله ابن ابي زياد عن الزهري قال كانت خديجة رضي
الله عنها اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس
القسم بن القسم السياري بمرو ثنا ابو الموجه ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن
عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد رواه
البخاري في الصحيح عن صدقة ورواه مسلم عن اسحاق الحنظلي عن عبدة وبيشه ان يريد بها
لسابقة سابقة الزبير بن العوام فانه ابو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
بن قصي ممن يقدم اسلامه حدثنا بهذا النسب ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر المقدري
ثنا ابو علاقة محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا ابي ثنا ابي لهيعة ثنا ابو الاسود عن عروة

بن الزبير اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا
يحيى بن عبد الله ثنا بكير ثنا الليث بن سعد حدثني ابو الاسود عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن
ثماني سنين قال عروة وتخلف مخيفة من الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بايعا مكة
فخرج ابي بير وهو غلام ابن اثنتي عشرة سنة ومعه السيف فمن راه من الناس قال الغلام معه
السيف حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا زبير قال اخرت بالك
اخذت قال كنت صانعا ماذا قال كنت اضرب به عدا حتى تمنعه قال فدعا له رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسيفه فكان اول سيف سل في سبيل الله اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن الحوبي بن الحباي ثنا
ابا احمد بن عبد الله بن ابي فتيبة القوني بالكوفة ثنا ابو جعفر احمد بن موسى الجمال ثنا ابو نعيم ثنا
سفين ح وانبا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا الزبادي قال
ذكر سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
من ياتيني بخبر القوم فقال الزبير رضي الله عنه انا ثم قال من ياتيني بخبر القوم فقال الزبير انا ثم قال من
ياتيني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وان حواري الزبير
رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري ورواه هشام بن عروة عن
محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ابن عمتي وحواري من اهلي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معوية عن هشام
بن عروة ذكره اخرجه مسلم عن ابي اسامة عن هشام وبيشه ان يريد بهذه
السابقة صبر الزبير رضي الله عنه مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وما بعدهم اياه على الموت حدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن يعقوب الفدل
ثنا محمد بن عبد الوهاب الجدي انبا جعفر بن عون انبا ابو العميس عن ابي خالد عن البهي عن عروة قال
قالت عايشة رضي الله عنها يا بني ان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح
واخبرنا ابو الحسين بن بشران بغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن عبد الجبار
العطاردي ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عايشة رضي الله عنها يا ابن اختي
كان ابوك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم
القرح قالت لما انفرت المشركون من احد واصاب النبي صلى الله عليه وسلم ما اصابهم
خاف ان رجعوا فقال من ينتدب لهاؤلاء ان ثاروهم حتى قيل ان ثاروهم قال فانتدب ابو بكر و
الزبير رضي الله عنهما في سبعين فخرجوا في اثر القوم فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل قال
لم يلقوا عدوا رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن ابي معوية واما زهرة فانه كان اخا القصي بن كلاب ومن
اولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص حدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر
البغدادي ثنا ابو علاء ثنا ابي ثنا ابي لهيعة عن ابي الاسود عن عروة فيمن استشهد بدر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بني زهرة ابن كلاب بن مرة عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحرث بن
زهرة وسعد بن وقاص بن وهب بن عبد مناف ابن زهرة واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن
بلال ثنا يحيى بن ابو بكير ثنا سفين عن ابن جدعان عن سعيد ابن المسيب قال جاء سعد بن
ابي وقاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما انا يا رسول الله قال سعد بن مالك بن وهب

بن عبد مناف بن زهرة هذا قول غير هذا فعلية لعنة الله وأما تيم فانه كان اخا لكلاب وأما مخزوم فانه لم يكن اخا لهم وانما هو مخزوم بن يقظة بن مرة الا ان القبيلة اشتهرت بمخزوم وبتيم فنسبت اليه وانما هو مرة بني تيم على بني مخزوم لانهم كانوا خلفاء الفضول والمطيبين ويتزيد ذكر سابقة ابي بكر الصديق بن رضي الله عنه فانه ابو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر حدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن اسامة الحلبي ثنا حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري فذكر هذا النسب واخبرنا ابو الحسين ابن الفضل ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ابنا الحجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري فذكر مالا انه قال عتيق بدل عبد الله ثم قال وعتيق لقب واسمه عبد الله قال النبيه وهو اول من اسلم من الرجال الا احرار اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا اسماعيل ابن علية عن هشام بن حسان عن عبد الرحمن عن حمار بن الحرث قال سمعت عمار بن ياسر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد وامرأتان وابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يحيى بن معين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن سنويه ثنا العباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا سماك بن عبد الله ابو عمار وهو يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال قال عمرو بن عبسة السلمي فذكر حديثه لعلي النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فقلت له ما انت قال داع ابن خمس قلت وما بنى قال ارسلني الله تبارك وتعالى فقلت بأي شيء ارسلك فقال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء قلت له فمن معك قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن جعفر عن النضر بن محمد اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر الحميدي ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن رجل قال سئل ابن عباس من اول من آمن فقال ابو بكر رضي الله عنه اما سمعت قول حسان :

- اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
- خير البرية اوفاها واعدلها ... بعد النبي واولاها بما حملا
- والتالي الثاني المحمود مشهده ... واول الناس منهم صدق الرسلا
- عاش حميدا لامر الله متبعا ... يهدي صاحبه الماضي وما افتعلا

قال الشيخ ويشبه ان يريد بالسابقة في بني تيم خبر ابي بكر الصديق رضي الله عنه في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد منهم طلحة رضي الله عنه وهو ايضا تيمي فانه طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة حدثنا بهذا النسب ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو جعفر البغدادي ثنا ابو علاثة ثنا ابي ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الاسود عن عروة بن الزبير فذكره وكذلك ذكره الواقدي وغيره وصبر طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ورمى مالك بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فاتقى طلحة بيده وحد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خنصره فشلت ذكره ابو داود في بلاده واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ابنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا صدقة ثنا خالد بن عبد الله ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن

ابي حازم قال رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم شلت رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن اسماعيل بن ابي خالد واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده ابي الزبير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذهب الى الحيرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر بين درعين يومئذ فلم يستطع ان ينهض اليها فجلس طلحة بن عبيد الله تحته فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استوى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة وذكر ابن اسحاق ان طلحة من الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام رضي الله عنهم واما المصاهرة التي ذكرها في بني تيم فهي من جهة عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حبيبة حبيب الله عز وجل اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ابنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وابو منصور محمد بن القاسم الفقيه قالا ثنا السري بن خزيمة ثنا المقدمي وهو اول من اسلم من الرجال الا احرارا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا اسماعيل ابن علية عن هشام بن حسان عن عبد الرحمن عن حمار بن الحرث قال سمعت عمار بن ياسر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد وامرأتان وابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يحيى بن معين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن سنويه ثنا العباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا سماك بن عبد الله ابو عمار وهو يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال قال عمرو بن عبسة السلمي فذكر حديثه لعلي النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فقلت له ما انت قال داع ابن خمس قلت وما بنى قال ارسلني الله تبارك وتعالى فقلت بأي شيء ارسلك فقال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء قلت له فمن معك قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن جعفر عن النضر بن محمد اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر الحميدي ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن رجل قال سئل ابن عباس من اول من آمن فقال ابو بكر رضي الله عنه اما سمعت قول حسان :

- اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
- خير البرية اوفاها واعدلها ... بعد النبي واولاها بما حملا
- والتالي الثاني المحمود مشهده ... واول الناس منهم صدق الرسلا
- عاش حميدا لامر الله متبعا ... يهدي صاحبه الماضي وما افتعلا

قال الشيخ ويشبه ان يريد بالسابقة في بني تيم خبر ابي بكر الصديق رضي الله عنه في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد منهم طلحة ابن عبيد الله

لبني عدي في الجاهلية واجتمعت بني جمح فحالفت بني عدي لمائدة بينهم فقامت ومعها سهم احمرة
جمح فقالوا انا عددا فان سئتم فاخرجوا اليهم اعدادهم عددكم وقد يكم وسيفهم فان سئتم
وفيناهم ما حتى يكونوا مثلكم فحتى اجزءا قال الزبير ابن بكار وامامه ابو عبيدة فانه عامر بن عبد الله
بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحرث ابن فهر بن مالك قاله محمد بن اسحاق وغيره اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو ابنا ابو بكر بن ابي سليمة ابنا ابو خيثمة قالا ثنا اسماعيل
بن ابراهيم ابنا خالد عن ابي قلابة قال لما استخلف رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل
امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح . رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابي خيثمة
واخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد قال الشيخ وانما اخرجا حديث ابو عبيدة فانه لبعد نسبه الا فضائله
شرفه وهو افضل من بعض من تقدمه به كونه من قريش من جملة الاقربين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الحسن محمد بن اسحاق ثنا محمد بن يحيى ثنا حاجر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا
الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي يا بني فلان لبطون
قريش حتى اجتمعوا وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن حفص بن غياث وفيه دلالة
على ان بني فهر من قريش **باب الهداية بعد قريش بالانصار لما نالهم من المسلمين**
اخبرنا ابو عمرو الادمي اخبرني ابو بكر اسماعيل اخبرني القسم بن زكريا ثنا زكريا بن يحيى المروزي
ثنا سفيان بن عيينة عن جبلة بن ابي روّاد احد عبدان ثنا عثمان يعني ابنه ثنا سفيان بن الحجاج ثنا
هشام بن يزيد قال سمعت انس ابن مالك يقول لما ان ابو بكر والعباس رضي الله عنهما يجلس من يا
الانصار دعم يبكون فقال ما يبكيكم قالوا نجلسنا من النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابو بكر رضي الله عنه
على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فخرج وقد عصب راسه بحاشية برد فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك
فحمد الله واثنى عليه فقال او صيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم فاقبلوا من
محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يحيى ابن ابي العوزي عن ثابت ا.ه
باب ما جاء في تسميتهم اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن ابن فورك ابنا ابو محمد عبد الله
بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
انسا يحدث عن ابي اسيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو
عبد الاشهل ثم بنو الحرث بن الخزرج وبنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال فقيل فضل علينا
قال فقيل قد فضلكم على كثير رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابي داود واخرجه البخاري من وجه
آخر عن شعبة وقال ثم بنو ساعدة وقال فيه فقال سعد يعني ابن عبادة ما ارى النبي صلى الله عليه
وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن عمرو الحريثي ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل عن ابي حميد
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر الحديث في خروجه ورجوعه
قال حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار
دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحرث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور
الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال ابو اسيد الم تر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور

الانصار فجعلنا اخرها فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
خيرت دور الانصار فجعلتنا اخرها فقال اوليس بحسبكم ان تكونوا
من الخيار ورواه مسلم في الصحيح عن القعنبي **اخبرنا** ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن
محمد الفضائري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي
ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول من
سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له في الفيء حق يقول الله عز وجل
حل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا الاية هؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا معه
ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان الاية هؤلاء الانصار ثم قال والذين
جاؤا من بعدهم قال مالك فاستثنى الله عز وجل فقال يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية فالفيء لهؤلاء الثلاثة ممن
سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هو من هؤلاء الثلاثة ولا حق
له في الفيء

تم المجلد السادس من كتاب السنن الكبير للبيهقي
رحمه الله تعالى
ويتلوه المجلد السابع اوله كتاب قسم الصدقات